فيض الباري

في

شرح صحيح البخاري

فضيلة الاستاذ

الدكتور/ أحمد عمر هاشم

المجلد الخامس

مؤسسة دار الشعب



التراث والعلوم الإسلامية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

ياقوت محمد صعوان



ستظل القاهرة.. دائما قلب العروبة والإسلام النابض.. تتبوأ مكانتها التاريخية والحضارية.. في عـالم الفكر والثـقـافـة والنشـر..

الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى - القاهرة
تليفون : ٧٩٥١٨١٠ - ٧٩٥١٨١٨ قطاع النشر : ٧٩٥١٥٩٩
فاكس : ٧٩٤٤٨١١ - ص.ب ١٤ مجلس الشعب
http: 11ww.darelshab.com

١٢٦٨ - حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيم ، حَدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسْلمٍ ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ ، عنْ يَحْيىٰ بنِ سَعيدِ بن حَيَّانَ ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ أَعْرَابيّاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال : دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّة ، « قال : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شَيْئاً ، وتُقيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وتُؤدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وتَصُومُ رَمَضَانَ » قال : وَالَّذِي نَفْسي بيَدِه : لا أَزيدُ عَلَى هذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة فَلْيَنْظُرْ إلى هذا » .

حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيىٰ ، عَنْ أَبي حَيَّانَ ، قال : أخبرني أَبو زُرْعَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ بهذا .

١٢٦٩ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، حَدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ : « قَدمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ على النبيِّ ﷺ ، فقالُوا : يا رسولَ الله « إنَّ هذا الحَيَّ منْ رَبيعَةَ قَدْ حالَتْ بَيْنَنا وبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، ولَسْنَا نَخْلُصُ إلَيْكَ إلاَّ في الشَّهْرِ الحَرامِ ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، ونَدْعُو إلَيْه مَنْ وَرَاءَنَا » ، قال : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإيمان بالله ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وعَقَدَ بيَده هكَذَا ، وَإقَامِ الصَّلاَة ، وإيتاءِ الزَّكَاة ، وأَنْ تُؤدُّوا خُمُسَ مَا غَنمْتُمْ ، وأَنْهَاكُمْ عنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّت » وقال سُلَيْمَانُ وأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ : « الإيمان بالله : شَهادة أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ » .

١٢٧٠ - حَدَّثنا أبو اليَمانِ : الحَكَمُ بنُ نافعٍ ، أخبرنا شُعَيبُ بنُ أبى حَمْزَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود أنَّ أبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكانَ أبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فقال عُمَرُ - رضى الله عنه - : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بحَقِّهِ ، وحِسَابُهُ عَلَى اللهِ . فقال : وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ ، فَإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ « وَاللهِ لَوْ مَنَعُونى عَنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا ، قال عُمَرُ - رضى الله عنه - : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبى بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَعَرَفْتُ أنَّهُ الْحَقُّ » .

١٢٦٨- فى هذا الحديث يروى أبو هريرة عنه أن أعرابياً من أهل البادية أتى النبى ﷺ وطلب منه أن يوجهه على ما يدخله الجنة من العمل فقال له : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً .

والعبادة : هى الطاعة الكاملة مع الخضوع لله سبحانه وتعالى وحده ، وإذا كان المراد بالعبادة معرفة الله والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم لإدخالها فى الإسلام ، وإن كان المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فيدخل فيها جميع أركان الإسلام ، ويكون عطف الصلاة والصيام والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيته .

وإنما ذكر قوله (ولا تشرك به شيئاً) بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه

سبحانه في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفى هذا.

وإنما اقتصر على الصلاة والصيام والزكاة لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها وقيد الصلاة بالمكتوبة لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1] وجاء في الأحاديث وصفها بالمكتوبة وقيد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة احترازاً من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة ، وقيل إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرار اللفظ الواحد أو احترازاً عن صدقة التطوع فإنها زكاة في اللغة.

وفي إقامة الصلاة قولان : أحدهما : أداؤها والمحافظة عليها ، والثاني : إتمامها على وجهها وفي قوله « وتصوم رمضان » حجة لمذهب الجمهور وهو المختار أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كره ذلك وقول الأعرابي : « والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا » أي على المفروض أو على ما سمعت منك لأنه كان وافدهم ، وفي رواية مسلم زيادة أبداً ولا أنقص فلما أدبر الأعرابي قال النبي ﷺ « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » أي إذا داوم على ما أمر به.

وقد ورد في أحاديث أخرى زيادة بعض أمور مثل صلة الرحم ، وذلك كما في حديث الأعرابي الذي رواه مسلم في صحيحه قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني أبو أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله ﷺ أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق أو : لقد هدى قال : كيف ؟ قلت قال : فأعاد فقال النبي ﷺ : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة ، وتصل الرحم » . دع الناقة .

---

(١) سورة النساء - آية ١٠٣ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المبشر بالجنة أكثر من عشرة ، وعلى ذلك فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة أو أن العدد لا مفهوم له .
(٢) الاكتفاء بفعل الواجبات لمن كان حديث عهد بالإسلام لتأليفه ، فإذا انشرح صدره للإسلام وتعاليمه حرص على ثواب المندوبات لأن تركها نقص فى الدين ، بل إن تركها تهاوناً ورغبة عنها فسق .
(٣) أهمية دعائم الإسلام والمحافظة عليها خاصة توحيد الله والصلاة والزكاة والصيام .
(٤) توجيه الرسول ﷺ وحكمته العالية فى التبليغ ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة .

١٢٦٩ـ سبق الكلام على هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان فى باب : «أداء الخمس من الإيمان» .

لقد قدم وفد عبد القيس وهو أبو قبيلة ، وكانوا أربعة عشر رجلاً ويروى أربعون ، ويجمع بين الروايتين ، بأن لهم وفادتين أو أن الأربعة عشر هم أشرافهم ، قدموا على النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن هذا الحى ، وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به ، وفى نسخة إنا هذا الحى ، فينصب هذا الحى على الاختصاص ، أى : أعنى هذا الحى من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

« قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص - أى نصل - إليك إلا فى الشهر الحرام » وهو جنس يشمل الأشهر الحرم الأربعة وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ووصفت بالحرام لحرمة القتال فيها ، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يوجههم ويأمرهم بشىء يأخذونه ، ويدعون إليه من وراءهم من قومهم أو من البلاد النائية ، فأمرهم بالإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده هكذا كما يعقد الذى يعد واحدة .

والواو فى قوله «وشهادة ...» للعطف التفسيرى ، وأمرهم بإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة، وأن يؤدوا خمس ما غنموا ، وذلك لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر ، وكانوا أهل جهاد ومغانم ، ولم يذكر الصيام إما لغفلة الراوى أو للاختصار ، وليس هذا من النبى ﷺ ، ولم يذكر الحج لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى أو غير ذلك.

ونهاهم عن الانتباذ فى الآنية المتخذة من الدُّباء وهو القرع اليابس وعن الانتباذ فى الحنتم وهى الجرار الخضر وفى النقير وهو جذع ينفرد وسطه فيوعى فيه، وفى المزفت وهو المطلى بالزفت ، لأن هذه الأشياء تسرع الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، وهذا منسوخ بما جاء فى صحيح مسلم: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا سكراً.

وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد: «الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله» بدون واو العطف ، وهو أصوب فهى تفسير للمراد بالإيمان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل.
(٢) وجوب أداء الخمس من الغنيمة وأنه من الإيمان.
(٣) النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة، سداً للذرائع.
(٤) الأمر بالشهادتين والصلاة والزكاة.
(٥) العمل بخبر الواحد.

١٢٧٠-فى هذا الحديث بيان لأهمية ركن الزكاة كواحد من أركان الإسلام، وأن لولى الأمر قتال الذين يمنعونه، ووضح الحديث أنه بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبعد أن تولى أبو بكر رضى الله عنه الخلافة كفر مَنْ كفر من العرب ، فعبد البعض الأوثان ، ورجع البعض إلى اتباع مسيلمة ، وهم أهل اليمامة وغيرهم.

واستمر البعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأول أنها خاصة بالزمن

النبوى، لأن الله تعالى قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [1] الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلى عليهم، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى بكر عندما رأى أنه يريد قتالهم - قال عمر: « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس...» الخ وكأن عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا الجزء، وإلا ففى حديث ابنه عبد الله زيادة «... وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..» وفى رواية العلاء ابن عبد الرحمن: « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به » وهذا يعم الشريعة كلها.

وهذا يترتب عليه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعى إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته « فمن قالها » أى: قال كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم ماله ونفسه فلا يستباح ماله أو دمه بسبب من الأسباب إلا بحقه، أى: بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل، وحسابه على الله فيما يخفيه فاستحضر عمر رضى الله عنه بعض الحديث دون النظر إلى قوله: «إلا بحقه» ودون أن يتأمل الشروط.

فقال له أبو بكر رضى الله عنه: «والله لأقاتلن مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال... » الخ والعناق: أنثى المعز.

وإطلاق لفظ الكفر على مانعى الزكاة تغليظاً عليهم، ومعلوم أن المخالفين منهم من ارتد كأصحاب مسيلمة وهم المقصودون بقوله: وكفر من كفر، ومنهم من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة.

وقد وضح أبو بكر لعمر رضى الله عنهما أن الزكاة حق المال فهى داخلة تحت الاستثناء بقوله: إلا بحقه، وانشرح صدر أبى بكر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه: فعرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضاً بالدليل الذى قاله أبو بكر رضى الله عنه.

---
(١) سورة التوبة - آية: ١٠٣.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الزكاة وقتال منكرها ومانعها.
(٢) استحباب دعاء الإمام للمزكّي أو المتصدق، ويرجى أن يستجيب الله له.
(٣) فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه.
(٤) جواز العمل بالقياس.
(٦) جواز الحلف، وإن كان فى غير مجلس الحكم.
(٧) اجتهاد الأئمة فى النوازل.
(٨) مناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول الصاحب إذا كان هو الحق.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [١].

١٢٧١ - حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قال: حدثنى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن قَيْسٍ، قال: قال جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله: «بايَعْتُ النبيَّ ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢- باب: البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [١] تتضمن هذه الترجمة أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن الذى يمنعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب لأنها تدل بنص الآية الكريمة أنه لا يكون تائباً عن الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة.

١٢٧١- وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى آخر كتاب الإيمان فى باب قول النبى ﷺ: «الدين النصيحة..».

(١) سورة التوبة - آية: ١١.

قال جرير بن عبد الله البجلي : بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . والمبايعة : هي عقد العهد على الأمر ، والتخصيص في النصح لكل مسلم للغالب ، وإلا فإن هناك نصحاً للكافر بإرشاده إلى الإسلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية فريضة الزكاة وأن البيعة على إيتائها مع إقام الصلاة تدل على وجوبها وأهميتها والتأكيد عليها بحيث لا ينال الإنسان أخوة الدين مع المؤمنين إلا بها وبالصلاة.

(٢) وجوب النصيحة.

(٣) الالتزام بتعاليم الدين والعهود.

(٤) أن الدين يطلق على العمل فقد سمى النصيحة ديناً.

(٥) كمال شفقة الرسول ﷺ بأمته.

٣- باب إثم مانع الزكاة

وقولُ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١) .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يقولُ : قال النبيُّ ﷺ - : تَأْتي الإبلُ على صاحِبِها ، على خَيْرِ ما كانَتْ إذا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيها حَقَّها ، تَطؤهُ بأَخْفافِها ، وتَأتي

(١) التوبة : آية ٣٤ ، ٣٥ .

الغَنَمُ على صاحِبِهَا ، على خَيْرِ ما كانَتْ ، إذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بأظْلافِها ، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا ، وقال : ومِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ ، قال : ولا يأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بشاةٍ يَحْمِلُهَا على رَقَبَتِه . لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يا مُحَمَّدُ فأقُولُ ، لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ ، ولا يَأْتِي بِبَعِيرٍ ، يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِه لَهُ رُغَاءٌ ، فيقولُ : يا مُحَمَّدُ . فأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لك شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ » .

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا هاشِمُ بنُ القَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوَّقُهُ يومَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنا مالُكَ ، أنا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية [1] .

---

٣ - باب : إثم مانع الزكاة

وعبَّر بقوله : إثم مانع الزكاة ليشمل من تركها جحوداً ومن تركها بخلاً ، والوعيد في الآية لكل من لم يؤد زكاته ، وفي حديث عمر : « أيما مال أُدّيت زكاته فليس بكنز »

١٢٧٢ - في هذا الحديث بيان لعظم إثم من لم يؤدّ الزكاة وعذابه في

(١) آل عمران : آية ١٨٠ .

الآخرة ، فيوجّه الرسول ﷺ أمته إلى ما يحدث في الآخرة لمن لم يؤد الزكاة فتأتي الإبل على صاحبها يوم القيامة ، وعبّر بـ« عَلى » ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه ، تأتي الإبل على خير ما كانت عنده في قوتها وسمنها لتكون أثقل في وطئها ، وأشدّ في عقوبته ، وهذا إذا هو لم يُعط فيها حقها وزكاتها ، تطؤه بأخفافها ، وهي للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس ، والقدم للآدمي ، وفيما أخرجه مسلم أنها « تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرّت عليه أولاها ردّت عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

وتأتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت في قوتها - إذا لم يعط فيها حقها وهي الزكاة الواجبة ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، وهذا يدل على أن الله تعالى يُحيي البهائم يوم القيامة ليعاقب بها مانع الزكاة ، وأما الحكمة من إعادة البهائم كلها مع أن الزكاة إنما تكون في بعضها ؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز .

ومن حقها : أن تُحلب على الماء أى في يوم ورودها ؛ ليحضرها المساكين النازلون على الماء ، ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ، ولأن فيه رفقاً بالماشية ، والحلب على الماء يرى العلماء أنه منسوخ بآية الزكاة ، أى ما دام قد أدّى زكاتها فلا شيء على صاحبها .

ويرى البعض أنه من الحق الزائد على الزكاة عند من يرى أن في المال حقاً سوى الزكاة وهو الأرجح ، واستدلّ بهذا الحديث من يرى أن في المال حقاً غير الزكاة ، وهو مذهب غير واحد من التابعين ، وفيما أخرجه الترمذى - بسنده - عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ « إن في المال لحقًّا سوى الزكاة » .

« ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار» هذا خبر بمعنى النهي أى : لا يمتنع عن الزكاة حتى لا يأتي على هذه الصورة ويعذب بتلك الكيفية ، و « يُعَار » هو الصوت والمراد صياح الغنم وصوتها . « فيقول يا محمد » أى ينادى الرسول ﷺ ويستغيث ليشفع له فيقول له : لا أملك لك شيئاً قد بلغت أى بلغه حكم الله ، وهو الذى لم ينفذ ولم يؤدِّ الزكاة .

ولا يأتي أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له « رُغاء » ومعناه : صوت الإبل ، فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، أي : لا شفاعة له لأنه بلغه وهو الذى لم يؤدِّ الزكاة ، فكان جزاؤه ما يرى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت إثم من يمنع الزكاة ولم يؤدها وثبوت العذاب له .

(٢) يدل الحديث على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .

(٣) استدل بعض العلماء بالحديث على أن فى المال حقاً سوى الزكاة وذلك في ألبان الماشية ، وثمار الأشجار ولأبناء السبيل ، وقد عاب الله تعالى قوماً أخفوا جذاذهم – أى قطف ثمارهم وجمعها – فى قوله تعالى ﴿ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (١) أرادوا ألا يصيب المسلمين منها شيء .
وقيل – فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) نحو هذا وأنه باق مع الزكاة .

(٤) وفى الحديث دلالة على أن الله تعالى يُحيي الإبل ، والبقر والغنم التى منعت زكاتها ليعذب بها مانعها ، وأما المال الذى ليس بحيوان الذى منع فيه الزكاة فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع وسيأتى الكلام عنه بعد ذلك .

(٥) أن مانع الزكاة يكشف أمره يوم القيامة ويحمل على رقبته ما لم يؤد زكاته نكاية له .

(٦) حرمان مانع الزكاة من الشفاعة ، حيث يقول له الرسول ﷺ : « لا أملك لك شيئاً » ولعل هذا ربما يكون لمن منعها جحوداً وأنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، أو أن ذلك خاص بأمر التخفيف من العذاب أولاً .

(٧) أهمية الزكاة وفضلها ووجوبها وفضل الإنفاق ؛ لأنه الدليل على صدق الإيمان .

١٢٧٣ – يحذر الرسول ﷺ أمته من عذاب أليم لمن لم يؤدِّ زكاة ماله ، وأنه يمثل له يوم القيامة ماله الذى لم يدفع زكاته فيصور له شجاعاً أى : حية من

---

(١) القلم : آية : ١٧ .

(٢) الأنعام : آية ١٤١ .

الذكر وهو الثعبان ، أقرع لا شعر على رأسه لكثرة سُمّه وطول عمره ، وله زبيبتان أى : زبدتان فى شدقيه أو هما نابان يخرجان من فمه أو نكتتان سوداوان فوق عينيه وهو أسوأ ما يكون من الحيات وأخبثه يُطَوَّقه يوم القيامة ، أى يكون طوقاً فى عنقه ، ثم يأخذ بلهزمتيه ، يعنى : شدقيه وهما جانبا الفم ، ثم يقول الشجاع الأقرع : أنا مالك أنا كنزك . يخاطبه بذلك ليزداد غُصّة وتهكماً عليه .

ثم تلا الرسول ﷺ الآية الكريمة : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (١) .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت إثم مانع الزكاة وثبوت العذاب له .
(٢) فرضية الزكاة ووجوبها وأنه ركن من أركان الإسلام .
(٣) الدلالة على قلب الأعيان وهذا ممكن فى قدرة الخالق العظيم سبحانه وتعالى وهيِّن لا ينكره أحد .
(٤) أن لفظ المال فى عمومه يشمل الذهب والفضة وغير ذلك من أموال الزكاة .
(٥) التأكيد على أداء الزكاة والتحذير من منعها والبخل بها .

٤- باب ما أُدّى زكاته فليس بكنز

لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ « لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

وقال أَحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَسْلَمَ ، قال : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضى

(١) آل عمران - آية : ١٨٠ .

الله عنهما - ، فقال أعرابىٌّ: أَخبرنى قول الله : ﴿ وَالَّذين يَكْنِزُونَ الذَّهبَ وَالْفضَّةَ ولا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّه﴾ (١) قال ابنُ عُمر - رضى الله عنهما - : مَنْ كنزها فلم يُؤدِّ زكاتها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلمَّا أُنْزلتْ جعلَها اللهُ طُهْراً للأموالِ .

١٢٧٤ - حدَّثنا إسْحاقُ بنُ يزيدَ ، أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ ، قالَ الأوْزاعِيُّ : أخبرنى يَحْيَىٰ بنُ أبى كَثيرٍ أنَّ عمْرَو بنَ يحْيَىٰ بن عُمارَةَ أخبره ، عن أبيه : يَحْيَىٰ بنِ عُمارَةَ بنِ أبى الْحَسَنِ أنَّهُ سمعَ أبا سَعيد - رضى الله عنه - يقُولُ : قال النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْد صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أوْسُق صَدَقَةٌ » .

حدَّثنا عليٌّ ، سمعَ هُشَيْماً ، أخبرنا حُصَيْنٌ ، عنْ زَيْد بنِ وَهْبٍ ، قال : مررْتُ بالرَّبَذَة ، فإذا أنا بأبى ذرٍّ - رضى الله عنه - فقُلْتُ لَهُ : ما أنْزلَكَ منْزلَكَ هذا ؟ قال : كُنْتُ بالشَّأْمِ ، فاخْتَلَفْتُ أنا ومُعاويَةُ فى الَّذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ ولا يُنْفقُونَها فى سَبِيلِ الله ، قال مُعاويَةُ : نزَلَتْ فى أهْل الكتاب ، فقُلْتُ : نزلَتْ فينا وفيهِمْ ، فكَانَ بيْنى وبَيْنَهُ فى ذاكَ ، وكَتَبَ إلَى عُثْمانَ - رضى الله عنه - يَشْكُونى ، فكَتَبَ إلَيَّ عثْمانُ : أن اقْدم الْمَدينَة ، فقَدمْتُها ، فكَثُرَ علَيَّ النَّاسُ ، حتَّى كأنَّهُمْ لَمْ يرَوْنى قَبْلَ ذلكَ ، فذَكَرْتُ ذاكَ لعُثْمانَ ، فقال لى : إنْ

(١) التوبة : آية : ٣٤ .

شئتَ تنحَّيْتَ فكُنْتَ قريباً ، فذاكَ الّذى أنْزلَنى هذا المَنزلَ ، ولو أَمَّرُوا علَيَّ حبشياً لسَمعْتُ وأَطَعْتُ .

١٢٧٥ – حَدَّثنا عيَّاشٌ ، حَدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى ، حَدَّثنَا الْجُرَيْرِىُّ ، عن أبى العَلاَء ، عن الأحْنَف بن قَيْسٍ . قال : جلَسْتُ .

وحدّثنى إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أَخبرنا عَبْدُ الصَّمَد ، قال : حدثنى أَبي ، حَدَّثنَا الجُرَيْرِىُّ ، حَدَّثنا أَبُو العَلاء بنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بن قَيْسٍ حدَّثَهُمْ ، قال : جلَسْتُ إلى مَلأ مِنْ قُرَيْشٍ ، فجاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ والثِّيَابِ والهَيْئَة . حتّى قامَ عَلَيْهِمْ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ : بَشِّرِ الكانزينَ برَضْفٍ يُحْمَى عليه فى نارِ جهنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ علَى حَلَمَةِ ثَدْى أَحَدهمْ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتفه ، ويُوضَعُ علَى نُغْضِ كَتفه حتّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَة ثَدْيه يَتَزَلْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجلَسَ إلى سارِيَةٍ ، وتَبِعْتُهُ وَجلَسْتُ إلَيْه . وأنا لا أَدرى مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لا أُرَى القَوْمَ إلاَّ قَدْ كَرِهُوا الّذى قُلْتَ ، قال : إنَّهُمْ لا يَعْقلُونَ شَيْئاً ، قال لى خَليلى : قال قُلْتُ : مَنْ خَليلُكَ ؟ قال النبيُّ ﷺ : يا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصرُ أُحُداً ؟ . قال : فَنَظَرْتُ إلَى الشَّمْسِ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وأنا أُرَى أَنَّ رسولَ الله ﷺ يُرْسلُنى فى حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نعَمْ . قال : ما أُحبّ أنَّ لى مثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنفقُهُ كُلَّهُ إلاَّ ثلاثةَ دَنَانير ، وإنَّ هؤلاء لا يَعْقلُونَ ، إنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لا واللهِ لا أسْأَلُهُمْ دُنْيا ، ولا أَسْتَفْتيهمْ عنْ دينٍ ، حتّى أَلْقَى الله .

٤ -باب : ما أُدّى زكاته فليس بكنز

وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار ، لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ، فكل مال أُخرجت زكاته لا وعيد على صاحبه فلا يسمّى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً .

والوعيد الوارد على الاكتناز - وهو حَبْس ما فضل عن الحاجة - كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ بفرض الزكاة ، فقد جعلها الله تطهيراً للمال ولمخرجيها ونسخ حكم الكنز ، وإذا حمل « لا ينفقونها » بمعنى لا يؤدون زكاتها فلا نسخ .

١٢٧٤ - يوضح الرسول ﷺ أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة أى : من الفضة ، والأوقية أربعون درهماً ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، والذود : هو من ثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه .

وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وفى روايات فى أحاديث أخرى : « خمسة أوسق » أى من تمر أو حبّ ، والأوسق : جمع وَسَق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدُّ رطل وثلث بالبغدادى ، والصاع : قدحان عند بعض الأئمة .

وهذا الحديث أصل فى بيان مقادير أنصبة الأموال التى تجب فيها الزكاة : فنصاب الفضة : مائتا درهم ، ونصاب الإبل : خمسة .

ونصاب الحبوب والثمار التى توسق : ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، والقدح مُدّان .

وعلى هذا فلا صدقة فى الخضروات ؛ لأنها لا توسق ، وفى الحديث دلالة على أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة ، وعند الإمام أبى حنيفة : تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره .

وما ورد من قول زيد بن وهب : مررت بالرّبَذَة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ، لقد نظر معاوية إلى سياق الآية ،

فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة ، وأن أبا ذر نظر إلى عموم الآية ، وأن من يرى وجوب الزكاة ولا يرى أداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضاً .

فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف ، فشكا إلى عثمان ، وكان بالشام من قبله فكتب عثمان إلى أبي ذر أن اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية ، فلما رأى أبو ذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك ، فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط .

فقال له عثمان : إن كنت تخاف من الفتنة فاسكن قريباً من المدينة فنزل الربذة وأخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أُمّر الخليفة حبشياً كان على الرعية السمع والطاعة ، استجابة لتوجيه الرسول ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المال الذي تُؤدَّى زكاته ليس كنزاً .

(٢) وجوب الزكاة في الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار .

(٣) إنه ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق أو خمس أوسق صدقة في الزروع والثمار .

وأن نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم ؛ لأن كل أوقية أربعون درهماً ، وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً .

(٤) أنه لا زكاة في الخيل، جاء فيما أورده البيهقي في باب «لا صدقة في الخيل» من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

(٥) توقي أسباب الفتنة أو الاختلاف بين المسلمين .

رواية الإمام مسلم للحديث

وإتماماً للفائدة أُورِد هنا الحديث برواية الإمام مسلم وبلفظه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خسمة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» رواه مسلم.

اللغة: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الأوسق: جمع وسق بفتح الواو، ويجوز كسرها، وحينئذ يجمع على أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. وضبط بعض العلماء النصاب بالكيل المصرى بستة أرادب. وفى «الفقه على المذاهب الأربعة» يبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين. والمراد بالصدقة: الزكاة الواجبة، وتقال أيضاً على ما يتطوع به المسلم، بل وورد إطلاقها على كل معروف وبر.

(وليس فيما دون خمس ذود) والذود: من الثلاثة إلى العشر، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع، وهو مختص بالإناث، وخمس مضاف وذود مضاف إليه، وروى بتنوين خمس، وعلى ذلك فكلمة «ذود» بدل من خمس، وأصله: مصدر ذاد يذود إذا دفع.

والمراد: مقدار من الإبل من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه.

(ولا فيما دون خمس أواق صدقة) أواق: بالتنوين ويجوز إثبات الياء مع التشديد والتخفيف، قال فى الفتح: ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، ولفظ «دون» فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل.

المعنى: يحدد الرسول ﷺ فى هذا الحديث النصاب الذى يجب إخراج الزكاة منه، وقد روعى فى التشريع الإسلامى المصلحة العامة والتيسير على المحتاجين وعلى الموسرين، فأما التيسير على المحتاجين فواضح حيث أوجب الإسلام الزكاة فى أصناف هى أكثر تداولاً، وحاجة الناس إليها شديدة، كالزروع والثمار، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

وأما التيسير على أصحاب الأموال فلأنه أوجبها فى العام مرة، فلم تكن كل أسبوع أو شهر مثلاً، لأن فى ذلك ضرراً بالمالكين، كما لم يوجبها فى العمر مرة؛ لأن فى هذا ضرراً بالمحتاجين، وإنما كان العدل الإلهى واضحاً فى إيجابها فى كل عام مرة، وجعل اختلاف المقادير فيها بحسب اختلاف ما يقوم به الموسرون فى التحصيل من ناحية العناء أو اليسر والسهولة. وقد تناول هذا الحديث بيان نصاب الزكاة فى عدة أمور هى:

أولاً: الزروع والثمار، أو التمر وغيره من الحبوب، إلا أنه لم ينص فى الحديث على بيان المكيل بالأوسق، ولكن رواية أخرى عند الإمام مسلم قد بينت المراد بذلك ، وهى:

«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وفى رواية أخرى: «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وعلى هذا فمتى بلغ النصاب خمسة أوسق وهو ما يوازى أربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى وجبت الزكاة، وإذا زاد عن ذلك زكى الأصل والزائد بحسابه ولا وقص، و«الوقص» ما بين الفريضتين ويدخل فى تقدير الأنعام.

وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله تقدير النصاب بالأرطال قال: والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وفى رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى، ثم قال: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان أصحهما: تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثانى: تحديد ، فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة.

وقد رتب الشارع الحكيم المقدار الذى يجب إخراجه بحسب المؤنة والتعب فى المال، فأقلها تعباً الركاز وفيه الخمس، ويليه الزروع والثمار، فإن سقيت بماء السماء ونحوه ففيها العشر، وإلا فنصف العشر، ويلى ذلك الذهب والفضة

وفيها ربع العشر، ثم الماشية، ويدخلها الأوقاص، وهى التى نتناول بيانها فى الأمر التالى.

ثانياً: بيَّن الحديث الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة من الإبل وهو خمس ذود أى خمسة جمال أو خمس نوق، ومقدار ما يخرجه من الزكاة: إذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى أن تصل إلى عشر ففيها شاتان، ففى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض - وهى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية - وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون - وهى التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة - وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة - فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .

فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيخرج عن كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا يتفاوت المقدار بعد كل عشرة، ويعفى عما بين كل فريضة وأخرى، ولا زكاة فيه، فمثلاً الخمس من الإبل فيها شاة وكذلك التسع فيها شاة ولا شىء على الأربع الزائدة.

وأما البقر: فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين كان فيها «تبيع» وهو الذى فى السنة الثانية، ثم فى أربعين مسنة وهى التى فى السنة الثالثة، ثم فى ستين تبيعان، ثم يستقر الحساب بعد هذا، ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع.

وأما الغنم: فأول نصابها أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة فيها شاتان.

فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفى أربعمائة شاة أربع شياه، وما زاد ففى كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

ولا تجب الزكاة فى النعم إلا على حر مسلم، ولا يشترط البلوغ بل تجب فى مال الصبى والمجنون، هذا شرط من تجب عليه الزكاة.

وأما المال: فيشترط فيه أن يكون نعماً سائمة باقية حولاً نصاباً كاملاً مملوكاً على الكمال.

الشرط الأول: كونه نعماً: فلا زكاة إلا فى الإبل والبقر والغنم لأنها هى النعم، أما الخيل والبغال والحمير والتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها.

الشرط الثانى: السوم: فلا زكاة فى معلوفة، وإذا عُلِفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها وأسيمت فى وقت فلا زكاة فيها.

الشرط الثالث: الحول: وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول».

الرابع: كمال الملك والتصرف، فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه، ولا تجب فى الضال والمغصوب إلا إذا عاد فتجب زكاته عند عوده.

والخامس: كمال النصاب [1].

ثالثاً: بيَّن الحديث الحد الأدنى للمال الذى تجب فيه الزكاة من الفضة، وهو خمس أواق مضروبة كانت أم لا، والأوقية أربعون درهماً، فيكون النصاب مائتى درهم، وتساوى هذه القيمة بالعملة المصرية خمسمائة وتسعين وعشرين قرشاً وثلثى قرش، كما تقرر فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

فإذا نقص المال عن هذه القيمة ولو قليلاً فلا تجب الزكاة فيه لما رواه مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...» والورق الفضة مضروبة.

أما إن بلغ المال خمس أواق فأكثر فتجب الزكاة فيه قليلاً كان أم كثيراً، ولا وقص فيها على الأصح.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى.

وأما الذهب : فنصابه عشرون مثقالاً خالصاً ، ويجب فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه ، أما من كان معه دراهم مغشوشة وكان فيها هذا المقدار من الذهب الخالص فإن الزكاة تجب عليه ، وهذا النصاب في الذهب كان في الزمن الماضي يساوى - بالعملة المصرية - أحد عشر جنيهاً مصرياً وسبعة وثمانين قرشاً ونصفاً ، وأما الآن فقد زاد تغير السعر وزيادته أما بالنسبة «للحلى» ففيه تفصيل بين المذاهب .

فعند الشافعية أن الحلى المحرم كالذهب للرجال تجب فيه الزكاة ، ومثل ذلك حلى المرأة إذا كان فيه إسراف كالخلخال أو السوار أو غير ذلك إذا بلغ مائتى مثقال ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به .

وعند الحنفية : تجب الزكاة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبراً كان أو سبيكة آنية كان أم لا ، ويعتبر فى كل ذلك الوزن لا القيمة .

وعند المالكية : لا زكاة فى الحلى المباح إلا فى بعض أحوال : كأن يكون معداً لصداق من يرغب فى زواجها أو يزوجها لولده أو ينوى به التجارة ، أو لمن سيوجد للمالك من بنت أو زوجة يكون معداً لنوائب الدهر لا للاستعمال . أو إذا كان السوار أو قبضة السيف المعد للجهاد مثلاً - قد تكسر بحيث لا يرجى عوده إلا بسبكه ، أو كان يمكن عوده ولكن لم ينو المالك إصلاحه (١) اهـ ونرى أن الاحتياط فى أدائها أفضل .

وأما عروض التجارة فهى كزكاة النقدين ، وينعقد الحول من وقت ملك النقد الذى اشترى به البضاعة إن كان نصاباً ، فإن كان ناقصاً أو اشترى بعرض على نية التجارة فيكون الحول من وقت الشراء .

وأما الركاز وهو مال دفن فى الجاهلية ففيه الخمس ، ولا يعتبر فيه الحول ، وأما المعدن ففى الذهب والفضة ربع العشر على أصح القولين ، وفى قول يجب الخمس .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة .

هذا وكل ما وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه إذا حال الحول عليه فى يد مالكه إلا ما أنبتت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح ، وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن . وما وجد فى الأرض من الركاز [1] .

وأما الدَّيْن : فعند الشافعية أنه تجب زكاته إذا كان ثابتاً ، ومن نوع الدراهم والدنانير أو عروض التجارة حالاً كان أو مؤجلاً ، أما الماشية أو المطعومات فلا زكاة فيها . ولا يجب إخراج الزكاة إلا عند أخذ الدَّيْن ، ويجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية .

وأما الحنابلة فأوجبوا زكاة الدين إذا كان ثابتاً فى ذمة المدين ، ولا يجب الإخراج إلا عند القبض إذا بلغ ما قبضته نصاباً .

وأما المالكية : فإنهم لم يوجبوا الزكاة إلا بعد القبض ومرور حول من يوم القبض إذا تم النصاب وكان ذهباً أو فضة ، وتجب فيه زكاة عام واحد إلا إذا أخره بقصد الفرار من الزكاة ، فتجب الزكاة عن الأعوام السابقة .

وأما الحنفية ، فقسّموا الدَّيْن إلى قوى ومتوسط وضعيف . فالقوى هو دين القرض والتجارة ، وتجب الزكاة عن كل ما يقبض منه إذا بلغ أربعين درهماً ، وأما المتوسط فهو ليس دين تجارة كثمن دار السكنى ونحو ذلك ، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا قبض منه نصاباً .

والقوى والمتوسط لابد فيهما من مرور الحول ، ويعتبر الحول بحسب الأصول لا من وقت القبض . وأما الدَّيْن الضعيف فهو ما كان فى مقابل شىء غير المال ، كدين المهر ودين الخلع ، وتجب الزكاة فيه بقبض ما يبلغ منه النصاب بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهناك عدا هذه الأصناف أنواع أخرى نرى من الأهمية أن ننبه عليها وأن ننادى بها حيطة للدين ، ونفعاً لفقراء المسلمين ، وتحقيقاً للمصلحة العامة مثل : زكاة المرتب ، ومثل زكاة البترول .

---

(١) الأم – للإمام الشافعى .

وقد أشار إليهما فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر بقوله: «وإذا [1] كان نصف قيراط من فجل أو كراث مثلاً تجب فيه الزكاة ، فإن هذه المرتبات الشهرية ما دامت تبلغ النصاب فإنه يجب فيها الزكاة ، وهى أيضاً فى نطاق قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [2] وهى أيضاً داخلة فى المفهوم العام لقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [3] وفيها أيضاً ربع العشر. ثم قال: وزكاة البترول كزكاة الركاز فيها الخمس، وعلى الدولة الثرية بالبترول أن تجنب خمس أرباحها لتنفقه فى مصارف الزكاة المحددة. اهـ.

ونرى أن هذا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التى تنادى بالتكافل الاجتماعى والتعاون على البر والتقوى، ومعروف أن المال لابد أن يبلغ نصاباً وأن يحول عليه الحول، وهذان الشرطان بالنسبة للمرتب الذى يزكى عنه المسلم يمكن اعتبارهما إذا بلغ المرتب نصاباً، ومعروف أنه قدر ثابت طيلة الحول وقابل للزيادة وليس قابلاً للنقصان، وعلى ذلك فحولان الحول بالنسبة إليه معتبر وقائم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الزكاة فى تلك الأصناف المبينة، وعدم وجوبها فيما هو أقل من ذلك.

(٢) سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بأصحاب الأموال القليلة.

(٣) رعاية الإسلام لمصلحة الفقراء والمحتاجين.

(٤) منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم وأنها مُبيِّنة له ومُفصِّلة.

(٥) قال الإمام النووى: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه فى الفضة إذا كانت دون مائتى درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها.

١٢٧٥ ـ أورد فى هذا الحديث إسناداً ثانياً وإن كان الإسناد الأول عالياً والثانى أنزل منه – أى: أقل عدداً – لتصريح عبد الصمد بتحديث أبى العلاء

(١) العبادة أحكام وأسرار ص ٣٣٨ – طبعة بيروت.

(٢) سورة التوبة – آية: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام – آية: ١٤١.

للجريرى والأحنف لأبى العلاء. قال الأحنف: جلست إلى ملأ أى فى جماعة من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام أى وقف عليهم، فسلم ثم قال بشر الكانزين، وهم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون الزكاة برضف أى بحجارة محماة، يحمى عليه، أى يحمى على الرضف فى نار جهنم ثم يوضع الرضف على حلمة ثدى أحدهم وهى ما برز من الثدى وطال، حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه .

ويوضع الرضف على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، أى يتحرك ويضطرب الرضف، ثم ولّى أى أدبر فجلس إلى سارية وهى الأسطوانة، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدرى من هو فقلت له : لا أُرى - أى لا أظن - القوم إلا قد كرهوا الذى قلت ، والخطاب لأبى ذرّ رضى الله عنه، قال أبو ذر : إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لى، قال الأحنف : قلت مَنْ خليلك؟ قال أبوذر: النبى ﷺ : يا أبا ذر أتبصر أُحداً؟ وهو جبل أحد المشهور .

قال : فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار، أى نظر إلى الشمس يتعرف القدر الذى بقى من النهار، وأنا أُرَى بضم الهمزة أى أظن - أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له قلت: نعم جواباً لقوله ﷺ أتبصر أحداً؟ قال: «ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله .

أى : أن الرسول ﷺ لا يحب أن يكون له مال من ذهب بمقدار جبل أُحُد ينفقه لخاصة نفسه إلا ثلاثة دنانير، يحتمل أن يكون هذا المقدار كان ديناً، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ ، وهذا محمول على الأَوْلَى فى الرغبة والتصرف، لأن جمع المال وإن كان مباحاً، لكن الذى يجمعه مسئول عنه ، وفى محاسبة الإنسان على ما جمعه من المال خطر فكان تركه أسلم.

وعبارة : «وإن هؤلاء لا يعقلون...» الخ من قول أبى ذر وفى قوله: «لا أسألهم دنيا» أى لا أسألهم شيئاً من متاع هذه الدنيا، بل أقنع بالقليل وأرضى

بالقليل «ولا أستفتيهم حتى ألقى الله عز وجل» أى أنه يكتفى بما سمعه من رسول الله ﷺ ، وفى هذا دلالة على كثرة زهد أبى ذر فى رضى الله عنه ، وكان من مذهبه منع ادخار ما زاد على الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المراد بالكنز ما كان مدخراً دون أن تؤدى زكاته أما ما أُدى زكاته فليس بكنز.

(٢) ثبوت عقوبة من لم يؤد زكاة ماله.

(٣) زهد أبى ذرّ رضى الله عنه وكان من مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته.

(٤) الوعيد الشديد لمن لم يؤد زكاة ماله.

(٥) فى الحديث دلالة على تعجيل إخراج الزكاة ، ففى قول الرسول ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه : «أتبصر أحداً ...»؟ إلخ مثل لتعجيل الزكاة أي ما يحب أن يحبس ما أوجبه الله بقدر ما بقى من النهار.

(٦) فى الحديث دلالة على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن ترك الدنيا زهداً ، أفضل من كسبها من الحلال وإنفاقها فى سبيل الله.

(٧) وفى الحديث ما يشعر بأن الرسول ﷺ كان يرسل أفاضل أصحابه فى حاجته يفضلهم بذلك ؛ لأنه يصير رسولَ رسول الله ﷺ .

٥ - باب الرِّيَاءِ فِى الصَّدَقَة

لِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [١] وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « صَلْداً » لَيْسَ عليه شَىْءٌ ، وقال عِكْرِمَةُ : « وابِلٌ » مَطَرٌ شَدِيدٌ « والطَّلُّ » النَّدَى .

---

(١) سورة البقرة - آية : ٢٦٤ .

٥ ـ باب : الرياء فى الصدقة

يحتمل أن يكون المراد إبطال الرياء للصدقة، بأن ينفق المنفق من أجل أن يثني عليه الناس ويقال عنه سخي وكريم، فهذا الرياء يبطل الصدقة ولا يكون فيها ثواب، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ (١) ولما شبه إبطال الصدقة بالمن والأذى بإبطالها بالرياء دلّ على أن أمر الرياء أشد لأن المشبه به يكون أقوى وأكثر من المشبّه.

وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما «صلداً» فمعناه: ليس عليه شيء.

وهو مثل ضربه الله تعالى لأعمال الكفار يوم القيامة يقول: لا يقدرون على شيء مما كسبوا، كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شيء، وقال عكرمة: وابل مطر شديد. والطل: الندى قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾ (٢).

٦ - باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فى حَقِّه

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنى قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ حَسَدَ إلاَّ فى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ».

(١)، (٢) سورة البقرة - آية: ٢٦٤.

٦ – باب : إنفاق المال فى حقه

١٢٧٦ـ سبق شرح هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب : «الاغتباط فى العلم » وإنما أورده المصنف هنا ليدل على الترغيب فى إنفاق المال ، وليدل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لم يؤدّ الزكاة ، وأما حديث : «ما أحب أن لى أحداً ذهباً» فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحاً ما دام من حلال لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما جاء من أحاديث تفيد فضل جمع من حلال وإنفاقه فى وجوهه المشروعة فهذا محمول على من كان واثقاً بالجمع من الحلال ويأمن خطورة المحاسبة عليه بعد ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل إنفاق المال فى وجوهه المشروعة.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن فى الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة ، والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ما لم يؤدِّ إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

٧ – باب لا يَقْبلُ اللهُ صدقةً من غُلُول

ولا يقبلُ إلا من كسْبٍ طيّبٍ ؛ لقوله : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ (١) .

---

٧ – باب : لا يقبل الله صدقة من غلول

ولا يقبل إلا من كسب طيب .

وقد جاء الفعل مبنياً للمجهول عند الأكثر : «باب لا تُقْبل صدقة من غلول» وهو طرف من حديث أخرجه مسلم .

(١) سورة البقرة – آية : ٢٦٣ .

والغلول: الخيانة في الغنيمة، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ (١) وفي هذه الآية الكريمة أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول وهو الخيانة في مال المغنم إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأن المعصية اللاحقة للطاعة تبطلها فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال فيما فعل من دفع المال إلى الفقير غاصب ويتصرف في ملك غيره فكيف تكون المعصية طاعة؟ .

والقول المعروف : هو الرد الجميل «ومغفرة» أى : عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول أو عفو من الله بسبب الرد الجميل، وواضح أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة.

٨ - باب الصّدَقة من كسب طيب

لقَوْله : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ إلى قَوْله : ﴿ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ (٢) .

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنَ مُنِيرٍ ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ، هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَار ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ - وإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » .

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابنِ دِينَارٍ .

---

(١) سورة البقرة - آية : ٢٦٣ .

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

وقال وَرْقَاءُ : عنِ ابنِ دِينَار ، عَنْ سَعِيد بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عنِ النبيّ ﷺ .

ورواهُ مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وسُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبيِّ ﷺ .

---

٨ – باب : الصدقة من كسْب طيب لقوله : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾

﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ (١) ومعنى يربى الصدقات ينميها ويكثرها و «كفار» أى مُصرٌ على تحليل الحرام «أثيم» أى فاجر بارتكابه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) وهذا من عطف الخاص ـ الصلاة والزكاة ـ على العام ـ وهو «وعملوا الصالحات» لشرف الصلاة والزكاة على سائر الأعمال وأهميتهما ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ (٣) أى على أمر فائت ، وإذا كان الربا يمحقه الله فإن الصدقة التى تقبل لا تكون من جنس الممحوق وهو المحرم

١٢٧٧ـ يوضح الحديث فضل الصدقة ولو بالشىء اليسير «بعدل تمرة» أى بقيمتها من حلال ولا يقبل الله إلا الحلال وأن الله يتقبلها بيمينه وذكر اليمين لأنه لما عَزَّ والشمال لما هان وهى استعارة لحقائق الأنوار ثم يربيها بمضاعفة الأجر ، والفلو : المهر حين يُفطم فهو ينمو نمواً زائداً وسريعاً وكذلك أمر الصدقة يضاعف الله الأجر عليها بنسبة ما بين التمرة إلى الجبل وأخرج الإمام مسلم هذا الحديث ، ونورد فيما يلى رواية الإمام مسلم .

---

(١) سورة البقرة – آيتا : ٢٧٦ ، ٢٧٧ .
(٢) سورة البقرة – آية : ٢٧٧ .
(٣) سورة البقرة – آية : ٢٧٧ .

رواية الإمام مسلم

روى الإمام مسلم - بسنده - عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » رواه البخارى ومسلم.

يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث مضاعفة الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى لمن تصدَّق بالمال الحلال لأنه لا يقبل إلا الطيب الحلال ، فالله تعالى يقبل الصدقة بالمال الطيب ، ويضاعف الثواب عليها.

والمراد بالطيب : هو الحلال ، قال القرطبى : أصل الطيب : المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلق فى الشرع وهو الحلال.

والتعبير بأخذ الرحمن للصدقة بيمينه وأنها تربو فى كفه.. الخ كناية عن قبول الصدقة وعن تضعيف أجرها وثوابها ، فكنى عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف ، وعن تضعيف أجرها بالتربية ، ولما كان الشيء المحبوب العزيز يتلقى باليمين استعير للقبول والرضا كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد   تلقاها عرابة باليمين

وقيل : عبَّر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا ، إذ الشمال بضد ذلك وقيل : المراد بكف الرحمن هنا ويمينه : كف الذى تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. وأما تربيتها تكون أعظم من الجبل ، فالمراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى فى الميزان قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [١] فالله سبحانه يذهب الربا من يد صاحبه أو

---

(١) سورة البقرة - آية : ٢٧٦ .

يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة ، وقال تعالى: ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ (١) فالله تعالى يمحق الربا ، ويُربى الصدقات فينميها ويزيدها ، وقال الترمذى فى جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث لا نتوهم فيها تشبيهاً ، ولا نقول كيف هكذا ، روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم.

ونلاحظ فى جملة: «ولا يقبل الله الا الطيب» أنها جملة معترضة بين الشرط والجزاء ، لتقرير ما قبله وهو الإنفاق من الطيب الحلال ، قال القرطبى: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه . فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال .

وقوله ﷺ : «كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » الفلو: هو المهر سمى بذلك لأنه فلى عن أمه أى : فصل وعزل ، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه وفى «الفلو» لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وفى رواية أخرى عند مسلم: «فلوه أو قلوصه» والقلوص بفتح القاف وضم اللام: الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر .

وضرب بالفلو المثل ، لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل ا هـ من الفتح .

وهكذا يطلعنا هذا الحديث على أن الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً ، وأن الطيب يضاعف الله عليه الثواب والأجر . وفى حديث آخر أخرجه الإمام بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة المائدة - آية : ١٠٠ .

«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (١). وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك».

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يجوز التصدق إلا من المال الطيب وهو الحلال.

(٢) مضاعفة ثواب الصدقة عند الله تعالى.

(٣) ألا يستهين أحد بالصدقة حتى ولو كانت شيئاً يسيراً، كما في الحديث: « وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ».

(٤) رحمة الله بعباده ومضاعفة ثوابه لهم.

٩- باب الصَّدَقَة قَبْلَ الرَّدِّ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ خَالِدٍ، قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ».

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه -، قَالَ: قَالَ النبيُّ

(١) سورة المؤمنون - آية: ٥١.

(٢) سورة البقرة - آية: ١٧٢.

ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ ، فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولُ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لا أَرَبَ لِي » .

١٢٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، أَخبرنا سَعْدانُ بنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أبو مُجَاهِدٍ ، حَدَّثنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ ، قال : سَمِعْتُ عَدِىَّ بن حَاتِمٍ – رضى الله عنه – يقول : « كُنْتُ عِنْدَ رسول الله ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِى عَلَيْكَ إلاَّ قَلِيلٌ حتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إلِى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِه لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُم بَيْنَ يَدَى الله لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ولا تُرْجُمَانٌ يُتَرجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَى . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينه فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَاله فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

١٢٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَة ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عن أَبى بُرْدَةَ ، عن أَبى مُوسَى – رضى الله عنه – عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زَمَانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيه بالصَّدَقة منَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ

لاَ يجدُ أَحَداً بأْخُذُهَا منْهُ ، وَيُرى الرجْلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرأَةً ، يَلُذْنَ بِهِ مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

٩ـ باب : الصدقة قبل الردّ

يشير إلى سرعة إعطاء الصدقة وعدم التسويف في إعطائها لمن يستحق ، ففي سرعة أدائها تحصيل النمو في أجرها وثوابها عند الله تعالى ولخشية فقدان من يستحقها وعدم وجود الفقراء بعد ذلك ولئن كان المتصدق يثاب على نيته وإن لم يجد الفقير إلا أن الواجد للفقير يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول بلا شك أكثر ثواباً وأربح ، أو أن الناس سيردون صدقة المتصدق لاستغنائهم بما تخرجه الأرض من كنوز.

١٢٧٨ـ حارثة بن وهب راوى هذا الحديث هو أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تصدقوا فإنه يأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل الذى يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، لأنه كان من قبل محتاجاً أما الآن فليس محتاجاً يقول : فأما اليوم فلا حاجة لى بها » .

وفى هذا حث على الإسراع بالصدقة ، وفى الحديث تهديد لمن يؤخر الصدقة عن مستحقها ويمطله بها حتى يستغنى الفقير .

١٢٧٩ـ يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث ما سيكون فى الأمة من كثرة المال « حتى يهم رب المال » أى حتى يحزن صاحب المال عدم وجود من يقبل منه الصدقة وحتى يعرض ماله فيقول من يعرضه عليه : لا أرب لى : أى لا حاجة لى فيه أو أن صاحب المال يهم هو قاصداً الفقير ليقدم له الصدقة فيأبى والفعل «يُهم» بضم الياء من «أهم» والهم الحزن ، وضبطه بعض العلماء يَهُم بالفتح فالضم من الهم وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به .

١٢٨٠- في هذا الحديث بيان لفضل الصدقة، وأنها سبب لنجاة صاحبها من النار وأنها تطفئ غضب الجبار، سبحانه وتعالى، وأن من لم يجد الصدقة فعليه بالكلمة الطيبة التي يرد بها على الفقير أو المحتاج يُطيِّب بها قلبه، وجاء هذا التوجيه النبوى بفضل الصدقة بعد أن توجه إلى الرسول ﷺ رجلان أحدهما كان يشكو العيلة أى الفقر والآخر يشكو قطع السبيل أى الطريق من الذين يرصدون الناس فى الطريق لأخذ أموالهم أو لقتلهم لبعدهم عمن يغيثهم، فوضح الرسول ﷺ أنه لا يأتى إلا قليل حتى تخرج البعير إلى مكة وهى الإبل التى تحمل الميرة وهى الأقوات والأطعمة «بغير خفير» الخفير هو من يكون فى خفار عنها أى فى حراستها فهى فى ذمته وحراسته أى أنها تخرج دون حراسة، وذلك لاستتباب الأمن فى الطريق وبين العباد.

وأما العيلة - وهى الفقر - فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، وذلك لاستغنائها عن الصدقة «ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله تعالى ليس بينه وبينه حجاب» وهذا على سبيل التمثيل وإلا فإن الله تعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستر سبحانه عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك فى الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر، بلا حجاب ولا ترجمان يترجم.

ثم يسأل الله عبده عما آتاه من مال وولد وما أرسل إليه من رسول فلا يملك العبد إلا أن يجيب، فينظر يمينه وشماله فلا يرى إلا النار، وبعد هذا البيان جاء التوجيه النبوى المنقذ للعبد من النار بقوله: «فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» وشق التمرة هو نصفها وهو مثل للإنفاق بما يستطيع مهما كان يسيراً فإن الله تعالى يضاعفه لعبده ويكثر الثواب عليه وحتى إن لم يجد ما يتصدق به فعليه بالكلمة الطيبة ليكون فى هذا النجاة من النار، وفى هذا ما يدل على فضل الصدقة والإنفاق وأنه سبب لنجاة العباد يوم القيامة.

١٢٨١- يوضح هذا الحديث ما يئول إليه حال الناس فى آخر الزمان حيث

يطوف الرجل بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، وإنما خص الذهب بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لأن الذهب أغلى الأموال مع أن صاحب المال هو الذى يذهب ويطوف باحثاً عمن يأخذ صدقته ومن جهة أخرى كون المال من ذهب وهو أغلى شيء ومن جهة ثالثة عرض الرجل الصدقة على الناس ومع كل هذا لا يجد من يأخذها لاستغناء الناس وعدم حاجتهم.

وأيضاً يُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به أى : يلتجئن إليه من قلة الرجال وكثرة النساء ، وذلك بسبب كثرة الحروب والقتال الذى يحدث فى آخر الزمان حيث يكثر الهرج والقتل.

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) فضل الصدقة والتأكيد على الإسراع بإخراجها قبل أن ترد ولا يجد المنفق من يأخذها.

(٢) ثمرة الصدقة فى غفران الذنوب وإطفاء الخطيئة.

(٣) فضل الصدقة ولو بالقليل فإن لم يجد فبالكلمة الطيبة.

(٤) أن فى الصدقة نجاة من العذاب واتقاء للنار.

(٥) ألا يستصغر الإنسان الصدقة مهما كانت قليلة ، فهى عند الله تعالى ذات أثر وينمى الله ثوابها ويضاعف الأجر عليها.

(٦) ألا يحقر الإنسان شيئاً من الخير قولاً كان أو فعلاً وإن قلّ هذا.

١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

والقَليلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ - الآيَةَ وإلى قولِهِ ﴿ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ (١) .

١٢٨٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ ، حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ : الحَكَمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ . عَنْ سُلَيْمانَ ، عن أَبِي وائِلٍ ،

(١) سورة البقرة - آيتا : ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

عن أبى مَسْعُود - رضى الله عنه - ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَة كُنَّا نُحامِلُ ، فجَاءَ رَجُلٌ فَتَصدَّقَ بِشَىْءٍ كَثِيرٍ ، فقالُوا : مُرَائى . وجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فقالُوا : إنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عن صاع هذا ، فَنَزَلَت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾ (١) الآية .

١٢٨٣ - حَدَّثنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثنَا أَبِى ، حَدَّثنَا الأَعمَشُ ، عنْ شَقِيقٍ ، عن أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ - رضى الله عنه - قال : « كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصَّدقة انْطَلَقَ أَحدُنا إلى السُّوق ، فَتَحَامَلَ فَيصِيبُ الْمُدَّ ، وإنَّ لِبَعْضِهِم اليَوْمَ لَمائَةَ أَلف » .

١٢٨٤ - حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ عن أَبِى إِسْحَاق ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَعْقِلٍ ، قال : سَمِعْتُ عَدِىَّ بنَ حَاتِمٍ - رضى الله عنه - قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

١٢٨٥ - حَدَّثنَا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الله ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، قال : حدَّثنى عَبْدُ الله بنُ أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشَةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « دَخَلَت امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَان لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاها ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثم قامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ

---

(١) سورة التوبة - آية : ٧٩ .

النبيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَال : « مَنِ ابْتُلِىَ منْ هذه البَنَاتِ بِشىْءٍ كُنَّ له سِتْراً مِنَ النَّار » .

١٠- باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

وهذا من عطف العام على الخاص فالخاص : شق تمرة ، والعام قوله : «والقليل من الصدقة» والمعنى : اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة . ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) .

أى : وتثبيت بعض أنفسهم على الإيمان ، وفى بذل المال فى سبيل الله تثبيت بعض نفسه ، أو تصديقاً وتيقناً من أهل أنفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفى هذا تنبيه على أن حكمة الإنفاق تزكية النفس من آفة الشح والبخل . أى كما أن الجنة تثمر فكذلك النفقات تزكو وتنمو حسناتها وأجرها عند الله .

«الآية» أى إلى آخرها والمعنى : أن مثل نفقة هؤلاء فى الزكاة كمثل جنة أى كبستان فى مكان مرتفع ، فإن شجره يكون أحسن منظراً وأعظم ثمراً أصاب الجنة مطر فآتت ثمارها ضعفين بالنسبة إلى غيرها فإن لم يصبها وابل فطل أى مطر كثير فيصيبها مطر صغير القَطر «فطل» يكفيها لكرم منبتها أى أن النفقات متفاوتة بحسب الأحوال كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر .

وأشار البخارى إلى الآية الثانية ، وأتبع الآية الأولى التى ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء فى الصدقة ، ولأن قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ (٢) يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصاراً .

١٢٨٢- لما نزلت آية الصدقة ، وهى قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٦٥ .

﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] كانوا يحملون الحمل على ظهورهم بالأجرة، ويتكلفون الحمل ليكسبوا ما يتصدقون به، فجاء رجل هو عبدالرحمن بن عوف فتصدق بنصف ماله وكان يبلغ ثمانية آلاف أو أربعة آلاف. وقيل: هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق، فقال بعض المنافقين: مرائى، وجاء رجل آخر هو أبو عقيل الأنصارى فتصدق بصاع من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين، فترك صاعاً لعياله وجاء بالآخر فقال المنافقون: إن الله لغنى عن صاع هذا.

فنزلت الآية الكريمة: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴿٧٩﴾ ﴾ [2] الآية و «المطوعين» أصلها: المتطوعين، فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء، ومعنى «جهدهم»: طاقتهم وتمام الآية: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [3] أى: جازاهم الله على سخريتهم، ولهم عذاب أليم على كفرهم.

١٢٨٣- يوضح هذا الحديث كيف كان أصحاب الرسول ﷺ فى أول عهدهم إذا حثهم على الصدقة يتحاملون على أنفسهم ويعملون بالأجرة ليكتسبوا من أجل أن ينفقوا وأن الناس بعد أن أصبح لديهم الكثير هم أولى بمضاعفة الإنفاق والصدقة فكان عليه الصلاة والسلام إذا أمرهم بالصدقة انطلق أحدهم إلى السوق فيحامل أى يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد وهو مقدار نصف قدح بالكيل المصرى تقريباً، ثم أشار راوى الحديث وهو أبو مسعود الأنصارى قائلاً: وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف أى من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد فلا يتصدق، وكان أولى كلما زاد المال والرزق أن يزيد الإنفاق وتزيد الصدقة، شكراً لله تعالى.

---

(١) سورة التوبة - آية: ١٠٣.

(٢)، (٣) سورة التوبة - آية ٧٩.

١٢٨٤ – فى هذا الحديث حث على الصدقة ولو بأقل القليل ولو كان ما يتصدق به شق تمرة ، فالقليل أفضل من المنع، فلا يحقر المرء ما يتصدق به وإن كان يسيراً، فإنه يقى المتصدق به من النار.

١٢٨٥ – فى هذا الحديث بيان لمكانة البنات، وبيان لفضل الصدقة بما يتاح للإنسان ولو كان شيئاً يسيراً، كما يدل على عاطفة الأمومة وإيثار الأم بنتيها على نفسها، وحين علم الرسول ﷺ بشأن المرأة التى سألت السيدة عائشة رضى الله عنها وأنها أعطتها تمرة وقسمتها لابنتيها، ولم تأكل منها، قال لها النبى ﷺ «من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له ستراً من النار» .

والإشارة إلى مثل هذا فى الفقر أو إلى جنس البنات مطلقاً، أى : اختبر بشىء من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء للكراهية قديماً للبنات «كُنَّ ستراً» لم يقل أستاراً، لإرادة الجنس الذى يتناول الكثير والقليل أى كُنَّ حجاباً. ففى الحديث دلالة على فضل الصدقة بالقليل كما صنعت السيدة عائشة رضى الله عنها من التصدق بالتمرة ، ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين.

وقوله: (فلم تأكل منها) المفعول محذوف وتقدير الكلام فلم تأكل منها شيئاً.

(من ابتلى من هذه البنات) الابتلاء: هو الاختبار فى الخير والشر، ويجوز أن يكون قوله: ابتلى جرياً على مألوف الناس لموضع الكراهة للبنات.

(بشىء) أى : من أحوالهن أو من أنفسهن.

(كن له ستراً) أى : حجاباً.

لقد دخلت هذه المرأة على السيدة عائشة رضى الله عنها ومعها ابنتان لها، تسأل عطاء، فلم تجد شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطتها السيدة عائشة إياها ولم ترد السائلة خائبة ما دامت تملك شيئاً ولو قليلاً، وذلك استجابة لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لها: « لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة.

فلما أخذت المرأة السائلة التمرة قسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً فآثرت ابنتيها عليها، وذلك لما أودع الله فى قلب الوالدين من الرحمة وفى قلب الأم بصفة خاصة من الشفقة، ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فأخبرته السيدة عائشة بشأن المرأة السائلة وحالها من ابنتيها فقال النبى ﷺ «من ابتلى من هذه البنات بشىء كن ستراً له من النار» أى من اختبر وامتحن، أو عبّر بذلك، جرياً على ما كان قد ألفه الناس من كراهية البنات وحب الأولاد الذكور.

ولم يقل أستاراً وقال «ستراً» لأن المراد الجنس الشامل للقليل والكثير.

وظاهرة كراهية البنات ظاهرة قديمة من رواسب الجاهلية فقد كان معروفاً فى الجاهلية شدة كراهية البنات ووأدهن أى دفنهن أحياء، مخافة العار والفضيحة كما يزعمون زوراً وبهتاناً.

فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وشدد فى النهى عنه والتحذير منه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ ﴾ [1] وقال جل شأنه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [2].

والحديث يبين مكانة البنات وما منحهن الإسلام من الكرامة والحقوق حيث إنهن الأمهات والبنات والأخوات، ولهن فى الحياة مكانة لا يمكن إغفالها بحال.

وأما مسألة الإنجاب هذه فتلك بقدرة الله وإرادته كما قال جل شأنه ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [3].

وفى هذا الحديث دعوة إلى الإنفاق والتصدق بما يملكه الإنسان وأنه لا بأس أن يتصدق الإنسان بما يجده حتى ولو كان شيئاً قليلاً فهو أفضل من العدم، وكما جاء فى الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وكما فعلته أم البنتين.

(١) سورة التكوير - آيتا : ٨ ، ٩ .
(٢) سورة النحل - آيتا : ٥٨ ، ٥٩ .
(٣) سورة الشورى - آيتا : ٤٩ ، ٥٠ .

هكذا جاء الإسلام بأصول ثابتة قضت على رواسب الجاهلية وانتشلت المجتمع الإنسانى من كثير من العادات السيئة القبيحة التى كانت سائدة فيه، والتى قضت على معالم الخير والإنسانية.

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) النهى عن لمز الناس المتصدقين وغيرهم.
(٢) فضل الصدقة وثمرتها.
(٣) الحث على الصدقة والإنفاق ولو بالشيء اليسير فهو خير من العدم.
(٤) مكانة البنات ووجوب رعايتهن وصيانتهن وإكرامهن.
(٥) الأم تمثل الرحمة الواسعة بالأولاد.
(٦) لا بأس أن يذكر الإنسان ما فعله من خير وإنفاق أو ما إلى ذلك من خصال المعروف إذا كان فى ذكره منفعة أو حكمة كما فعلت السيدة عائشة.

١١- باب أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

لِقَوْله : ﴿ وَأَنفِقُوا من مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية (١)، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ الآية (٢).

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يا رَسُولَ الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ » قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الغِنَى ، ولا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » .

(١) سورة المنافقون - آية : ١٠ .
(٢) سورة البقرة - آية : ٢٥٤ .

١١ - باب : أى الصدقة أفضل ؟

أى : أعظم ثواباً عند الله تعالى وصدقة الشحيح ، والشح هو البخل مع الحرص ، و«الصحيح» : هو السليم في بدنه الذى لم يعتره مرض ينقطع عنده أمله في الحياة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (١) الآية أى قبل ظهور دلائل الموت، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ (٢) الآية.

أى : من قبل أن يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم إذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ، ولا شفاعة إلا لمن أذن له الرحمن، ففى الآية تحذير من التسويف بالإنفاق والاشتغال بطول الأمل، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت وفوات الأوان.

١٢٨٦ - وضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أن أفضل الصدقة أجراً «أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وحذفت إحدى التاءين من الفعل أو بتشديد الصاد بإدغام إحدى التاءين، لأن أصله «أن تتصدق» أى فى حال الصحة والأمل فى الحياة بحيث يخاف الفقر ويأمل فى الغنى، ولا تمهل حتى إذا قاربت الروح الحلقوم وهو مجرى النفَس وذكر الوصية قلت لفلان كذا، كناية عن الموصى له والموصى به ، وقد صار المال للوارث فيبطله إن شاء، إذا زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث آخر .

إن الصدقة فى حال الصحة والحرص وحين يكون الإنسان بها شحيحاً عليها حريصاً تكون أعظم أجراً، والشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع .

والمعنى أن الشح يكون غالباً على الإنسان فى حال صحته، فإذا تصدق وأعطى كان أكثر صدقاً فى عطائه وقيمته وكان أعظم أجراً، بخلاف من يكون فى أخريات أيامه أو من أيس من حياته، واستشعر أن مصير ماله سينتقل إلى

(١) سورة المنافقون - آية : ١٠ .
(٢) سورة البقرة - آية : ٢٥٤ .

غيره من الورثة ، فإن صدقته حينئذ لا تكون كغيره ممن هو فى حال صحته ولا يكون ثوابها كذلك كثواب من هو فى حال صحته.

ومعنى «وتأمل الغنى » : أن تطمع فيه . ومعنى «بلغت الحلقوم» أى : قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

والمراد بقوله : «لفلان كذا ولفلان كذا . .» الوارث أو أن المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله ؛ فليس فى وصيته من هو فى حال الاحتضار كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح أو الحريص.

والمال لدى الناس وهم فى صحتهم يكون أحب إليهم منه فى أخريات حياتهم ، ولا شك أن الإنفاق من أحب المال أفضل سواء كان أحبه باعتبار نوعه وصنفه أو كان أحبه باعتبار تعلق النفس به ورغبتها فيه وزيادة الرغبة إليه وهو فى صحته قال الله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) .

وفى الحديث دعوة إلى التسابق فى أعمال البر والإنفاق والصدقات والإنفاق من أحب شيء على الإنسان ، وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من سؤال الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال ، وأعظم القربات ليقوموا بأدائها ، والتسابق إلى فعلها .

ما يرشد إليه الحديث

(١) سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لرسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال وأفضل الصدقات وأكثرها أجراً ، ليعبدوا الله بها ويتقربوا إليه على أكمل وجه.

(٢) فضل الصدقة عندما يكون الإنسان صحيحاً وفى عافيته.

(٣) التحذير من تأخير أعمال الخير والصدقات إلى أن يتقدم العمر أو عند نهايته بل على الإنسان أن يفعل الخير دون تسويف لأنه لا يعلم الآجال ، ولا يعلم الغيب إلا علام الغيوب.

---

(١) سورة آل عمران - آية : ٩٢ .

(٤) الحث على الصدقة المتطوع بها إلى جانب الزكاة المفروضة فإنه لا يتصدق إلا من كان قد أدى الواجب أولاً .
(٥) عظم الأجر للصدقة التى يتصدق بها الإنسان وهو صحيح البدن له رغبة فى المال والحياة ، لأنها تدل حينئذ على صدقه وإخلاصه .

١٢- باب

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فراسٍ عنِ الشَّعْبى عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قال : « أَطْوَلُكُنَّ يداً » فأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يداً ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ ، وكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحوقاً به ، وكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

---

١٢ - باب

حيث لم يذكر ترجمة للباب يكون كالفصل من الباب السابق ، لأنه يتعلق بموضوعه ، ويتصل بمعناه .

١٢٨٧ - تروي السيدة عائشة رضى الله عنها « أن بعض أزواج النبى ﷺ قُلْن » وفيما أخرجه ابن حبان : عن عائشة رضى الله عنها قالت فتفيد هذه الرواية أنها هى التى سألت قالت :أينا أسرع لحوقاً ؟ أى يدركك بالموت وتكون أقرب إليك فى الموت فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله « أطولكن يداً » واليد هنا استعارة للصدقة فالمعنى المراد هو العطاء وليس طول اليد المعروفة ، لكنهن كن قد وقع فى أذهانهن أن المراد طول اليد الجارحة .

« فأخذوا قصبة يذرعونها » أى يقدرونها بالذراع لكل منهن كى يعلمن أيهن أطول جارحة ونلاحظ أن الفعل جاء بالضمير الذى يفيد جمع الذكور « فأخذوا » مع أن الجمع للإناث ، لأنه راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء وإلا لقال : فأخذن قصبة يذرعنها ، أو أنه عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الله تعالى : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ (١) فكانت سودة بنت زمعة أطولهن يداً من طريق المساحة فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقةُ اسم كان مؤخر و « وطولَ يدها » خبر مقدم .

وعلمنا أنه لم يُرد باليد العضو ولا بالطول نفس الطول بل أراد العطاء وكثرته، وكانت السيدة سودة أسرعهن لحوقاً برسول الله ﷺ وكانت تحب الصدقة . وأفادت بعض الأحاديث أنها زينب بنت جحش كما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها «فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش» لأنها كانت تعمل وتتصدق مع الاتفاق على أنها أولهن موتاً ، ويمكن الجمع بين الروايات بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه ﷺ ، فالأولية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك .

وقد ماتت سودة قبل عائشة سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين . وتوفيت سودة فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل باقيهن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث بعض دلائل نبوة الرسول ﷺ ومعجزاته .

(٢) أن من حمل الكلام على ظاهره لا يلام وإن كان مراد المتكلم المجاز ، لأن أمهات المؤمنين حملن طول اليد على الحقيقة ،ولم ينكر عليهن .

(٣) الدلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ

(٤) أنه لا يعلم الآجال إلا الله ولما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى ، أجاب الرسول ﷺ على سؤالهن بلفظ غير صريح ، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخرة . .

(٥) التلويح بفضل الصدقة والعطاء .

---

(١) سورة التحريم – آية : ١٢ .

١٣- باب صَدَقة العلانية

قـولُهُ : ﴿ الَّذين يُنفقُون أَمْوالَهُم بالَّليْلِ وَالنَّهارِ سرًّا وَعلانيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ (١) .

١٣-باب : صدقة العلانية

وحيث لم يذكر تحت هذا الباب حديثاً فالمراد أنه لم يصح فى ذلك شىء على شرطه ، وروى أن الآية الكريمة نزلت فى على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان عنده أربعة دراهم ، فأنفق بالليل واحداً ، وبالنهار واحداً ، وفى السر واحداً ، وفى العلانية واحداً ، وروى أن النبى ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل : نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله .

وروى أنها نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله ، من غير إسراف ولا تقتير .

وقوله : ﴿ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) أراد تمام الآية : وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) أى لهم أجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق فى الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة .

١٤- باب صَدَقة السر

وقـال أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عن النبيِّ ﷺ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فَأَخْفَاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ » وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٤) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة البقرة - آية : ٢٧٤ .　　(٤) سورة البقرة - آية : ٢٧١ .

١٤-باب : صدقة السر

لم يذكر البخارى فى هذا الباب إلا الحديث المعلق والآية الكريمة وذكر الحديث موصولاً فى باب :« من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة »وفى باب :«الصدقة باليمين»

وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» وهذا مبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد لو قدر من يكون على شماله من الناس فإنه لا يعلم بالصدقة التى أخرجها، فهو من مجاز الحذف نحو ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) لأن الشمال لا تُوصف بالعلم .

والآية الكريمة تفيد صحة إظهار الصدقة ولكن إخفاءها خير وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فإن إبداء الغرض لغيره أفضل لنفى التهم.

وروى ابن أبى حاتم عن الشعبى فى قوله تعالى: ﴿ إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ (٢) نزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبىﷺ فقال له النبى ﷺ : ما خلَّفت وراءك لأهلك يا عمر ؟ قال :خلفت لهم نصف مالى، وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه ،حتى دفعه إلى النبىﷺ فقال له النبى ﷺ : « ما خلفت وراءك يا أبا بكر ؟ فقال :عدة الله وعدة رسوله، فبكى عمر وقال :بأبى أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير إلا كنت سابقنا.

١٥-باب إذا تَصَدّقَ علَى غَنيٍّ وهُوَ لا يَعْلَمُ

١٢٨٨ - حَدَّثنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخبرنا شُعَيْبٌ ، حَدَّثنَا أَبُو الزِّنَادِ ، الأَعْرجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَال : « قال

(١) سورة يوسف - آية : ٨٢ .

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٧١ .

رَجُلٌ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه فَوَضَعَهَا فِى يَدَىْ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؟! لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه فَوَضَعَهَا فِى يَدَىْ غَنِىٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، فقال : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سارِقٍ ، وعلَى زَانِيةٍ ، وعلَى غَنى ؟! فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلى سارق فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَته ، وَأَمَّا الزَّانِيةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِناهَا ، وأَمَّا الغَنِىُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِق مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

---

١٥ - باب : إذا تصدَّق على غنى وهو لا يعلم

أى : أنه إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم فإن صدقته مقبولة

١٢٨٨-يخبر الرسولﷺ عن نبأ رجل من بنى إسرائيل كما جاء فى رواية الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج قال : لأتصدقن بصدقة ، وهذا من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم مقدر كأنه قال :والله لأتصدقن فخرج بصدقته فوضعها فى يد رجل سارق وهو لا يعرف أنه سارق فأصبح القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون قائلين : تُصُدق على سارق فقال الرجل: اللهم لك الحمد حيث كان هذا بإرادة الله تعالى .

وقدّم قوله: «لك» على « الحمد » للاختصاص ثم فى الليلة الثانية تصدق على زانية وفى الليلة الثالثة على رجل غنى، فأُتى فى منامه فقيل له: أما صدقتك فقد قُبلَت كما جاء فى بعض الأحاديث أما السارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدلالة على أن الصدقة كانت عندهم فى أيامهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير .

(٢) الدليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نفقته فى الخير .

(٣) اعتبار من يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال الحسنة ويستعف السارق عن سرقته والزانى عن زناه والغنى عن إمساكه

(٤) فضل صدقة السر وأهمية الإخلاص

(٥) الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه .

١٦- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنه وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بنَ يَزِيدَ - رضى الله عنه - حَدَّثَهُ ، قال : « بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأَبِى وَجَدِّى ، وَخَطَبَ عَلَىَّ فَأَنْكَحَنِى ، وخَاصَمْتُ إِلَيْهِ : كان أَبِى يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فى الْمَسْجِد ، فجئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتيتُه بِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ ، فقال : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ولَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ » .

١٦- باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

أى : إذا دفع صدقته إلى ابنه والحال أنه لا يشعر ، وجواب الشرط محذوف وتقديره : «إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر جاز» وحذف الجواب اختصاراً أو حذفه اكتفاء بما دل حديث الباب عليه ، وقيل : حذفه لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى .

١٢٨٩ - أعطى يزيد الدنانير للرجل ليتصدق عنه بها ولم يحجر عليه، فجاء ابنه معن، وأخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكأنه تصدق عليه دون أن يعرف.

وقال معن: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وهو يزيد الصحابى رضى الله عنه وجَدِّى وخطب على» - أى طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى - «فأنكحنى أى طلب لى النكاح فأجبته» - «وخاصمت إليه » ﷺ « وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد» أى : أذن أبوه للرجل أن يتصدق بهذه الدنانير على المحتاجين وكان إذناً عاماً مطلقاً لم يحدد له أحداً بعينه، فجاء معن فأخذها من الرجل باختيار منه، وأتى معن أباه بالصدقة فقال أبوه له: « والله ما إياك أردت » بالصدقة بل أراد عامة الفقراء ولكن من غير حجر على من وكله أن يعطى الولد، وكان الولد فقيراً.

فخاصم معن أباه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد» أى من الثواب على صدقتك لأنه نوى الصدقة على المحتاجين وابنه منهم «ولك ما أخذت يا معن» لأنه أخذ ما أخذ حالة كونه محتاجاً إلى المال، وأجازها ﷺ لأن معناً دخل فى عموم الفقراء الذين أذن لهم فى الصرف عليهم وكانت صدقة تطوع.

أما الصدقة الواجبة وهى الزكاة المفروضة فقد اتفق العلماء على أنها لا تسقط عن الوالد إذا أخذها ولده، وعند الشافعى رحمه الله يجوز أن يأخذها الولد بشرط أن يكون غارماً أو غازياً فيحمل حديث معن على أنه كان متلبساً بأحد هذين النوعين.

قالوا: وإذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا فى بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لوالده أو لولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعى؛ لأنه حينئذ كالأجنبى.

وقال ابن التين: يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الولد بشرطين : الأول: أن يتولى غيره صرفها إليه، والثانى: ألا يكون فى عياله فإن كان فى عياله وقصد

إعطاءه فعن مالك : لا ينبغى له أن يفعل ذلك فإن فعله فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليهم .

واختلف العلماء فى دفع الزكاة إلى سائر الأقارب المحتاجين الذين لا يلزم المزكى نفقتهم .

فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم وأحمد وقالوا : هى لهم صدقة وصلَة .

وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى وطاوس : لا يعطى قرابته من الزكاة وعن مالك رضى الله عنه أنه كره أن يخص قرابته بزكاته وإن لم تلزمه نفقاتهم .

وممن قال بإعطاء الأقارب ما لم يكونوا فى عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء وغيرهم ، وفى الحديث : «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» رواه الدارمى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصدقة على الابن دون أن يشعر أو يعلم .
(٢) العمل بالأمر المطلق على إطلاقه .
(٣) جواز التحاكم بين الأب والابن إذا كان فى حق ، ولكن كره مالك ذلك .
(٤) جواز الاستخلاف فى الصدقة .
(٥) للمتصدق جزاء ما نواه سواء صادف المستحق أو لا .
(٦) جواز الصدقة على الأقارب المحتاجين .

١٧- باب الصَّدَقَة باليَمِين

١٢٩٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا يَحيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قال : حدّثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عنِ النبىِّ ﷺ ، قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالى فى ظِلِّه

يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : إمَامٌ عَدْل ، وشابٌّ نَشَأ فى عِبادة الله ، ورجل قلبه مُعَلَّق فى المساجد ، ورَجُلان تَحَابا فى الله اجْتَمَعَا عَلَيْه وتَفرَّقا عليه ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرأَةٌ ذَات مَنْصب وَجَمَال ، فقال : إنِّى أخافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفَاها حتَّى لا تَعْلَم شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

١٢٩١ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرني مَعْبدُ بنُ خالدٍ ، قال : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزَاعيَّ - رضيَ الله عنه - يَقُولُ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتى عليكم زَمَانٌ يَمْشى الرَّجُلُ بِصَدَقَته ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بالأَمْسِ لَقَبلْتُهَا مِنْكَ ، فَأمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لى فيهَا » .

١٧- باب : الصدقة باليمين

هذا الباب فى بيان أن الصدقة باليمين مرغوب فيها .

١٢٩٠- سبق شرح هذا الحديث فى باب : من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة.

والمراد بالسبعة هم الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعاً فلا يدخلن فى الإمامة العظمى ولا فى ملازمة المسجد ، لأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل ، وإذا عدل النساء بين أبنائهن دخلن فى الإمامة ، فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة ، فقد روى الإظلال بظل الله لأصحاب خصال أخرى غير هذه الخصال . وإضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف ، والمراد ظل عرش الله . وفى الحديث دلالة على فضل هؤلاء السبعة وامتيازهم على غيرهم يوم القيامة .

وأول هؤلاء « إمام عدل » يقال رجل عدل وامرأة عدل، وهو العادل المنصف الذى يضع الشىء فى محله أو الذى جمع الكمالات الثلاث : الحكمة والشجاعة والعفة ، والمراد به كل من نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

والثانى: شاب نشأ فى عبادة الله ؛ لأن عبادته تكون أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى.

والثالث: رجل قلبه معلق بالمساجد : أى معلق بها من شدة حبه لها وإن كان خارجاً عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة.

والرابع: رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، لا لغرض دنيوى فلم يقطعهما عارض حتى فرَّق بينهما الموت.

والخامس: رجل دعته امرأة ذات منصب، أى صاحبة نسب شريف وجمال، فقال : إنى أخاف الله والمراد أنها دعته للمعصية فامتنع خوفاً من الله تعالى.

والسادس: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، أى لو قدر أن الشمال رجل لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الإخفاء.

والسابع: رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه أى سالت بالدموع وذلك خشية من الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصدقة باليمين وسائر أعمال الخير تكون باليمين فمن السنة التيامن.

(٢) فضل كل من الإمام العادل والشاب الذى نشأ فى طاعة الله تعالى، ومن تعلق قلبه بالمساجد وفضل المتحابين فى الله، والخائفين منه فلا يرتكبون الفاحشة إذا أتيحت لهم فيتركونها، وفضل الصدقة الخفية وذكر الله تعالى سراً.

(٣) التسابق إلى الأعمال الصالحة، وأهمية الإخلاص فيها.

١٢٩١- فى هذا الحديث توجيه نبوى كريم وأمر بالصدقة؛ لأنه سيأتى على الناس زمان حين تظهر علامات الساعة أو حين تظهر كنوز الأرض ويقل الناس وتقصر الأعمار يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل الذى يقصد المتصدق ليدفعها له: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك إذ كنت محتاجاً إليها، فأما اليوم فلا حاجة لى فيها، وقد سبق هذا الحديث فى باب: الصدقة قبل الرد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المبادرة بالصدقة قبل فوات الأوان.
(٢) فضل صدقة السر، لأن المتصدق إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.
(٣) فضل الصدقة باليمين.

١٨- باب مَنْ أمَر خادِمَه بالصَّدَقة ولَم يُناوِلْ بنفسه

وقال أبُو موسَى عَنِ النبىِّ ﷺ: هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْن.

١٢٩٢ - حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ حَدَّثنا جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن عائشَةَ -رضى الله عنها- قَالَتْ: قَال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَنْفَقَت المرأةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِها، غَيْر مُفْسدَة كانَ لَهَا أجرُهَا بِمَا أَنْفقَتْ، ولِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

١٨- باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

أى: أن هذا الباب فى بيان حال من أمر خادمه بالصدقة. ولم يناول الصدقة

للفقير بنفسه أى أن هذا مما يغتفر وإن كانت المباشرة بنفسه أولى. وقال أبو موسى وهو عبدالله بن قيس الأشعرى عن النبى ﷺ : هو أحد المتصدقيْن، أى : أن الخادم هو وصاحب الصدقة فى أصل الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره فلو أعطى الخادم الصدقة ليناولها لمن على الباب فأجر المالك أكثر ولو كانت الصدقة شيئاً يسيراً وذهب الخادم إلى مكان بعيد بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الصدقة فأجر الخادم أكثر وهكذا....

١٢٩٢- المراد بإنفاق المرأة ما يعم الإنفاق على الأبناء والأضْياف ونحو ذلك وهذا فيما أذن لها فيه بصريح الإذن أو بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة فلا تتجاوز ما هو معتاد، وإنما قيد الطعام، لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير والنقود فلا يجوز الإنفاق بغير إذن الزوج .

فلو علمت الزوجة من حال زوجها عدم رضاه أو شكّت حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره، وحين تنفق غير مفسدة يكون لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن الذى بيده حفظ ما يتصدق به أجره ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.

وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث أيضاً ـ بسنده .

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» .

يوضح هذا الحديث ثواب المتصدق، سواء كان صاحب المال أو كان امرأة صاحب المال، أو كان خازناً للمال، ولكل واحد من هؤلاء أجره وثوابه مقابل عمله ، فللمرأة أجرها بما أنفقت إذا كانت غير مفسدة وللزوج أجره نظير عمله وكسبه وتحصيله للمال، وللخازن أجره مثل ذلك وكل أجر لا ينقص من الآخر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثواب كل واحد منهم سواء .

وإنما يختلف الثواب باختلاف العمل والجهد والقيمة فى البذل والعطاء فمثلاً إذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوهما ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه شيئاً يسيراً مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الشىء المتصدق به فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله بمقدار الشىء المتصدق به فيكون مقدار الأجر سواء.

وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولكن الرأى الأول هو الرأى المختار.

ولكى يكون للزوجة أو للخازن ونحوهما أجر على الصدقة فلابد أن يأذن المالك فى ذلك، أما إذا لم يأذن المالك فلا يكون لأحد ثواب بل يكون عليه الوزر حيث تصرف فى مال الغير بغير إذنه، والإذن نوعان: فهناك الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، وهناك الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل بعض الشىء اليسير مما جرت به عادة أكثر الناس، وعلم عرفاً رضاء الزوج المالك به، وهذا إنما يجرى حيث علم أن نفس صاحب المال مثل غيره من غالب الناس فى السماحة والرضا، وأما إن اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصرف فى شىء من المال أو التصدق منه إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ فى الحديث الآخر الذى رواه مسلم: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

فالمراد بهذا من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق على ذلك يتناول هذا المقدار الذى أخرجته وغيره، فحينئذ يكون لها نصف أجر زوجها فى ثواب هذه الصدقة، أما لو أنفقت من مال زوجها بغير إذن زوجها الصريح، ولا عرف عنه ذلك من العرف فإنها لا ثواب لها بل يكون عليها الوزر وتأثم بذلك.

وقيد فى الحديث الإنفاق بعدم الإفساد فى قوله : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» وذلك بأن تنفق المرأة القدر الذى تعلم رضا الزوج به عادة فإن زاد مقداره على المتعارف لم يجز ونبه بالطعام على ذلك ، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس [١] .

وفى الحديث دعوة إلى الإنفاق دون إفساد بحيث يراعى الاعتدال دون إفراط أو تفريط : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [٢] .

والإسلام يكافىء كل مسلم بما قدم إنفاقاً أو عملاً أو كسباً للمال الذى ينفق منه ولكل إنسان أجره بما قدم فللمرأة التى أنفقت وتصدقت وأعطت المحتاجين أجرها بسبب إنفاقها ، ولزوجها أجره فى هذا الإنفاق بسبب كسبه . وللخازن أجره لمحافظته على المال وقيامه عليه ولا ينقص أجر أحدهم من أجر الآخر ، وبهذا الهدى النبوى الحكيم راعى الشارع مصلحة الفقير ومصلحة المنفق والخازن ، ومصلحة صاحب المال ، ولم يحرم أحدهم من نصيبه .

فراعى مصلحة الفقير حيث حث على الإنفاق ووعد عليه الثواب الجزيل عند الله تعالى وشرع تصرف المرأة فى المقدار المأذون فيه وهكذا حتى لا يتوقف الإنفاق وحتى يجد الفقير حاجته عندما يغيب صاحب المال .

وراعى مصلحة القائم بالإنفاق فى حدود المأذون له ، حيث جعل له ثواباً على إنفاقه وقيامه بأداء حق المحتاج .

وراعى مصلحة القائم على المال الحفيظ له والخازن له حيث جعل له أجراً وثواباً على تلك الصدقة رغم أن المال ليس ماله . ولم يقم هو بالإنفاق ولكن لقيامه عليه خازناً وحفظه له كان له الثواب .

وفى هذا تأكيد الدعوة والحرص على حفظ المال حيث لا يحرم العاملون فيه والحارسون له من مصلحتهم فى الدنيا وثوابهم فى الآخرة .

كما راعى الشارع الحكيم مصلحة صاحب المال ، فقيد إنفاق الزوجة منه بأن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى .

(٢) سورة الإسراء - آية : ٢٩ .

يكون فى الحدود المعتادة وبما تعلم إذن الزوج به لا أكثر بحيث لا تفسد المال فجاء الحديث مقيداً ومحدداً الإنفاق بشرط عدم التجاوز عن الحد وعدم الإفساد فقال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة..».

ما يؤخذ من الحديث

(١) يجوز للمرأة أن تنفق بغير علم زوجها إذا علمت رضاءه وإذنه بذلك.

(٢) ما أنفقته المرأة من كسب زوجها من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ومعها إذن عام سابق وله نصف الأجر.

(٣) أن للخازن أجراً على حفظه وقيامه على المال.

(٤) ينبغى على المرأة وغيرها عدم الإفساد فى مال الزوج بل عليها أن تلزم جانب الاعتدال فى الإنفاق دون إفراط أو تفريط.

(٥) إذا أمر صاحب المال خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه جاز هذا، فهو مما يغتفر وإن كانت المباشرة للفعل أولاً.

١٩- باب لاَ صَدقةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنىً

وَمَنْ تَصدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْه دَيْنٌ، فالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ والهِبَةِ، وَهوَ رَدٌّ عَلَيْه، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

قال النبىُّ ﷺ: مَنْ أَخذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُريدُ إتْلافَهَا أَتْلفَهُ اللّهُ، إلاَّ أَن يَكُونَ مَعْرُوفاً بالصَّبْرِ فَيُؤْثِر عَلَى نَفْسِه وَلَوْ كَانَ بِه خَصَاصَةٌ، كَفعْلِ أَبى بَكْرٍ - رضى الله عنه - حينَ تَصدَّقَ بماله، وكَذلكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهاجِرينَ، وَنَهى النبىُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ، فلَيْس لهُ أن يُضَيِّعَ أمْوالَ النَّاسِ بعلَّةِ الصَّدقة.

وقال كَعْبٌ - رضى الله عنه - قُلْتُ : يا رسولَ الله إنَّ منْ توْبَتى أنْ أنْخَلِعَ منْ مالى صَدَقَةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال : أَمْسكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالكَ ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُمْسكُ سَهْمِى الَّذى بخَيْبَرَ .

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أخبرنا عَبْدُ الله ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، قال : أَخبرنى سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّب أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عن النبىِّ ﷺ قال : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ حَكيم بنِ حزَامٍ - رضى الله عنه - عن النبيِّ ﷺ : قال « اليَدُ العُلْيَا خَير من اليَد السُّفْلَى ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَة عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْن يُغْنِه اللهُ » .

وَعَنْ وُهَيْبٍ قال : أخبرنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - بِهَذَا .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنْ زَيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ .

(ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ - رضى الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهْوَ على المنْبرِ ،

وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَففَ والمَسْألةَ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، فاليَدُ العُليَا هِىَ المُنْفِقَةُ ، والسُّفْلى هِىَ السَّائِلَةُ » .

١٩- باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج

أى : أن الصدقة الكاملة هى التى تكون عن ظهر غنى يستظهر به على النوائب .

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله فى حاجة أو عليه دين يستغرق ذلك المبلغ الذى يتصدق به فالدَّيْن أحق وأهله أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، ويكون الشيء المتصدق به ردًّا عليه وغير مقبول ، لأن قضاء الدين واجب مثل النفقة على الأبناء أما الصدقة فهى تطوع ، ومقتضى هذا أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع ، وليس له أن يتلف أموال الناس فى الصدقة .

وفى حديث وصله البخارى فى الاستقراض : «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» حتى ولو كان إتلاف الدين بالصدقة فإنه يدخل فى هذا الوعيد ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة فيقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة أى حاجة كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بماله كله وكما صنع الأنصار مع المهاجرين ، ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال وإذا كان الإنسان منهياً عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أولى بالنهى .

والصدقة إذا عورضت بحق الدين فلا ثواب عليها بل هى باطلة وإضاعة للمال ، فليس للمديون أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة . وقال كعب ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلفُوا عن غزوة تبوك رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر .

١٢٩٣ـ يوضح الرسول ﷺ أن خير الصدقة وأفضل أنواعها ما كان عن ظهر غنى أى : كان فاضلاً عن غنى وفاضلاً عن الأبناء، وعلى المتصدق أن يبدأ بمن يعول وهم الذين تجب عليه نفقتهم.

١٢٩٤ـ في هذا الحديث بيان بأن اليد العليا وهى المنفقة خير من اليد السفلى وهى السائلة ، وعلى المنفق أن يبدأ بمن يعول، وأخرج النسائى من حديث طارق المحاربى : «أمّك وأباك ، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

و(اليد العليا) هي المنفقة التى تعطى.

و(اليد السفلى) السائلة التى تأخذ.

ومعنى: (وابدأ بمن تعول) أى من يجب عليك نفقتهم من الأهل.

ومعنى: (عن ظهر غنى) أى ما كان قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن الأبناء.

والمراد بقوله (ومن يستعفف) أى يطلب العفة من الله، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس.

راوى هذا الحديث هو حكيم بن حزام ابن أخى السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهذا الحديث يعتبر من القواعد الإسلامية، التى ترسم منهج الإنفاق والتصرف من ناحية، وتوضح قيمة العمل وأهميته فى الإسلام من ناحية أخرى، فقد أخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هى المعطية والمنفقة، والسفلى هى السائلة الآخذة .

ومما لا شك فيه أن الإسلام يربأ بأتباعه أن يريق أحدهم ماء وجهه أو أن يسأل الناس، ولذا فقد حث الإسلام على العمل، ووجه إلى أهميته وضروريته : حتى لا يعيش أحد من الناس عالة على أحد، وليس معنى هذا أن الفقير السائل يكون فى الحياة مهيناً، لا فإن الإسلام قد كفل حقوق المحتاجين وأصحاب الحاجات، ولكنها الدعوة القوية الصريحة إلى أن الإسلام دين عمل ، وأن المسلمين أهل العزة والكرامة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ثم يرسم الحديث منهجاً فى الإنفاق والعطاء، بمن يبدأ الإنسان ؟

---

(١) سورة المنافقون آية ٨ .

وابدأ بمن تعول : وهم من يجب على الإنسان نفقتهم ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه «قال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندى آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر قال : أنت أبصر به » . رواه النسائى

ورواه أبو داود والحاكم ، لكن بتقديم الولد على الزوجة .

والذى أطبق عليه أصحاب الشافعى ، كما قاله فى الروضة ، تقديم الزوجة ، لأن نفقتها آكد ، لأنها لا تسقط بمضى الزمان ، ولا بالإعسار ، لأنها وجبت عوضاً عن التمكين ، ثم وضح رسول الله ﷺ بأن خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى ، أى فاضلا عن العيال والأهل ، والمعنى : عن غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه ، حتى لا يترك الإنسان من يلزمه نفقتهم فى حاجة ماسة ويذهب هو لتبذير المال ذات اليمين وذات الشمال .

ومن يطلب العفة من ربه يعطه إياها ، وفى هذا الحديث قواعد هامة للحياة الكريمة ، فكما بدأ الحديث بفضل اليد العليا ، فقد ختمه ببيان من أراد العفة والغنى والكرامة وبدأ السير فى طريق العمل الجاد ، وعزف عن السؤال فإن الله تعالى يعينه على العفة والغنى .

١٢٩٥ـ فى هذا الحديث حث على الصدقة وبيان لفضل المنفق وأن اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة ، وقد شرح الحديث المراد باليد العليا واليد السفلى .

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) فضل المنفق والمتصدق .

(٢) أهمية العمل والكسب حيث يترتب على العمل الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم حاجته أو سؤال غيره .

(٣) يجب على المسلم أن يبدأ فى الإنفاق على من يعولهم .

(٤) أن يعمل المرء لدنياه وآخرته فتكون صدقته عن ظهر غنى .

(٥) الدعوة إلى العفة والغنى والكرامة.
(٦) أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفى المسألة خلاف بين العلماء.
(٧) إباحة الكلام للخطيب بما يصلح من موعظة وعلم.
(٨) الحث على الصدقة والإنفاق فى وجوه الطاعة والخير.

٢٠- باب المنَّان بما أعطى

لِقَوْلِه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى ﴾ (١) .

---

٢٠ - باب : المنان بما أعطى، لقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى ﴾ (١) الآية وجاءت هذه الترجمة دون أن يذكر البخارى لها حديثاً، وكأنه يشير إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منّه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٢).

ولما لم يكن الحديث على شرط البخارى اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية المذكورة واضحة وهى أن النفقة فى سبيل الله لما كان المنان بها مذموماً مع أنها فى سبيل الله، كان ذم المعطى فى غيرها من باب أوْلى.

٢١- باب من أحبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَة من يَوْمِهَا

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَر بن سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِى مُلَيْكَةَ أنَّ عُقْبَةَ بن الْحَارث - رضى الله عنه - حدَّثه، قال: «صَلَّى بنا

(١) سورة البقرة آية ٢٦٢ . (٢) رواه أحمد ومسلم.

النبىُّ ﷺ العَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فقال : « كُنْتُ خَلَّفْتُ فى الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » .

٢١- باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها

أى : عدم تأخيرها بل المبادرة بإخراجها ، وجاءت الترجمة بلفظ : «من أحب» الدال على الاستحباب ، مع أن كراهة التأخير صريحة فى الحديث ولكن جرى البخارى فى عادته بإيثار الأخفى على الأوضح والأجلى .

١٢٩٦- سبق هذا الحديث فى أواخر كتاب الصلاة ، فى باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم .

لقد صلى النبى ﷺ بأصحابه العصر فأسرع ، وفى باب : «من صلى بالناس» «فذكر حاجة فتخطاهم فسلم » بدل قوله هنا «فأسرع» ثم دخل البيت فلم يلبث ، أى فلم يمكث أن خرج «فقلت أو قيل له» أى فى سبب سرعته فقال عليه الصلاة والسلام : كنت خلَّفت فى البيت تبراً وهو الذهب غير مضروب من الصدقة فكرهت أن أبيته ، أى كره أن يتركه حتى يدخل الليل فقسَّمه .

فكراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة وكراهة التأخير صريحة فى الحديث واستحباب تعجيل الصدقة مستنبط من قرائن سياق الخير بسرعة دخوله وقسمة التبر فجرى كما سبق فى إيثار الأخفى على الأجلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تعجيل الصدقة وإخراجها فرضاً كانت أو نفلاً .
(٢) المبادرة بعمل الخير قبل حدوث الموانع أو الموت .
(٣) إباحة تخطى رقاب الناس عند الضرورة التى لا يمكن مقاومتها .

٢٢- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ والشَّفَاعَةِ فيهَا

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَدِىٌّ ، عن سَعِيد ابن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « خَرَجَ النبىُّ ﷺ يَوْمَ عيدٍ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ، ثم مال على النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بلالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى القُلْبَ والخُرْصَ » .

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبى مُوسَىٰ ، عن أَبيه - رضى الله عنه - قال : « كان رسولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَو طُلِبَتْ إِلَيْه حاجَةٌ قال : « اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ، ويَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه ﷺ ما شاءَ » .

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ ، أَخبرنا عَبْدَةُ ، عن هشامٍ ، عن فاطمَةَ ، عن أَسْمَاءَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : قال لِى النبىُّ ﷺ : « لا تُوكِى فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ ، عن عَبْدَةَ ، وقال : « لا تُحْصِى ، فَيُحْصِىَ اللهُ عَلَيْكِ » .

٢٢- باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

والتحريض على الصدقة يكون ببيان ثوابها والأجر عليها ، وثواب الشفاعة فيها .

١٢٩٧- سبق هذا الحديث فى صلاة العيدين فى باب عظة الإمام النساء خرج الرسول ﷺ يوم عيد الفطر كما صرح به فى باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء فوعظهن ، وذلك بأن ذكّرهن بالآخرة وأمرهن أن يتصدقْن فجعلت المرأة تلقى «القُلْب» بضم القاف وسكون اللام وهو : السوار. «والخرص» بضم الخاء وسكون الراء وهو الحلقة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على الصدقة والتذكير بها .

(٢) توجيه الإمام النساء إلى البذل والعطاء .

(٣) استحباب الموعظة والنصيحة يوم العيد .

(٤) اختصاص النساء بمزيد البذل ؛ لأن بعضهن ربما لا يتفطن إلى ذلك ، وربما لحاجتهن إلى كثرة الصدقة ؛ لأنها تطفىء غضب الرب سبحانه وتعالى .

١٢٩٨- فى هذا الحديث توجيه من رسول الله ﷺ يوجه فيه المسلمين ويأمرهم أن يشفعوا ، فإنهم حين يشفعون يؤجرون على شفاعتهم قضيت الحاجة أم لا ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال «اشفعوا تؤجروا» قضيت الحاجة أم لم تُقْضَ ، «ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» .

وإذا كان الرسول ﷺ قد حث على الشفاعة وأمر بها عنده مع أنه ليس فى حاجة لأن يشفع أحد عنده لكثرة جوده ، فإن الشفاعة الحسنة عند غيره من باب أوْلَى وتكون متأكدة لتحريك داعى الخير .

والمراد بالشفاعة هنا هى الشفاعة الحسنة التى يترتب عليها الخير ، وأما التى يترتب عليها ضياع لحق صاحب الحق أو أخذ إنسان لشيء لا حق له فيه أو فى أى جانب من جوانب الشر ، فإنها شفاعة سيئة ومحرمة ، قال الله تعالى: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾[١] .

---

(١) سورة النساء آية ٨٥ .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أى يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه، وهذه الآية نزلت فى شفاعات الناس بعضهم لبعض، وفي قوله ﷺ: «ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» ما يدل على مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا طالب الحاجة وهو تخلُّق بأخلاق الله تعالى حيث قال الله تعالى لنبيه ﷺ: « اشفع تشفع ».

وحين تقضى الحاجة بما يقضى الله على لسان نبيه ﷺ من حصول الأمر، يتم للسائل المقصود ولمن شفع الأجر، والساعى مأجور على كل حال وإن لم يتحقق ما سعى إليه، ولا يمتنع كبير أن يشفع عند صغير فإن شفع ولم يقض لا ينبغى أن يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله ﷺ عند بريدة لترد زوجها فأبت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) فضل الشفاعة فى الخير قضيت الحاجة التى يشفع فيها الإنسان أو لا.

(٣) للشفاعة فى الخير أجر سواء قضيت أم لا. والساعى مأجور على كل حال.

(٤) ألا يمتنع الكبير أن يشفع عند صغير، فقد شفع الرسول ﷺ عند بريدة لترد زوجها فأبت.

(٥) عطف الرسول ﷺ على أمته ومحبته لها والحث على التعاون فى الخير.

١٢٩٩- يوجه الرسول ﷺ السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما وهو توجيه لكل النساء، فيحذر من منع الخير والبخل «لا توكى فيوكى عليك» يقال أوكى ما فى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك أى لا تمنعى الصدقة خشية نفاد المال فينقطع عنك الرزق. ومعنى (لا تحصى): الإحصاء هو العد والحصر للادخار وترك الإنفاق منه فى سبيل الله.

والمراد بقوله: «فيحصى الله عليك» أنه يمنع الرزق عنه ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود.

كما يحتمل فى المراد بإحصاء الله: أنه يحاسبه ويناقشه فى الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على الصدقة ومواصلة الإنفاق.
(٢) التحذير من البخل أو تقليل الإنفاق.
(٣) أن من أنفق وأعطى، رزقه الله وزاده من الخير والرزق ومن بخل قلّ رزقه.

٢٣- باب الصَّدَقَة فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ.

وحدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيم، عن حَجَّاجٍ بن مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرنى ابنُ أَبى مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْر، أَخْبَرَهُ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ - رضى الله عنهما - أَنَّهَا جَاءَتْ إلى النبىِّ ﷺ. فقال: «لاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيْكِ ارْضَخِى ما اسْتَطَعْتِ».

٢٣- باب: الصدقة فيما استطاع

أى: أن الصدقة ينبغى أن تكون فى قدر ما استطاع المتصدق.

١٣٠٠- فى الحديث نهى عن الإيعاء وهو جعل المتاع فى الوعاء ولازمه البخل والشح، وإسناده إلى الله تعالى يراد به أنه مجاز عن الإمساك، فمن بخل حرصاً على المال عومل بضد قصده فيوعى الله عليه ويمسك عنه ما كان سيأخذه ويُرزق به لو كان منفقاً، والأمر بالرضخ وهو العطاء جاء على سبيل الاستطاعة حيث قال: «ارضخى ما استطعت» أى ما دمت مستطيعة قادرة وقال النووى: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره: إن لك فى الرضخ مراتب كلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) على من له مال أن يتصدق وينفق حسب استطاعته.
(٢) أن من بخل وأمسك، أمسك الله عنه ومن أنفق أعطاه الله.
(٣) يكون إنفاق المرأة من مالها أو من مال زوجها مما يرضاه الزوج وله فيه إذن.

٢٤- باب الصَّدَقَة تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَة. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِى وَائِلٍ، عن حُذيفَةَ - رضى الله عنه - قال: قال عُمَرُ - رضى الله عنه -: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَديثَ رسولِ الله ﷺ عن الفِتْنَة؟ قال: قُلْتُ: أنا أَحْفَظُهُ كما قال، قال: إِنَّكَ عليه لَجَرِىءٌ، فَكَيْفَ قال؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْله ووَلَده وجَارِه تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ والصَّدَقَةُ والمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يقُولُ: الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ بالمعرُوف، والنَّهىُ عنِ المُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هذه أُرِيدُ، ولَكِنِّى أُرِيدُ التى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قال: قُلْتُ: لَيْس عَلَيْكَ بِهَا يا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وبَيْنَهَا بابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البابُ أو يُفْتَحُ، قال قُلْتُ: لاَ، بل يُكْسَرُ، قالَ: فإِنَّه إذا كُسر لَمْ يُغْلَقْ أبداً، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَال: عُمَرُ - رضى الله عنه - قالَ: قُلْنَا: فَعلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنى؟ قال: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غدٍ لَيْلَة، وَذلكَ أَنِّى حَدَّثْتُهُ حَديثاً لَيْسَ بالأَغَالِيطِ».

٢٤- باب : الصدقة تُكفِّر الخطيئة

أى : بيان أن الصدقة تكفر الخطيئة .

١٣٠١- لما سأل عمر رضى الله عنه قائلاً : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال حذيفة : أنا أحفظه ، قال عمر : إنك عليه لجرىء فكيف قال؟ قال حذيفة قلت : هى فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره أى ما يعرض له من سوء وحزن على المال ، أو اشتغال بالولد من فرط المحبة ، أو بأن يتمنى مثل حال جاره إن كان متسعاً عليه ، كل ذلك تكفرها الصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال عمر رضى الله عنه لحذيفة : ليس هذه الفتنة أريد ولكنى أريد الفتنة التى تموج كموج البحر؟ قال حذيفة : قلت : ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس أى : ليس عليك منها شدة ، بينك وبينها باب مغلق ، قال عمر رضى الله عنه : فيكسر هذا الباب أو يفتح؟ قال حذيفة : قلت : لا بل يكسر ، قال عمر : فإنه - أى الباب - إذا كسر لم يغلق أبداً .

وأشار عمر رضى الله عنه بهذا إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن ، فلا تسكن إلى يوم القيامة ، وكانَ كما قال ، لأنه كان سداً وباباً دون الفتنة ، فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب قال : قلت : أجل أى نعم ، «فهبنا أن نسأله من الباب؟» أى : خفنا أن نسأل حذيفة ، «فقلنا لمسروق سله» لأنه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته ، فسأله ، فقال : الباب عمر رضى الله عنه ، قلنا : أفعلم عمر من تعنى؟ قال : نعم كما أن دون غدٍ ليلة ، ثم علل هذا بقوله : وذلك أني حدثته أى حدث عمر رضى الله عنه حديثاً ليس بالأغاليط أى لا شبهة فيه . وقد سبق هذا الحديث فى أوائل الصلاة فى باب : الصلاة كفارة ، ولكنه أورده هنا لبيان أن الصدقة تُكفِّر الخطيئة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الصدقة تطفىء الخطيئة وتكفرها.
(٢) ضرب الأمثال فى العلم لتقريب المعنى وتأكيده.
(٣) قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم الكبير المبرّز.
(٤) أن العالم قد يرمز به رمزاً ليفهم المرموز له دون غيره لأنه ليس كل العلم تحت إباحته إلى من ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه.
(٥) اتقاء الفتن والتحذير من خطرها.

٢٥- باب مَنْ تَصَدَّقَ فى الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حزام - رضى الله عنه - قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فى الجَاهِلِيَّةِ : مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ؟ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النبىُّ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ».

٢٥- باب : من تصدق فى الشرك ثم أسلم

أى : هل يعتدّ بذلك أم لا ؟ وظاهر حديث الباب أنه يعتد بذلك.

١٣٠٢- سأل حكيم بن حزام رسول الله ﷺ عن أشياء كان يتحنّث بها فى الجاهلية قبل الإسلام، أى : يتعبد بها، من صدقة أو عتاقة، وكان قد أعتق مائة رقبة فى الجاهلية، وحمل على مائة بعير وسأل عن صلة الرحم : هل له فى أعمال الخير التى كانت فى الجاهلية قبل الإسلام من ثواب وأجر؟

فقال له النبى ﷺ : «أسلمت على ما سلف من خير»

ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أبى

سعيد مرفوعاً : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

عن حكيم بن حزام: هو الصحابى الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدى، ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة فى الجاهلية، أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة.

(أعتق فى الجاهلية مائة بعير ورقبة وحمل على مائة بعير) أى وهو مشرك قبل دخوله الإسلام.

(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك فى الحج لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها - أى ألبسها - بالحبرة - البرد اليمانى - ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة وأعتق الجميع.

(أرأيت أشياء) بمعنى أخبرنى عن حكم أشياء.

(كنت أصنعها فى الجاهلية) أى أفعلها قبل أن أسلم.

(كنت أتحنث بها) أى أتقرب بفعلها إلى الله.

(أسلمت على ما سلف لك من خير) أى على ما مضى وتقدم.

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروف فى الجاهلية وهو مشرك، ومنها ما جاء فى هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما دخل الإسلام لم يكن أقل منه بذلاً عن ذى قبل، فقد ازداد خيراً بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصاً معلناً عن إخلاصه، فلما حج كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هدياً على مرأى من الناس، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فرحاً بعمل الخير هذا حيث يعتقهم ويعطيهم ما فى أعناقهم فيكون عمله زيادة فى التقرب إلى الله وتأكيداً لإخلاصه فيه.

وسأل رسول الله ﷺ عما صنعه فى الجاهلية تقرباً إلى الله قائلاً: « يا رسول الله أرأيت أشياءكنت أتحنث بها» يعنى أتقرب. فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير. والمعنى: أن تلك الفعال أكسبتك طباعاً جميلة فى

عمل الخير فانتفعت بها فى الإسلام فجعلت عندك تعوداً على فعل الخير وتدريباً عليه فلم تكن فى حاجة إلى كثير مجاهدة للنفس. أو أن فعلها هو الذى ساقك إلى الإسلام وهداك إليه كالضال يهتدى بالنور فى الوصول إلى مقصده. أو أن الله تعالى - تفضلاً منه وكرماً - لا يضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تنتفع به بعد الإسلام.

وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير فى حال الكفر يكون صحيحاً فى جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه. لا بل إنه لا يكتب إلا بعد الإسلام فضلاً من الله تعالى وإحساناً. ومن المعلوم أن الأعمال التى لا تحتاج إلى نية كالعتق تنعقد وتصح قبل الإسلام، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام، وأما العمل الذى يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير فى مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها.

(٢) فضل العتق فى الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولا ثواب له عند الله إلا بعد الإسلام، وفى هذا ترغيب أيضاً للدخول فى الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف.

(٣) مشروعية سؤال العالم ومناقشته عما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل.

(٤) أن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة فى الخير.

(٥) منقبة عظيمة للصحابى الجليل حكيم بن حزام وما كان عليه من خير قبل الإسلام فضوعف بعده، وما كانت عليه نفسه من سخاء وبذل.

٢٦- باب أجْرِ الخادِمِ إذا تَصَدَّقَ بأمْرِ صاحِبِهِ ، غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عنِ أَبِى وائِلٍ ، عن مَسْرُوق ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : قال

رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا تَصدقَت المَرْأةُ منْ طَعَامِ زَوْجِها ، غَيْرَ مُفْسدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُها ، ولِزَوْجِها بِمَا كَسَبَ ، ولِلْخَازنِ مِثْلُ ذلكَ » .

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبي مُوسى ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمينُ الّذي يُنْفِذُ - ورُبَّمَا قال : يُعْطي - ما أُمرَ به كاملاً مُوفَّراً ، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إلى الّذي أُمِرَ لَهُ به أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

٢٦- باب : أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

وهذا الحكم يشمل المملوك والزوجة وغيرهما أيضاً إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد فى صدقته فله أجر.

١٣٠٣- يوضح الحديث أن المرأة إذا تصدقت من طعام زوجها أى بإذنه ولو كان إذناً عاماً ، غير مفسدة فلا تتعدى إلى الكثرة التى توصف بالإفساد للمال أو النقصان منه ، كان لها أجرها بما تصدقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن أجره مثل ذلك .

وقد سبق هذا الحديث فى باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وأورده المصنف هنا ليدل به على أن أجر الخادم حيث كان تصدقه بأمر صاحبه ، ويتضح هذا من عادة أهل الحجاز فى إجازة أزواجهم وخزانهم فى الإنفاق ، وإلا فليس للمرأة ولا للخازن التصدق إلا بالإذن .

١٣٠٤-يوضح الحديث أن الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ أى يعطى ما أُمرَ به كاملاً موفراً طيب به نفسه فيعطيه للمحتاج الذى أُمر له به هو أحد المتصدقَين أى أن الذى يتصدق من ماله يكون أجره مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، والذى يدفعه إلى المحتاج أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) للخادم أجر إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.
(٢) كل من أسهم فى توصيل الصدقة للمحتاج يُثاب على ذلك ، فللزوج أجره بما كسب وللزوجة أجرها بما تصدقت وللخازن مثل ذلك.
(٣) يشترط فى الخازن الذى يعطى المحتاج من مال صاحبه ويُثاب على ذلك أن يكون مسلماً ، أميناً ، طيب النفس.

٢٧ - باب أجْرِ المرأة إذا تصدقت

أو أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَة

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا آدمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ ، عن أَبِى وَائِلٍ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - عن النبىِّ ﷺ تَعْنِى « إذَا تَصدَّقَت الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا » .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عنْ شَقِيقٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالتْ : قال النبىُّ ﷺ : « إذا أَطعمَت الْمَرأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، لَهَا أَجْرُهَا ، ولَهُ مثله ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ : لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، ولَهَا بما أَنْفَقَتْ » .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا يَحيىٰ بنُ يَحيىٰ ، أخبرنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أَنْفَقَتِ الْمَرأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فلَهَا أَجْرُهَا ؛ وللزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ » .

٢٧ - باب : أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة .

أى إذا تصدقت من مال زوجها أو أطعمت شيئاً من بيته غير مفسدة جاز لها ذلك للإذن المفهوم من اطراد العرف .

١٣٠٥ـ فى هذا الحديث إشارة إلى الحديث الذى سبق وهو ما يدل عليه لفظ : «تعنى» أى عائشة رضى الله عنها حديث : «إذا أطعمت ...» الخ وهو المذكور بإسناد آخر على سبيل التحويل : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها » أى بما أعطت ، « وله مثله » أى للزوج بما حصل وجمع ، وللخازن بما حفظ وأنفذ .

١٣٠٦ـ وهذا الحديث مكرر فيما سبق وأورده ليوضح أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج أجره وللخازن مثل ذلك .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) للمرأة أجرها إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة .
(٢) للزوج أجره بما كسب وللمرأة بما تصدقت وللخازن بما حفظ .
(٣) فضل الإنفاق والصدقة وتيسير أمرهما ، وأن الله تعالى يضاعف الأجر على الصدقة .

٢٨ - باب قول الله تعالى

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ (١) . « اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً » .

١٣٠٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قال : حَدَّثَنِى أَخِى ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى مُزَرِّدٍ ، عَنْ أَبِى الحُبَابِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله

(١) سورة الليل آية : ٥ - ١٠ .

عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيه إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ ، فَيقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

٢٨- باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ الخ

والمعنى : أعطى ماله ، واتقى محارمه ، وصدَّق بالحسنى أى بالمجازاة ، وأيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد أو الجنة «فسنيسره» أى سنهيئه في الدنيا «لليسرى» للخلة التى توصل إلى اليسر والراحة فى الآخرة والأعمال الصالحة التى تكون سبباً فى دخول الجنة ، وأما من بخل بما أمر به واستغنى بالدنيا وكذَّب بالحسنى فسنيسره فى الدنيا للعسرى وهى الخلة المؤدية إلى الشدة فى الآخرة وهى الأعمال السيئة المسببة لدخول النار .

وأشار البخارى بإيراده : «اللهم أعط منفق مال خلفاً» إلى أن قول الله تعالى مبين بالحديث أى : أن تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له .

١٣٠٧- ويوضح الحديث أنه ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان والمستثنى منه تقديره : ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، أى عوضاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً ، والتلف لا يعطى ، فكلمة «أعط» الثانية مشاكلة للأولى .

إن الإنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وصنائع المعروف وعلى الأهل والضيوف لا يسمى إسرافاً إنما الإسراف ما كان فى غير الوجوه المشروعة . ففى هذا الحديث بيان يوضح لنا فيه سيدنا رسول الله ﷺ أن هذا الإنفاق إلى جانب كونه ليس إسرافاً بل هو فى سبيل الحق إذ إن الله تعالى يثيب صاحبه بل ويخلف عليه فى الدنيا قبل الآخرة ، ولذلك فإن الإنسان الكريم لا يضام فى حياته .

عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلُغ به النبى ﷺ قال : قال الله تعالى (يا ابن

آدم أنفق أنفق عليك) وقال « يمين الله ملأى » أى أن الله تعالى يضاعف رزقه للذى يكون كريماً وسخياً وينفق فى سبيل الله. إذا ما أنفق أنفق الله عليه ولا يقلل الإنفاق ولا السخاء مما يمتلكه الإنسان بل يخلف الله سبحانه وتعالى على المنفق .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (١) فهذا وعد من رب العزة سبحانه وتعالى والله لا يخلف الميعاد وعد المنفقين أن يخلف عليهم فى الدنيا قبل الآخرة فقوله ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (٢) يؤكد حقيقة هامة تجعل الذى يقدم على الإنفاق وعلى البذل وعلى العطاء تجعله مطمئناً تماماً إلى أنه لن يضيع ماله ولن يكون محتاجاً ولن يتكفف أبناؤه الناس ، لأن الله سيخلف عليه ما بذله .

وفى هذا تبشير من رب العزة سبحانه وتعالى ومن رسول الله ﷺ بأن الله سيخلف على المنفق من فضله ، أما البشرى التى بشر الله بها المنفقين فواضحة كل الوضوح فى قوله ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (٣) إنه يخلفه فى الدنيا قبل الآخرة وأما البشرى التى بشر بها النبى ﷺ فهى : هذان الملكان اللذان ينزلان فى كل يوم يصبح العباد فيه فيقول أحدهما متوجهاً إلى ربه داعياً الخالق الرازق قائلاً : « اللهم أعط منفقاً خلفاً » خاصة أن الذى سخره لهذا الدعاء هو الذى سيقبل هذا الدعاء وهو الذى سيخلف على المنفق، ويقول الآخر : « اللهم أعط ممسكاً تلفاً ».

يقول العلماء : هذا فى الإنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى الأبناء وعلى الضيوف وفى الصدقات إلى غير ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى إسرافاً أو تبذيراً فالبشرى التى يحملها هذا الحديث والدعاء الذى يتوجه به هذا الملك إلى ربه سبحانه وتعالى إنما هو خاص بالمنفق الذى ينفق فى الوجوه المشروعة فقد ينفق بعض الناس أموالهم فى الأمور التى حرَّمها الله.وفى لهو وعبث وفى أمور

(١) ، (٢) ، (٣) سورة سبأ - آية : ٣٩ .

غير مشروعة فهل يسمى مثل هذا الإنفاق إنفاقاً يخلف الله على صاحبه؟ لا. إنما المقصود بالإنفاق الذى يكون فى الطاعات ومكارم الأخلاق .

وقد بشر الله سبحانه وتعالى المنفق بأن يخلف عليه وذلك فى الحديث القدسى الذى يرويه الرسول ﷺ عن رب العزة سبحانه وتعالى قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قال لى : (أنفق أنفق عليك) . وقال رسول الله ﷺ « يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يَغِضْ ما فى يمينه، قال : وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض ».

والحديث الذى نحن بصدد شرحه يوضح أن نزول الملكين اللذين يدعوان فى كل يوم يكون منذ الصباح حيث يصبح العباد أى فى أول اليوم لأن قوله ﷺ « ما من يوم يصبح العباد فيه » يشير إلى أن نزول الملكين فى أول اليوم وقبل أن يقوم العباد بما سيقومون به من عمل أى ينزل الملكان مبكرين فى أول صباح اليوم قبل أن يقوم العباد بعمل ما من الأعمال كأن الله تعالى قيض هذين الملكين ليدعوا .

وكان فى قدرته سبحانه وتعالى أن يعطى المنفقين الرزق وأن يخلف عليهم دون دعاء الملك وأن يجعل التلف للممسكين الذين يبخلون بما آتاهم الله تعالى دون أن يدعو الملك الآخر ، ولكنه سبحانه يريد أن يظهر أمر المنفقين للملأ الأعلى ويظهر أمر المسكين إلى جانب ربط الأسباب بمسبباتها، وما ترتب على الإنفاق من دعاء مقبول من الملائكة بالخير لأهل الإنفاق والعكس لأهل الإمساك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الإنفاق وأثره فى الدنيا والآخرة .
(٢) ذم البخل والإمساك وما يترتب عليه من تلف المال وعدم البركة فيه .
(٣) محبة الله تعالى للمنفقين ، ودعاء الملائكة لهم .

٢٩ - باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ والبَخيلِ

١٣٠٨ - حدَّثنا موسى ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حدَّثنا ابنُ طاوسٍ ، عنْ أبيه ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : قال النبىُّ ﷺ : « مَثَلُ البَخِيلِ والْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيد » .

وحدَّثنا أبُو اليمانِ ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ أنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ البَخيلِ والمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عليهما جُبَّتَانِ منْ حَديدٍ ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلى جِلْدِه ، حتَّى تُخْفِىَ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وأَمَّا البَخيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهْوَ يُوَسِّعُهَا ولاَ تَتَّسِعُ » .

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طَاوُسٍ فى الْجُبَّتَيْنِ .

وقال حَنْظَلَةُ ، عَنْ طَاوُسٍ : جُنَّتَان .

وقال اللَّيْثُ : حدَّثنى جَعْفَرٌ عنِ ابنِ هُرْمُزٍ ، سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - ، عَنِ النبىِّ ﷺ : « جُنَّتَان » .

٢٩- باب : مثل المتصدق والبخيل

فى تمثيل كل من المتصدق والبخيل ما يقوم مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل.

١٣٠٨- يضرب الرسول ﷺ مثلاً لكل من البخيل والمنفق ، وأنهما كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما ، فكلما هَمَّ المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى أثره، وكلما هَمَّ البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه، فسمع النبى ﷺ يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع.

وفى الرواية الثانية: « . . كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديّهما إلى تراقيهما» والثّدَى: جمع ثدى، وتراقيهما هما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر، فأما المنفق: فلا ينفق شيئاً إلا سبغت أى امتدت وغطت أو وفرت أى كملت على جلده «حتى تخفى بنانه»، أى تستر أصابعه، وتعفو أثره أى تمحو أثر مشيه لسبوغها .

أى : أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، والإنسان الكريم عندما يهم بالصدقة ينفسح صدره لها، فيتوسع فى الإنفاق .

وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزقت أى التصقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع، فهو مثل لرجل أراد أن يلبس درعاً يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه، والمراد أن البخيل إذا هَمَّ بالإنفاق لم ينشرح صدره بل ينقبض وتنقبض يداه عن الإنفاق.

والرواية الأخرى «جُنَّتان» والجُنة: الحصن وسميت بها الدرع لأنها تحصّن صاحبها.

يوضح لنا سيدنا رسول الله ﷺ فضل المنفق وأثر الإنفاق كما يوضح أيضاً شر البخل والبخيل فيضرب المثل الذى يقرب المعنى ويجعله فى صورة محسوسة ملموسة ليدركه الناس جميعاً وليعتبر المعتبرون وليتعظ كل صاحب مال فيقول: « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان أو جُنَّتان » والجنة: هى الدرع الذى يتقى به الإنسان كل ما يضره ، ومعناه أن المنفق كلما أنفق سبغت وطالت حتى تجر وراءه وحتى تخفى رجليه وأثر مشيه وخطواته وإن مثل البخيل والمنفق

كمثل هذين الرجلين اللذين عليهما جنتان من حديد من ثُديّهما إلى تراقيهما جمع ترقوة وهى العظم الذى يكون بين ثُغْرة النحر والعاتق من الجانبين .

فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أى أن هذه الجنة أو الدرع هو الذى سبغ وستر جسده كله ، هذا الدرع الذى يأخذ من ثديهما إلى تراقيهما . « والمنفق لا ينفق إلا سبغت » أى إلا طالت حتى تكون وراءه وحتى تجر وراءه وحتى تخفى رجليه وأثر مشيه وما ينفق إلا سبغت ووفرت على جلده حتى تخفى بنانه ، والبنان طرف الإصبع وحتى تعفو أثره لأنها تجر من خلفه فتمحو أثر مشيه .

وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ، وفى هذا بيان بأن الإنفاق يزيد صاحبه جوداً على جود ، وسخاء على سخاء ، وكرماً على كرم ، ومالاً على مال ، وأن الشح يزيد صاحبه إمساكاً على إمساك وبخْلاً على بخل وضيقاً على ضيق فلا ترى شحيحاً يزداد ماله ولا ترى كريماً يقل ماله لأن السخى كما قال رسول الله ﷺ : «السخى قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد عن النار ، والبخيل بعيد عن الله ، بعيد عن الناس ، بعيد عن الجنة ، قريب من النار ، ولجاهل سَخىّ أحب إلى الله من عابد بخيل » [1] .

نعم ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله يزيد صاحبه براً على بر ، ويزيده ثواباً على ثواب ، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء وإن أعمال البر والخير يزيد الله سبحانه وتعالى صاحبها بفضله ويرزقه من حيث لا يحتسب ما دام ينفق فى غير سرف وفى غير خيلاء وما دام ينفق فلا يسرف ولا يقتّر .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [2] : ونادى الإسلام ودعا إلى التوسط فى الإنفاق بحيث لا يكون الإنسان شحيحاً مغلول اليد إلى عنقه ولا أنْ يبذر ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [3] وإن الإسلام الذى يدعو إلى الإنفاق والسخاء

(١) رواه الترمذى . (٢) سورة الفرقان – آية : ٦٧ . (٣) سورة الإسراء – آية : ٢٩ .

يوضح فضل المنفقين وفضل المتصدقين وخطر الذين يشحون ويبخلون بما أعطاهم الله سبحانه وتعالى فإن شر ما فى الإنسان هو الشح« شر ما فى الرجل شح هالع»

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المتصدق ومكانته.
(٢) التنفير من البخل والتحذير منه.
(٣) فضل الصدقة وأنها تستر الخطايا وتغفر الذنوب.

٣٠ - باب صَدَقَة الكسب والتجارة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [١] .

٣٠- باب : صدقة الكسب والتجارة

أورد البخارى هذه الترجمة وذكر الآية القرآنية الكريمة ولم يذكر حديثاً على عادته فيما لم يجد على شرطه وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية المذكورة : ﴿ ... مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أى من التجارة الحلال ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [٢] أى : من الثمار.

---

٣١ - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بالمَعْرُوف

١٣٠٩ - حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِى بُرْدَةَ ، عنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه ، عَنِ النبىِّ ﷺ قَال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . فقالُوا : يا نَبِىَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَال : يَعْمَلُ بِيَدِه ، فَيَنْفَعُ

(١) ، (٢) سورة البقرة - آية : ٢٦٧ .

نَفْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

٣١- باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٣٠٩- يوضح الرسول ﷺ أن على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا : فإن لم يجد؟ أى : إذا لم يقدر، قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » وهو يشمل المظلوم والعاجز قالوا : فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة» وأنث الضمير فى قوله : «فإنها» باعتبار الخصلة التى هى الإمساك ، فكما تكون الصدقة بالمال الموجود تكون بالمقدور عليه فى التحصيل ، وتكون بغير المال إما بالفعل بالإعانة أو بالترك بالإمساك عن الشر ، وحصول ذلك لِلْمُمْسِك إنما يكون مع نية القربة به.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على الصدقة بكل أنواعها .
(٢) الحث على العمل ليتمكن المسلم من الصدقة .
(٣) فضل إعانة الملهوف .
(٤) أهمية عمل المعروف والإمساك عن الشر .

٣٢- باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ والصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٣١٠ - حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، حدَّثنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضى الله عنها -

قالتْ : بُعثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنْصَارِيَّة بِشاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إلى عَائشَةَ - رضى الله عنها - منْهَا ، فقال النبىُّ ﷺ : عنْدَكُمْ شَىءٌ ؟ فَقُلْتُ : لا ، إلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ منْ تلْكَ الشَّاة ، فقال : هات ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحلَّهَا » .

٣٢- باب : قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

١٣١٠- بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة من الصدقة، فأرسلت نسيبة إلى عائشة رضى الله عنها، فقال النبى ﷺ : عندكم شىء؟ فقالت عائشة رضى الله عنها : لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال عليه الصلاة والسلام : «هات فقد بلغت محلها» أى : أنها وإن كانت فى الأصل صدقة، والصدقة لا تحل له ﷺ ولا لأهل بيته إلا أنها بعد تملك نسيبة لها صارت فى الموضع الذى تحل فيه للنبى ﷺ بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم فصحت من نسيبة هديتها .

وهذا الذى جاء فى هذا الحديث يشبه ما جاء فى حديث بريرة حين قال عن هديتها : «هى لها صدقة ولنا هدية» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان القدر الذى يعطى ولا مانع أن يكون فى مثل الشاة التى أخذتها نسيبة .
(٢) جواز الإهداء من الصدقة بعد تملكها .
(٣) جواز أكل النبى ﷺ وآله من الصدقة بعد أن يتملكها آخذها ويُهدى منها .

٣٣- باب زكَاة الورِق

١٣١١ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيىَ المَازنىِّ ، عن أَبيه . قالَ : سَمعْتُ أَبَا سَعيد الْخُدْرِىَّ . قَالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ منَ الإبلِ ، وَلَيْس

فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ . قال : حَدّثنى يَحْيىٰ ابنُ سَعِيدٍ . قال : أخبرنى عَمْرٌو ، سَمِعَ أَبَاهُ ، عن أَبِى سَعِيدٍ – رضى الله عنه – سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ بهذَا .

---

٣٣ – باب : زكاة الورق

أى : فى بيان زكاة الورق بفتح الواو ، وكسر الراء أى الفضة

١٣١١– سبق شرح هذا الحديث فى باب : ما أدى زكاته فليس بكنز .

وكلمة «ذَوْد» هى من الثلاثة إلى العشرة ، وقوله : «من الإبل» بيان لذَوْد ، و «الأواقى» جمع الأوقية وهى أربعون درهماً ، وهى الأوقية الحجازية الشرعية ، و «الأوسق» جمع الوسق وهو ستون صاعاً.

والإسناد الثانى للحديث فيه : «سمعت النبى ﷺ بهذا» والغرض من إيراده لهذا الإسناد بيان التقوية ، لأنها هى المرتبة العليا فى التحمل «سمعت» لعدم احتمال الواسطة ، بخلاف الإسناد السابق وهو : «قال رسول الله ﷺ» فإنه محتمل للواسطة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الزكاة فى الأصناف المبينة ، وعدم وجوبها فيما هو أقل من ذلك .

(٢) قال النووى : فى الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة إذا كانت دون مائتى درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها .

(٣) الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة من الإبل خمسة جمال أو خمس نوق فإذا بلغت خمساً ففيها شاة وأن الحد الأدنى للفضة خمس أواق مضروبة أم لا والأوقية أربعون درهماً ، وأما الذهب فعشرون مثقالاً ، وفى الزروع والثمار خمسة أوسق وتقدر بخمسين كيلة بالكيل المصرى وهى تساوى أربعة أرادب وكيلتين .

٣٤ - باب العَرْضِ فى الزَّكَاة

وقـال طاوُسٌ : قـال مُـعَـاذٌ - رضى الله عنه - لأَهْلِ الْيَـمَن : ائْتُـونى بِعَرْضٍ ثِيابٍ : خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فى الصَّدَقَة . مَكَانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ . وخَيْرٌ لأَصْحَابِ النبيِّ ﷺ بالمَدِينَة .

وقال النبىُّ ﷺ : وأمَّا خَالِدٌ احْتَبَس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فى سَبِيلِ الله .

وقـال النبىُّ ﷺ : تَصَـدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَلَمْ يَسْـتَـثْنِ صَـدَقَـةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِها ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وسِخَابَهَا ، ولَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ .

١٣١٢ - حـدَّثنا مُـحَـمَّـدُ بنُ عَـبْـدِ الله ، قـال حـدّثـنى أَبى ، قـال : حـدّثنى ثُمَـامَـةُ أَنَّ أَنَسـاً - رضى الله عنه - حـدّثه أَنَّ أَبا بَـكْرٍ - رضى الله عنه - كَـتَـبَ لـه التى أَمَـرَ اللهُ رسـولَهُ ﷺ « وَمَنْ بَلَغَتْ صَـدقَـتُـهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، ولَـيـسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُون فإِنَّهَـا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويُعطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ شَاتَيْن ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلى وَجْهِهَا ، وعِنْدَهُ ابْنُ لَبُون فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، ولَيْس مَعَهُ شَىْءٌ » .

١٣١٣ - حـدَّثنا مُؤَمَّلٌ ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ ابنِ أَبى رَبَاحٍ ، قـال : قـال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهـما - « أَشْـهَـد عَلَى رسـولِ الله ﷺ لَصَلَّى قَـبْـلَ الْخُطْبَـة ، فـرأَى أَنَّهُ لَمْ يُـسْـمِعِ النِّسَـاءَ ، فَـأَتَـاهُنَّ ، ومَـعَـهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِه فَـوَعَظَهُـنَّ ، وأَمَـرَهُـنَّ أَنْ يَتَـصَـدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِى ، وأَشَارَ أَيُّوبُ إِلى أُذُنِه ، وإِلى حَلْقِه » .

٣٤- باب : العرض فى الزكاة

أى : جـواز أخـذ العَـرْض (بفـتـح العين وسكون الراء) خـلاف الدنانيـر والدراهم فى الزكاة.

وقـال طاوس: قـال مـعـاذ رضى الله عنه لأهل اليـمن: ائتـونى بعـرض ثيـاب وثياب بـدل من عـرض أو عطف بيـان، والعرضُ ما دون النقدين: خميص بيـان للسابق أى خميصة وهى الثوب وقال البعض: كسـاء أسود مربع له عَلَمان والمشهور: خميس بالسين أو لبيس أى ملبوس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، أى أسـهل، وخيـر لأصحـاب النبى ﷺ بالمدينة، لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخف فى ذلك خيـراً من الأثقل، وهو موافق لمذهب الحنفيـة فى جواز دفع القيمة فى الزكاة.

وقيل: لا حجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقاً، لأن الذى ورد هنا كان لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك.

وقال النبى ﷺ: « وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وسيأتى حديثه بعد ذلك أى وقف دروعه وأعتده التى أعدت من السلاح والدواب للحرب وقفـهـا فى سبيل الله، لأنهم كـانوا قـد طلبـوا من خـالد زكـاة أعـتـاده ظناً أنهـا للتجـارة، فقـال لهم : لا زكـاة علىّ ، فقـالوا للنبى ﷺ : إن خـالداً منع ، فقـال: إنكم تظلمونه إنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها.

وفى هذا دليل على جـواز وقف المنقـول خـلافاً لبـعض العلمـاء، والأعـتـد والأدراع من العرض ، ولولا أنه وقفها فى سبيـل الله لدفعها فى الزكاة، فهذا دليل على أخذ العَرْض.

وقال النبى ﷺ: « تصدقن ولو من حليّكن » فلم يَسْتَثْنِ صدقة الفرض من غيرها، ولأبى ذر: صدقة العرض، فجعلت المرأة تلقى خرصها: أى حلقتها التى فى أذنها وسخابها: أى قلادتها ولم يخص الرسول ﷺ الذهب والفضة من العروض ، والدليل هنا على جواز دفع القيمة فى الزكاة، لأن السخاب وهو

القلادة ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما ، فدل على أخذ القيمة فى الزكاة.

١٣١٢ - حدّث أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان التى أمر الله رسوله ﷺ بها «ومن بلغت صدقته بنت مخاض» أى كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين، وبنت المخاض: هى الأنثى من الإبل التى تم لها عام وسميت بنت مخاض، لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل، ولم تكن عنده بنت مخاض وإنما عنده بنت لبون: وهى الأنثى التى آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً فإنها تقبل من الزكاة ويعطى الساعى الذى يأخذ الصدقة عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عند المالك بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وإن كان أقل قيمة منها وليس معه شىء. [1]

ودلالة الحديث من حيث قبول ما هو أنفس.

١٣١٣ - قال ابن عباس رضى الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى، بلام القسم أى والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه الصلاة والسلام أنه لم يُسمع النساءَ خطبته لبعدهن، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب بيده إلى أذنه وإلى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة، وهذا يدل على جواز أخذ العرض فى الزكاة.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) جواز أخذ العرض أى القيمة فى الزكاة.

(٢) أن المال الموقوف فى سبيل الله لا زكاة عليه.

(٣) من ليس عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويدفع المتصدق عشرين درهماً أو شاتين ، وإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون يقبل منه وليس معه شاء .

(٤) أن خطبة العيد بعد الصلاة.
(٥) حث النساء على الصدقة والإنفاق.
(٦) جواز الكتابة فى الحديث.
(٧) فى الحديث حجة لجواز كتابة العلم.

٣٥- باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عن سالمٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - ، عن النبى ﷺ مِثْلُهُ .

١٣١٤ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِىُّ ، قال : حدّثنى أَبى قال : حدّثنى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً - رضى الله عنه - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - كَتَبَ لَهُ الَّتى فَرَضَ رسولُ الله ﷺ : « وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولاَ يُفرِّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

٣٥- باب : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع

وصورة ذلك : أن يكون لإنسان أربعون شاة وللثانى أربعون أيضاً وللآخر أربعون أيضاً فيجمعونها حتى لا يكون فيها إلا شاة، وصورة «ولا يفرق بين مجتمع» هى : أن يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فى مالهما ثلاث شياه ، ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

ويذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ مثله أى : مثل لفظ الترجمة، أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى.

١٣١٤- كتب أبو بكر رضى الله عنه لأنس رضى الله عنه الفريضة التى

فرض رسول الله ﷺ : «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» .

أى : لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خوفاً من أن يدفع المالك زكاة أكثر فيقل ماله فأمر ألا يُحدث أحد فى المال شيئاً من الجمع أو التفريق .

وذلك بأن يكون لثلاثة أشخاص شياه لكل واحد أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الجمع بين متفرق من الأغنام أو التفريق بين مجتمع فى الزكاة .
(٢) النهى عن استعمال الحيل لإسقاط ما يكون واجباً من الزكاة .
(٣) يرى الجمهور وجوب الزكاة على صاحب المال ولو كان ماله فى بلدان شتى وعليه إخراج الزكاة خلافاً لمن رأى غير ذلك .

٣٦ - باب ما كَانَ من خَليطيْنِ

فَإنَّهمَا يَتَراجَعَان بَيْنَهُمَا بالسَّويَّة .

وقال طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ : إذَا عَلِمَ الْخَليطان أَمْوَالَهما فَلاَ يُجْمَعُ مالُهُمَا ، وقال سُفْيَانُ : لا يَجِبُ حَتَّى يَتمَّ لِهَذا أَرْبَعُونَ شَاةً ، ولِهَذا أَرْبَعُون شاةً .

١٣١٥ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله ، قال : حدّثنى أَبى ، قال : حدّثنى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنساً حدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - كَتَبَ لَهُ الَّتى

فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « وما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْن فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » .

٣٦- باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية

وقال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يُجمع مالهما فى الصدقة ، فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة .

وقال سفيان الثورى : لا يجب فى الخليطين زكاة حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة ، فيجب حينئذ على كل واحد شاة وهو مذهب أبى حنيفة أى أنه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار ، واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع .

١٣١٥- كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك رضى الله عنه فريضة الزكاة التى فرض رسول الله ﷺ «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أى أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع الخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلاً فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المقوم كالإبل والبقر والغنم .

فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتها أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
(٢) الحث على الدقة فى أداء الزكاة إلى مستحقيها .

٣٧ - باب زَكَاة الإبل

ذَكَرَهُ أبو بَكْر ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنهم - عن النبىِّ ﷺ .

١٣١٦ - حدَّثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، حدَّثنا الأَوْزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهَابٍ ، عن عَطاء بن يَزِيدَ ، عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - « أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ، إنْ شَأْنَها شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ تُؤدِّى صَدَقَتَها ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ ، فَإنَّ الله لَنْ يَترِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

٣٧- باب : زكاة الإبل

أى : حكم زكاة الإبل، ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ وسيأتى إن شاء الله تعالى.

١٣١٦- سأل أعرابى رسول الله ﷺ عن الهجرة، أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة المنورة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة المكرمة فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحك إن شأنها شديد» وكلمة «ويحك» كلمة ترحُّم وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها.

«إن شأنها شديد» أى : أن القيام بحق الهجرة لا يستطيع أحد القيام به إلا القليل، ولعل الهجرة كانت متعذرة على صاحب هذا السؤال، وشاقة عليه، ومن أجل ذلك لم يجبه الرسول ﷺ إليها، وبعد ذلك قال له الرسول ﷺ: «فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟» أى : تدفع زكاتها، فأجاب الرجل الأعرابى قائلاً : نعم.

فقال له النبى ﷺ «فاعمل من وراء البحار» أى : من وراء القرى والمدن، أى إذا كنت أيها الأعرابى الذى لم يحظ بشرف الهجرة، تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك، فلا ضير إذا كنت تقيم فى بيتك ولو كان فى أبعد مكان «فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» أى : لا ينقصك من ثواب عملك شيئاً.

وفى بعض النسخ : «لم يترك» من الترك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب زكاة الإبل.

(٢) أن الله تعالى يثيب العبد بنيته، حيث يرغب فى الخير، ولا يستطيع القيام به ما دام مؤمناً طائعاً.

(٣) أهمية الزكاة وفضل المتصدقين، والذين يعملون من أجل تحصيل ما يتصدقون به.

٣٨- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٣١٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال : حدّثنى أَبِي، قال : حدّثنى ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً - رضى الله عنه - حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتى أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ

درْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عنْدَهُ الحِقَّةُ ، وعنْدَهُ الجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ الجَذَعَةُ ، ويُعْطيه المُصدِّقُ عشْرين درْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، ومَنْ بَلَغَتْ عنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة ، وَلَيْسَتْ عنْدَهُ إلاَّ بنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ بنْتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ درْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ الحِقَّةُ ، وَيُعْطِيه المُصدِّقُ عشْرِينَ درْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، ومَنْ بلغَتْ صَدقتُه بنتَ لَبُونٍ ، ولَيسَتْ عنْدَهُ ، وَعنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، ويُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ » .

٣٨- باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٣١٧- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة وليست عنده جذعة وعنده حقة وهى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين يدفعها للمصدق إن استيسرتا له أى : إن وُجدتا فى ماشيته أو عشرين درهماً فضة .

ومن بلغت عنده صدقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق أى الساعى عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون أنثى فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق وهو المالك شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق وهو الساعى عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى المالك معها المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

وفى الحديث : أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً ، وجواز النزول والصعود من الواجب .

ونلاحظ أن الحديث ليس فيه ما ترجم له وهو : «من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده» .

نعم أورده فى باب العرض فى الزكاة ، ولفظه كما مر قريباً : «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنها تقبل منه وليس معه شيء » وحذف ذلك هنا لسبب فما هو ؟

قيل : جرى البخارى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين وإن كان ابن لبون قُبل منه وليس معه شيء .

(٢) أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً .

(٣) جواز الصعود والنزول من الواجب .

٣٩ - باب زَكَاةِ الغَنَمِ

١٣١٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصارِيُّ ، قال : حدّثنى أبى ، قال : حدّثنى ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ ، أنَّ أَنَساً حدَّثَهُ ، أنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - كَتَبَ لَهُ هذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى

البَحْرَين . « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتى فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسْلمينَ ، والتى أمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسْلمين على وَجْهِهَا ، فَلْيُعْطِهَا ، ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ : فى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِل فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْس وثلاثين فَفيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإذَا بَلَغَتْ ستاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإذَا بَلَغَتْ ستاً وَأَرْبَعِينَ إلى ستِّينَ فَفِيهَا حقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وستِّين إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإذَا بَلَغَتْ يَعْنى ستًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتا لَبُونٍ ، فَإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِيهَا حقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإبِل فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وفى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِين ومائَةٍ شَاةٌ ، فَإذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ إلى مائَتَيْنِ شاتَان ، فَإذَا زَادَتْ على مائَتَيْنِ إلى ثلاثمائة فَفيهَا ثلاث ، فَإذَا زادَتْ على ثلاثمائة فَفي كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ ، فَإذَا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ واحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .

٣٩- باب : زكاة الغنم

١٣١٨- كتب أبو بكر رضى الله عنه إلى أنس هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها ، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ووضح فى الكتاب أن هذا ما فرضه الرسول ﷺ على المسلمين بفرض الله تعالى كما أمر الله جل شأنه بها رسوله بتبليغها ، وإنما أضيف الفرض إلى الرسول ﷺ مع أن الله تعالى هو الذى فرض ؛ لأنه دعا إليه ، وحمل الناس عليه .

أو أن معنى «فرض» : قدَّر ؛ لأن الإيجاب بنص القرآن الكريم على سبيل الإجمال والرسول ﷺ هو الذى فصَّل وبيَّن المجمل بتقدير الأنواع والأجناس ، فمن سُئل الزكاة يُعطاها ومن سئل زائداً على سن أو عدد فلا يُعطى الزائد على الواجب ، أو لا يعطى الزكاة لأنه خان بطلبه فوق الزائد وتعطى لسواه .

ثم أخذ يوضح كيفية الفريضة وكيفية أخذها فبدأ بزكاة الإبل ، لأنها كانت غالب أموالهم : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها أى ما دون أربع وعشرين من الغنم من كل خمس من الإبل شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى وهى التى آن لأمها أن تلد ، فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل أى استحقت أن يغشاها الفحل .

فإذا بلغت الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة ، فإذا بلغت الإبل يعنى : ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة فصاعداً ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، فواجب مائة وثلاثين بنت لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان ، وهكذا ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها أن يتبرع ويتطوع ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها

أى راعيتها إلا المعلوفة إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية وقيل : ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فزكاتها شاتان ، فإذا زادت على مائتين ولو واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، ففى أربعمائة أربع شياه وفى خمسمائة خمس شياه وهكذا ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة ما دامت ناقصة عن أربعين إلا أن يشاء ربها أن يتطوع .

وفى مائتى درهم من الرقة وهى الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره ، فإن لم تكن الفضة إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم اكتمال النصاب ، والمعنى أنه لا زكاة على ما نقص عن المائتين ، وإنما ذكر التعين لأنه آخر العقد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب زكاة الإبل ومقدارها .
(٢) وجوب زكاة الغنم ومقدارها .
(٣) أهمية زكاة الإبل والغنم والبقر بالكيفية الموضحة فى هذا الحديث وغيره .
(٤) أن السنة النبوية مفصلة لما جاء مجملاً فى القرآن الكريم .

٤٠ - باب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذاتُ عَوَار ، ولا تَيس ، إلاَّ ما شَاءَ المُصدِّقُ .

١٣١٩ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حدّثنى أَبى ، قال : حدّثنى ثُمَامَةُ ، أَنَّ أَنَساً - رضى الله عنه - ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ - رضى الله عنه - كَتَبَ لَهُ الَّتى أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخْرَجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلاَّ ما شَاءَ المُصدِّقُ » .

٤٠- باب : لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق

١٣١٩- فى الحديث نهى عن إخراج الزكاة من الهرمة وهى الكبيرة فى السن ، ولا ذات عوار أى التى تكون معيبة ، ولا التيس وهو فحل الغنم وهو من المعز ، وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثاً ، وإلا جاز أخذ الذكر من الذكران ، وذلك لأن الأنثى تكون أكثر فائدة ، أو لأن الذكر يكون الناس عادة يرغبون عنه لنتنه وفساد لحمه ، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه ، إلا ما شاء المصدّق أى الساعى .

والاستثناء إما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة بطلب الفحولة ، وإما أن يكون الاستثناء من الكل حيث يراد النفع للمستحقين ، ولا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائم الأموال ، بل عليه أن يكون وسطاً فيأخذ بحيث لا يضر حقوق الفقراء ولا حقوق أصحاب الأموال من المالكين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يؤخذ فى الصدقة ما فيه عيب مثل الهرمة .
(٢) لا يأخذ ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق .
(٣) مراعاة مصلحة الفقراء وأصحاب الأموال .

٤١ - باب أخذ العَنَاق فى الصَّدَقَة

حدَّثنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ .

(ح) وقَال اللَّيْثُ : حدّثنى عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عنَ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَال : قَال أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - : والله لَوْ مَنَعُونى عَنَاقاً ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ

عُمَرُ – رضى الله عنه – : فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ – رضى الله عنه – بالقتالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » .

---

٤١ – باب : أخذ العناق فى الصدقة

مرّ الكلام على ذلك فى باب : «السمر فى العلم » فى كتاب العلم وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه «والله لو منعونى عناقاً» معناه : لو منعونى أقل شىء ، لأن العناق : الأنثى من أولاد المعز وقد سبق شرح الحديث فى أول كتاب الزكاة .

وفى هذه الترجمة ، وما تلاها تأكيد لوجوب إخراج الزكاة والتحذير من منعها ، وفى هذا دلالة على أن العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وأبى يوسف وهو موضع الترجمة ، وفى قول عمر رضى الله عنه : « فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق » فى هذا ما يدل على اقتناع عمر رضى الله عنه بما ظهر له من الدليل بأن أبا بكر محق ، وفى هذا دليل على عدم منع الزكاة ولو كانت شيئاً يسيراً كالعناق أو العقال .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الزكاة ، والوعيد الشديد لمن منعها .
(٢) جواز أخذ العناق فى الصدقة وهى أنثى المعز بأن يمر عليها حول .
(٣) قتال مانعى الزكاة يدل على تأكيد إخراجها مهما كانت شيئاً يسيراً .

٤٢ - باب لا تؤخَذُ كَرَائم أموَالِ النَّاسِ فى الصَّدَقَة

١٣٢٠ – حدَّثنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ ، حدَّثنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَىْ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن أبى مَعْبَدٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رسولَ

اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً - رضى الله عنه - على اليَمَن ، قال : « إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَولَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْه عِبَادَةُ الله ، فَإِذا عَرَفُوا اللهَ ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَد فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

٤٢- باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة

أى : لا يتحرى آخذ الصدقة نفائس الأموال فحسب ، بل من جميع المال على السواء ، كما أنه لا يتحرى دافع الصدقة ومالكها أن يُخرِج الردىء منها فحسب ، بل من جميع المال .

١٣٢٠- لما بعث الرسول ﷺ معاذاً رضى الله عنه والياً على اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويجمع الصدقات ، قال له : إنك تقدم بفتح الدال مضارع « قدِم» بالكسر ، «على قوم أهل كتاب » وهو التوراة والإنجيل، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله بالتوحيد، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم .

« فإذا فعلوا » أى أدوا الصلاة « فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم » والضمير فى فقرائهم يعود على أهل البلد وعليه فلا يجوز نقل الزكاة، ويجوز أن يعود عليهم بوصف إسلامهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم زكاة أموالهم وتوق كرائم أموال الناس .

أى : احذر أن تأخذ أنفس ما عندهم فلا يجحف بمال الأغنياء ولا يظلم الفقراء وإنما يتوسط ويأخذ من جميع المال دون تمييز .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإرشاد إلى عدم أخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة دون غيرها بل يأخذ من جميع أنواع المال.

(٢) الدعوة إلى تعاليم الإسلام بالتدريج ومن عبادة إلى أخرى خاصة عندما يدعو أهل الكتاب .

(٣) أهمية الزكاة والصلاة، وترتيبهما على الإيمان أولاً .

٤٣ - باب لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٣٢١ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مَالكٌ ، عَنْ مُحَمَّد ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبى صَعْصَعَةَ المازنِىِّ ، عنْ أَبيه عَنْ أبى سَعِيد الْخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الورِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ » .

---

٤٣ - باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة

أى : ليس فيما هو أقل من خمس ذودٍ من الإبل صدقة مفروضة، والذَّوْد يُطلق على الذكر والأنثى والجمع والمفرد .

١٣٢١ - يوضح الحديث أنه لا زكاة فيما هو أقل من خمسة أوسق من التمر زكاة والأوسق: جمع وسق وهو ستون صاعاً وضبط بالكيل المصرى بستة أرادب ، وضبطه بعض العلماء: بأربعة أرادب وكيلتين أى بخمسين كيلة بالكيل المصرى. وليس فيما دون خمس أواق من الورق أى من الفضة صدقة ، ومقدار الأوقية أربعون درهماً مضروبة كانت الفضة أو غير مضروبة .

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، والذود : من الثلاثة إلى العشر

وقيل : ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث ، والمراد مقدار من الإبل من ثلاثة إلى عشرة ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه . وحدد الحديث بخمس ذود حداً أدنى للزكاة فلا شيء فيما هو أقل من ذلك .

والحديث يدل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافاً لأبى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقول الرسول ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو آلة نصف العُشْر » وهذا عام فى القليل والكثير ، وحديث : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سُقى بالسَّانية نصف العُشْر » رواه مسلم ، والسانية : هى الناضحة كالبعير الذى كانوا يستقون عليه أو نحو ذلك من الآلة اليوم ، وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا زكاة فى أقل من خمس ذود من الإبل ، ولا فيما دون خمسة أوسق أو دون خمس أواق من الفضة .

(٢) تحديد المقادير التى تجب فيها الزكاة ، وما كان دون هذه المقادير فلا زكاة فيها خلافاً لأبى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه .

٤٤ - باب زَكَاة البَقَر

وقال أَبُو حُمَيْدٍ : قال النبىُّ ﷺ : « لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ ، ويقالُ جُؤَارٌ ، (تَجْأَرُونَ) تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ .

١٣٢٢ - حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، حدَّثَنَا أَبِى ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ . عنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ . عن أَبِى ذَرٍّ - رضى الله عنه - قال :

انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « والَّذى نَفْسى بيَده - أَوْ والَّذى لا إله غَيْرُهُ ، أو كما حَلَف - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، لا يُؤدِّى حقَّها ، إلاَّ أُتِىَ بها يَوْمَ القِيَامَة أَعْظَمَ ما تَكُونُ وأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا ، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّما جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاها ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عنِ النبيِّ ﷺ .

---

٤٤ - باب : زكاة البقر

كلمة البقر اسم جنس واحده : بقرة .

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لأعرفن ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرة لها خوار » أى : لأرينكم غداً مجيء رجل لله ببقرة لها خوار، ويقال جؤار « تجْأرون » ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة ، والمعنى : لا ينبغى أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم على هذه الصورة .

١٣٢٢ - فى هذا الحديث وعيد لمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ، ولم يذكر البخارى حديثاً يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له على شرطه ، وفيما رواه الترمذى من حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال : « .. وأمرنى أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، والتبيع : هو ما له سنة كاملة وسمى به لأنه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة ، والمسنة : هى الثنية أى ذات سنتين ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها ، وتجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين .

وفى الحديث وعيد لمن لم يؤد زكاة البقر وغيرها من الأنعام وأنه يعذب بها يوم القيامة ، حيث تطؤه ذوات الأخفاف بأخفافها ، وتنطحه ذوات القرون

بقرونها ، والخف للإبل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر ، وهذا العذاب لمن لم يؤد زكاتها ، تفعل به ذلك وكلما مرت أخراها رُدّت عليه أولاها فهو معاقب بذلك إلى أن يفرغ الحساب ويُقْضى بين العباد ، وما رواه بُكير وهو ابن عبد الله ابن الأشج عن أبى صالح عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ موافق لحديث أبى ذر هنا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب زكاة البقر والوعيد الشديد لمن لم يؤد زكاة الإبل أو البقر أو الغنم .
(٢) أن الذى لا يؤدى زكاة الأنعام يعذَّب بها يوم القيامة .

٤٥ - باب الزَّكَاة عَلَى الأَقَارِب

وقال النبىُّ ﷺ : لَهُ أَجْرَان : أَجْرُ القَرَابَة والصَّدَقَة .

١٣٢٣ – حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عن إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أَبى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِك – رضى الله عنه – يَقُولُ : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمَدِينَة مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِه إِلَيْه بَيْرُحَاءَ ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِد ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قال أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله . إنَّ الله – تَبَارَكَ وتعالى – يَقُولُ : « ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالى إلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ

---

(١) ، (٢) سورة آل عمران – آية : ٩٢ .

لله ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله ، فَضَعْهَا يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍّ ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلكَ مَالٌ رَابحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رسولَ الله ، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ » .

تَابَعَهُ رَوْحٌ .

وقال يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وإِسْمَاعِيلُ عن مَالِكٍ : رابحٌ .

---

٤٥ - باب : الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ : « له أجران ، أجر القرابة والصدقة » .

١٣٢٣ - في هذا الحديث دلالة على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، والآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب ، ودلالة الحديث على الزكاة مع أنه ليس نصاً في الزكاة المفروضة ، بل في صدقة التطوع يأتي من جهة أنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ، ومن جهة أخرى أن صدقة التطوع لمّا لم ينقص ثوابها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .

وفي هذا الحديث بيان يتضح منه : كيف كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يصدرون في عمل من الأعمال إلا عن الوحي الإلهي ، ولا يستقون رشدهم وهداهم إلا من مشكاة النبوة . فعلى هدى الكتاب والسنة ، ظل مسار حياتهم ألأقاً بنور الحق ، دفاقاً بالقربات والخيرات يتلقفون ما ينزل به الوحي ليطبقوه عملاً وسلوكاً ، ويستوضحون من الرسول صلوات الله وسلامه عليه أحكام دينهم ، وما ينبغي أن يكونوا عليه .

وفي هذه القصة نرى مشهداً من هذا القبيل ، فأبو طلحة رضي الله عنه ، كان

أكثر الأنصار مالاً من نخل، وأحب أمواله إليه بيرحاء، وهى تلك الأرض الخصبة، ذات الحدائق المثمرة من النخيل الطيب، وإلى جانب هذا، فقد كانت تتمتع بموقع ممتاز، فهى مستقبلة المسجد، وتعرف بطيب مائها العذب، الذى بورك بشرب رسول الله ﷺ منه، كما بوركت هى بخطاه الشريفة فيها.

ومع أن أبا طلحة كان يعتز بها، ولم تكن فقط من ماله المحبوب لديه، بل كانت أحب أمواله كلها، مع هذا فإنه عندما نزلت الآية الكريمة: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) نهض مسرعاً بتلبية الدعوة الإلهية ليحظى بدرجة البر الذى هو جماع الخير كله، لا لينفق مما يحب - فحسب - بل لينفق أحب شىء إلى نفسه. وذهب إلى رسول الله ﷺ ليعلن أنها صدقة لوجه الله، وليقدمها راضية بها نفسه. متهللة بها خطاه، قائلاً: «إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله».

فبشّره رسول الله ﷺ، لما رأى من حسن صنيعه، ودلائل إخلاصه، وقال له: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح» نعم، فما كان لوجه الله فهو رابح، وما كان فى أيدى الناس فهو إلى زوال ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (٢) ثم أشار عليه أن يجعلها فى الأقربين، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه، وله أجران: أجر القرابة والصدقة.

وتستهدف هذه القصة عنصراً من أهم عناصر البر - بعد الإيمان - وهو إنفاق ما يحبه الإنسان، ثم تشير إلى الدرجة الأولى من المستحقين، وهم ذوو القربى، وقد جاء ذلك صريحاً فى القرآن الكريم ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٣) أما الإنفاق مما يحب الإنسان، ففيه تحرير للنفس الإنسانية، من الحرص والأثرة وعبودية المال، تلك الآفات، التى تطفىء أريحية

---

(١) سورة آل عمران - آية: ٩٢. (٢) سورة النحل - آية: ٩٦.
(٣) سورة البقرة - آية: ١٧٧.

النفوس، وتذل أعناق الرجال، وتدفع إلى التكالب والتناحر بين أفراد الجماعة الواحدة .

وفى إنفاق المال على حبه، برهان على صدق الإيمان، وإطلاق للنفس البشرية من أسر الحرص والشح إلى ظلال التكافل والتواد بين القلوب.

وقد جاء الأمر الإلهى بالإنفاق من الطيبات، ونهى الله الجماعة المؤمنة عن أن يتجه قصدهم فى الإنفاق من الردىء والخبيث، الذى لو كان فى صفقة ما قبلوه إلا بأن ينقصوا قيمته، بل لو قُدِّم لهم فى هدية من الهدايا ما أخذوه إلا حياءً من رده ، فالله تعالى غنى عن عطائهم، وما عطاؤهم إلا لأنفسهم فليتحروا أحبه وأطيبه الذى يحمده ويجزيهم عليه خير الجزاء .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (١).

لقد كان اتجاه أبى طلحة إلى إنفاق أحب ماله، نابعاً من نفسه السمحة، تلبية لنداء ربه سبحانه وتعالى، وفوّض الرسول ﷺ أن يضع صدقته حيث يلهمه الله ، فلم يحدد نوعاً من المستحقين دون نوع، ولم يخص جماعة دون أخرى وقال: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فأشار الرسول ﷺ على أبى طلحة أن يجعلها فى الأقربين، ومما لا شك فيه أن فى الإنفاق على المستحقين من ذوى القربى صلة للرحم. وصدقة مبرورة، وكيف لا، وفى الإنفاق على الأقربين مزيد فى المثوبة، وتوثيق لوشائج القربى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعوة إلى الإنفاق من المال المحبوب للإنسان، وعدم القصد فى الإنفاق إلى ما هو ردىء غير طيب.
(٢) تقديم المستحقين من الأقربين فى الإنفاق، صدقة لهم.
(٣) أن الوقف لا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه ، واستدل بعض المالكية بهذه القصة، على صحة الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد.

(١) سورة البقرة - آية : ٢٦٧ .

ما يؤخذ من الحديث

(٤) اتخاذ الحوائط والبساتين - كما قال الحافظ ابن حجر - ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحباً، يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة.

(٥) صحة الزكاة على الأقارب الفقراء وفضل النفقة والصدقة عليهم؛ لأنها تكون صدقة وصلة.

(٦) فضل الإنفاق من أنواع المال التي يحبها الإنسان.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أَخبرنى زَيْدٌ ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضى الله عنه - : « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أَضْحَى أَو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَعَظَ النَّاسَ ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إلى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه ، فَقِيلَ : يا رسولَ اللهِ . هذه زَيْنَبُ فقال : أَىُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا ، فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يا نَبِىَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ به ، فَزَعَمَ

ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فقال النبيُّ ﷺ : صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

١٣٢٤- يتخذ الرسول ﷺ اجتماع الرجال واجتماع النساء يوم عيد الأضحى أو يوم عيد الفطر لتوجيه الموعظة للناس ويأمرهم بالصدقة فأمر كلاً من الرجال والنساء بالصدقة ، لأن الصدقة برهان على صدق الإيمان ، ولأنها كذلك تطفىء غضب الرب ، ولأنها تُكفِّر الذنوب ، ولأنها تنجى صاحبها من النار وحين وجه النساء وأمرهنّ بالصدقة علل ذلك بقوله « فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » .

ولما قال النساء له : وبم ذلك ، أى : وما سبب ذلك ؟ أجاب بقوله « تكثرن اللعن » أى الشتم « وتكفرن العشير » وهو الزوج أى : تخفين إحسان الأزواج إليكن وتجحدْنه ثم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

فوصفهن بنقصان العقل والدين ، ونقصان العقل إشارة إلى طبيعة المرأة العاطفية وضعفها وتأثيرها حيث تعدل شهادة اثنين من النساء شهادة الرجل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ونقصان الدين بسبب ما يعترى المرأة من عذرها الشرعى فى المحيض فلا تصلى وليس عليها إعادة الصلاة ، ولا تصوم رمضان أثناء حيضها وتقضى أيام الفطر بعد ذلك ، وبيّن أن تصرفاتهن أكثر إذهاباً لعقل الرجل الحازم الضابط لأمره الحليم ، والمعنى : أن النساء إذا أردن شيئاً غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه صواباً كان أو خطأ ، لقوة تأثيرهن على الرجال .

وليس فى هذا ، تجريح لكرامة المرأة أو منزلتها ؛ لأن الإسلام كرّم المرأة وأعطاها حقوقها التى كانت مهدرة فى الجاهلية ، وإنما هذا الوصف الوارد فى الحديث ينطبق على الأغلب منهن وليس على الجميع فقد يوجد من النساء من لا يكن كذلك ، وفيه إشارة إلى تحمل المرأة والصبر فى معايشتها ، وقد وصى

الرسول ﷺ بالنساء فى أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ».

ولما انصرف الرسول ﷺ إلى منزله استأذنت امرأة ابن مسعود فأذن لها فدخلت وسألته عن الصدقة من حليها على زوجها وولده - وكلمة : «وولده» قد يراد به ولده من غير الزوجة التى تسأل أو منها.

وسألته عن قول ابن مسعود وأنه أحق بالصدقة هو وولده فأجابها الرسول ﷺ : «صدق ابن مسعود ...».

ووجه مطابقة الحديث للترجمة وهى : «الزكاة على الأقارب» من حيث إن كلمة الصدقة تشمل الفرض والنفل، واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد فى رواية، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وأجابوا عن هذا الحديث بأنه يقصد به صدقة التطوع، وبه جزم النووى.

واحتجوا أيضاً بظاهر قوله : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »، لأنه يدل على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً، وأجيب بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، وأجيب بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الزكاة الواجبة على الأقارب.

(٢) جواز دفع زكاة المرأة لزوجها وولدها على خلاف فى المسألة كما هو موضح فى الشرح.

(٣) تحمل الرجال للنساء والوصية بهن.

(٤) احتج بعض العلماء بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير.

(٥) الموعظة فى أيام الأعياد.

(٦) دعوة النساء إلى الصدقة والإنفاق.

٤٦ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا آدمُ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مَالكٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال النبىُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وغُلامِهِ صَدَقَةٌ » .

---

٤٦ - باب : ليس على المسلم فى فرسه صدقة

والفرس : يشمل الذكر والأنثى ، وجمعه : الخيل من غير لفظه ، وعند أبى حنيفة أن على الفرس فى إناثها أو ذكورها وإناثها حيث أوجب فى كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير .

١٣٢٥ - يوضح هذا الحديث أنه ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة والفرس التى لا تجب فيها الزكاة هى التى لم تُعَدّ للتجارة ، أما التى أعدت للتجارة ، فتجب الزكاة فيها بالإجماع .

وقد أخرج الإمام مسلم أيضاً هذا الحديث - بسنده - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» .

وعن عراك بن مالك قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .

« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » وفى رواية البخارى : «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة» قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعدّ للركوب .

وفى هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ حكم الزكاة فى أموال القنية ، أى الأموال التى يقنيها أصحابها فبيّن أنها لا زكاة فيها ، فالخيل والرقيق إذا كانت

للاقتناء وليس للتجارة فلا تجب الزكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتجب الزكاة فيها، ويكون على المالك زكاة عروض التجارة أى ربع العشر، وقد قال العلماء كافة من السلف والخلف : إنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة.

وقد ذهب أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفر فأوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً فى كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، قال النووى رحمه الله : وليس لهم حجة فى ذلك، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم أ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر : والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظر إلى النسل؟ فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة. وذهب بعض أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة فى العبد والفرس مطلقاً ولو كانا للتجارة.. وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخصص ما فى هذا الحديث من العموم.

وأما قوله : «إلا صدقة الفطر» فيدل على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم كان للتجارة، كما هو مذهب الجمهور ومالك والشافعى.

وذهب أهل الكوفة : إلى أنه لا يجب فى عبيد التجارة.

وذهب داود : إلى أنها لا تجب على السيد وإنما تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها.

وذهب جمهور العلماء والشافعى إلى أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وقال عطاء ومالك وأبو ثور بوجوبها على السيد؛ لقوله ﷺ : «المكاتب عبد ما تبقى عليه درهم» وهناك وجه لبعض العلماء أنها تجب على المكاتب فى كثير من الأحكام.

وهكذا يوضح لنا الرسول ﷺ جوانب المال وما تجب الزكاة فيه وما لا

تجب ؛ وذلك لأهمية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، حتى لا يفوت المسلم جانب هام يترتب على ضياعه هدم لأحد أركان الإسلام ؛ وحتى لا تكون هناك شبهة فى بعض الأموال ؛ هل تجب فيها أم لا ؟

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا زكاة فى العبد والفرس إلا إذا كان العبد أو الفرس للتجارة فتجب زكاة عروض التجارة.
(٢) أهمية الزكاة، وبيان الرسول ﷺ لما يجب فيه الزكاة وما لا يجب من المال.
(٣) رعاية الإسلام لمصالح المحتاجين والمالكين.

٤٧ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فى عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خُثَيْمِ ابنِ عِرَاكٍ ، قَالَ : حدّثنى أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عنِ النبىِّ ﷺ .

* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ ابنُ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عن النبىِّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فى عَبْدِهِ ، ولا فَرَسِهِ » .

٤٧- باب : ليس على المسلم فى عبده صدقة
إلا صدقة الفطر، وزكاة التجارة فى قيمته إن كان ذلك وُضع للتجارة.

١٣٢٦- يوضح هذا الحديث أنه ليس على المسلم صدقة فى عين عبده ، وفى رواية عند الإمام مسلم: «إلا صدقة الفطر» ولا زكاة فى عين فرسه ، والاحتراز بالعين عن وجوبها فى قيمتها إذا أعدّ للتجارة فيهما فتجب الزكاة مثل عروض التجارة، وقد سبق الكلام على هذا فى الحديث السابق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا زكاة فى العبد ولا فى الفرس.
(٢) إذا كانا للتجارة فتجب فيهما زكاة عروض التجارة.

٤٨ - باب الصَّدَقَة عَلَى الْيَتَامَى

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ هلالِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنَا عَطاءُ بنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ - رضى الله عنه - يُحَدِّثُ أَنَّ النبىَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمنْبَرِ وَجَلَسْنَا حوْلَهُ فقال : « إِنِّى مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزِينَتِهَا ، فقَالَ رَجُلٌ : يا رسولَ الله . أَوَ يَأْتى الْخَيْرُ بالشَّرِّ ؟ ! فَسَكَتَ النَّبىُّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبىَّ ﷺ ، ولا يُكلمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّه يُنْزَلُ عليه ، قَال : فَمَسَحَ عنه الرُّحَضَاءَ ، فقَال : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ وكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فقال : إِنَّهُ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْراء ، أَكلَتْ حتّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ واليَتِيمَ وابنَ السَّبِيل ، أو كما قال النبىُّ ﷺ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كالَّذِى يَأْكُلُ ولاَ يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٨- باب : الصدقة على اليتامى

التعبير بالصدقة هنا يشمل صدقة الفرض ، وهى الزكاة الواجبة والنفل المتطوّع به ، ومن ثمرات الصدقة على اليتيم أنها تُذهب قساوة القلب .

١٣٢٧- جلس الرسول ﷺ ذات يوم على المنبر وجلس المسلمون حوله فقال «إنى مما أخاف عليكم من بعدى...» وفى نسخة أخرى : « إن مما أخاف عليكم من بعدى.» ومعنى : «من زهرة الدنيا وزينتها» من حسنها وبهجتها الزائلة الفانية ، وهذا عن طريق كمال الغنائم وغير ذلك ، فتوجه أحد الناس إليه قائلاً : « يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر» .

والمعنى : هل تصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالاً ، كيف وهى نعمة أنعم الله بها علينا ورزق ساقه الله إلينا ، فكيف يخاف علينا منه ، وهو خير من عند الله فهل يأتى هذا بالشر ويكون على الناس ما يخشى عليهم بسببه ؟ فهل هذا الخير يأتى بالشر ، فسكت رسول الله ﷺ ، وكان سكوته هذا انتظاراً لوحى الله تعالى له .

فقيل له : ما شأنك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك ؟ أى : قال أحد الحاضرين لصاحب هذا القول ؛ ظناً منه أن الرسول ﷺ أنكر مسألته ولا يريد أن يرد عليه ، ولم يكن يعلم قائل هذا القول أن الرسول ﷺ ينتظر الوحى .

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه راوى الحديث : فرأينا أنه يُنزل عليه ، أى : ينزل الوحى عليه . قال أبو سعيد : فمسح عنه الرُّحَضاء أى مسح العرق الكثير فقال : أين السائل؟ وكأنه حمده . أى : حمد الرسول ﷺ السائل ، لما رأوه فيه من البشر لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سُرَّ استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام : إنه لا يأتى الخير بالشر ، أى : أن الذى قدر الله أن يكون خيراً يكون خيراً ، وما قدر الله أن يكون شراً يكون شراً ، وإن الذى يخافه على أمته هو أن يضيعوا نعمة الله تعالى وأن يصرفوها فى غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة . ثم ضرب مثلين لهما :

أما أحدهما فهو مثل المفرِّط فى جمع الدنيا وهو فى قوله : «وإن مما ينبت

الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء » وفى إسناد الإنبات إلى الربيع مجاز لأن المنبت الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى، والربيع يتمثل فى الماء الذى ينهمر من الجدول فيستسقى به، من ذلك ما يقتل البعير قتلاً حَبَطاً ، وهو داء يصيب البعير من العشب أو الكلأ الطيب حين يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وهو معنى « يلم » ، وكذلك أيضاً الذى يستكثر فى جمع الدنيا من الحلال والحرام وما فيه شبهة فيهلك بسبب ذلك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا بإيذاء الناس وحقدهم عليه .

وذكر المثل الثانى بقوله: «إلا آكلة الخضراء» وفى بعض النسخ: «الخضير» والمعنى: إن مما ينبت الربيع ما يهلك إلا آكلة الخضراء أى : إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك ، ثم وضح أن آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها أى : جنباها امتلأت شبعاً استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره «فثلطت» أى : ألقت السرقين سهلاً رقيقاً وبالت فيزول عنها الحبط المهلك والوباء والمرض فهو يضر وتحبط عندما تمتلىء بطونها ولا تبول ولا تثلط فتنتفخ وتهلك ومعنى « رتعت » أى اتسعت فى المرعى ، وهذا المثل للمقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها ، الناجى من وبالها ، كما نجت آكلة الخضر .

« وإن هذا المال خضرة حلوة» وتأنيث خبر إن هنا على معنى: زهرة الحياة الدنيا أو بمعنى البقلة الخضراء أو أنه على سبيل المبالغة فالتاء ليست للتأنيث وإنما هى للمبالغة مثل: راوية وعلامة، وبعد أن ذكر لهم الداء الذى يخشى عليهم منه وهو فتنة المال، أخذ يوضح الدواء الذى يعالج به داء الفتنة فقال: « فنعم صاحب المسلم ما أُعطِى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أو كما قال النبى ﷺ ، أى : نِعْم المال صاحباً عندما يدفعه المسلم وينفق منه فيعطى المسكين واليتيم وابن السبيل .

ثم وضح نهاية مَنْ لم ينفق من المال ولم يؤد حق الله فيه فقال: «وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» أى أن

من يأخذ المال بغير حقه بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يُخرِج منه حقه الواجب فيه ويكون هذا المال شهيداً عليه يوم القيامة، بأن يُنطقه الله بما فعل به، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على الصدقة وإخراجها للمستحقين من اليتامى وغيرهم.
(٢) جواز ضرب الأمثال بالأشياء البسيطة.
(٣) جواز عرض التلميذ على العالم الأشياء المجملة، وأن للعالم إذا سئل عن شيء أن يؤخر الجواب حتى يتيقن.
(٤) إنكار السؤال على صاحبه إذا لم يكن في موضعه.
(٥) أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال.
(٦) الحث على الصدقة وترك الإمساك.
(٧) في الحديث بيان الخوف من المنافسة لقوله: «إنما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا».

٤٩ - بابُ الزَّكَاة عَلَى الزَّوْجِ والأَيْتَامِ فى الْحِجْر

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عنِ النبىِّ ﷺ.

١٣٢٨ - حَدَّثنَا عُمرُ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثنَا أَبِى، حَدَّثنَا الأَعْمَشُ، قال: حدّثنى شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنبَ امْرأَةِ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما -.

قال: فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بمِثْلِه سَوَاء قَالَتْ: كُنْتُ فى الْمَسْجِدِ فَرأَيْتُ النبىَّ ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

وكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وأَيْتَامٍ فِى حِجْرِهَا ، قال : فقالت لِعَبْدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ : أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وعَلَى أَيْتَامٍ فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فقالَ : سَلِى أَنْتِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلى النبىِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البابِ ، حَاجَتُها مِثْلُ حاجَتِى ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بلالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النبىَّ ﷺ : أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وأَيْتَامٍ لِى فى حِجْرِى ؟ وقُلْنَا : لا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ؟ قَالَ : أَىُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : نَعَمْ . لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

١٣٢٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عنْ هِشَامٍ ، عن أبيه ، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ ، أَلِى أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِى أَبِي سَلَمَةَ ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ ، فقال : أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

٤٩- باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر

ويجوز فى «الحجر» بفتح الحاء وكسرها .

١٣٢٨- كانت السيدة زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى المسجد النبوى فرأت رسول الله ﷺ وهو يحث النساء على الصدقة ولو من حليهن ، وكانت زينب تنفق على زوجها عبدالله بن مسعود وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : زوجها : سل رسول الله ﷺ : أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة الواجبة وهى الزكاة أو المتطوع بها ، إذ أن كلمة الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة .

فقال ابن مسعود : سلى أنت رسول الله ﷺ . قالت زينب : فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار وهى زينب امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى ، على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ، فمر بلال رضى الله عنه عليهما فقالا له : سل النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى ، وأفرد الضمير مع أنهما اثنتان لأن المراد كل واحدة منهما أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها .

وقلنا : «لا تخبر بنا» أى لا يعين اسميهما بأن يقول مثلاً : تسألك امرأتان ، فدخل فسأله فقال عليه الصلاة والسلام : من هما ؟ فأجاب بلال بقوله : زينب ، قال : أى الزيانب ؟ فأجاب بأكبرهما وهى امرأة ابن مسعود ، قال عليه الصلاة والسلام : نعم يجزى عنهما ولهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ، أى أجر صلة الرحم وثواب الصدقة .

قال بعض العلماء : الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء ، وهذا اللفظ يستعمل فى الصدقة الواجبة ، ويدل تبويب البخارى على ذلك ، ويرى بعض العلماء أنها صدقة التطوع وتأولوا كلمة : «أيجزىء» أى : فى الوقاية من النار .

وقد سبق الحديث فى باب : «الزكاة على الأقارب» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الزكاة على الزوج ، وعلى الأيتام من الأقارب الذين يكونون فى حجر الإنسان ، وللطيالسى : أنهم بنو أخيها أو بنو أختها ، وعند النسائى : لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام .

ويرى بعض العلماء : أن هذا فى الصدقة المتطوع بها فقط . على خلاف فى هذه المسألة بين العلماء .

(٢) حث النساء على الصدقة وكثرة الإنفاق .

(٣) فضل الإنفاق على الأقارب الفقراء فهى صدقة وصلة .

(٤) الرجوع إلى أهل الذكر فى الأمور الفقهية لمعرفة الحكم ، ورجوع النساء للعلماء لمعرفة الحق والصواب ، والتأكد من الحكم .

١٣٢٩ - سـألت زينب ابنة أم سلمـة أم المؤمنين وزينب هذه هى بنت أبى سلمة ربيبة رسول الله ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله ،ألى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة، وكان تزوجها النبى ﷺ بعده ولها من أبى سلمة : «سلمة، وعمر، ومحمد، وزينب، ودرّة» وقالت : إنما هم بنىَّ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم ، وليس فى هذا الحديث تصريح بأن إنفاقها عليهم ، كان من الزكاة ، فكأن القدر المشترك من الحديث هو حصول الإنفاق على الأيتام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإنفاق على الأيتام فى حجر المرأة من زوج آخر وكونه من الصدقة المتطوع بها لا خلاف عليه ، أما كونه من الزكاة فهناك رأيان فى المسألة ما بين الجواز وعدمه.

(٢) فضل الإنفاق ومنزلة إكرام الأيتام.

٥٠ - **باب** قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [١] ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٢].

ويُذْكَرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِه.

وقال الْحَسَنُ : إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ ، ويُعْطِى فى الْمُجَاهِدِينَ ، والذى لَمْ يَحُجّ ثُمَّ تَلاَ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [٣] الآية فى أَيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّ خالداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فى سَبِيلِ اللهِ ».

ويُذْكَرُ عن أَبِى لاسٍ : حَمَلَنَا النبىُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخبرنا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) ، (٢) ، (٣) سورة التوبة - آية ٦٠.

بالصَّدَقَة ، فَقيلَ : مَنعَ ابنُ جَميلٍ ، وخَالدُ بنُ الوَليد ، وعَبَّاسُ بنُ عَبْد المُطَّلب ، فقال النبيُّ ﷺ : « ما يَنْقمُ ابنُ جَميلٍ إلاَّ أنَّهُ كانَ فَقيراً فأَغْنَاهُ اللهُ ورسولُهُ ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تَظْلمُونَ خالداً ، قد احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَه في سَبيلِ الله ، وأمَّا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلب فعَمُّ رسول الله ﷺ ، فَهِيَ عليه صَدَقَةٌ ، ومثْلُها مَعَهَا » .

* تَابَعَهُ ابنُ الزِّنَاد عَنْ أَبيه *

وقال ابنُ إسْحَاقَ ، عن أَبي الزِّنَاد : هيَ عَلَيْه ومثْلُها معَهَا .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : حُدِّثْتُ عن الأَعْرَجِ بمثْله .

٥٠- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١) ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢)

والمراد بذلك صرف الزكاة فى فك الرقاب، فإذا وجد إنسان عبداً كاتبه سيده على مبلغ من المال فيجوز أن يساعد بشيء من الزكاة ما دام ليس له مال، أو أن تباع الرقاب فتعتق، وبهذا قال مالك فى المشهور وإليه مال البخارى وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يُعان ولا يُعتق، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، والزكاة لا تصرف للعبد.

ويرى بعض الحنابلة أن للمكاتب الأخذ من الزكاة قبل حلول نجم، وفيما رواه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الأموال بسند صحيح عن الزهرى أنه كتب لعمر ابن عبدالعزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين، نصف لكل مكاتب يدّعى الإسلام، ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام، وجاءت الآية الكريمة بالحرف «فى» فى قوله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٣) وعدل عن اللام فلم يقل : وللرقاب، للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب، وقيل: للإيذان بأنهم أحق بها.

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة التوبة - آية ٦٠ .

﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [(١)] أى لصرف الزكاة فى الجهاد بالإنفاق على المتطوعين ولو كانوا أغنياء، وخصه أبو حنيفة بالمحتاج، وعن أحمد : الحج من سبيل الله.

ويذكر عن ابن عباس جواز العتق من زكاة المال، وجواز أن يعطى المزكى من زكاته للحج المفروض للفقير، وبه قال أحمد محتجاً بقول ابن عباس، وجزم المرداوى من الحنابلة بصحة ذلك فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة.

وقال الحسن البصرى : إن اشترى أباه من الزكاة جاز أى بأن يشتريه ثم يعتقه، ويعطى فى المجاهدين فى سبيل الله، والذى لم يحج إذا كان فقيراً ثم تلا الحسن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [(٢)] الآية وتلاوته للآية لأنه يرى أن اللام فى « ... للفقراء» لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى.

« فى أيّها أعطيتَ أجزأت» أى : فى أى مصرف من المصارف الثمانية صحت الزكاة وكان له الثواب.

ثم أشار إلى خبر حبس خالد لأدراعه فى سبيل الله، ويذكر عن أبى لاس قيل: اسمه عبدالله وقيل : زياد وهو صحابى «حملنا النبى ﷺ على إبل الصدقة للحج»

١٣٣٠- فى هذا الحديث بيان بأن الرسول ﷺ لما أمر بإخراج الصدقة، والمراد بها ما يشمل الواجبة وهى الزكاة أو صدقة التطوع ، ورجح بعض العلماء أنها صدقة التطوع لحسن الظن بالصحابة إذ لا يظن أحد بهم منع الواجب، ويكون عذر خالد واضحاً لأنه أخرج ماله فى سبيل الله وقيل عن ابن جميل: إنه كان منافقاً ثم تاب . وأما خالد، فكان متأولاً بإجزاء ما حبّسه عن الزكاة، فالظاهر أنها الصدقة الواجبة، لتعريف الصدقة باللام التى للعهد.

وقال النووى: إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى الزناد: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. ولما قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس وضح النبى ﷺ حقيقة الأمر بقوله: « ما ينقم

(١) ، (٢) سورة التوبة - آية ٦٠ .

ابن جميل » أى : ما يكره أو ما ينكر ، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، أى : لا يوجد سبب يمنعه عن أداء الزكاة إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وهذا الأسلوب تأكيد للذم بما يشبه المدح .

كما وضح أنهم ظلموا خالداً ؛ لأنه أوقف أدراعه وأعبده أو أعتده ما يعده للجهاد أوقف كل ذلك قبل الحول فى سبيل الله . وأما العباس : فبيَّن أنه عم رسول الله ﷺ ، وأن صدقته سيتصدق بها ومثلها معه أى : يضيف إليها مثلها كرماً منه ، أو أنه كان من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة ، وحمل هذا على أنه كان قبل تحريم الصدقة على آل الرسول ﷺ .

ولكن فى رواية الإمام مسلم أن الرسول ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه ، ووضَّح أنها عليه .

ويرجح هذا قوله : «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » أى مثله ، وإتماماً للفائدة ، أورد هنا رواية الإمام مسلم ، والتعليق عليها .

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى علىَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » .

(منع ابن جميل) أى : الزكاة ، وامتنع من دفعها ، قيل : اسمه عبدالله وقيل : حميد .

(وما ينقم...) أى ما ينكر أو يكره ، وهى بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح ؛ ويقال : نقمت عليه أمره ونقمت منه نقماً من باب ضرب . ونقمت أنقم من باب تعب إذا عبته وكرهته ، وفى القرآن : ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّا ﴾ [1] أى : وما تطعن فينا وتقدح (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) وفى رواية البخارى : فأغناه الله

---

(١) سورة الأعراف - آية : ١٢٦ .

ورسوله. وذكر الرسول ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنياً بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا هذا فلا عذر له، ومنه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع (احتبس) أى حبس. و (الأعتاد) آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها (صنو أبيه) أى : مثل أبيه.

بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة يجمعها من المسلمين الذين وجبت فى أموالهم الزكاة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ. قال الحافظ فى الفتح: قائل ذلك عمر، وفى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد فقال بعض من يلمز، أى يعيب.

وهذه الصدقة التى منعها ابن جميل قيل إنها لم تكن الزكاة الواجبة ، وإنما كانت صدقة تطوع، حكى هذا القاضى عياض وقال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبى ﷺ ندب الناس إلى الصدقة. وقال ابن القصار المالكى: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وعلى ذلك فيكون عذر خالد بن الوليد واضحاً، فقد أخرج أمواله فى سبيل الله فلم يبق له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، وأما ابن جميل فإنه ما شح بالصدقة الواجبة بل بصدقة التطوع فحسب، فعاتبه النبى ﷺ على ذلك، وأما العباس فقد قال فى حقه: هى علىَّ ومثلها معها أى : أنه لا يمتنع إذا طلبت منه.

ولكن صدقة التطوع لم تجر العادة أن يبعثوا عليها السعاة ليجمعوها فبعث عمر هنا يفيد أنها الزكاة الواجبة، وأن هؤلاء ما منعوها كلهم جحوداً وعناداً، أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وعن القاضى حسين أنه قد نزل فيه وفى أمثاله : «ومنهم من عاهد الله» ولكن المشهور أنها نزلت فى ثعلبة، وأما خالد فإنه كان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وأما العباس فلأنه قدم زكاة عامين أو أن النبى ﷺ يؤديها عنه، أو أن النبى ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها.

والأصح: أنه تعجل منه الزكاة، وقد جاء ما يقوى هذا الرأى الأخير الذى نميل إليه، وذلك فى حديث آخر: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين»؛ ولهذا عذر النبى ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل.

وفى رواية البخارى: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله» وإنما ذكر الرسول ﷺ نفسه لأنه كان سبباً فى دخول ابن جميل فى الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم.

وأما خالد فإنهم طلبوا منه الزكاة ظناً أن ما يملكه من الأدراع والأعتاد للتجارة وأن الزكاة واجبة عليه فى ذلك، فلما أجابهم بقوله: لا زكاة لكم علىَّ، قالوا للنبى ﷺ: إن خالداً منع الزكاة فبيَّن لهم الرسول ﷺ أنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل أن يحول عليها الحول، وعلى ذلك فلا زكاة فيها، قال النووى: ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها وبادر بدفعها ولم يبخل بها لأنه وقف أمواله فى سبيل الله، فكيف لمن يفعل مثل هذا أن يشح بما وجب عليه؟

وأما بالنسبة للعباس فقال: هى علىَّ ومثلها معها: أى أنه ضامن لصدقته لأنه لا يمتنع عنها إذا طلبها منه، بل إنه ورد أن الرسول ﷺ تعجل منه زكاة عامين، وهذا مما يقوى كونها واجبة إذ أن التعجيل لا يكون إلا فى الفريضة.

وهناك رواية فى صحيح البخارى «فهى عليه...» ويجمع بينها وبين رواية «علىَّ» بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت، وقيل: إن المعنى هى عندى قرض لأننى استسلفت منه صدقة عامين كما ورد ذلك صريحاً فى رواية الترمذى، وفى الدارقطنى «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين».

وقيل: إن المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين، وقيل: هى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يُخرجه؛ لأننى التزمت عنه بإخراجه، وعلى كل فقد اتضح أمر خالد والعباس وأنهما لا يمكن أن يبخلا بأموالهما، فالحديث يعطى صورة حية لأهمية هذه الفريضة وحرْص المسلمين على أدائها، ودقتهم فى الحساب عليها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية بعث الإمام العمال لجمع الزكاة، وتنبيه من يغفل عن نعم الله، فيجب أن ينبه المسلمون وأن يقوموا بأداء حق الله فى أموالهم، وجواز نقد المجاهرين بالمعصية ولا يكون ذلك من الغيبة.

(٢) يجوز للإمام أن يتحمل عن بعض الرعية ما وجب عليهم، والاعتذار عن البعض بما يسوغ الاعتذار به.

(٣) يجوز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره. من آلات الحرب والجهاد فى سبيل الله.

(٤) وجوب زكاة التجارة، ووجوب الزكاة فى الدروع والأعتاد وآلات الحرب إذا كانت للتجارة.

(٥) صحة الوقف، وصحة وقف المنقول. وبه قالت الأمة إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

(٦) يجوز أن يعجل المسلم الزكاة ولو لعامين كما قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة. وقال مالك: لا يجوز حتى يحول الحول.

(٧) صحة دفع الزكاة فى سبيل الله فى الجهاد وشراء الأسلحة والوقف على هذا المصرف.

٥١- باب الاسْتِعْفَافِ عنِ الْمَسْأَلَةِ

١٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ، أخبرنا مَالكٌ، عَن ابن شِهاب عن عَطَاء بنِ يَزيدَ الليْثىِّ، عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - أَنَّ ناساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حتَّى نَفد ما عِنْدَهُ، فقالَ: « ما يَكُونُ عِنْدى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خيراً وأَوسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ».

١٣٣٢ - حدَّثنا عبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعْرج ، عن أبى هُريْرةَ - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والَّذى نفْسى بيده لأنْ يأْخُذ أحدُكُمْ حبْلهُ فيحْتطب على ظهْرِه ، خيْرٌ لهُ منْ أنْ يأتى رجلاً ، فيسْألهُ أعْطاهُ أوْ منعهُ » .

١٣٣٣ - حدَّثنا مُوسى ، حدَّثنا وُهيْبٌ ، حدَّثنا هشامٌ ، عن أبيه ، عن الزّبيْرِ بن العوَّام - رضى الله عنه - ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لأنْ يأْخُذ أحدُكُمْ حبْلهُ ، فيأْتى بحزْمة الحطب على ظهْره ، فيبيعها ، فيكُفّ اللهُ بها وجْههُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يسْأل النَّاس ، أعْطوْهُ أوْ منعُوهُ » .

١٣٣٤ - حدَّثنا عبْدانُ ، أخبرنا عبْدُ الله ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرىِّ ، عنْ عُرْوة بن الزُّبيْر وسعيد بن المُسيَّب ، أنَّ حكيم بن حزامٍ ، - رضى الله عنه - قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعْطانى ، ثُمَّ سألتُهُ فأعْطانى ، ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطانى ، ثُمَّ قال : يا حكيمُ . إنَّ هذا المال خضرةٌ حُلْوةٌ ، فمنْ أخذهُ بسخاوة نفْسٍ بُورك لهُ فيه ، ومنْ أخذهُ بإشْراف نفْسٍ لمْ يُبارك لهُ فيه كالَّذى يأْكل ، ولا يشْبعُ ، اليدُ العُلْيا خيْرٌ من اليد السُّفْلى ، قال حكيمٌ : فقلْتُ يا رسُول الله والذى بعثك بالحقِّ لا أرْزأُ أحداً بعْدك شيْئاً ، حتَّى أُفارق الدُّنْيا .

فكان أبُو بكْرٍ - رضى الله عنه - يدْعُو حكيماً إلى العطاء فيأبى أنْ يقْبلهُ منْهُ ، ثُمَّ إنَّ عُمر - رضى الله عنه - دعاهُ ليُعْطيهُ فأبى أنْ يقْبل منْهُ شيئاً ، فقال عُمرُ : إنِّى أُشْهدُكُمْ يا معْشر المُسْلمين على حكيمٍ ، أنِّى

أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الفَيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَه ، فَلَمْ يرزَأْ حَكيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى تُوُفِّي » .

٥١- باب : الاستعفاف عن المسألة

وهذا الاستعفاف عن المسألة فى غير المصالح الدينية

١٣٣١- فى هذا الحديث بيان لأهمية الاستعفاف، وقد وجَّه الرسول ﷺ جماعة من الأنصار حين سألوه عدة مرات فأعطاهم حتى فرغ وفنى ما عنده ، ثم وجَّههم إلى أنه لن يحبس خيراً عنهم، ونصحهم إلى الاستعفاف وأن من طلب العفة رزقه الله إياها وكفَّه عن الحرام، ومن طلب الغنى أغناه الله، ومن عالج الصبر وتكلفه على ضيق العيش رزقه الله الصبر ، ووضح أن خير عطاء هو الصبر ، لأنه جامع لمكارم الأخلاق.

١٣٣٢- يقسم الرسول ﷺ بالله الذى روحه بقدرته، وهذا القسم الذى حلف به لتقوية الأمر وتأكيده، يقسم على أن من أخذ حبله وجمع الحطب على ظهره فهو خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه لما فى السؤال من الذل.

١٣٣٣- فى هذا الحديث ما فى الحديث السابق من القسم على أن أقل عمل يقوم به الإنسان أفضل من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ، حتى ولو كان هذا العمل اليسير هو جمعه حزمة من الحطب يحملها على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ويمنعه من أن يريق ماء وجهه بالسؤال.

فمن فوائد العمل والاكتساب الاستغناء والتصديق، وهكذا نرى أن جمع الحطب وبيعه أفضل من سؤال الناس، والعمل باليد هو أفضل أنواع الكسب، ومذهب الشافعى: أن التجارة أطيب أنواع العمل ، ويرى البعض أن الزراعة أطيب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

١٣٣٤- فى هذا الحديث بيان وتوجيه لما ينبغى على المسلم من التحلى بالعزة وعدم إراقة ماء الوجه، وقد سأل حكيم بن حزام رسول الله ﷺ عدة مرات

فأعطاه ثم وجَّهه إلى توقى فتنة المال، « فهو خضرة حلوة » أى فى المنظر والذوق ، وجاء وصف المال بالمؤنث - «خضرة حلوة» - على تقدير : صورة المال أو التأنيث يراد به المعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة يطلق على جميع الأنواع : المال فمن أخذه بسخاوة نفس أى : من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى بورك له فيه، « ومن أخذه بإشراف نفس » أى : بالحرص عليه والتطلع نحوه لم يبارك له فيه، وكان الآخذ كالذى يأكل ولا يشبع .

ثم وضَّح الحديث فضل المنفق «اليد العليا» - وهى المنفقة - «خير من اليد السفلى» وهى الآخذة والسائلة، فلما سمع حكيم هذا التوجيه أقسم ألاّ يرزأ أى ينقص أحداً بعد رسول الله ﷺ وألا يأخذ شيئاً من أحد بعده، وظل لا يسأل أحداً ولا يقبل شيئاً من أحد حتى فارق الدنيا ، لدرجة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يدعوه إلى العطاء فيمتنع أن يقبل، ودعاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليعطيه فامتنع ، فأشهد عمر عليه أنه يعطيه حقه من الفىء وأنه يرفض، ومكث حكيم بعد ذلك لا يسأل أحداً ولا يقبل شيئاً من أحد حتى توفى.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) الحث على الاستعفاف وعدم سؤال الناس.

(٢) الدعوة إلى الاستغناء والتعفف والتصبر.

(٣) الدعوة إلى العمل مهما كان بسيطاً فهو أفضل من سؤال الناس.

(٤) الحث على عدم الحرص على طلب المال والتطلع إليه.

(٥) أن من أخذ المال بسخاوة نفس بُورِك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه.

(٦) النهى عن سؤال الناس من غير ضرورة، وإذا كان الإنسان قادراً على الكسب ففى سؤاله وجهان : أصحهما أن السؤال حرام والثانى : أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : ألا يذل نفسه، وألا يلح فى السؤال، وألا يؤذى المسئول.

(٧) تجنب الإلحاح في السؤال أو السؤال بوجه الله لحديث : «ملعون من سأل بوجه الله ، ملعون من سُئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجراً» رواه الطبراني في المعجم الكبير .

(٨) أن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار .

(٩) أن السائل إذا ألحف في المسألة لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف .

(١٠) أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة .

٥٢- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يقولُ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِى العطَاءَ ، فأَقولُ أَعْطِه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْه منِّى ، فقال : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَىءٌ ، وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِف ، وَلاَ سَائِل فَخُذْهُ ، ومالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٥٢- باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفسه

أى : من أعطاه الله تعالى شيئاً من المال فساقه إليه من غير أن يسأل أحداً ، ومن غير إشراف نفس بتطلع إليه وتعلق به فليقبله .

١٣٣٥- كان رسول الله ﷺ يعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العطاء بسبب العمالة ، كما جاء ذلك فى صحيح مسلم ، لا من الصدقات فليست من جهة الفقر ، فيقول عمر رضى الله عنه : أعطه مَنْ هو أفقر إليه منى ؛ لأن الفقير هو الذى يملك شيئاً ما ، فلا يكون هناك فقير وأفقر إلا إذا كان الفقير له شىء يقلُّ ويكثر .

فقال له الرسول ﷺ : « خذه .... » فأمره أن يتموله ويقبله ويُدخله فى

مِلْكه وماله ، ثم أرشده إذا جاءه من جنس هذا المال شيء وهو غير طامع ولا طالب له فليأخذه ، وهذا مقيد بما إذا كان المال حلالاً ، أما لو شك فيه فعليه أن يرده احتياطاً وهو الورع ، ويجوز أخذه عملاً بالأصل .

فقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (١) وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة .

وقيل : يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة الذى رواه أصحاب السنن : «إلا أن يسأل ذا سلطان» أما المال الذى يأتى بغير هذه الصفة بأن لم يجىء للإنسان ومالت نفسه إليه فلا يتبعه نفسه فى الطلب بل عليه أن يتركه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من أعطى شيئاً من المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فليأخذه .
(٢) يندب لكل من أعطى عطية أن يقبلها سواء كان المعطى سلطاناً أو غيره .
وقال البعض : بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره .

٥٣ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن عُبَيْد الله بن أبى جعفرٍ قال : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْد الله بن عُمَرَ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنه - قال : قال النبىُّ ﷺ : « ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ، وقال : إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يومَ القِيامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلكَ اسْتَغَاثُوا بآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ » .

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٢ .

* وزادَ عَبْدُ اللهِ ، حدّثني اللَّيْثُ ، حدّثني ابنُ أَبي جَعْفَرٍ ، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يأخُذَ بحلْقَةِ البَابِ ، فيومئذٍ يبعثُه اللهُ مقاماً مَحْمُوداً ، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ .

وقال مُعلَّى : حَدَّثَنا وُهَيْبٌ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عنِ حَمْزَةَ ، سَمِعَ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ في الْمَسْأَلَةِ » .

٥٣- باب : من سأل الناس تكثراً

أي : من سأل الناس سؤال تكثُّر ، أي طلباً لكثرة المال وليس للضرورة ، ولا سداً للحاجة ، وجواب الشرط محذوف تقديره : من سأل تكثراً فهو مذموم .

١٣٣٦- يرشد الرسول ﷺ من لم يكن محتاجاً وليس لديه ضرورة للسؤال ألا يسأل الناس ، فالذي يمد يده للناس ويسألهم طلباً لكثرة المال وليس للحاجة ويستمر على ذلك يأتي يوم القيامة وليس في وجهة قطعة لحم أو نتفة من اللحم وخص الوجه لمشاكلة العقوبة ، لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو المعنى : أنه يأتي ساقط القدر والجاه .

والتعبير بقوله : «ما يزال الرجل يسأل....» يفيد الوعيد لمن سأل كثيراً . وأما علاقة قوله : «إن الشمس تدنو....» الخ بالحديث ، لأنها إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره .

وذكر استغاثة الناس بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ، وفي هذا اختصار إذ يستغاث أيضاً بباقي الأنبياء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن سؤال الناس تكثُّراً ودون حاجة أو ضرورة.
(٢) إذا كان السؤال فى ضرورة وحاجة فلا بأس به ، وليس فيه هذا الوعيد .
(٣) الحث على الكسب والعمل حتى لا يضطر الإنسان إلى السؤال .

٥٤ - باب قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١)

وكَم الغِنَى ؟ وقَوْلِ النبىِّ ﷺ « ولا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه » ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ (٢) .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخبرنى مُحَمَّدُ ابنُ زِيَادٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذى تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَانِ ، ولَكِنِ المِسْكِينُ الَّذى لَيْسَ لَهُ غِنىً ويَسْتَحْيِى ، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً » .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ ، عن ابنِ أَشْوَعَ ، عنِ الشَّعْبِىِّ ، حدّثنى كاتبُ المُغيرةَ ابنِ شُعْبَةَ ، قال : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ : أَن اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ منَ النبى ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً : قِيلَ وقالَ ، وإِضاعَةَ المَالِ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، قال :

---

(١) ، (٢) سورة البقرة - آية : ٢٧٣ .

أخبرني عامرُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ أبيه ، قال : « أَعْطَى رسولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وأنا جالسٌ فيهِمْ ، قال : فَتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِه ، وهْوَ أَعْجَبُهُمْ إلَيَّ ، فَقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ مالَكَ عنْ فُلان ؟ ! واللهِ إنِّي لأُراهُ مُؤمناً ، قال : أَوْ مُسْلماً ، قال : فَسَكَتُّ قَليلاً ، ثُمَّ غَلَبَني ما أَعْلَمُ فيه ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله . مالَكَ عنْ فُلانٍ ؟ ! واللهِ إنِّي لأُرَاهُ مُؤمناً ، أَوْ قال : مُسْلماً ، قال : فَسَكَتُّ قليلاً ، ثُمَّ غَلَبَني ما أَعْلَمُ فيه ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ الله ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ واللهِ إنِّي لأُرَاهُ مُؤمناً ! أَوْ قَالَ : مُسْلماً ، يَعْني : فقال : إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وعنْ أَبيه ، عنْ صالحٍ ، عنْ إسْمَاعيلَ بنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قال : سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ هذَا ، فقال في حَديثه : فَضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيده ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقي وكَتِفي ، ثُمَّ قال : « أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ » .

قال أَبُو عَبْدِ الله : (فَكُبْكِبُوا) قُلِبُوا (مُكِبًّا) : أَكَبَّ الرَّجُلُ إذا كان فِعْلُهُ غَيْرَ واقِعٍ عَلَى أَحَدٍ ، فإذا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ : كَبَّهُ اللهُ لوَجْهِهِ ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا .

١٣٤٠ - حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ بنُ عَبْدِ الله ، قال : حدَّثني مَالكٌ ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ

واللُّقْمَتَان ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَان ، ولكن المسْكِينُ الَّذى لا يَجِدُ غِنى يُغْنيه ، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

١٣٤١ - حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص بن غِيَاثٍ ، حَدَّثنا أبى ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ ، حَدَّثنا أَبُو صالحٍ : عن أَبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبىِّ ﷺ قال : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ : إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

قال أَبُو عَبْدِ الله : صالحُ بنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِىِّ ، وهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ .

---

٥٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١)

والإلحاف : هو الإلحاح ، أى : لا يسألون الناس ، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا ، أو هو نفى للسؤال والإلحاح « وكم الغنى ؟ » أى : ما مقداره المانع من السؤال ، وليس فى الباب تصريح بقدر الغنى ، إما لكون البخارى لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، أو اكتفاء بما جاء في الحديث : «لا يجد غنى يغنيه» .

وعن سهل بن الحنظلية ـ مرفوعاً ـ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قال أحد الرواة: قالوا: وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال: « قدر ما يغدّيه ويعشّيه» رواه أبو داود، وقيل: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، لقول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ (٢) أى : اجعلوا صدقاتكم للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله أى أحصرهم الجهاد لا يستطيعون ذهاباً فى الأرض للتجارة والكسب . وقيل: هم أهل الصُّفَّة.

---

(١) ، (٢) سورة البقرة - آية : ٢٧٣ .

١٣٣٧- يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث من يكون مسكيناً؟ فينفى أن يكون المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان وبفتح الهمزة معناها : الأكل مرة واحدة حتى يشبع، ويوضح حقيقة المسكين بأنه الذى ليس له يسار ، والمسكين أحسن حالاً من الفقير فإنه الذى لا مال له أصلاً أو له مال ولكنه لا يكفيه .

واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (١) فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة ، ولكنها لا تقوم بجميع حاجتهم، ويستحى أن يسأل الناس «أو لا يسأل الناس إلحافاً» أى ملحفاً، نصب على الحال أى ملحفاً ، أو صفة مصدر محذوف، أى سؤال الإلحاف، أو عامله محذوف أى ولا يلحف إلحافاً.

والمعنى : أنه لا يلح فى السؤال.

١٣٣٨- فى الحديث بيان لما يكرهه الله تعالى من عباده فيكره لهم ثلاثاً : «قيل وقال»، والمراد المقاولة بلا ضرورة؛ لأنها سبيل إلى قسوة القلوب، أو المراد ذكر الأقوال التى تقع فى الدين، ويرى البعض أن القول فى الخير، والقيل والقال هو ما يكون فى الشر.

«وإضاعة المال» بأن يصرفه فى المعصية أو بالإسراف فيه. «وكثرة السؤال» أى سؤال الناس فى أخذ أموالهم صدقة، وهذا موضع الترجمة.

أو المراد السؤال عن المشكلات التى تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به، وحمله على المعنى الأعمّ أوْلَى. وفى الحديث حث علّى عدم اللغو من القول، وعدم كثرة السؤال أو إضاعة المال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن سؤال الناس، وعن الإلحاف أو الإلحاح فى المسألة.
(٢) النهى عن كثرة القول أو القول فى الشر.
(٣) النهى عن إضاعة المال بصرفه فى غير وجوهه المشروعة.

(١) سورة الكهف - آية : ٧٩ .

(٤) فى الحديث دلالة على الحجر ، ويرى جمهور العلماء وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، ويرى النخعى وابن سيرين وأبو حنيفة أنْ لا حجر على البالغ.
(٥) فى الحديث فضل الكفاف على الفقر والغنى، لأن قلة المال أو كثرته تؤدى إلى فتنة.
(٦) قبول خبر الواحد، وأَخْذ بعض الصحابة عن بعض.
(٧) أن قلة السؤال لا تدخل تحت النهى خاصة عند الحاجة والضرورة.

١٣٣٩- سبق شرح هذا الحديث فى كتاب «الإيمان» فى باب: «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة». وقد ذكره هنا؛ لبيان ما ترجم له من عدم الإلحاح فى السؤال حتى وإن كان الإنسان ذا حاجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [١].

لقد أعطى الرسول ﷺ رهطاً وهو: ما كان دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، والفعل أعطى ينصب مفعولين الأول «رهطاً» ، وأما الثانى فقد حذفه ليعم، وترك الرسول ﷺ فى عطائه رجلاً هو جعيل بن سراقة، قال سعد بن أبى وقاص عن الرجل الذى لم يعطه الرسول ﷺ: «وهو أعجبهم إلىّ»: أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقاده، فسأل سعد رسول الله ﷺ سراً عن سبب عدم إعطائه لهذا الرجل مقسماً أنه يظنه مؤمناً، لأن «أُراه» بضم الهمزة بمعنى أظن، وأما بفتحها فبمعنى أعلم، فقال له الرسول ﷺ « أو مسلماً » على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال: بل مسلماً ولا تقطع بإيمانه، فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى يعبر بالإسلام، وكرر القول ثلاث مرات ، وكانت الإجابة هى فى سائر المرات ثم قال: «إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىَّ منه خشية أن يُكبَّ فى النار على وجهه».

قال أبو عبدالله البخارى « فكُبكبوا: قُلِبوا....» إلخ وجرت عادة البخارى

---
(١) سورة البقرة - آية : ٢٧٣ .

إذا كان فى انقرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطراداً، فقوله: «فكبكبوا» مذكور فى سورة الشعراء، وقوله «مُكباً» فى سورة الملك وهو قوله: ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ (١) والمعنى: وقع على وجهه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم الإلحاح فى السؤال ولو كان الإنسان أولَى من غيره.
(٢) الأفضل ألا يقال : فلان مؤمن بل يقال مسلم؛ لأن الإيمان باطنى لا يعلمه إلا علام الغيوب.
(٣) أن العطاء ليس دلالة على الأفضلية ، بل قد يكون من أجل تأليف القلوب.

١٣٤٠- سبق هذا الحديث فى الباب الذى نحن فيه ، وهو باب: قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٢). ولكن بلفظ: «ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى ولا يسأل الناس إلحافاً» ، كما سبق فى باب [الاستعفاف فى المسألة].

وفى الحديث الذى معنا الآن: «ولا يقوم فيسأل الناس فيستدل به على أحد محملى قوله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٣) إن المعنى نفى السؤال أصلاً، وقد يكون فى كلمة «يقوم» دلالة على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفى أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف أى الإلحاح فى السؤال، ومعنى: (ولا يفطن به) لا يكون للناس علم بحاله فيتصدقون عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الإلحاف فى السؤال والإلحاح فى الطلب.
(٢) العفة عن السؤال والحث على العمل والكسب.

---

(١) سورة الملك - آية : ٢٢ .

(٢) ، (٣) سورة البقرة - آية : ٢٧٣ .

١٣٤١ - هذا الحديث سبق فى باب [الاستعفاف فى المسألة]

ومعنى (ثم يغدو) يذهب أول النهار، والمراد بقوله: أحسبه قال إلى الجبل أى أظنه، وفى قوله: «ويتصدق» دلالة على الجمع بين البيع والصدقة، وفى الحديث دعوة إلى العمل والسعى على المعاش مهما كان العمل بسيطاً، ولو كان جمعاً للحطب وبيعه، فهو أفضل من أن يمد الرجل يده إلى غيره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاستعفاف عن المسألة.

(٢) استحباب التكسب باليد.

(٣) استحباب الصدقة من كسب يد صاحبها.

٥٥ - باب خَرْصِ التَّمْرِ

١٣٤٢ - حَدَّثنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيىٰ، عن عَبَّاسٍ السَّاعِدىِّ، عن أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدىِّ، قال: غَزَوْنا مَعَ النبىِّ ﷺ غزْوَةَ تبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وادىَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فى حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النبىُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا، وخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُق، فقال لَها: أَحْصِى ما يَخْرُجُ مِنْهَا فلمَّا أَتيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّها سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كان مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيعْقلْهُ فَعقلْناها، وَهَبَّت رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّىءٍ، وأَهْدَى مَلكُ أَيْلَةَ للنَّبِىِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وادِىَ القُرَى قال لِلْمَرْأَة: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتكِ؟ قَالَتْ:

عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ : إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المَدينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ منكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَلَمَّا - قال ابنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ - عَلَى المدينةِ قال : هذه طابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قال : هذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ قالُوا : بَلَى . قال : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي ساعِدَةَ ، أَو دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ ، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْراً .

وقال سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ : حدَّثني عَمْرٌو : ثم دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثم بَنِي سَاعِدَةَ .

وقال سُلَيْمَانُ : عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عَبَّاسٍ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

قال أَبُو عَبْدِ الله : كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وما لَمْ يَكُنْ عليه حائطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ .

٥٥- باب : خَرْص التمر

والخرص : هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً ليحصى على مالكه ، والخرص سنة عند الشافعية ، وهناك قول بالوجوب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص : التوسعة على أصحاب الثمار في التناول منها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ؛ لأن في منعهم تضييقاً ، وخرج بالتمر الحب ، لاستتاره ولأنه يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر .

١٣٤٢- يخبر أبو حميد الساعدي رضي الله عنه عن خروجه في غزوة تبوك مع النبي ﷺ وكانت في رجب سنة تسع ، فلما جاء وادي القرى بضم القاف

وهى مدينة قديمة بين المدينة والشام إذا امرأة فى حديقة لها، وهى البستان، فقال النبى ﷺ لأصحابه: اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها: أحصى ما يخرج منها، والإحصاء: العد، أى: احفظى ما يخرج منها.

فلما وصلوا تبوك أخبرهم بهبوب ريح شديدة ونهاهم عن القيام وأن يشدوا العقال على البعير أى بالحبل، فعقلوا وهبّت الريح الشديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى يوحنا ملك أيلة وهى بلدة قديمة بساحل البحر للنبى ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْداً، وكتب عليه الصلاة والسلام لملك أيلة ببحرهم أى ببلدهم والمراد أهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أى: أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية.

فلما أتى الرسول ﷺ وادى القرى وهى المدينة السابقة قال للمرأة صاحبة البستان: كم جاءت حديقتك؟ أى: كم كان ثمرها وكم بلغ؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ وخرص: بدل من عشرة وهو مصدر منصوب أو عطف بيان ويجوز رفع خرص على تقدير: الحاصل عشرة أوسق، فقال النبى ﷺ: إنى متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل أى: أنه سيسلك الطريق القريبة وخيَّرهم.

فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام: هذه طابة، فلما رأى أُحُداً قال: هذا جُبَيْل - بضم الجيم وفتح الباء مصغراً - يحبنا ونحبه حقيقة، ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول ﷺ كما حنت الأُسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها، وكما أخبر أن حجراً كان يُسلِّم عليه قبل الوحى.

وقال الخطابى: أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) ثم قال: ألا أخبركم بخير دور الأنصار فوضح لهم دور بنى النجار، ثم دور بنى عبد الأشهل، ثم دور بنى ساعدة، أو دور بنى الحرث بن الخزرج، ثم قال: وفى كل دور الأنصار يعنى خيراً.

---

(١) سورة يوسف – آية: ٨٢.

ثم وضّح البخارى أن كل بستان عليه حائط فهو حديقة ، وما لم يكن عليه حائط لم يُقل حديقة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الخرص ، واختلف فى شأنه : هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً أو جافاً ؟ فقال البعض :إنه خاص بالنخل .
وقال الجمهور : يلحق به العنب .
ويرى البخارى : أنه يعم كل ما ينتفع به رطباً أو جافاً .
(٢) وفى الحديث ظهور معجزة النبى ﷺ فى إخباره عن الريح التى تهب .
(٣) تدريب الأتباع وتعليمهم وأخذ الحذر مما يخاف منه .
(٤) فضل المدينة وفضل الأنصار .
(٥) فضل جبل أُحُد .
(٦) جواز قبول هدية الكفار وجواز الإهداء لملك الكفار .
(٧) وفى الحديث دلالة على أن المخالفة لما قاله الرسول ﷺ تورث شدة وبلاء .

٥٦- باب العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ مَاء وبالْمَاءِ الْجَارِى

وَلَمْ يرَ عُمَر بنُ عَبْدِ العزيزِ فى العَسَلِ شَيْئاً .

١٣٤٣ - حدَّثنَا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ ، حدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبرنِى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سالم بن عَبْدِ اللهِ ، عن أَبيـه - رضى اللهُ عنـه - عن النبىِّ ﷺ قَـال : « فِيـمـا سَقَتِ السَّمَـاءُ والعُيُونُ ، أَو كان عَثَرِياً العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

قَال أَبو عَبْدِ الله : هذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فى الأَوَّلِ - يَعْنِى حَدِيثَ ابنِ عُمَر - : وفِيـمـا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ ، وبَيَّنَ فى هذا وَوَقَّتَ ، والزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ ، والْمُفَسَّرُ يَقْضِى على الْمُبْهَمِ إذا رَوَاهُ أَهلُ

الثَّبَتِ ، كما رَوَى الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فى الكَعْبَةِ ، وقال بِلاَلٌ : قَدْ صَلَّى ، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بلالٍ ، وتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ .

٥٦- باب : العُشْر فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجارى

ولم ير عمر بن عبدالعزيز فى العسل شيئاً . أى : أن العسل لا زكاة فيه ، وأما حديث : إن فى العسل العُشْر فقد ضعفه الشافعى.

١٣٤٣ - يوضح الحديث أن الزرع الذى سقى بماء السماء وهو المطر والعيون أو كان عثرياً أى يُسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثوراً لتعثر المار بها إذا لم يعلمها ، فى مثل هذا الزرع تكون الزكاة العشر ، وما سُقِى بالنضح أى من الآبار أو بالآلة أو السانية وهى الناضحة نصف العشر لثقل المؤنة هنا وقلتها فيما سُقِى بالأمطار ونحوها .

ووضَّح البخارى أن هذا الحديث تفسير للحديث الأول الذى ذُكِر فى باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ولفظه : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فلم يحدد بالعشر أو النصف فجاء البيان والزيادة من الثقة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم .

ولتمام الفائدة أُورد هنا رواية الإمام مسلم للحديث ، وتفصيل الحكم فيما يأتى :

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدَّثه أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سُقِى بالسانية نصف العشر » .

(فيما سقت الأنهار والغيم) « فيما » : جار ومجرور «وما» اسم موصول وجملة «سقت» صلة الموصول والعائد ضمير مفعول تقديره سقته ، والأنهار فاعل . والغيم : هو المطر . وفى غير مسلم «الغيل» باللام وهو ما جرى من المياه فى الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير ، كما قال أبو عبيد ، وقال ابن السليت : هو الماء الجارى على الأرض .

(العشور) : جمع عشر وهو بضم العين أصح، وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك.

(السانية) هى الناضحة والمراد بها الناقة التى يستسقى عليها.

وقال النووى: هو البعير الذى يستسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح يقال منه: سنا يسنو إذا أسقى به.

يبين الرسول ﷺ المقدار الذى يجب أن يخرجه المزكِّى من ماله، مراعياً فى هذا المقدار حالة معالجة الأرض وسقيها وما تتطلبه من عمل ومؤنة، فما سُقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة يجب فيه إخراج العشر، وأما إذا كان الزرع يسقى بالنواضح وغيرها مما يكون فيه مؤنة كثيرة ومعالجة وتعب فيجب فيه إخراج نصف العشر.

وهذا المقدار الذى يجب إخراجه زكاة عن الزرع لا خلاف فيه، بل هو متفق عليه بين الأئمة، وإنما فرَّق الرسول ﷺ بين الأول والثانى تحقيقاً لمصلحة أصحاب الأموال ومصلحة المحتاجين؛ فبالنسبة للنوع الأول من الزرع وهو الذى يُسْقى بالأمطار أو الأنهار أو السيول التى تجرى ونحو ذلك فليس فيه مؤنة كثيرة أو معالجة كبيرة فيجب فى زكاة هذا النوع العُشْر.

وذلك لأن المؤنة خفت فيه فكان المناسب زيادة الواجب.

وأما النوع الثانى وهو الذى يحتاج إلى مؤنة ومعالجة كبيرة فقد زادت فيه المؤنة فكان المناسب تخفيف الواجب.

وهذا الحكم هو موضع اتفاق بين الأئمة، ولكنهم اختلفوا فى نوع ما تُخرجه الأرض من الثمار والزروع ونحو ذلك، فهل تجب الزكاة فى جميع ما يخرج من الأرض أم لا؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى جميع ما تُخرجه الأرض من الزروع والثمار. ويقصد بزراعته نماء الأرض؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (1) وقال تعالى :

---

(1) سورة البقرة – آية : ٢٦٧ .

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [1].

وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى وجوب الزكاة في بعض أمور خاصة، وهي التي يجمعها وصف الكيل والادخار، فلا تجب الزكاة إلا فيما يُكال ويدخر للاقتيات، أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة عندهما.

وقال الحافظ ابن حجر: يمكن التمسك بعموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» أي: مما لا يمكن التوسيق فيه.

وأجاب الجمهور بما رُوي مرفوعاً «لا زكاة في الخضروات» رواه الدار قطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً.

وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ. وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي.

وعن أحمد: يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض.

وحكى عياض عن داود: أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، وأقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) في هذا الحديث عموم فيما تجب فيه إلا أنه مقيد بالحديث السابق الذي حدد النصاب بخمسة أوسق، وهذا ما يراه الجمهور، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في القليل والكثير دون تقييد بخمسة أوسق.

(٢) اختلاف المقدار الواجب إخراجه باختلاف حال السقي والمعالجة، فإن كان سهلاً بلا مؤنة وجب العشر وإلا وجب نصف العشر.

---

(١) سورة الأنعام - آية: ١٤١.

(٣) وجوب الزكاة فى جميع ما تُخرجه الأرض، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة إلا أنه استثنى الحطب والحشيش والشجر الذى لا ثمرة له ولا نفع فيه.
(٤) رفق الإسلام ويُسْره، ومراعاته لمصالح الناس ومنافعهم.
(٥) أن الزروع والثمار إذا سقيت بماء السماء والأمطار ففيها العُشْر، وإذا سقيت بالناضحة أو الآلة فيها نصف العشر.

ما ورد فى شأن زكاة العسل

حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم وجوب الزكاة فى العسل وسمى منهم: أحمد وإسحاق وفيه نظر؛ فإن الذين لم يقولوا بوجوب الزكاة فى العسل هم: مالك، والشافعى، وسفيان الثورى، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن حى، وأبو بكر بن المنذر.

وفرّق أبو حنيفة بين أن يكون النحل فى أرض العشر وبين أن يكون فى أرض الخراج، فإن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة، وإن كان فى أرض الخراج فلا زكاة فيه قَلّ أو كثر.

وذكر الإمام العينى فى «عمدة القارى» ما يفيد وجوب الزكاة فى العسل قال: «فإن قلت: قال البخارى: ليس فى زكاة العسل حديث يصح قلت: هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه، وقد رواه جماعة منهم أبو داود، ولم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسناً وهو حجة ولا يلزمنا قول البخارى؛ لأن الصحيح ليس موقوفاً عليه، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخارى، ولأنه لا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتج به، فإن الحسن وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به، ولأن النحل تتناول من الأنوار والثمار، وفيها العشر» أهـ.

وروى القرطبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قِرَب العسل من كل عَشْر قِرَب قربة من أوسطها قال: هو حديث حسن.

وفيما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العُشْر.

وروى أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب. وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر. والذى أراه: حيث توجد نصوص بشأن الزكاة فى العسل وبعضها فى درجة الحسن وهو مما يعمل به ويحتج به فإننى أرى من الأحوط أن يُخرج صاحب العسل زكاته وفيه العُشْر والله أعلم.

٥٧- باب لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٤٤ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثنَا مَالكٌ، قَال: حدّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِى صَعْصَعَةَ، عن أَبيه، عن أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - عن النبىِّ ﷺ قال: « لَيْسَ فيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، ولا فى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ ».

قال أَبُو عَبْدِ الله: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إذا قال لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ويُؤخَذُ أَبَداً فى العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَو بَيَّنُوا.

٥٧- باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

أى: من الذى يقتات وهو من الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير، والأرز، والسُّلْت: وهو نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة، والعدس، والحمص، والباقلاء والذرة، وخمسة أوسق بالكيل المصرى ستة أرادب، وذكر بعض العلماء أنه أربعة أرادب وكيلتان أى يساوى خمسين كيلة بالكيل المصرى.

١٣٤٤- سبق هذا الحديث فى باب : [زكاة الورق]. وفى الحديث بيان بأنه ليس فيما هو أقل من خمسة أوسق صدقة أى لا زكاة فى أقل من ذلك ولا فى أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة أى زكاة، ولا فى أقلّ من خمس أواق من الفضة ، والأوقية مقدارها أربعون درهماً ، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا زكاة فيما يكون أقل من النصاب المذكور فى الحديث.
(٢) وجوب الزكاة فى الأصناف المبينة إذا بلغت النصاب.
(٣) رعاية الإسلام لمصلحة الفقراء والمحتاجين.

٥٨- باب أخذ صَدَقة التمر

عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِىُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَة ؟

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ الأَسَدِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بن زِيَادٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَال : « كَانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِىءُ هذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ والحُسَيْنُ - رضى الله عنهما - يَلْعَبَان بذلكَ التَّمرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجعلَهُ فى فيه ، فَنَظَرَ إِلَيْه رسولُ الله ﷺ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُون الصَّدَقَةَ » .

٥٨- باب : أخْذ صدقة التمر عند صرام النخل
وهل يُترك الصبى فيمسّ تمر الصدقة؟

معنى عند صرام النخل : عند الجذاذ والقطاف أو عند أوان إدراكه وهل يترك ولى الصبى صبيه فيمس تمر الصدقة.

١٣٤٥- يوضح هذا الحديث ما كان يفعله رسول الله ﷺ عند قطع تمر النخل ، حيث يجيء كلٌ بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر وهو ما اجتمع مثل العرمة ، فجعل الحسن والحسين ابنا السيدة فاطمة رضى الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما وهو الحسن فجعله أى المأخوذ فى فيه وفى عبارة أخرى ولفظ آخر «فجعلها فى فيه» أى التمرة ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟» وآل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى . وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل : قريش كلها «لا يأكلون الصدقة» فرضاً كانت أو نفلاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أخذ صدقة التمر عند قطاف النخل.
(٢) يترك الصبى يمس تمر الصدقة.
(٣) تحريم الأكل من الصدقة لمحمد ﷺ ولآله.
(٤) تجنيب الطفل الحرام كالكبير وتعريفه الحكم.

٥٩- باب من باع ثماره

أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زرْعَهُ ، وقَدْ وَجَبَ فِيه العُشْرُ أَو الصَّدَقَةُ ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمارَهُ ولَمْ تَجِبْ فِيه الصَّدَقَةُ ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ : لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، فَلَمْ يَحظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ على أَحَد ، ولَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عليه الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ .

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : « نَهَى النبىُّ ﷺ عنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » وكانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قال : حتَّى تَذْهَبَ عاهتُهُ .

١٣٤٧ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ ، حدّثني اللَّيْثُ ، حدّثني خالدُ ابنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله - رضى الله عنهما - « نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها » .

١٣٤٨ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، عن مَالِكٍ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِك - رضى الله عنه - أَنَّ رسولَ الله ﷺ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ » قال : حتَّى تَحْمَارَّ .

٥٩- باب : من باع ثماره أو نَخْله أو أرضه أو زرعه
وقد وجب فيه العشر أو الصدقة والمراد بالنخل : التى عليها الثمار

والمراد ببيع الأرض : هى التى عليها الزرع ، أو الزرع الحال ، أى : أنه شىء من هذه الأمور ، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة : أى : الزكاة ، وذلك ببلوغ النصاب ، وفى هذا رد على من جعل فى الثمار العُشْر مطلقاً من غير اعتبار نصاب ، فأدَّى الزكاة من غير هذه الأشياء أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة أى من باع هذه الأشياء بالوصف السابق جاز بيعه لها .

وإنما كان ذلك جائزاً ، لأن المالك إذا باع الأشياء المذكورة بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً ، فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غير هذه الأمور ، وأيضاً من باع ثماره ولم تجب الصدقة فى الثمار جاز ذلك . وأشار إلى حديث عدم بيع الثمرة بدون النخل إلا بعد ظهور صلاحها ، ولم يحظر البيع بعد ظهور الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه .

ولم يحرم الرسول ﷺ البيع بعد ظهور الصلاح على أحد ، سواء وجب عليه

الزكاة أم لا . وفى هذا رد على الشافعى حيث منع البيع بعد ظهور الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها . قال الكرمانى : ولا وجه للرد إذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكاً لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره .

١٣٤٦- فى الحديث بيان بالنهى عن بيع الثمرة حتى يبدو أى يظهر صلاحها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته وهى الآفة ، بأن يظهر نضجها ولونها المعهود فتكون الثمرة فى أمان من العاهات ، أما قبل ظهور صلاحها فإنها ربما تتلف فيكون من أكل أموال الناس بالباطل . ويمكن أن يخص من هذا العموم ما إذا اشترط القطع فيكون جائزاً بالإجماع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها ، وقال مالك : من باع بستانه أو أرضه وفيها زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاته على البائع إلا أن يشترطها على المشترى . وقال أبو حنيفة : المشترى بالخيار بين إنفاذ البيع وردّه والعُشْر مأخوذ من الثمرة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : إن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة .

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى أنه إذا باع أصل الثمرة أى الأرض أو البستان وفى الأصل ثمر لم يَبْدُ صلاحه أن البيع جائز والزكاة على المشترى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) . وأما الذى ورد فيه النهى فهو بيع الثمرة دون الأصل ؛ لأنه يخشى عليه العاهة .

(٢) جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة ويتعين أداء الزكاة من غيرها . وعن مالك أن الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشترى وعن أحمد على البائع مطلقاً .

---

(١) سورة الأنعام - آية : ١٤١ .

١٣٤٧- يروى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، أى حتى يظهر صلاحها وتكون آمنة من العطب أو الفساد الذى قد يتطرق إليها فلا يكون حينئذ ظلم للمشترى.

١٣٤٨- يروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى قال: حتى تحمارَّ ومعنى زها النخل: طال وتلوَّن، وزها النخل ظهرت ثمرته وأزهى: أى احمر أو اصفر.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) النهى عن البيع حتى يظهر صلاح الثمرة.
(٢) النهى عن بيع الثمار حتى تُزهى وتتلون.

٦٠ - باب: هل يشترى صدقته ؟

ولا بَأْس أنْ يَشْتَرِىَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّ النبىَّ ﷺ إنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، ولَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَن عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النبىَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: لاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

١٣٥٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكُ بنُ أَنَسٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ - رضى الله عنه - يقولُ : « حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ الله ، فأَضاعَهُ الذى كان عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ برُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « لا تَشْتَرِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ، وإنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ » .

---

٦٠ - باب : هل يشترى صدقته؟ ولا بأس أن يشترى صدقته غيره

لأن النبى ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره، فأجاز للمتصدق عليه أن يتصرف فى صدقته بعد تملكها مثل بريرة التى أهدت من صدقة جاءت إليها إلى الرسول ﷺ فقال : هى لها صدقة ولنا هدية . فإذا جاز هذا التصرف بغير عوض فبالعوض من باب أولى.

١٣٤٩ - فى هذا الحديث توضيح لما قام به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث تصدق بفرس فى سبيل الله بتمليكه إياه رجلاً يغزو عليه، فوجده يُباع فأراد أن يشتريه فاستشار الرسول ﷺ ، فأجابه بقوله : «لا تعد فى صدقتك، وبسبب هذا كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك أن يشترى شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة » أى ما تصدق به من قبل إذا اشتراه بعد ذلك لا يتملكه بل يتصدق به ثانياً ، فالنهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة.

١٣٥٠ - يروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : حملت على فرس فى سبيل الله أى ملّكه لمن يغزُوعليه ويجاهد فى سبيل الله، فأضاعه، أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بثمن بخس، أو أنّه أهمله فى الخدمة والعلف حتى صار كالشيء الهالك. وأراد عمر رضى الله عنه أن يشتريه وظن أنه يبيعه برخص فسأل النبى ﷺ فقال « لا تشتره » وفى لفظ لابن عساكر : «لا تشتريه» بإشباع كسرة

الراء والياء وفى نسخة: «لا تشتر» بحذف ضمير المفعول ، وفى لفظ آخر بإثبات ضمير المفعول: «لا تَشْتَره» وقال: «ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» أى : كما يقبح أن يقىء ثم يأكل ، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.

وجزم بعض العلماء بتحريم العودة فى الصدقة ، والصحيح أنه للتنزيه.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) كراهة شراء الرجل صدقته سواء كانت فرضاً أو تطوعاً، أما لو تصدق بصدقة ثم آلت إليه بطريق الإرث فإنها حلال ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت؟ قال: « وجب أجرك وردّ عليك الميراث » .

٦١ - باب ما يُذْكَرُ فى الصَّدَقَة للنبىِّ ﷺ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : « أَخَذَ الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ - رضى الله عنهما - تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَة ، فَجَعَلَهَا فى فيه ، فقال النبىُّ ﷺ : « كِخٍ كِخْ ، لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قال: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

---

٦١ - باب : ما يُذْكر فى الصدقة للنبى ﷺ

أى : أنها تحرم على النبى ﷺ مطلقاً فرضاً كانت أو تطوعاً، وفى بعض النسخ زيادة: وآله، أى أنها تحرم عليهم الصدقة أيضاً؛ لأنها مطهرة كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) وفيما رواه مسلم: «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد..»

(١) سورة التوبة - آية : ١٠٣ .

١٣٥١-أخبر أبو هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن على ابن السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنهم حفيد رسول الله ﷺ أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبى ﷺ: «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها، وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة لزجر الأطفال أى اتركه، وهى كلمة أعجمية معربة وذلك ليطرحها ولا يأكلها ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة.

والحكمة فى تحريم الصدقة أنها تطهير لصاحب المال المتصدق ولماله فهى كغسالة الأوساخ وآل محمد منزهون عن هذا وفى أخذها مذلة لأن اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى الآخذة.

قال الطحاوى: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضاً أو نفلاً حلال لهم؛ لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخُمْس من سهم ذى القربى، فلما انقطع عنهم بموت رسول الله ﷺ حلّ بذلك لهم ما كان حراماً عليهم. وقال صاحبا أبى حنيفة: تحرم عليهم. وسبق هذا الحديث فى باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم الصدقة على النبى ﷺ وعلى آله.
(٢) منع الأطفال من تناول ما لا يحل وبيان الحكم الشرعى لهم ليتعلموه.
(٣) مكانة آل بيت النبى ﷺ ومنزلتهم حيث لا يأخذون من الصدقات لأنها تطهير للناس.
(٤) أجاز أبو حنيفة أخذهم للصدقة؛ لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله ﷺ حلَّ بذلك لهم ما كان محرَّماً عليهم، وقال صاحبا أبى حنيفة: تحرم عليهم.

٦٢ - باب الصَّدَقَة علَى مَوَالِى أَزْوَاجِ النبىِّ ﷺ

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن ابنِ عَبَّاس - رضى الله

عنهما - قال : « وجدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ من الصَّدَقَة ، قال النبيُّ ﷺ : هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بجِلْدِهَا ، قالوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

١٣٥٣ - حَدَّثنا آدمُ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، حَدَّثنا الحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - « أَنَّها أرادتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، وأرادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا ، فَذَكَرَتْ عائشةُ للنبى ﷺ ، فقال لَهَا النبىُّ ﷺ : اشْتَرِيها ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قالَتْ : وأُتِىَ النبىُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ : هذا ما تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ ، فقال : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ » .

٦٢- باب : الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ

أى : على عُتقائهن .

١٣٥٢- وجد النبى ﷺ شاة ميتة أُعطيت إلى عتيقة لميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها من الصدقة ، أى : أن مولاة ميمونة وعتيقتها أعطيت من الصدقة فلم ينكر عليها النبى ﷺ ذلك ، فدل هذا على أن موالى أزواجه تحل لهن الصدقة وليست محرمة عليهن كما هى محرمة على آل النبى ﷺ لأنهن لسْنَ من جملة الآل .

قال النبى ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ، أى : أن اللحم هو الحرام ، وليس الجلد مُحرّماً وذلك بعد أن يُدبغ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ لأنهن لَسْنَ من الآل .
(٢) جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغها .

١٣٥٣ـ أرادت السيدة عائشة رضى الله عنها أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها وهم سادتها وهم أهل بيت من الأنصار أو بنو هلال أن يشترطوا على عائشة ولاءها لهم ، والولاء وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى.

قال الشافعى : إذا أعتق النصرانى وبالعكس حق الولاء ثابت ولا إرث لاختلاف الدينين لقول الرسول ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

والمولى : يطلق على المعتق وعلى العتيق.

فلما ذكرت عائشة رضى الله عنها للرسول ﷺ ما أراده موالى بريرة من اشتراط ولائها قال لها : «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق» أى أنها إذا اشترتها فلا وجه لشرطهم ؛ لأن الولاء لمن أعتق ، فشرطهم على هذا باطل.

قالت عائشة رضى الله عنها : وأُتى النبى ﷺ بلحم فقلت : هذا ما تُصدّق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام : هو لها صدقة ولنا هدية.

أى : أن اللحم الذى تُصدِّق به على بريرة بالنسبة لها وقع صدقة من المتصدق به عليها ، ولكنها بعد أن تملّكته وأهدته فيجوز أن يأكلوا منه.

وهذا الحديث سبق فى باب : [ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ .
(٢) أن حق الولاء يثبت لمن أعتق.
(٣) جواز أكل الرسول ﷺ مما أهدى إليه من مثل بريرة بعد تملّكه.
(٤) تحرى الدقة فيما يتناوله الإنسان : أحلال أم حرام؟
(٥) استحباب التهادى وجواز قبول الهدية حتى من الفقير ؛ لما فيه من إدخال السرور عليه .

٦٣ - باب إذَا تَحَوَّلَت الصَّدَقَةُ

١٣٥٤ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ عَبْد الله ، حَدَّثنَا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثنَا خالدٌ ، عنْ حَفْصَةَ بنْت سيرينَ ، عنْ أُمّ عَطيَّةَ الأَنْصَاريَّة - رضى الله عنها - قالَتْ : « دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَى عَائشَةَ - رضى الله عنها - فقال : « هَلْ عنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لا . إلاَّ شَيْءٌ بعَثَتْ به إلَيْنَا نُسَيْبَةُ منَ الشَّاة الَّتى بَعَثْتَ بهَا منَ الصَّدَقَة ، فقال : إنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحلَّهَا » .

١٣٥٥ - حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حَدَّثنَا وَكيعٌ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلَحْمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ فقال : « هُوَ عَلَيها صَدَقَةٌ ، وهْوَ لَنَا هديَّةٌ » .

وقال أَبُو داود : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عنْ قَتَادَةَ سَمعَ أَنساً ، عنِ النبيِّ ﷺ .

٦٣- باب : إذا تحولت الصدقة

بمعنى : أن تتحوّل الصدقة عن كونها صدقة بأن دخلت فى مِلْك المتصدَّق عليه يجوز تناول الهاشمى لها

١٣٥٤- دخل الرسول ﷺ على السيدة عائشة رضى الله عنها وسأل : هل عندكم شىء؟ أى : من الطعام فقالت : لا إلا شىء من طعام بعثتْ به إلينا نُسيبة وهى أم عطية من الشاة التى بَعَثْتَ بها أنتَ إليها من الصدقة فقال : إنها قد بلغت مَحلَّها أى أن الصدقة وصلت إلى الموضع الذى تحل فيه لأنها تحولت وصارت ملكاً لها فيصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره ، فجاز قبولها والأكل منها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا تحولت الصدقة إلى ملك المتصدق عليه جاز التصرف فيها وحينئذ تحل للنبى ﷺ ولآله.
(٢) استحباب التهادى واستحباب القبول للهدية ولو من فقير جبْراً لخاطره.

٦٤- باب أَخْذ الصَّدقة منَ الأَغْنياء وتُرَدُّ فى الفُقَراء حَيْثُ كانُوا .

١٣٥٦ - حَدَّثنا مُحمدٌ ، أَخبرنا عَبْدُ الله ، أَخبرنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ ، عنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْد الله بن صَيْفِىٍّ ، عَنْ أَبى مَعْبَدٍ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذ بنِ جَبَلٍ ، حين بعثَهُ إلى اليَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتى قَوْماً أَهْلَ كتَابٍ فإذا جِئْتَهُمْ ، فادْعُهُمْ إِلى أَنْ يَشْهَدوا أَنْ لا إِله إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلك ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى كُلِّ يومٍ ولَيْلَة ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

٦٤ـ باب : أخْذ الصدقة من الأغنياء

١٣٥٦ـ سبق هذا الحديث فى أول باب وجوب الزكاة. وأورده هنا لبيان صحة أخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها للفقراء حيث كانوا وظاهر هذا أن البخارى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو مذهب الحنفية.

والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز، نعم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه ، وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية إلا عند فقد المستحقين.

وخص الفقراء بالذكر لأنهم الأغلب ولمقابلة الأغنياء ، والحديث فيه تدرج من الدعوة إلى الشهادتين إلى الدعوة إلى الصلاة فإن استجابوا فيخبرهم بفرضية الزكاة ، وحذر الحديث من دعوة المظلوم ليتجنب أنواع الظلم لئلا يدعو عليه مظلوم، فليس بين المظلوم وبين الله حجاب وفى رواية «ليس بينها» أى بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب حتى ولو كان عاصياً لحديث: «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه» رواه أحمد.

وقد كان بعث معاذ بعد فرض الصوم والحج ولم يذكرهما اختصاراً من الرواة وقيل: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولذا كُرّرا فى القرآن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية أخذ الزكاة من الأغنياء وردّها إلى الفقراء حيث كانوا.
(٢) جواز نقل الزكاة على النحو المبيّن فى الشرح.
(٣) الدعوة إلى أركان الإسلام وشرائعه.
(٤) التدرج فى الدعوة.
(٥) النهى عن الظلم واتقاء دعوة المظلوم.

٦٥- باب صَلاَةِ الإمامِ ودُعَائِه لصَاحبِ الصَّدقة

وقَوْله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوْفَى ، قال : « كان النبىُّ ﷺ إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣

قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ ، فأَتاهُ أَبى بِصَدَقَتِهِ ، فقال : اللهَّم صَلِّ عَلَى آلِ أَبى أَوْفَى » .

٦٥ـ باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

المراد من الصلاة هنا : المعنى اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته ، وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لمن يزكى ، وقال فى رجل بعث ناقة حسناء فى الزكاة : «اللهم بارك فيه وفى إبله» رواه النسائى . والمراد من التطهير فى الآية المذكورة : التطهير من الذنوب والتزكية بتنمية حسناتهم ورفعتهم إلى مرتبة المخلصين ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [١] أى : ادع لهم ﴿ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [٢] أى : تطمئن وتسكن إليها نفوسهم .

١٣٥٧ـ كان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه قوم بصدقتهم أى بزكاتهم يدعو لهم ويقول : «اللهم صلِّ على آل فلان» أى اغفر لهم وارحمهم ، قال ابن أبى أوفى : فأتاه أبى بصدقته فقال : «اللهم صلّ على آل أبى أوْفى» يريد أبا أوْفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشىء ، والدعاء بمثل قوله : «اللهم صلّ» من خصائص الرسول ﷺ ويكره لغير كراهة تنزيه لأن الصلاة شعار للأنبياء إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعاء لصاحب الصدقة من الإمام أو من يقوم مقامه .
(٢) خصوصية الدعاء بلفظ الصلاة للأنبياء .

---

(١) ، (٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

٦٦ - **باب** ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما : لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَه البَحْرُ .

وقال الحَسَنُ فى العَنْبَرِ واللُّؤْلُؤ الْخُمُسُ ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النبىُّ ﷺ فى الرِّكَازِ الخُمُسَ ، لَيْسَ فى الَّذى يُصَابُ فى الماءِ .

وقال اللَّيْثُ : حدّثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عنِ النبىِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً منْ بَنى إِسْرَائيلَ سَأَلَ بعْضَ بَنِى إسرَائيلَ بأنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينَارٍ ، فدَفَعَهَا إِلَيْه ، فَخَرَجَ فى البَحْرِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فيها أَلْفَ دينارٍ ، فَرَمَى بِهَا فى البَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذى كان أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا بالخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِه حَطَباً ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وجَدَ الْمَالَ .

---

٦٦ - باب : ما يُستخرج من البحر

كالذى يوجد على ساحل البحر ، أو ما يستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب الزكاة فيه؟

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، والعنبر نوع من الطِّيب ، وقيل : زبد البحر أو نبات فى قعره ، أو نبات فى جنبات البحر « هو شىء دسره البحر » أى دفعه ورمى به إلى الساحل .

وقال الحسن البصرى : فى العنبر واللؤلؤ الخمس ، واللؤلؤ هو قطر الربيع يقع فى الصدف . قال البخارى : فإنما جعل فى الركاز الخمس ليس فى الذى

يُصاب فى الماء، والركاز هو ما كان مدفوناً من أيام الجاهلية فى الأرض،وأما ما يستخرج من البحر فليس بركاز.

وذكر فى الترجمة قصة الرجل الذى أخبر عنه الرسول ﷺ وهو من بنى إسرائيل وسأل أحد بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه، وفى باب الكفالة فى القرض والديون قال: ائتنى بالشهداء أشهدهم قال: كفى بالله شهيداً قال: فائتنى بالكفيل قال: كفى بالله كفيلاً قال: صدقت، فدفعها اليه إلى أجل مسمى، فخرج فى البحر فلم يجد مركباً يركب عليها ويذهب إلى صاحبه ليقضى ما عليه فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه فرمى بالخشبة فى البحر وفى قلبه ونيته أن الله قادر أن يوصلها لصاحبه صاحب الحق، فخرج الرجل الذى كان أسلفه المال فإذا الخشبة فأخذها لأهله حطباً ليستعملها فى الوقود فلما نشرها وجد المال الذى كان أسلفه، وموضع الاستشهاد هو أخذ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر ومما ينشأ فيه كالعنبر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أخذ ما يُستخرج من البحر.
(٢) ليس العنبر بركاز وقال البعض: فى العنبر واللؤلؤ الخمس.

٦٧ - باب فى الرِّكَاز الخُمُس

وقال مَالكٌ وابنُ إدْريسَ: الرِّكازُ دفْنُ الْجَاهليَّة، فى قَليله وكَثيره الْخُمسُ، ولَيْسَ الْمَعْدنُ برِكازٍ، وقَدْ قال النبىُّ ﷺ فى الْمَعْدن: جُبَارٌ، وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

وأَخَذَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ منَ المعَادنِ، منْ كُلِّ مائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وقال الحسن : ما كان مِنْ ركازٍ فى أرض الحَرْب فَفيه الْخُمُسُ ، وَمَا كان مِن أَرض السِّلْمِ فَفيه الزَّكاةُ ، وإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فى أَرْضِ العَدُوِّ فعَرِّفْها ، وإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ ففيها الْخُمُسُ .

وقال بَعْضُ النَّاسِ : المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دفْنِ الجَاهليَّة ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ : أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إذَا خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ . قِيلَ لَهُ : قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ له شَيءٌ ، أَوْ رَبحَ رِبْحاً كَثيراً ، أَوْ كَثُرَ ثَمرُهُ أَرْكَزْتَ . ثُمَّ نَاقَضَ وقالَ : لا بأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ ، فَلا يُؤدِّىَ الخُمُسَ .

١٣٥٨ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عنِ ابْنِ شهَابٍ ، عنْ سَعيد بنِ المُسَيَّبِ ، وعن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٦٧- باب : فى الركاز الخمس

الركاز هو من دفن الجاهلية ، وقال مالك والشافعى : فى قليله وكثيره الخمس وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد وشرط الشافعى فى مذهبه الجديد النصاب ، وليس المعدن بركاز لأنه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه.

قال النبى ﷺ : فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس أى : إذا حفر معدناً فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، أما الركاز وهو دفن الجاهلية ففيه الخمس . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن ربع العشر من كل مائتين خمسة .

وقال الحسن البصرى : ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهى ربع العشر وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرّفها لاحتمال أن تكون للمسلمين، وإن كانت من العدو ففيها الخمس ولا حاجة إلى تعريفها.

وقال بعض الناس: والمراد أبو حنيفة: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية أى أنه يجب فيه الخمس، لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شىء ، قيل له: قد يقال لمن وُهب له شىء أو ربح ربحاً كثيرا أو كثر ثمره أركزت أى : فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز والإجماع على خلافه وأنه ليس فيه إلا ربع العشر فالحكم مختلف وإن اتفقت التسمية.

ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس، وقد اعترض ابن بطال المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجاً إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه

١٣٥٨ ـ العجماء: هى البهيمة لأنها لا تتكلم . جُبار: أى هدر غير مضمون، وفى صحيح مسلم: جرحها جبار فدلت رواية مسلم على المراد وهو جرح البهيمة هدر، على معنى أنها لو انفلتت وصدمت إنساناً فأتلفته أو أتلفت مالاً فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً .

وقال العلماء: لا يضمن النفحة أيضاً وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه وقال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها.

«والبئر جُبَار» والمراد البئر التى يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل فلا ضمان، أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها .

«والمعدن جبار» إذا حفره فى مِلْكه أو فى موات لاستخراج ما فيه فوقع إنسان فيه أو انهار على حافره، ومعنى« جبار»:لا ضمان .

« وفى الركاز الخمس» وهو دفن الجاهلية وشرطه: النصاب والنقدان لا الحول، ومذهب أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضاً لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئاً، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تجب زكاة الركاز وفيه الخمس.
(٢) لا ضمان فيما أتلفته البهيمة إلا إذا كان معها صاحبها.
(٣) لا ضمان فى بئر يُحفر فى ملك صاحبه أو أرض موات.

٦٨- باب قول الله تعالى ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١) ومُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمامِ .

١٣٥٩ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أَبيه ، عن أَبى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ - رضى الله عنه - قال : « اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ » .

٦٨- باب : قول الله تعالى ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ومحاسبة المصدّقين مع الإمام والمراد بالعاملين عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لقبض الزكاة ومحاسبة المصدقين.

(١) سورة التوبة (٦٠).

١٣٥٩ـ استعمل الرسول ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بنى سُليم يدعى ابن اللتبية كان من بنى لتب حىّ من الأزد وقيل : اللتبية أمه ، فلما جاء من عمله حاسبه الرسول ﷺ لأنه وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه ، فعاتبه النبى ﷺ ولم يقره على ذلك وقال : أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فيرى أيُهدى له شىء أم لا ؟ والمعنى : لولا الإمارة لم يُهد إليه شىء ، ولما كان هذا الخطأ فى التأويل من الأمور العامة أعلن الرسول ﷺ الأمر وأعلم الناس فى خطبته حتى لا يقع فى مثل ذلك .

وهكذا صوَّر لنا هذا الحديث النبوى الشريف توجيهاً نبوياً شريفاً يفصل بين الهدية المقبولة وبين الهدية التى لا تكون مقبولة . بل إنها من قبيل الرشوة المقنّعة فحين تكون الهدية لعلة أو لسبب من الأسباب ، وعندما حدث هذا أراد رسول الله ﷺ أن يخمد هذه الفتنة فى مهدها وألا تبرز هذه الظاهرة فى المجتمع فكان توجيهه الذى وجه المسلمين إليه ولم يحدد اسم الرجل وإنما قال إنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أُهديت إلىّ .

ثم أراد عليه الصلاة والسلام أن يؤكد حقيقة التحريم وأن يكشف الظاهرة فقال : أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ثم يقسم عليه الصلاة والسلام بالله ويقول : والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، ومعنى أنه يحمله أن ما أخذه سراً أو ما أخذه مُبرّراً لنفسه أخذه يفتضح على الملأ الأعلى يوم القيامة حين يحمله .

ثم يحذر ويوضح كيف ينكشف الأمر يقول : فلا أعرفن أحداً منكم يحمل بعيراً له رغاء وهو صوت البعير أو بقرة لها خوار وهو صوت البقر أو شاة تيعر وهو صوت الشاة ـ ولتأكيده على هذا الأمر وعلى التحذير منه رفع عليه الصلاة والسلام يديه إلى السماء لدرجة أنه قد رُؤى بياض إبطيه وهو يكرر ثلاث مرات : اللهم هل بلغت .

وإن مما لا شك فيه أن الأمانة فى العمل وأن الأمانة فى الحكم وأن الأمانة

بالنسبة لمن ولى أمراً من الأمور يجب أن يرعاها مراعاة تامة لأنه يأتى بما غل يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) وإنما يأتى بما غل يوم القيامة ليفضح أمره وما كان يُخفيه فى دنياه ، وفى هذا حث وتأكيد على أمر الأمانة ، وفى هذا تحذير من الخيانة .

وأجمع المسلمون على تغليظ الغلول وأنه من الكبائر وأن على الإنسان أن يرد ما أخذه ، فإن تعذّر عليه سلّمه للحاكم أو إلى الإمام ، وعلى جميع العاملين القائمين على الأموال العامة والأمانات ألاً يمدوا أيديهم إلى غير حقهم وألا يكتموا شيئاً أو يأخذوا مالاً بغير حلّه .

وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث ووضح رسولهﷺ الحث على الأمانة عامة فى كل عمل وفى كل شيء والمحافظة على المال العام والوعيد الشديد لمن يكتم شيئاً من المال فى عمله سراً وأنه يكشف ما كان يخفيه يوم القيامة وأن هذا الوعيد ليس خاصاً بما هو كثير أو نفيس من المال ، بل هو عام فى الكثير وفى القليل أيضاً حتى ولو كان عوداً من أراك ، وأن الأمانة مطلوبة وهامة ولأهميتها فى ترسيخ أصول العقيدة وتثبيت الإيمان يقول الرسول ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » .

وهناك صور للخيانة المقنّعة يأكل البعض فيها أموال الناس بالباطل عن طريق استغلال النفوذ ، والحديث يقاوم ظاهرة استغلال النفوذ لأن ابن اللتبية كان قائماً على العمل وأخذ هذه الهدايا لأنه كان قائماً على هذا العمل ، والحديث يدعو إلى تحريم استغلال النفوذ وإلى التحذير من الرشوة الخفية فلا يجد شيئاً من ذلك إلا وقد حذر منه الإسلام ، ولا يدع الإسلام جانباً من هذه الجوانب إلا ويحذر منه ويحمل عليه بصورة رادعة قاطعة كما رأينا فى هذا الحديث .

---

(١) سورة آل عمران - آية ١٦١ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) اتفق العلماء على أن العاملين على الصدقات وهم السعاة يتولون قبض الصدقات ولا يستحقون على قبضها شيئاً معلوماً سُبْعاً أو ثُمناً و إنما لهم أجر عملهم على حسب اجتهاد الإمام.

(٢) جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته.

(٣) أن العالم إذا رأى أحداً أخطأ فى التأويل ويعم ضرره الناس أعلم الناس بموضع خطئه

(٤) من اشتغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله.

(٥) جواز تقديم المفضول إلى الإمارة والعمل مع وجود الفاضل .

٦٩ - **باب** اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عن أَنَسٍ - رضى الله عنه - أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوالِها ، فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ فَأُتِىَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ .

تَابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

---

٦٩ - باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

هذا الباب فى استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها لأبناء السبيل دون غيرهم خلافاً للشافعى ، حيث قال : يجب استيعاب الأصناف الثمانية فقد أفرد

الرسول ﷺ أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة دون غيرهم فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد .

١٣٦٠ـ أن ناساً من عرينة ، ويأتي الحديث في المغازى :« من عكل وعرينة» وسبق الحديث في باب : [أبوال الإبل] من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة ، اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول فكرهوا الإقامة فى المدينة لما أصابهم فيها من الوخم فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، وكانت خمسة عشر فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، وفى هذا دليل لمن رأى أن بول ما أكل طاهر ورُدّ بأن الدواء يبيح ما كان حراماً .

والحجة للترجمة بهذا الحديث فى الدلالة على إفراد أبناء السبيل بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم ، وقد يقال : إنما أباح لهم بقدر حصتهم وليس فى الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها ، وإنما أباح لهم الشرب للتداوى فقتلوا الراعى واسمه يسار ، بعد أن صَحُّوا واستاقوا الإبل فأرسل الرسول ﷺ سرية عشرين نفساً أميرهم كرز بن جابر فأتى بهم فقطع أرجلهم وسمر أعينهم أى كحلها بمسامير محمية لأنهم فعلوا ذلك بالراعى وتركهم بالحرة وهى أرض ذات حجارة سود يعضون الحجارة .

وسبق هذا الحديث فى الطهارة فى باب [أبوال الإبل والدواب . . .] وقيل : فعل بهم ذلك لأن هذا كان قبل نزول الحدود ، والغرض من هذا الباب ومن إيراد الحديث هنا هو إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز وضع الزكاة فى صنف واحد من المصارف الثمانية خلافاً للشافعى .

(٢) فى الحديث حجة للقائلين بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأجيب عليهم أن التداوى بالشىء المحرم عند الضرورة جائز .

(٣) مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها .

(٤) المماثلة فى القصاص ، ولا يكون فى هذا شىء من المثلة .

(٥) جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب .

(٦) أن المرتد إذا حارب يُحارب ولا يُستتاب .

٧٠- باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصَّدَقةِ بيدِه

١٣٦١ - حَدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثنا الوَلِيدُ ، حَدَّثنا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ، حدّثني إسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ ، حدّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال : « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ ، في يَدِهِ المِيسَمُ ، يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ » .

٧٠- باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده

والوسم يكون بالكى لتعريفها وتعليمها بعلامة.

١٣٦١- قال أنس بن مالك رضى الله عنه: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة أى ذهب به أول النهار وهو أخو أنس لأمه« ليحكنه » تبركاً به وبريقه ودعائه والتحنيك: هو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه .

« فوافيته » أى أتاه فى مربد الغنم « فى يده الميسم » وهو عبارة عن حديدة يكوى بها « يسم إبل الصّدقة » أى يعلمها لتتميز عن غيرها وليعرّفها لصاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها لئلا يعود فى صدقته ، وهذا مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان ، وهذا مستحب فى ماشية الصدقة والزكاة ، ولكن يُمنع الوسم فى الوجه للنهى عنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب وسم إبل الصدقة لتتميز عن غيرها.

(٢) إباحة الكى في الحيوان ويستحب فى نعم الزكاة وجائز فى غيرها ، والمستحب أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها ، وأما وسم الآدمى فحرام.

(٣) اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه.

(٤) قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة.

أبواب صـدقة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- باب فرض صَدَقة الفطر

ورأى أبُو العاليَة وعَطَاءٌ وابنُ سيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَريضَةً .

١٣٦٢ - حَدَّثنَا يَحْيىٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ ، حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن عُمَرَ بن نافِعٍ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « فَرَضَ رسول الله ﷺ زكَاةَ الفطْرِ صاعاً منْ تَمْرٍ ، أَوْ صاعاً منْ شَعِيرٍ ، علَى العَبْدِ والحُرِّ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، مِنَ المُسْلمينَ ، وأَمَرَ بهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة » .

٧١- باب : فرض صدقة الفطر

صدقة الفطر من رمضان، وأضيفت إلى الفطر ؛لأنها تجب بالفطر أو مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (١) ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة رمضان وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان ، وقال أبو العالية وعطاء وابن سيرين : صدقة الفطر فريضة ، وهذا هو مذهب الشافعي والجمهور. ويقول الحنيفة بالوجوب دون الفرض.

١٣٦٢- « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » أى : أوجب زكاة الفطر من صوم رمضان، ووقت وجوبها من غروب الشمس ليلة العيد ، وهو قول الشافعي فى الجديد وأحمد بن حنبل وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة : من

(١) سورة الروم - آية ٣٠ .

طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم «صاعاً من تمر» وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى ، وقال جماعة من العلماء . الصاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفين. والصاع قدحان بالكيل المصرى ، والقدح مُدَّان .«أو صاعاً من شعير» فيخرج من أيها شاء .

وجاء في روايات أخرى ذِكْر أجناس أخرى « على العبد والحر» وهى بالنسبة للعبد تكون على سيده « والذكروالأنثى والصغير والكبير» وإن كان الصغير يتيماً ، دون الكفار لأنها طهرة والكفار ليسوا من أهلها «وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » أى : صلاة العيد ، وفي قوله : « من المسلمين » ما يدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر فلا تجب على الكافر لا عن نفسه وأما عن غيره فمختلف فيه ، والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدَّى عنه ، ويتحملها المؤدى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب زكاة الفطر وأنها فريضة.
(٢) مقدار صدقة الفطر صاع والصاع قدحان والقدح مُدّان .
(٣) يصح إخراجها من تمر أو شعير أو غيرهما مما وردت به الروايات الأخرى.
(٤) أنها واجبة على الحر وعلى العبد ويؤديها عنه سيده.
(٥) أنها واجبة على الذكر وعلى الأنثى وعلى الصغير وعلى الكبير من المسلمين.
(٦) أن وقت إخراجها هو قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

٧٢- باب صَدَقةِ الفِطْرِ وغَيْرِهِ منَ المُسْلمينَ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله ﷺ « فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ ،

صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، على كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٧٢-باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

فى هذا توضيح لوجوب زكاة الفطر على العبد والحر من المسلمين.

١٣٦٣- تجب صدقة الفطر على الحر والعبد من المسلمين، واختلف العلماء : هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه؟ أو تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية وإلى الأول نحا البخارى، ويشترط الإسلام فيمن تُؤدَّى عنه زكاة الفطر ، وأفاد الحديث أنها صاع من تمر أو شعير على كل حر أو عبد وعلى الذكر والأنثى، يرى أبو حنيفة وجوب زكاة الفطر على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة «من المسلمين» فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب زكاة الفطر على الحر وعلى العبد.
(٢) وجوبها على المسلمين دون غيرهم.
(٣) فرضية زكاة الفطر ومقدارها صاع من تمر أو من شعير.
(٤) وجوبها على الحر وعلى العبد والذَّكر والأنثى من المسلمين.

٧٣-باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أَبِى سَعِيدٍ - رضى الله عنه - قال : « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » .

٧٣-باب : صاع من شعير

أى : أن زكاة الفطر مقدارها صاع من شعير .

١٣٦٤- يخبر أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه بأنهم كانوا يطعمون زكاة الفطر صاعاً من شعير ، ومثل هذا لا يُقال من قِبَل الرأى ، وواضح أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك وأقرَّهم عليه و « ال » للعهد ، فالمراد بالصدقة هى صدقة الفطر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إخراج صدقة الفطر من نوع الشعير .

(٢) مقدار صدقة الفطر أنها صاع وهو قدحان بالكيل المصرى والقدح مُدّان .

٧٤- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبى سَرْحٍ العامرىِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ - رضى الله عنه - يَقُولُ : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعامٍ ، أَو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَو صاعاً من تَمْرٍ ، أَو صاعاً مِن أَقِطٍ ، أَو صاعاً مِنْ زَبِيب » .

٧٤-باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٣٦٥- يخبر أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر صاعاً من طعام، والمراد به : البُرّ لقوله :أو صاعاً من شعير ، والبُرّ كان أعلى ما يقتاتونه فى الحضر والسفر فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل ، وكانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق ، «أو صاعاً من تمر أو صاعاً

من أقط» وهو اللبن الجامد فيه زبدة «أو صاعاً من زبيب» فكل هذه الأنواع يجوز إخراج زكاة الفطر منها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب إخراج زكاة الفطر صاعاً.
(٢) جواز إخراجها من الطعام والمراد به البُر.
(٣) جواز إخراج زكاة الفطر من الشعير أو التمر أو من الأقط أو الزبيب.

٧٥- باب صَدَقَة الفطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٣٦٦ - حَدَّثنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ ، عن نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله قال : « أَمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكَاة الفِطْرِ ، صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صاعاً من شَعِيرٍ » قال عَبْدُ اللهِ - رضى الله عنه - : فَجَعَلَ الناسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

٧٥-باب : صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٣٦٦- أمر النبى ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : فجعل الناس - أى :معاوية ومن معه كما جاء مصرحاً به فى رواية أخرى جعلوا عدْله أى مثله ونظيره مُدّين تثنية مُدّ وهو ربع الصاع، «من حنطة» وظاهره أنه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مقدار صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير.
(٢) جواز الاجتهاد فى تقدير ثمن الزكاة وقيمة الذى يُخرِجه المتصدق.

٧٦- باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٣٦٧ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِى ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، قال : حدّثنى عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى سَرْحٍ ، عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - قال : « كُنَّا نُعْطِيها فى زَمانِ النبىِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً من شَعِيرٍ ، أَو صاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وجاءَتِ السَّمْرَاءُ قال : أُرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ » .

٧٦-باب : صاع من زبيب

أى : أن الصاع من زبيب يجزىء فى زكاة الفطر .

١٣٦٧- يخبر أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه بأنهم كانوا يعطون فى زمان النبىﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، وهذا الحديث بإضافته إلى زمان النبىﷺ كان له حكم المرفوع .

« فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » أى : حين جاء معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، وهو خليفة وكثرت الحنطة الشامية ورخصت قال : أُرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين بضم الهمزة أى : أظن أى يعدل من سائر الحبوب مُدَّين ، والحديث صريح فى أن الواجب صاع ، ومعاوية إنما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره .

ما يؤخذ من الحديث

(١) احتج أبو حنيفة بالحديث فلم يوجب من الحنطة صاعاً بل نصفه ،ولكن يبطله أول الحديث وهو صاع .

(٢) جميع ما يخرج من أنواع الحبوب فيه صاع تام .

٧٧ - باب الصَّدَقَة قَبْلَ العيد

١٣٦٨ - حَـدَّثَنَا آدَمُ ، حَـدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ ، حَـدَّثَنَا مُوسَى ابنُ عُقْبَـةَ ، عَـنِ نَـافِعٍ عَـنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِي الله عنهـما - أَنَّ النبيَّ ﷺ « أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الناسِ إِلى الصَّلاَةِ » .

١٣٦٩ - حَـدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ ، حَـدَّثَنَا أَبو عُمَرَ ، عَنْ زيدٍ عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ - رضى الله عنه - قَال : « كُنَّا نُخْرِجُ فى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ » وقال أَبُو سَعِيدٍ : وكان طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ .

٧٧- باب : الصدقة قبل العيد

١٣٦٨- فى الحديث بيان بما أمر به الرسول ﷺ من خروج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وظاهر قوله :«أمر» يقتضى الوجوب قبل صلاة العيد ، وحمله الشافعى على الندب ، ورخص التأخير إلى آخر النهار ؛ لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر ، وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضاً ، وقال ابن المسيب فى قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] هى صدقة الفطر .

١٣٦٩- يخبر أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أنهم كانوا يُخرجون فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر والطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم والعطف قرينة لإرادة المعنى العرفى منه وهو البُرّ.

---

(١) سورة الأعلى - آيتا : ١٤ ، ١٥ .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) أن إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .
(٢) رخص البعض إلى آخر النهار ، وحمل الشافعى الأمر على الندب .

٧٨- باب صدَقَة الفطْرِ على الحُرِّ والمَمْلُوك

وقال الزُّهْرِىُّ فى المَمْلوكِينَ للتجَارَةِ : يُزكَّى فى التِّجارةِ ، ويُزكَّى فى الفِطْرِ .

١٣٧٠ - حَدَّثنَا أبو النُّعْمَانِ ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، حَدَّثنَا أَيوبٌ ، عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفطْرِ - أو قال : رَمَضَانَ - على الذَّكَرِ والأُنْثى ، والحُرِّ والمَمْلُوك ، صاعاً من تَمْرٍ ، أَو صاعاً من شَعيرٍ » فَعَدَلَ النَّاسُ به نصْفَ صاعٍ منْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُعْطِى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدينَةِ منَ التَّمرِ ، فَأَعْطَى شَعيراً ، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطى عنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، حَتَّى إنْ كانَ يُعْطى عنْ بَنِيَّ ، وكان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُعْطِيهَا الَّذين يَقبَلُونَهَا ، وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيومٍ أَوْ يَوْمَيْن .

٧٨- باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة : يُزكَّى فى التجارة ، ويُزكَّى فى الفطر أى : يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته ، وفى ليلة الفطر تجب زكاة بدنه ، وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر .

١٣٧٠- فرض النبى ﷺ صدقة الفطر أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، والمراد بالناس فى الحديث معاوية رضى الله عنه، وخالف أبو سعيد فى ذلك فليس بحجة لأنه أطول صحبةً من معاوية وأعلم بأحوال الرسول ﷺ .

ومعنى «أعوز أهل المدينة » احتاجوا، ولم يقدروا عليه، قوله:«بنيَّ» هو قول نافع أى : كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة، «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» ولما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير يعطيها الذين يقبلونها أى : من قال إنه فقير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تُخرج صدقة الفطر على الحر والمملوك.
(٢) مقدارها صاع من تمر أو شعير .
(٣) جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد.
(٤) لا تكون إلا من قوت القوم.

٧٩- باب صدَقَةِ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكَبيرِ

١٣٧١ - حَـدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ ، عن عُبَيْدِ الله ، قال : حدّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنه - قال : « فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرّ والمَمْلُوكِ » .

٧٩- باب : صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٣٧١- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر

على الصغير والكبير والحر والمملوك ، فهى فرض وعلى ولى الصغير أن يُخرجها من مال الطفل إن كان موسراً ، وإلا فعلى من عليه نفقته ، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال : على الأب مطلقاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والمملوك .
(٢) وجوب إخراج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر .

جاء الأمر بزكاة الفطر فى عموم قول الله تعالى : ﴿ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ [(١)] ثم بيَّن رسول الله ﷺ التفصيلات المتعلقة بها وبأحكامها ومقدارها ، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ [(٢)] وقد قيل : إنها نزلت فى زكاة الفطر وصلاة العيد .

وشُرِعت زكاة الفطر تطهيراً لنفس الصائم من اللغو ، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، ومن الرفث وهو الفحش من الكلام ، ذلك أن العبادات التى تطول قد يشق على المسلم أن يتحرز من أمور تفوت عليه كمال العبادة ، فلذا شرع الله تعالى من فضله ورحمته كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة ، وكزكاة الفطر بالنسبة للصائم لما يقع للصائم أثناء صومه من لغو أو نحوه .

ولذا روى ابن عباس قال :«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه .

والكلام فى زكاة الفطر تناولتْ أحاديثها ما يأتى :

١-حكم زكاة الفطر .
٢-على من تجب زكاة الفطر ؟
٣-الأنواع التى يصح إخراج زكاة الفطر منها .
٤-القدر الواجب إخراجه منها .
٥-وقت إخراجها .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٧ .
(٢) سورة الأعلى - آيتا : ١٤ ، ١٥ .

أولاً: حكم زكاة الفطر:

يرى جمهور السلف والخلف أن زكاة الفطر واجبة، وأن معنى قوله: فرض ألزم وأوجب، فهي واجبة عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [1] كما سبق، ولأن غالب استعمال هذا اللفظ في الشرع يكون بمعنى الوجوب، وقد ترجم البخاري لزكاة الفطر بقوله: «باب صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة» واقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لتصريحهم، بفرضيتها، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

وقال الحنفية بالوجوب دون الفرض بناء على الفرق- عندهم - بين الواجب والفرض، وأن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي.

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود إلى أنها سنة مؤكدة، قالوا: ومعنى (فرض) قدر على سبيل الندب، وقال إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم: أن وجوبها نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، قال في الفتح: وتُعقِّب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. اهـ

ثانياً: على من تجب زكاة الفطر؟

بيَّن الحديث الذي معنا أن زكاة الفطر تجب على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، وهذا يدل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبهذا قال الأئمة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

وذهب عطاء والزهري وربيعة والليث إلى أنها تجب على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٧.

وفى قوله ﷺ : «على كل حر أو عبد » ما يفيد أن زكاة الفطر تجب على العبد، وقد أخذ داود بظاهر الحديث فقال بوجوبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه منها ومن كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض .

ومذهب الجمهور: أنها واجبة على السيد عن عبده، قال النووى: وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان، أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء . والثانى : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثانى: فلفظة«على» على ظاهرها، ومن قال بالأول قال، إن (على) بمعنى عن، والذى نميل إليه هو أنها تجب على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وذلك لما ورد عن أبى سعيد الخدرى قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من أقط- وهو اللبن المتجمد مثل الجبن غير منزوع الزبد- أو صاعاً من شعير ..» رواه مسلم .

ولكن هل تجب زكاة الفطر على الصبى؟

ذهب البعض إلى أنها لا تجب على الصبى، لأنها تطهير والصبى ليس فى حاجة إلى التطهير لعدم الإثم. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى: لا تجب إلا على من صام .

وذهب الجمهور إلى وجوب إخراجها عن الصبى ، وهذا الرأى ما نرجحه، وذلك لما روى عن ابن عمر قال:«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير» رواه مسلم.

وأما التعليل بأنها للتطهير والصبى ليس فى حاجة إليه، فنقول : إن هذا التعليل إنما هو لغالب الناس كما تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، قال النووى: وكما أن القصر فى السفر جُوِّز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وهل تجب على الفقير كما تجب على الغنى؟

ذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على مَنْ ملك نصاباً، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير، وذلك لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً » وذهب آخرون: إلى

أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى لحديث ابن عباس«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » .

أما الشافعي ومن تبعه فاشترط لوجوبها أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ومن تلزمه نفقته ، وقال بعض العلماء : لم يدلّ دليل على اعتبار النصاب فيها ؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية .

وفى قوله : «ذكر أو أنثى » ما يدل ظاهره على وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وقد قال بهذا أبو حنيفة والنووى وابن المنذر .

وذهب مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق : إلى أنها تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة .

وفى قوله : «من المسلمين» يخرج غير المسلم ، فلا يلزم إخراج زكاة الفطر عن عبده وزوجته وولده الكفار ، وإن كان يجب عليه نفقتهم ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي وجماهير العلماء .

وقال بعض السلف : تجب عن العبد الكافر . هذا ومن المتفق عليه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، ولكن هل يخرجها عن غيره ؟ نقل بعض العلماء الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد .

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا يخرجها ، وقال بإخراجها عطاء والثورى والحنفية ، لعموم قوله : «ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » ولكن أجيب عن هذا بأن العموم فى هذا الحديث مخصوص بقوله : «من المسلمين » .

ولكن يبقى معنا ما نقله ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق : حدثنى نافع أن ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم ، صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يُخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث .

و يمكن الجمع بين هذه الآراء بأنه لو صح خبر ابن عمر فإنه يحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، ووقت وجوب زكاة الفطر غروب شمس

آخر يوم من رمضــان ، وقيــل : طــلوع فجر يوم من رمضان، وقيل : طلوع فجر يوم العيـد ، وقيل : تجب بالغروب والطلوع معاً فمن وُلِد بعد الغروب ومات قبل الفجر لا تجب عليه .

ثالثاً: الأنواع التى يصح إخراج زكاة الفطر منها :

وبمجموع الأحاديث والروايات الواردة فى زكاة الفطر والأنواع التى يصح أن يُخرجها المسلم منها يتبين لنا أنها ثمانية أنواع : القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت والدقيق والسويق، وهناك ستة أصناف لا خلاف بين الأئمة فى جواز إخراج زكاة الفطر منها وهى : القمح والشعير والزبيب والأقط والسُّلْت .

أما بالنسبة للدقيق والسويق ففيهما خلاف ، فعند مالك والشافعى لا يجوز إخراجها منهما ، لعدم ذكرهما فى الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، وقال أبو حنيفة وأحمد بجواز إخراجها منهما ، وإن كان فى الأحاديث الواردة مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً .

بل يجوز إخراجها من غير هذه الأصناف إذا تعين قوتاً ، بل قال الشافعية : كل ما يجب منه العشر فهو صالح لإخراج الفُطْرة منه .

وقد نقل النووى رحمه الله الإجماع علىَ جواز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً فى البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً فى الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالإجماع ، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى، قال : ولم يُجزْ عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة . . وجنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ، ويجزئ الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده .

والثانى : يتعين قوت نفسه .

والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه ، وإنْ عدل إلى ما دونه . لم يجزه . ا هـ من النووى .

رابعاً: القدر الذى يجب إخراجه :

وردت أحاديث وروايات تحدد القدر الواجب على المسلم أن يُخرِجه وهو

صـاع ، إلا مـا ورد فى شـأن الحنطة والزبيب . أى : أن العلمـاء قـد أجـمـعـوا على وجوب الصاع فى غيـر حنطة أو زبيب . أمـا فى الحنطة والزبيب فـعند الشـافعى ومالك والجـمـهـور يجب أن يُخرج صاعاً ، وعند أبى حنيـفـة نصف صاع لحديث معاوية فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعيـر ، أو صاعـاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيـمـا كلم به الناس أن قـال : إنى أرى أن مُدَّين من سـمـراء الشـام - وهى القـمح الشامى - تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك » .

ولكن الجـمـهـور استـدلوا بحديث أبى سعيـد :« كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » والطعام فى عُرْف أهل الحجاز اسم للحنطة ، وأمـا حديث معـاوية الذى استدل به القائلون بنصف صاع ، فقد أجاب عنه الجمهور بأنه قول صحابى ، وقد خالفه أبو سعيـد وغيـره ممن هو أطول صحبـة ، وأعلم بأحـوال النبى ﷺ ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأوْلَى من بعض فنرجعُ إلى دليل آخر ، وقد وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأىٌ رآه لأنه سمعه من النبى ﷺ . اهـ من النووى .

خامساً: وقت إخراجها :

أما عن وقت إخراجها ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة أى قبل الخروج إلى صلاة العيد وبعد أداء صلاة الفجر ، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك ، وقد ورد أن الرسول ﷺ سُئل عن قول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ (١) فقال : نزلت فى زكاة الفطر .

(١) سورة الأعلى - آيتا : ١٤ ، ١٥ .

وفيما رواه أبو داود وابن ماجه : « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » بمعنى أنها لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات، وقال الجمهور: إنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر: ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر، واتفق العلماء على عدم سقوطها بالتأخير فى حق من وجبت عليه بل تصير ديناً .

وأما تقديمها على العيد : فعند الشافعى يجوز تقديمها من أول الشهر ،وعند مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد، ويجوز دفعها إلى جنس واحد من أنواع مصارف الزكاة، وقال الشافعية: يستوعب المزكى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإلا فتقسم على من وجد منهم.

ما يؤخذ من الأحاديث

يؤخذ من الأحاديث بالإضافة إلى ما سبق فى الشرح :

(١) أن زكاة الفطر تجب على الغنى والفقير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى على نحو ما فصلنا فى الشرح.

(٢) القدر الذى يجب إخراجه هو صاع، من الأصناف التى ذكرناها.

(٣) وأنها لا تجب إلا على المسلمين، ولا يلزم المسلم زكاة عبده وزوجته وأولاده ووالديه الكفار.

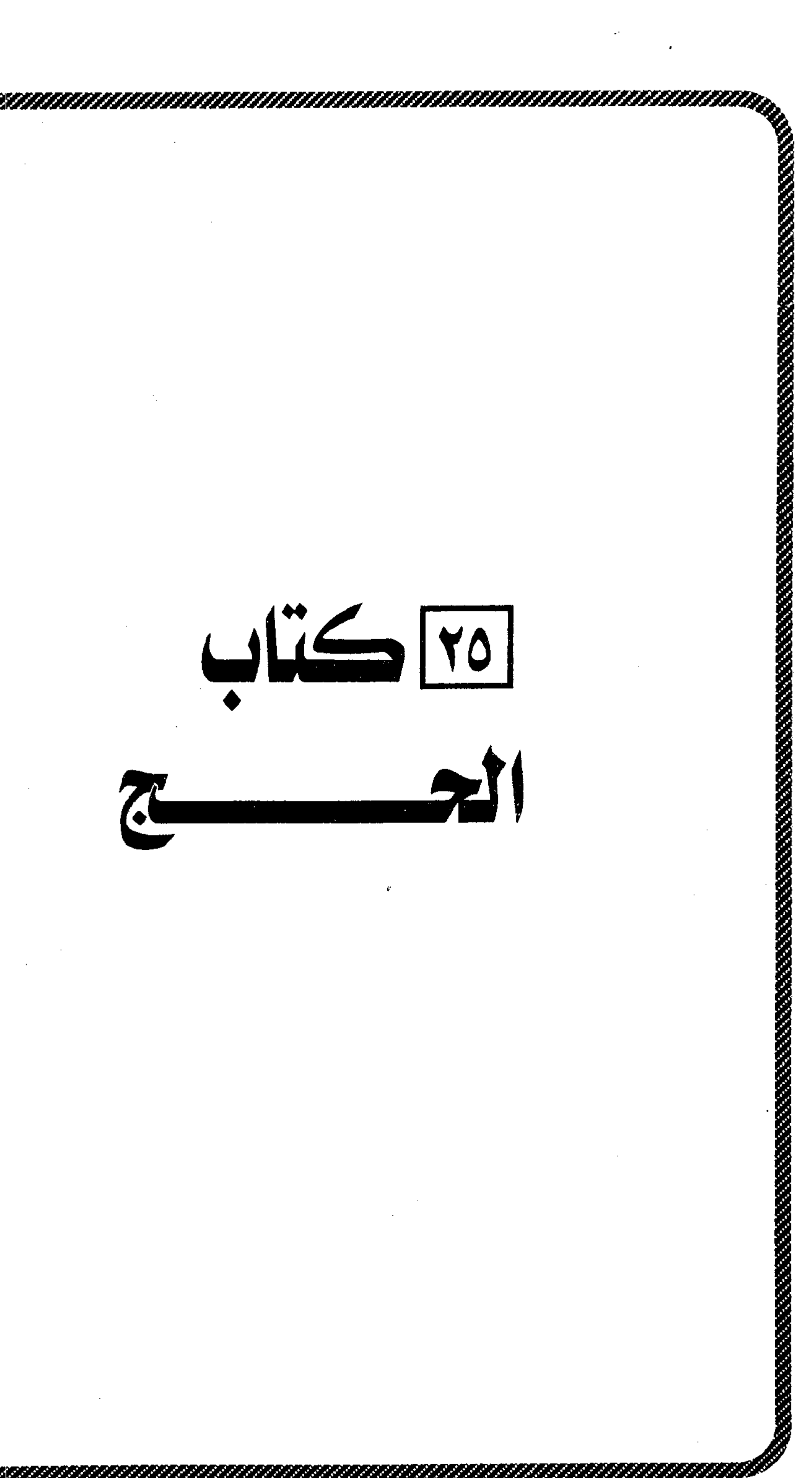
(٤) حرص الشريعة الإسلامية على روح التكافل الاجتماعى ونَشْر التعاون بين المسلمين.

الخاتمـــة

وإتماماً للفائدة أورد هنا ما ذكره الحافظ ابن حجر ، قال :

اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً ، وهي : حديث أبى ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » وحديث عدى بن حاتم« جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» وحديث عائشة «أيُنا أسرع لحوقاً بك » وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبى بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبى هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى» وحديث أنس عن أبى بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر «لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» وحديث أبى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبى لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وحديث الفضل ابن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبى هريرة فى قصة الرجل من بنى إسرائيل .

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفيء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



٢٥ كتاب الحج



٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١) .

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنِ ابنِ شِهَاب ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « كان الفَضْلُ رَدِيفَ رسول الله ﷺ فجاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيها وتَنْظُرُ إِلَيْه ، وَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالَتْ : يا رسولَ الله ، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِه فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبى شَيْخاً كَبِيراً ، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَة ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذلكَ فى حَجَّةِ الوَدَاع » .

كتاب الحج

١ - باب : وجوب الحج وفضله

الحج لغةً : القصد . وشرعاً : عبادة يقصد بها المسلم البيت الحرام للطواف والسعى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمرات إلى آخر المناسك المطلوبة . أو هو أعمال مخصوصة تؤدَّى فى وقت مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

---

(١) سورة آل عمران (٩٧) .

وهو ركن من أركان الإسلام ، وفرض على كل مسلم ومسلمة توفرت له الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١) وهو واجب مرة واحدة فى العمر .

وشروط وجوبه : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة .

وأركانه : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة .

وأما العمرة ، فهى لغة : الزيارة . وشرعاً : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) ، ويشترط فى العمرة ما سبق فى الحج من الشروط . وأما أركانها : فهى الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة .

وقيل : إن العمرة واجبة ، وقيل : إنها مستحبة ، وللإمام الشافعى فيها قولان : أصحهما الوجوب .

ولا يجب الحج ولا العمرة إلا مرة فى العمر ، إلا إذا نذر المسلم فيجب عليه الوفاء بنذره .

وقال الشافعى : إن الحج يجب على التراخى ، إلا أن ينتهى إلى حال يظن فواته لو أخَّره . والدليل على أنه على التراخى أنه شرع سنة ست أو سنة خمس ولم يحج الرسول ﷺ إلا سنة عشر .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه واجب على الفور ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » (٣) .

ودل على وجوب الحج وأن حكمه : أنه فرض وواجب وركن من أركان الإسلام على المستطيع : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة ، فمُنْكِره كافر خارج عن الإسلام .

والاستطاعة فى الحج تكون بالمال كما قال الشافعى ، وكما فسَّر الرسول ﷺ الاستطاعة بأنها : الزاد والراحلة ، ولذلك أوجب الشافعى الاستنابة على

---

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧ (٢) سورة البقرة - آية ١٩٦ (٣) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى

الزّمن أى : من كان كبيراً فى السن لا يستطيع السفر أو كان مريضاً إذا وجد أجرة من ينوب عنه.

وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فيجب على مَنْ قدر على المشى والكسب فى الطريق.

وقال أبو حنيفة بمجموع الأمرين.

وفى قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١) نلاحظ أنه وضع قوله : « ومن كفر » موضع : من لم يحج تأكيداً لوجوب الحج ، وتغليظاً على تاركه.

١٣٧٢- كان الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى رديف رسول الله ﷺ أى : كان راكباً خلفه على الدابة ، فجاءت امرأة من خثعم وهى قبيلة باليمن فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً أى كان جميلاً وأقبلت هذه المرأة وكانت وضيئة ، وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فسألت المرأة رسول الله ﷺ قائلة : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركتُ أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أى : أنه دخل فى الإسلام وهو شيخ كبير ، أو حصل له المال فى هذه الحالة .

وفى بعض الروايات أن السائل كان رجلاً ، كما جاءت بعض الروايات بأن المسئول عن حاله كان أباً أو أماً ، وأكثر طرق الحديث على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما فى الحديث الذى معنا .. وما فى الروايات والطرق المتعددة من تعدد السائلين والمسئول عنهم يحمل كل هذا على تعدّد الواقعة.

ومعنى سؤالها : « أفأحج عنه ؟ » : أيجوز أن أنوب عنه فأحج عنه ؟ فهمزة الاستفهام دخلت على مُقدَّر وهو : « أيجوز أن أنوب عنه ؟ » والفاء عاطفة على هذا المقدّر .

فأجابها الرسول ﷺ بقوله : « نعم » أى : حُجِّى عنه ، وكان هذا فى حجة الوداع.

---

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧

وترجمة هذا الباب عن « وجوب الحج وفضله » ، وقد دل هذا الحديث على تأكيد وجوب الحج والأمر به حتى إن المكلَّف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه ، بل يلزم أن يستنيب غيره ، وهو يدل على أن في مباشرته فضلاً عظيماً .

ويدل الحديث على جواز الحج عن الغير ، وجمهور العلماء خصوا الحج عن الغير بمن حج عن نفسه ، للحديث الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ رأى رجلاً يلبى عن شبرمة ، فقال : أفحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم متفق عليه

يجوز الحج عن الغير ويجوز من الولد أو البنت عن الوالد أو الوالدة إذا كان الذى سيحج عنه غير قادر على الحج وغير قادر على السفر ، وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد أن السائلة من خثعم . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال فحجى عنه ، وجاء أيضاً ما يفيد أن السائلة من خثعم وأنها امرأة شابة وأن أباها قد أفند أى كبر وصار ينكر عقله من الكبر من الفند بالتحريك أى الخرف وإنكار العقل أو المرض .

عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت إن أبى كبير وقد أفند وأدركته فريضة الله فى الحج لا يستطيع أداءها أفيجزى عنه أن أؤديها عنه؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم.

وفى بعض الأحاديث أن السائل رجل من خثعم وأن الرسول ﷺ سأله : هل هو أكبر الأبناء وأنه قاس الحج على الدَّيْن . عن عبدالله بن الزبير – رضى الله عنه – قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم قال : فاحجج عنه .

وفى هذا دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده إذا كان مستطيعاً وإلا فيحج من دونه إذا توفرت فيه الاستطاعة دون الأكبر والظاهر عدم اختصاص الحج بالابن كما يرى العلماء . وجاء فى بعض الأحاديث أن امرأة من جهينة سألت عن نذر أمها أن تحج فلم تحج حتى مات.

وفى بعض الروايات الأخرى أن رجلاً سأل أن أخته نذرت أن تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ومن الولد وغيره وعن مالك إن أوصى بذلك أن يحج عنه وإلا فلا ، ولا منافاة فى تعدد السائل والمسئول عنه لتعدد القصة ، ويحتمل اتحاد القصة ويكون النذر وقع من الأخت والأم ، وشرط الحج عن الغير أن يكون الذى سيقوم به قد حج عن نفسه .

وقد استدل العلماء بالأحاديث الواردة على أن للابن أن يحج عن أبيه بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر . ويدل على جواز الحج من غير الولد وأن الرجل الذى سمعه النبى ﷺ يقول : لبيك عن شبرمة لم يكن ابناً له . عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : عن شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود وابن ماجه .

وفى هذا الحديث دلالة على أن من لم يحج عن نفسه ليس له أن يحج عن غيره. ويدل على أداء العمرة عن الغير فالحج عن الغير ما روى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - أى السفر فقال : حج عن أبيك واعتمر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الترمذى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد الأمر بأداء فريضة الحج ، وتأكيد وجوبها.
(٢) جواز الإرداف وهو ركوب شخص آخر وراء الراكب إذا كانت الدابة تطيق ذلك .
(٣) الدلالة على أن المرأة تكشف وجهها فى الإحرام.
(٤) مغالبة طباع البشر بنى آدم وضعفهم عما ركب فيهم من شهوات .

ما يؤخذ من الحديث

(٥) على العالم أن يغير ما أمكنه إذا رآه.
(٦) قال بعض المالكية: ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث، وإنما على الرجل غض البصر، وقيل: إنما لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه محل إحرامها، وذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم إلى أن المراد فى قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) أى الوجه والكفان.
(٧) جواز الحج عن الغير إذا كان معضوباً وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى.
(٨) جواز أن تحج المرأة عن الرجل وأن يحج الرجل عن المرأة.
(٩) البر بالوالدين قياماً بمصالحهما.

٢ - باب

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٢). فِجَاجاً: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أن سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حتَّى تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً ».

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْراهيمُ، أخبرنا الوليدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما -: « أَنَّ إِهْلاَلَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رواهُ أَنَسٌ وابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهم.

---

(١) سورة النور - آية ٣١.
(٢) سورة الحج - آية ٢٧، ٢٨.

٢ - باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (١).

«رجالاً» جمع راجل أي مشاة «وعلى كل ضامر» أي: يأتون راكبين على كل بعير مهزول أتعبه بُعْد السفر، والضامر: يستعمل للذكر والأنثى.

١٣٧٣- يخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحُليفة، والراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ويقال أيضاً للناقة التى تصلح لأن ترحل، وذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، وذو الحليفة: هى شجرة منها يحرم أهل المدينة، وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد المعرس «ثم يهل حتى تستوى به قائمة» والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، حتى تستوى الراحلة قائمة.

١٣٧٤- يروى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته، أى: أن رفع صوته بالتلبية حيث تقوم راحلته، وفى هذا دلالة على الحج راكباً، والرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل؛ لأن الله تعالى قدَّم الرِّجال على الركبان فى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (٢) ولو كان الإهلال ماشياً أفضل لفعله، ولكنه عليه الصلاة والسلام أهل حين استوت به راحلته وركبها وقامت به، وحج عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك، ولذا لم يُحرِم حتىّ استوت به راحلته.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) أداء الحج من ركوب أو مشى.

(٢) استحباب الإهلال حين تستوى الراحلة، وفى معناها الآن سائر وسائل المواصلات المتعددة.

(٣) فى الحديث رد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل، ولو كان كذلك لفعله الرسول ﷺ.

(١) سورة الحج - آية ٢٧، ٢٨.
(٢) سورة الحج - آية ٢٧.

٣ - باب الْحَجّ عَلَى الرَّحْلِ

وقال أبانُ : حَـدَّثَنا مَالِكُ بنُ دينارٍ ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَـمَّدٍ ، عن عائشةَ – رضى الله عنها – أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَها أخاها عَبْدَ الرَّحْمنِ ، فأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعيم ، وَحَمَلَهَا على قَتَبٍ .

وقال عُمَرُ – رضى الله عنه – : شُدُّوا الرِّحالَ فى الحَجِّ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ .

وقال مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ : حَـدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَـدَّثَنا عَزْرَةُ بنُ ثَابتٍ ، عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْـدِ الله بنِ أَنَسٍ ، قال : حَجَّ أَنَسٌ على رَحْلٍ ولَمْ يَكُنْ شَحِيحاً ، وَحَدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانَتْ زَامِلَتَهُ .

١٣٧٥ – حَـدَّثَنَا عَـمْـرُو بنُ عَلِى ، حَـدَّثَنَا أَبُو عَـاصِمٍ ، حَـدَّثَنا أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ ، حَـدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عائشةَ – رضى الله عنها – أنها قَالَتْ : يا رسولَ الله اعْتَمَرْتُمْ ، ولَمْ أَعْتَمِرْ ، فـقَال : « يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأُخْتِك فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فأَحْقَبَـهَا على نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ » .

٣- باب : الحج على الرَّحْل

الرحل : هو للبعير كالسرج للفرس، وبعث الرسول ﷺ عبدالرحمن شقيق السيدة عائشة فأعمرها من التنعيم، وهو موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة، وحملها على قتب أى : أردفها خلفه والقتب : هو خشب الرحل، وقيل : القتب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار.

وقال عمر رضى الله عنه : شدُّوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين ، إما على جهة التغليب أو الحقيقة ؛ لأنه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر . وحج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ، بمعنى أنه لم يُؤثر الرحل على المحمل بسبب البخل فإنه لم يكن شحيحاً وإنما لأن الرسول ﷺ حج على رحل وكانت راحلته التى ركبها زاملته أى التى حملته وحملت متاعه ، والزاملة : البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فأراد أن يقتدى به فى ذلك ، وفيه ترك الترفه .

١٣٧٥- شكت السيدة عائشة رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ أنهم اعتمروا ولم تعتمر هى ؟ فقال : يا عبدالرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت . والتنعيم : موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة ، ومعنى «فأحقبها» : أردفها أى أركبها خلفه ، والمحقب : هو حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير والأقرب أنه خص التنعيم بالإحرام منه لقربه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكى فقال : ما ذاك ؟ قلت : حضت قال : فلا تبكى اصنعى ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى ، فأمرَ عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه فقال : احمل أختك فأخرجها من الحرم قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم - فلتهل بعمرة فكان أدناها من الحرم التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتيناه فارتحل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) السفر إلى الحج راكباً وعلى رحل أو ما فى حكمه .

(٢) الاعتمار لمن كان بمكة من أدنى الحل كالتنعيم ، ولا يخص الحديث التنعيم وحده بل ذكره لأنه كان أقرب .

(٣) يرى جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد أن ميقات العمرة لمن كان بمكة : هو الحل وهو خارج الحرم ، فمن أىِّ الحل أحرم المعتمر جاز إحرامه سواء منَ التنعيم أو من غيره .

٤ - باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٣٧٦ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أفْضَلُ ؟ قال : إِيمانٌ باللهِ ورسولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : جِهَادٌ فى سَبِيلِ الله ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

١٣٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، أَخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبى عَمْرَةَ ، عن عائشةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عن عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : « يا رسولَ الله نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ ؟ قالَ : لا ، لكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

١٣٧٨ - حَدَّثَنا آدَمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا سَيَّارٌ : أَبُو الحَكَمِ ، قال : سَمِعْتُ أَبا حَازِمٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَجَّ للهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

---

٤ - باب : فضل الحج المبرور

الحج المبرور : هو الذى لم يخالطه إثم ، والمبرور : من البر وهو اسم جامع للخير .

١٣٧٦ - سبق فى باب : [من قال إن الإيمان هو العمل] فى كتاب : «الإيمان» وفى الحديث سؤال عن أفضل الأعمال أى : أكثرها ثواباً ، وقد تعدد وتكرر مثل

هذا السؤال واختلفت الإجابة عنه فى كل مرة لموافقة حال كل سائل وما يليق به ولما يكون أصلح له وأنسب لحاله وظروفه ووقته ، وفى هذا الحديث أجاب بقوله : «إيمان بالله ورسوله » ونكّر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أى التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة قيل : ثم ماذا؟ قال : جهاد فى سبيل الله أى : لإعلاء كلمة الله قيل : ثم ماذا ؟ أى : فى الأفضلية قال : حج مبرور أى : مقبول لم يخالطه إثم أو لا رياء فيه ولا معصية فيه ، وفيما رواه أحمد من حديث جابر بإسناد فيه ضعف قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ولين الكلام » .

ويوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث فضل الحج المبرور ومعنى المبرور المقبول الذى لا يخالطه شيء من الإثم . والحج المبرور هو الذى وُفّيت أحكامه وأدّاه صاحبه على الوجه الأكمل وفيما رواه أحمد والحاكم من حديث جابر قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام . وفى إسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

وهكذا يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فضل فريضة الحج ومنزلتها بين سائر الأعمال العظيمة فى الدين ، فلئن كان الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال ثم الجهاد فإنه حين سئل عما يلى ذلك من عمل فى الأفضلية قال :«حج مبرور» وذلك لمزيد العناية به ولتوجيه النظر لما ينطوى عليه من فضل عظيم وأجر كريم وجزاء أوفى عند الله سبحانه وتعالى .

فالحج المبرور هو الذى وُفّيت أحكامه وهو المقبول الذى وقع على الوجه الأكمل ، فلا رفث فيه ولا فسوق فيه ولا جدال فيه ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (١) .

إن الحج المبرور هو الذى لا يتخلله ذنب ، وكما قال الحسن رضى الله عنه «إن علامته أن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة » وقيل : إن بر الحج إطعام

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

الطعام ولين الكلام. وفى الحج المبرور صفاء روحى وبراءة من الذنوب صغيرها وكبيرها لأن المسلم فى أدائه لتلك المناسك يتخلص من شهوته ويتجرد من زينته ويهرول إلى ساحة الرضوان والغفران بنفس طاهرة وقلب منيب يتوب إلى ربه التوبة النصوح وتشرق في روحه ومضات الإيمان الصادق، فيستشعر اللذة الروحية ويحس الأمل فى الله والرجاء العظيم فى جانب رحمته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الحج ومنزلته والحث على أدائه كاملاً حتى يكون مبروراً.
(٢) أن أحب الأعمال إلى الله تعالى: الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج المبرور.

١٣٧٧ـ سألت السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رسول الله ﷺ قائلة: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟

والمعنى: أن النساء يعتقدن أن الجهاد أفضل الأعمال فسيتأذنّ فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا» أى لا تجاهدن وفى بعض النسخ عدم وجود لفظ «لا» ثم قال: «لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور» «لكُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون، واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات وهو خبر مقدم «وأفضل الجهاد» مبتدأ مؤخر وفى لفظ آخر: «لكن أفضل الجهاد» بكسر الكاف بلفظ الاستدراك، و«أفضل» منصوب على أنه اسم «لكنَّ»، وفى رواية: «لكنْ» بسكون النون وأفضل مرفوع بالابتداء و«حج مبرور» خبره أى: ليس على النساء الجهاد، ولكن أفضل منه فى حقهن الحج المبرور.

لقد سألت السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رسول الله ﷺ طالبةً منه الإذن فى الجهاد؛ لأنها تعتقد أنه أفضل الأعمال وأكثر الطاعات ثواباً، وذلك لكثرة ما سمعت من فضائل الجهاد فى القرآن الكريم والحديث الشريف، وفى رواية أخرى قالت: فإنى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد، ذلك لأن الجهاد فيه بَذْلُ النفس للدفاع عن الوطن الإسلامى وعن العقيدة الإسلامية وعن الأرض والعِرْض، وفيه التضحية بالنفس وهى أقصى غاية الجود.

وكانت أمهات المؤمنين والصحابة عموماً رضوان الله عليهم أجمعين يسألون عن أفضل الأعمال التى يتقربون بها إلى الله تعالى ويتنافسون على الطاعات والعبادات ويسألون عن أكثرها ثواباً. وأفضلها عند الله تعالى وعندما اتجهت السيدة عائشة رضى الله عنها بما عندها من علم بالكتاب والسنة ، وبما تعتقده من أن أفضل الأعمال الجهاد وقالت لرسول الله ﷺ : أفلا نجاهد ؟

أجابها الرسول ﷺ قائلاً : لا ، لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور. أى : ليس للنساء جهاد ولكن أفضل منه فى حق النساء حج مبرور. والحج المبرور هو الحج الذى يؤديه صاحبه على أكمل وجه خالصة به النية، حلالاً نفقته كاملة أركانه وواجباته ونوافله. إنه الحج المقبول الذى لم يخالطه رفث ولا فسوق ولا جدال ولم يحدث فيه إثم ولا فسوق ولا عصيان .

وقد روى أحمد والحاكم من حديث جابر رضى الله عنه قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام والحج الصحيح المبرور هو الذى خلا من الفسق والفجور ومن العصيان وخلا من الخصام والجدال ، إنه يدعو صاحبه إلى التخلص من الرذائل، ومن الذنوب ما ظهر منها وما بطن. كما يدعو الحج المبرور صاحبه لرد الحقوق والمظالم لأصحابها ويدعو صاحبه إلى التوبة النصوح .

وبعد التوبة النصوح والتخلى عن الرذائل يرى صاحب الحج المبرور أن صدره ينشرح للتحلّى بالفضائل وبالإكثار من العبادة وحب الطاعة وحب صنائع المعروف وحب كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة ، وعلامة الحج المبرور أن يشعر صاحبه عند عودته أنه قد تغير إلى الأحسن فإن كان على معصية يرى أنه يبغض المعاصى صغيرها وكبيرها ما ظهر منها وما بطن ، وإذا كان يكتفى بالفرائض يرى نفسه بعد العودة راغباً فى النوافل وفى سائر وجوه التطوع والقربات وإذا كان يأتى الفرائض والنوافل يرى نفسه مقبلاً على المزيد من السنن محباً للعبادات مقبلاً على الطاعات بصدرٍ منشرح وقلب مخلص .

وليس معنى هذا أن النساء يؤدين الحج فقط وليس لهن فى ميدان الجهاد نصيب ، لا بل إن الحديث يوضح الأصل فى أمر النساء أنهن لا يقمن بما يقوم به

الرجال فى مقام الجهاد حين لا يحتاج الحال إليهن ، وأما إذا احتاج الحال إلى جهاد المرأة فإن لها أن تؤدى من الجهاد بقدر ما تسمح به ظروفها كمداواة المرضى مثلاً وكعلاج الجرحى وسقى الظامئين والقيام على رعاية أمر المجاهدين .

وقد تضطر إلى خوض المعركة كما حدث من بعض نساء سلفنا حين شاركن في بعض الغزوات مثل نسيبة وغيرها ، فالحديث يرشد إلى فضل الحج إلى بيت الله الحرام كما يرشد إلى الدعوة لأن يكون الحج مبروراً بأدائه على أكمل وجه وأنه أفضل من الجهاد فى بعض الأحوال للنساء ، كما أن النساء كن يتسابقن على أنواع العبادات والطاعات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الحج والعمرة وطلب الإخلاص فى العبادة.
(٢) ليس على النساء جهاد إلا فى بعض الظروف وبالقدر الذى يتمكن منه.
(٣) فضل الحج المبرور الذى يؤدّى على أكمل وجه.

١٣٧٨- يوضح الحديث فضل الحج الذى يعود صاحبه منه كيوم ولدته أمه وهو أن يحج فلم يرفث والرفث : هو الجماع أو الفحش فى القول أو خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجماع أو هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، «ولم يفسق» أى : لم يأت بسيئة ولا معصية ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتماداً على الآية : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [1] والجدال : هو المراء مع الرفقاء وغيرهم أو يحتمل أنه ترك الجدال؛ لأن وجوده لا يؤثر فى المغفرة إذا كان يراد به معرفة أحكام الحج «رجع كيوم ولدته أمه» أى : رجع من ذنوبه مشابهاً لنفسه يوم ولادته ، وهذا يشمل الصغائر والكبائر والتبعات.

«كيوم ولدته أمه »بجر «يوم» على الإعراب، وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله ؛لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى، أى : رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة.

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

وفى رواية عند مسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه .

«من أتى هذا البيت» هو البيت الحرام بمكة المكرمة.

«فلم يرفث» الرفث: يُطلق على الفحش فى القول ويطلق على الجماع، وعلى التعريض به ، ويراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وهذه الجملة معطوفة على الشرط، والجواب: رجع «ولم يفسق» أى لم يأت بمعصية، فالفسوق: المعصية.

«رجع كما ولدته أمه». رجع بمعنى صار، والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالاً أى : صار مشابهاً لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ، وفى رواية الدارقطنى: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه».

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث فضل الحج وثمرته فى تكفير الذنوب، وتطهير المسلم بحيث يصبح فى طهارته ونقائه من الذنوب والمعاصى والعيوب كيوم ولدته أمه ، ولكن تلك الثمرة التى أشار إليها الحديث والتى تتمثل فى طهارة العبد من الذنوب وغفرانها إنما تتأتى لمن حج حجاً صحيحاً مبروراً.

والحج الصحيح المبرور هو المقبول الذى لم يخالطه إثم وكان كامل الأحكام مستوفى المناسك لا نقص فيه ولا خلل فى قواعده فحدث على أكمل وجه.

وقد روى أحمد والحاكم من حديث جابر قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام» قال الحافظ ابن حجر: وفى إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره.

وفى قوله ﷺ: «من أتى هذا البيت..» يشمل الحج والعمرة، وقد أخرج الدار قطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ: «من حج أو اعتمر..» لكن فى الإسناد إلى الأعمش ضعف.

والحج الذى يصبح به صاحبه كيوم ولدته أمه هو الذى كان حجاً سليماً فلم يحدث فيه «الرفث» وهو اسم [1] للفحش من القول. وقيل : هو الجماع وهو

---

(١) شرح النووى .

قول الجمهور فى الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) وقيل : هو التصريح بذكر الجماع ، وقال بعضهم : هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء .

والحج الصحيح الذى خلا من الفسق أيضاً فلم يرفث صاحبه ، ولم يفسق أى لم يأت بمعصية ما من المعاصى ، فالفسوق هو المعصية .

وقد أشار الله تعالى إلى وصف الحج الكامل الصحيح الذى يثمر غفران الذنوب فى قوله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (٢) .

ولكن الحديث لم ينص على الجدال ، ولعل هذا على طريق الاكتفاء بذكر البعض ، وترك ما دل عليه ما ذكر .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

ومن ثمرات الحج نفى الفقر والذنوب ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى : حسن صحيح ورواه ابن ماجه والبيهقى من حديث عمر وليس عندهما : والذهب إلى

---

(١) سورة البقرة – آية : ١٨٧ .

(١) سورة البقرة – آية : ١٩٧ .

آخره. وعند البيهقي: فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث.

فالحديث الذي معنا وهذا الحديث وغيرهما يظهر من كل هذه الأحاديث أن الغفران شامل للصغائر والكبائر والتبعات.

وواضح أن الحسنات يُذهبْن السيئات والكثير من أعمال الطاعة والعبادة يغفر الله بها الذنوب الصغائر وأما الكبائر فلا بد لغفرانها من التوبة النصوح بشروطها المعهودة من الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العود، والندم على ما فات ورد الحقوق لأصحابها.

ويبدو لي - والله أعلم - أن الحج تشتمل مناسكه وأركانه وعباداته على هذا المعنى ، وأن روح الحاج التي أخلصت لله في العبادة حيث فارق الحاج وطنه وأهله وماله هجرة في سبيل الله يستعد أن يكون مصراً على معصية ولا أن يكون راضياً على ما فرط منه ، ولا أن يرضى بظلم أخيه في حق ما من الحقوق هذا فيما ينبغي أن يكون، ولذا فإنه حين يؤدي أعمال الحج كاملة غير منقوصة ولا تشوب حجه شائبة ما من رفث أو فسوق أو جدال، فإنه يُرْجى من الله تعالى له أن يرجع كما ولدته أمه.

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري[1] اهـ.

وإتماماً للفائدة والإيضاح أورد هنا حديث العباس بن مرداس الذي نوَّه به الحافظ ابن حجر. عن عباس بن مرداس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: « أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم » فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سئل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت

(١) فتح الباري.

وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذى أضحكك أضحك الله سنك ؟ قال : «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه، ورواه البيهقى وقال : وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب البعث ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١) وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك انتهى.

وإضافة إلى كل هذا ، فإن الحج المبرور يدعو صاحبه لرد الحقوق والمظالم لأصحابها ويدعو صاحبه إلى التوبة النصوح، بل يدعوه لكل فضيلة وينأى به عن كل رذيلة.

وبهذا كله تصدق ثمرة الحج التى أشار إليها هذا الحديث فى قوله ﷺ : «رجع كما ولدته أمه ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) دعوة المسلمين إلى الحج والعمرة وزيارة بيت الله الحرام.

(٢) يجب على من وفقه الله لأداء فريضة الحج أن يحافظ على مناسكه وأن يؤدى عبادته على أكمل وجه وأن يسأل أهل العلم عن كل ما لا يعرفه.

(٣) يجب على الحاج أن يبتعد عن الرفث والفسوق والجدال وسائر المعاصى.

(٤) أن الحج المقبول الذى ابتعد صاحبه عن الرفث والفسوق والجدال يرجع صاحبه من الحج كيوم ولدته أمه.

(٥) فرضية الحج كركن من أركان الإسلام ومنزلته وفضله وأهميته فى غفران الذنوب وزيادة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(٦) يترتب على الحج المقبول غفران الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها والتبعات كما سبق فى الشرح. لكن قال الطبرى : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذى : هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب؛ إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

(١) سورة النساء – آية : ١١٦

٥ - باب فَرْض مَواقيت الْحَجِّ والعُمْرَة

١٣٧٩ - حَـدَّثنَا مَالكُ بنُ إسْمَاعيلَ ، حَـدَّثنَا زُهَيْرٌ ، قَال : حدّثنى زَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - فى مَنْزِله ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وسُرَادقٌ ، فَسَأَلْتُهُ : منْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمرَ ؟ قَالَ : « فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، ولأَهْلِ المَدينَةَ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ » .

---

٥ - باب : فرض مواقيت الحج والعمرة

فى الأبواب التالية بيان للمواقيت الخاصة بكل بلد وكل جهة من الجهات المحيطة بمكة المكرمة من جميع نواحيها ، لمن أراد الحج أو العمرة لا يتجاوزها إلا بالإحرام وهى التى تسمى بالمواقيت المكانية ، أما ميقات الحج الزمانى فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة .

و«المواقيت» جمع الميقات ، ويطلق الميقات على الميقات الزمانى والمكانى ، والمراد به هنا المكانى .

١٣٧٩ـ فى هذا الحديث بيان بأن زيد بن جُبير أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط وهو بيت من شعر ، وسرادق حول الفسطاط وهو ما أحاط بشىء أو هو الخيمة أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك فسأله زيد بن جبير : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ، أى : قدّرها وبيّنها أو أوجبها والضمير للمواقيت « لأهل نجد قرناً » أى : لساكنيها ومن سلك طريقهم ومرّ على ميقاتهم ميقاته نجد ومعناها : ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق ، وموقع «قرن» على نحو مرحلتين من مكة ، وهى قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله .

«ولأهل المدينة ذا الحليفة» وهو موضع على ستة أميال ، وقد سبق بيانه «ولأهل الشام الجحفة » وهى قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة ، وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسُمِّيت بها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن مواقيت الحج والعمرة مفروضة ومقدرة فيجب الالتزام بها .
(٢) أن ميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل المدينة هو ذو الحُليفة وميقات أهل الشام الجحفة .

٦ - باب قَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ (١)

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنا شَبَابَةُ ، عنْ وَرْقَاءَ ، عنَ عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، - رضى الله عنهما - قَالَ : كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يحجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ ، ويقُولُونَ : نَحْنُ المُتوكِّلُونَ ، فإذَا قَدمُوا مكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالي : ﴿ وتزوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ رواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرٍو ، عنْ عِكْرِمةَ مُرْسَلاً .

---

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾

كما أمرهم بالتزود بالزاد المادى الدنيوى وجههم إلى الزاد الدينى الأخروى وذلك بتقوى الله تعالى .

١٣٨٠ـ كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، وكما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من وجه آخر يقولون : نحج بيت الله أفلا يطعمنا ؟ ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، أى : سألوا الزاد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ وليس فى هذا ذم للتوكل على

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

الله ، لأن ما كانوا يفعلونه تواكل لا توكل ؛ لأن التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا تركها بالكلية ، ولذا ورد «اعقلها وتوكل» فالتوكل على الله لا ينافى الأخذ بالأسباب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بالتزود والأخذ بالأسباب لمن أراد الحج والسفر .
(٢) النهى عن التكفف وكثرة السؤال والترغيب فى العفة والقناعة .
(٣) الأمر بتقوى الله تعالى ليجمع الإنسان بين الزاد المادى والروحى .

٧- باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابنُ طاوُس ، عنْ أَبيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

٧- باب : مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة

الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، وهى إنما تكون وتبدأ من الميقات .

١٣٨١- وقَّت الرسول ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة أى : عيَّنه ميقاتاً لأهل المدينة يُحرمون منه ، وذو الحليفة سبق بيانه وعُرِف باسم نبت معروف هناك وهى قرية مسماة بهذا الاسم ، وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال له : بئر على وهو على ستة أميال من المدينة كما صححه النووى .

ولأهل الشام: الجحفة وهى قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، ولأهل نجد قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، والمنازل جمع منزل والمركب الإضافى « قرن المنازل » هو اسم المكان، ولأهل اليمن يلملم وهو على مرحلتين من مكة « هُنَّ لهن » أى : المواقيت لأهلهن وللمارِّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، أى من حيث قصد وابتدأ «حتى أهل مكة من مكة ».

وهذه المواقيت وُقِّتت لتكون معالم محددة لا يتجاوزها من أراد الإحرام بالحج أو العمرة، وهى لا تمنع من تقديم الإحرام عليها.

ومعنى: (وقّت) : أى حدد، والتوقيت جعل وقت للشىء يختص به، ثم اتسع فيه، فقيل للمكان وللموضع « ميقات » ، ويصح أن يكون قوله: «وقت » بمعنى أوجب.

(ذا الحليفة) : هى مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبها مسجد الشجرة وبئر على، وبين ذى الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين.

(ولأهل الشام الجحفة) : والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها، وبالقرب من الجحفة «رابغ» وهو مكان إحرام المصريين.

(ولأهل نجد قرن المنازل) نجد: هو كل مكان مرتفع، وهذا المكان على بُعْد نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(ولأهل اليمن يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(هن لهن) أى : المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة.

(وهن) ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل واستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة، وهى المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفى بعض الروايات الأخرى (فهن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل هذه المواضع.

لقد حدد رسول الله ﷺ الأماكن التى يُحْرِم منها أهل البلاد الذين يقصدون

مكة المكرمة للحج أو العمرة، وهذه الأماكن تُسمَّى بالمواقيت المكانية، إذ إن للحج ميقاتاً زمانياً، وميقاتاً مكانياً، أما الميقات الزمانى فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، لقول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (١)، وأما الميقات المكانى: فهو المكان الذى حدده الرسول ﷺ ليُحرم منه الحاج أو المعتمر ، ويبدأ منه النسك والإحرام بحيث لا يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام من عنده، ويبدأ التلبية منه وهكذا.

ولأهل كل بلد أو قطر من الأقطار ميقاتهم المكانى الذى حدده لهم رسول الله ﷺ.

فحدد لأهل المدينة ذا الحليفة، وهى أبعد المواقيت من مكة وقيل: الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى: ممن له ميقات معين كما حدد لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

وأما أهل العراق فميقاتهم من «ذات عرق» بكسر العين، ولكن هل هى ميقاتهم بتوقيت النبى ﷺ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ فى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما أن الذى وقَّت لأهل العراق هو عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وهذا صريح فى صحيح البخارى: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً. وهو جور عن طريقنا، وإنّا أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

والمراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، لأنهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

وسُمِّى ميقات أهل العراق بهذا الاسم «ذات عرق» لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان.

وقد وضَّح الحديث أن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد المذكورة ، ولمن ليس من

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

أهلها لكنه مر عليها فى طريقه إلى مكة، كالمصرى مثلاً إذا ذهب إلى المدينة أول أمره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة، فإنه حينئذ يلزمه أن يُحرم إلى ميقات أهل المدينة وهو «ذو الحليفة»، ولا يصح أن يؤخر الإحرام إلى ميقات المصرى (الجحفة) المعروف الآن (برابغ)، لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة، ومثل ذلك أيضاً الشامى إذا أراد الحج، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولا يؤخره حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور. وهو ما عليه مذهب الشافعى.

وأما عند المالكية، فإذا جاوز الشامى ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

وهذا الحكم السابق إنما لمن كان مسكنه خارج الميقات، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته من مسكنه، ويحرم منه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجاوز مسكنه بغير إحرام، وهذا هو المراد بقوله ﷺ :

«فمن كان دونهن فمن أهله» وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهداً فقال : ميقاته مكة نفسها.

وقوله ﷺ : «وكذا فكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها» معناه : وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلون منها.

فمن كان فى مكة من أهلها أو كان وارداً إليها وأراد الحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها. وقال بعض العلماء : يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأى الأول.

وكل ما سبق بشأن إحرام المكى بالحج، وليس بالعمرة. أما ميقات المكى الذى يريد أن يُحرم بالعمرة فهو : أدنى الحل؛ لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أمرها فى العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه و «التنعيم» فى طرف الحل.

وقد أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة وعند الشافعى ومالك

وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه. وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وقال النووى رحمه الله: قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة، والمرور هذه فى الحالة على تلك المواقيت ففى لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء.

فإن كان الداخل لمكة أو حرمها دخل لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففى وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما استحبابه، والثانى: وجوبه، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

وقال الإمام النووى رحمه الله: وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعى قول ضعيف: أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق.

ولتحديد تلك المواقيت حكمة عالية، إذ فى الإحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيماً وتكريماً لبيت الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١).

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» وميقات أهل الشام «الجحفة» وهى ميقات أهل مصر وتُعرف «برابغ».

(٢) أن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يلملم.

(١) سورة الحج - آية : ٣٢ .

ما يؤخذ من الحديث

(٣) وجوب الإحرام من هذه الأماكن لأهلها، وأن في مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثماً.

(٤) من مر على ميقات من هذه المواقيت لزمه الإحرام منه كما سبق بيانه في الشرح.

(٥) إن لزوم الإحرام من هذه المواقيت إنما هو لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، وأما من قصدها لغير النسك فلا شيء عليه في مجاوزته الميقات بدون إحرام كما سبق بيانه.

(٦) من كان موطنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات وهذا من سماحة التشريع الإسلامي ويسره، وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضاً من كانوا واردين إلى مكة فيُحرمون منها بالحج كأهلها. وأما في العمرة فلا بد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم.

(٧) تكريم البيت الحرام، وأن الحج والعمرة، على التراخي لا على الفور، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، إلا إذا كان في حال يظن فواته لو أخره، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما : هو على الفور.

٨ - باب ميقات أَهْلِ المدينة

ولا يُهِلُّوا قَبْلَ ذي الحُلَيْفَة .

١٣٨٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذى الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلُ الشَّأمِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قالَ عَبْدُ الله : وَبَلَغَنى أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٨- باب : ميقات أهل المدينة

ولا يُهلّوا قبل ذى الحليفة ، أى : لا يسبق الإحرام هذا المكان

١٣٨٢- يوضح الرسول ﷺ المواقيت المكانية التى يُحرِم منها أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، وأهل اليمن من يلملم ، وقد سبق بيان هذه المواقيت ولكن المراد بإيرادها بهذا الحديث فى هذا الباب توضيح ما أشار إليه البخارى فى الترجمة بقوله عن أهل المدينة : ولا يُهلوا قبل ذى الحليفة والقول بجواز تقديم الإحرام على الميقات المكانى لا يتنافى مع هذا النهى وذلك لحمله على النهى التنزيهى وليس التحريمى فالأفضل أن يُحرم من الميقات لا قبله اقتداءً برسول الله ﷺ .

وإما أن مذهب البخارى عدم جواز التقديم عليه ؛ نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال : « يُهِلّ أهل المدينة من ذى الحليفة » ، وإما أن يراد بالقبلية فى قوله : «ولا يهلوا قبل ذى الحليفة» ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة ، وقول عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما : «وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم » هو مرسل صحابى فهو صحيح وحجة ؛ لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابى آخر ، والصحابة كلهم عدول .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب إهلال أهل المدينة من ذى الحليفة وعدم التقدم عليها فهذا هو الأفضل .

(٢) بيان مواقيت البلاد المذكورة على النحو الموضح سابقاً .

٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٣٨٣ - حَـدَّثنَا مُسَدَّدٌ ، حَـدَّثنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن طاوُس ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ

لأهْلِ المَدينَة ذا الحُلَيْفَة ، ولأَهْلِ الشّام الجُحْفَة ، ولأهْلِ نَجْد قَرْنَ المنَازِل ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِه ، وكَذاكَ حَتّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها » .

٩- باب : مُهَلِّ أهل الشام

١٣٨٣- سبق شرح هذا الحديث ، ولكنه أعاد الحديث هنا ليؤكد تحديد هذه المواقيت ، ولأهمية ما اشتملت عليه ، حيث في الأحاديث المكررة اختلاف في شيوخ البخاري ، واختلاف في الطرق في الأحاديث وفي بعض المتون ، وهذا يُطلعنا على دقة البخاري وتحريه في تحرير الأسانيد والمتون ، وإن كانت الأماكن التي تحددت مواقيت مكانية لأهل كل بلد لا خلاف عليها ولا مغايرة فيها ، فهو يؤكد بذلك شأنها في كل الألفاظ التي وقعت في الطرق المتعددة وعن الشيوخ الكثيرين ، وترجم لبعض المواقيت على انفراد حتى يؤكد تحديدها وحتى لا يختلف أحد عليها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مُهَل أهل الشام الجحفة ، ومعنى «مُهل» : موضع الإهلال .

(٢) وقَّت الرسول ﷺ هذه المواقيت فهي لا اجتهاد لأحد فيها فيجب الالتزام بها لأن إسناد التوقيت إليه يفيد وجوب الالتزام بها وأهميتها وعدم الإهمال في شأنها .

(٣) أن المواقيت المكانية المذكورة هي مواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها .

١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٣٨٤ - حَـدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « وَقَّتَ النبيُّ ﷺ » .

حَـدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَـدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أَخبرني يُونُسُ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ - رضى الله عنه - سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ ، وهِىَ الجُحْفَةُ ، وأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » . قال ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - زَعَمُوا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال - ولَمْ أَسْمَعْهُ - : « وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ » .

١٠- باب : مُهَل أهل نجد

١٣٨٤- وضَّح هذا الحديث مواقيت البلاد المذكورة ولكن الترجمة خصت أهل نجد لبيان موضع إهلالهم وإحرامهم فهم يُحرمون من قرن المنازل ، وقوله : «مهل أهل المدينة ذو الحليفة» أى موضع إهلال أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهيعة : وهى الجحفة، وأهل نجد قرن أى مهل أهل نجد قرن المنازل قال ابن عمر رضى الله عنهما «زعموا» أى قالوا، والزعم يُستعمل بمعنى القول المحقق، قوله «ولم أسمعه» جملة معترضة بين قال، ومقول القول أن النبى ﷺ قال : «ومُهَلّ أهل اليمن يلملم » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد تحديد أماكن هذه المواقيت المكانية.

(٢) مكان إهلال نجد هو قرن المنازل، وأهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل اليمن يلملم.

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَواقيتِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى اللهَ عنهما - أن النبيَّ ﷺ « وَقَّتَ لأَهْلِ المَدينَة ذا الحُلَيْفَة ، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ اليمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِه ، حتَّى إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

---

١١ - باب : مُهَلّ من كان دون المواقيت

أى : موضع إحرام من كان دون هذه المواقيت بأن كان بلده الذى يقيم فيه بين مكة والمواقيت .

١٣٨٥ - سبق شرح هذا الحديث ولكنه أورده هنا وكرره ليؤكد على أمر هام، وهو أن الذى يكون بلده وإقامته دون هذه المواقيت أى بين مكة وبينها فإن إحرامه يكون من مكانه ومن محل إقامته وداره التى هو فيها ولا يلزمه أن يذهب إلى المواقيت حتى إن أهل مكة يُهلون منها ومن أتى إلى هذه المواقيت من غير أهلها ، ولكنه مر بها يكون إحرامه منها إذا أراد الحج أو العمرة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مكان إحرام من كان دون المواقيت من مكانه ومن أهله وأهل مكة يهلون بالحج من مكة .

(٢) أن من مرَّ بهذه المواقيت من غير أهلها حكمه حكم أهلها فيُحرم منها كالمصرى مثلاً أو الشامى إذا مر أولاً بالمدينة فإحرامه من ميقات أهل المدينة وهى ذو الحليفة .

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَن

١٣٨٦ - حَـدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ ، حَـدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عَبْد الله بن طاوُسٍ ، عـن أبـيه ، عـنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهـمـا - أنَّ النبىَّ ﷺ « وَقَّتَ لأَهْلِ المَدينَة ذَا الحُلَيْفَة ، ولأَهْلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأَهْلِ اليَـمَنِ يَلَمْلَم ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْـهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِّمنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

١٢- باب : مُهَلِّ أهل اليمن

١٣٨٦- مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله ﷺ : «ولأهل اليمن يلملم»
تكرر هذا الحديث فى كل موضع لتأكيد هذه المواقيت ، حيث أورد ترجمة لكل ميقات على حدة وميقات مَنْ كان دون هذه المواقيت لتوضيحها.

والمراد بأهل اليمن يُحرمون من يلملم هم أهل تهامة خاصة فأطلق ميقات أهل اليمن يلملم والمراد أنه ميقات تهامة خاصة، فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرن، فأُطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة، والمواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ، ولكل آتٍ عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ما ذكر فمن حيث أنشأ النسك حتى أهل مكة ينشئون النسك من مكة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) توضيح مواقيت أهل البلاد المذكورة.
(٢) تأكيد ميقات أهل اليمن وهو يلملم.

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنى عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ، فقالُوا : يا أَميرَ المُؤْمِنينَ « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَهْوَ جَوْرٌ عن طَرِيقِنا ، وإنَّا إنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا ، قال : فانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ » .

١٣- باب : ذات عرق لأهل العراق

١٣٨٧- لما فُتح هذان المصران، وهما : البصرة والكوفة ، أتوا عمر رضى الله عنه، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا أى مائل، والجور: هو الميل عن القصد وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا ؟ قال عمر رضى الله عنه: فانظروا حذوها من طريقكم أى : ما يحاذيها من طريقكم التى تسلكونها إلى مكة من غير ميل، فاجعلوه ميقاتاً، فحدَّ لهم عمر رضى الله عنه «ذات عرق» وهو الجبل الصغير وقيل : العرْق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهذا باجتهاده، وجاء فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى بإسناد صحيح كما قال النووى أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحديد ميقات أهل العراق وهو ذات عرق.

(٢) قال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم، وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبوثور أن ميقات أهل العراق ذات عرق إلا أن الشافعى استحب أن يُحرم العراقى من العقيق الذى بحذاء ذات عرق.

١٤ - باب

١٣٨٨ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَناخَ بالبَطْحَاءِ بذى الحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بهَا » وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَفْعَلُ ذلكَ .

١٤- باب

أراد به الفصل حيث لم يذكر فيه ترجمة كما جرت عادة البخارى رحمه الله، فهو بمنزلة الفصل من سابقه، ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث هنا على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات.

١٣٨٨- يفيد الحديث أن الرسول ﷺ أناخ راحلته بجعلها تبرك بالبطحاء بذى الحليفة ونزل عنها فصلى بها فى ذهابه ركعتى الإحرام أو العصر ركعتين، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين عند الإحرام وقال النووى: لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا إثم عليه.

(٢) اقتداء الصحابة رضى الله عنهم بكل أفعاله ﷺ فى السفر والحضر والحل والترحال.

١٥ - باب

خُرُوجِ النبىِّ ﷺ على طَرِيقِ الشَّجَرَةِ .

١٣٨٩ - حَدَّثنَا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن

عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ ، وأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، بِبَطْنِ الوَادِى ، وباتَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

١٥- باب : خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة

١٣٨٩ - كان رسول الله ﷺ يخرج من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ، ويدخل المدينة من طريق المعرّس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة ، وكلمة « المعرّس » من التعريس وهو موضع النزول مطلقاً وقيل النزول آخر الليل ، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها ، وكان ﷺ إذا خرج من مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهليهم ليلاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ما كان عليه رسول الله ﷺ من الذهاب من طريق والرجوع من أخرى .

(٢) حسن توجيه المسلمين إلى آدابهم فى القدوم ومع أهليهم بألا يفجأ أحد أهله ليلاً .

١٦ - **باب** قول النبى ﷺ « العقيق وَادٍ مبارك »

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنَا الوليدُ وبِشْرُ بنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِىُّ قالا : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، قال : حدثنى يَحْيَىٰ ، قال : حدّثنى عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ - رضى الله

عنه - يَقُولُ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِوَادِى العَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى ، فقالَ : صَلِّ فِى هَذَا الوَادِى المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ » .

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، قالَ : حدَّثنى سَالِمُ بنُ عبدِ الله ، عَنْ أبيه - رضى الله عنه - عنِ النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ رُئِىَ وَهْوَ فِى مُعَرَّسٍ بذي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِى ، قِيلَ لهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ، وقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ ، يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِى كانَ عَبْدُ الله يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسول الله ﷺ وهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الوَادِى ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ ، مِنْ ذلكَ » .

١٦- باب : قول النبى ﷺ : العقيق وادٍ مبارك

وهو وادٍ بظاهر المدينة ، وقيل : يدفق ماؤه فى غور تهامة ، بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال

١٣٩٠-لقد أخبر الرسول ﷺ وهو بوادى العقيق أنه أتاه آتٍ من ربه وهو جبريل عليه السلام فأمره أن يصلى فى هذا الوادى المبارك وأن يقول عمرة فى حجة أى : جعلتها عمرة ، ويفيد الحديث أنه كان قارناً أو أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية القرآن بإدخال أعمال العمرة مع الحج وفى القرآن يجب الهدى .

(٢) فضل العقيق وأن وادى العقيق وادٍ مبارك ، وقد روى ابن عدى - بسنده - مرفوعاً : « تختموا بالعقيق فإنه مبارك »

(٣) فضل الصلاة فى وادى العقيق واستحبابها عند الإحرام لا سيما فى هذا الوادى المبارك . وقال النووى : إن كان إحرامه فى وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما .
(٤) استحباب نزول الحاج فى مكان قريب من البلد ومبيتهم فيه ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم .
(٥) أفضلية القرآن وهو دليل على أن الرسول ﷺ كان قارناً فى حجة الوداع .

١٣٩١- رؤى النبى ﷺ وهو فى معرَّسه، وهو اسم مكان من التعريس من ذى الحليفة فى بطن الوادى، والمعرس هو مكان أو موضع ينزل فيه المسافرون من آخر الليل للاستراحة، قيل له عليه الصلاة والسلام: إنك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة: وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ وهو المبرك الذى كان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يُنيخ فيه راحلته يتحرّى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينهم وبين الطريق أى بين المعرّس وبين الطريق وسط وهو متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق حال كونه متوسطاً من ذلك.

ووجه تعلُّق الحديث بالترْجمة التى تفيد أن العقيق وادٍ مبارك : هو أن العقيق وإن كان بقرب مكة، وأن ذا الحليفة بقرب المدينة إلا أن الوادى لعله ممتد من هنا إلى هناك، أو هما عقيقان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كَوْن العقيق وادياً مباركاً.
(٢) استحباب الراحة فى السفر ليلاً حين يكون طويلاً.
(٣) حرص الصحابة رضى الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شىء فى حِلِّهم وترحالهم.

١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوق ثلاثَ مرَّات ، منَ الثِّياب

قال أَبُو عاصمٍ : أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، أَخبرنى عَطَاءٌ ، أَنَّ صَفْوانَ بن يَعْلَى ، أَخبره أَنَّ يَعْلَى قال لعُمَرَ - رضى الله عنه - : أَرِنى النبيَّ ﷺ حينَ يُوحَى إِلَيْه ، قال : « فَبَيْنَما النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَة ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه ، جاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله : كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ سَاعَةً ، فجاءَهُ الوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رضى الله عنه - إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى ، وعلى رسول الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ به ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْه ، وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه ، فقال : أَيْنَ الَّذى سَأَلَ عن العُمْرَة ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فقال : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذى بكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ » قُلْتُ لعَطَاءٍ : أَرادَ الإِنْقَاءَ حينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ؟ قال : نَعَمْ .

١٧- باب : غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب

والخلوق : ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران .

قال يعلى لعمر رضى الله عنهما : أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه قال : « فبينا النبى ﷺ بالجعرانة وهى مكان قريب من مكة وهى فى الحلِّ وميقات للإحرام، ومعه نفر من أصحابه ، وكان هذا فى سنة ثمان ، جاءه رجل قيل : اسمه عطاء بن مُنيِّه فسأله عن رجل أحرم بالعمرة وهو متلطخ بطيب ، فسكت النبى ﷺ ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاءه يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِل به ، فأدخل يعلى رأسه ليرى الرسول ﷺ

حال نزول الوحى، وهذا محمول على أن عمر ويعلى علما أنه ﷺ لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحى الكريم.

« فإذا رسول الله ﷺ مُحمرّ الوجه وهو يغط، من الغطيط وهو صوت النفَس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى، ثم سُرِّى عنه أى كشف عنه فقال: أين الذى سأل عن العمرة؟ فأُتى برجل، فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات أو أنه قال ذلك ثلاث مرات » ولا يتعارض هذا مع تطييب السيدة عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ فى حجة الوداع؛ لأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان.

وحجّة الوداع التى طيبته فيها عائشة كانت سنة عشر وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، والمعتبر ذهاب الجرم الظاهر لا الأثر. كما أمره بنزع الجبة وأن يصنع فى عمرته كما يصنع فى حجته. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره عليه الصلاة والسلام أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم وهذا يؤيد أن يكون ثلاث مرات معمولاً لاغسل وأنه من كلام النبى ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب إذا أحرم.
(٢) نزع الثياب المخيط لمن أراد الإحرام وغسل الطيب فى الحج وفى العمرة.
(٣) جواز رؤية الصحابة لرسول الله ﷺ والاطلاع على حاله عند نزول الوحى عليه.

١٨ - باب

الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وما يَلْبَسُ إِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَترَجَّلَ وَيَدَّهِنَ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما: يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فى المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُل: الزَّيْتِ والسَّمْنِ.

وقال عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الهِمْيَان.

وطافَ ابنُ عُمرَ – رضى الله عنهما – وهْوَ مُحْرِمٌ ، وقَدْ حزَمَ على بَطْنه بثَوْبٍ .

ولَمْ ترَ عائِشَةُ – رضى الله عنها – بالتُّبَّانِ بَأْساً للَّذين يرْحَلُونَ هَوْدَجَها .

١٣٩٢ – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عن مَنْصُورٍ ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : كان ابنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ ، فذَكَرْتُهُ لإبْرَاهيمَ ، قال : ما تَصْنَعُ بقَوْله : حدّثنى الأَسْوَدُ ، عن عائشةَ – رضى الله عنها – قالت : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبيصِ الطِّيبِ فى مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهْوَ مُحْرِمٌ » .

١٣٩٣ – حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسمِ ، عن أَبيه ، عن عَائشةَ – رضى الله عنها – زَوْجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحْرَامِه حِينَ يُحْرِمُ ، ولِحِلِّه ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ » .

١٨- باب : الطيب عند الإحرام

وما يلبس إذا أراد أن يُحرم ويترجل ويدّهن. وهذا الطِّيب يكون فى الثوب والبدن، ويترجل: أى يسرِّح شعره بالمشط، ويدّهن: أي يطلى بالدهن ، ويشم المحرم الريحان ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذى، وعند الشافعية يحرم شم الريحان الفارسى ويحرم شم الطيب للمحرم، وكرهه مالك والحنفية، وتوقف أحمد، وينظر فى المرآة ويتداوى ويلبس الخاتم، ويلبس

ما يشبه الحزام مما يوضع فيه النقود ويشد على الوسط ويعرف بالهميان .

أما التبان : وهو ما يستر العورة المغلظة فلم تر عائشة رضى الله عنها بأساً به للذين يرحّلون هودجها أى الذين يشدون هودجها وهو مركب للنساء ، وهذا رأى السيدة عائشة رضى الله عنها ، وأما جمهور العلماء فيرون أنه لا فرق بين التُّبان والسروال فى منعه للمحرم .

١٣٩٢ـ فى هذا الحديث ما يفيد أن بقاء أثر التطيب الذى كان قبل الإحرام لا مانع من بقائه فى حال الإحرام، والمفرق : هو وسط الرأس .

والوبيص : بريق أثر الطِّيب والمراد به تلألؤه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التطيب قبل الإحرام.
(٢) لا بأس ببقاء أثر التطيب بعد الإحرام.
(٣) جواز الترجل للمحرم.

١٣٩٣ـ كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تُطيِّب رسول الله ﷺ لأجل إحرامه حين يُحرم أى قبله ، كما كانت تُطيّبه لحلّه عندما يتحلل من الإحرام بعد أن يرمى جمرة العقبة ويحلق قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التطيب قبل الإحرام لمن أراد أن يُحرم.
(٢) جواز استدامة الطيب بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور.
(٣) استحباب التطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف .

١٩ - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، عنْ يُونُسَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أَبيه - رضى الله عنه - قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً » .

١٩- باب : من أهل ملبداً أى لشعر رأسه .

١٣٩٤- كان رسول الله ﷺ يهل ملبداً أى : يرفع صوته بالتلبية حالة كونه ملبداً شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الإحرام للحفاظ على الشعر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التلبيد لشعر الرأس .

(٢) استحباب الإهلال ورفع الصوت بالتلبية للرجال .

٢٠ - باب الإهْلالِ عِنْدَ مَسْجِد ذى الْحُلَيْفَة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُوسى بنُ عُقْبَةَ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما .

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : « مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ » يَعْنِى : مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَة .

٢٠- باب : الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

وهذا يكون لمن أراد النسك والإحرام من المدينة .

١٣٩٥- ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ، أى : ما رفع صوته بالتلبية عند إحرامه إلا من هذا الموضع . وقد تعددت الروايات التى تصف حالة إهلال رسول الله ﷺ بالحج ، فمنها ما يفيد أنه أهلَّ من مجلسه حين فرغ من صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة .

ومنها ما يفيد أنه أهلَّ حين استوت به راحلته ، ومنها ما يفيد أنه أهلّ حين علا شرف البيداء ، واتفق الفقهاء على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل ويمكن الجمع بين سائر الروايات بأنه ﷺ لما صلى بمسجد ذى الحليفة أهلّ من مجلسه بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلّت به راحلته أهلَّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علاَ شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك قوم ولم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه ثم أهلَّ ثانياً وثالثاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن كان من أهل المدينة أو مرّ بها وأنشأ إحرامه منها .

٢١- باب ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَاب

١٣٩٦ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يا رسولَ الله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَلْبَسُ القُمُصَ ،

ولا العَمَـائِمَ ، ولا السَّـراويلات ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفَاف ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ولْيَقطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، أَوْ وَرْسٌ » .

٢١- باب : ما يلبس المحرم من الثياب

والمراد بالمحرم هو من أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً .

١٣٩٦- سأل رجل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم قارناً كان أو مفرداً أو متمتعاً من الثياب ، ويحتمل أن يكون هذا السؤال كان عند مقدم مسجد المدينة أو بعرفات ويحمل على التعدد فيهما ، فأجابه الرسول ﷺ بأن المحرم لا يلبس القُمُص .. الخ ما قال ، وواضح أن السؤال كان عما يلبس المحرم فجاء الجواب ببيان ما لا يجوز للمحرم والجواب بهذا أكثر حصراً واختصاراً مما لو عدد ما يجوز لبسه فذكر ما لا يجوز لأنه قليل ، ويفهم من بيانه ما يباح وهو ما عدا ذلك ومثل هذا يسمى بأسلوب الحكيم .

وهذا يشبه ما جاء فى الآية الكريمة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [1] الآية فقد سألوا عن الحكمة فى اختلاف القمر حيث قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة فى ذلك أن تكون معالم للناس يوقّتون بها أمورهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فبيّن لهم أنه كان عليهم أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه .

«ولا العمائم » ما تلبس بالرأس وسُمِّيت بذلك لأنها تعم الرأس بالتغطية « ولا السراويلات » ما يلبس بالرِّجلين « ولا البرانس» وهو كل ثوب رأسه منه أو هو القلنسوة « ولا الخفاف» وهو ما يلبس فى القدمين، أى لا يلبس مخيطاً كالقميص والسروال ولا محيطاً مثل العمائم والبرانس فيحرم ستر الرأس ، فإن

---

(١) سورة البقرة - آية : ١٨٩ .

لم يجد النعلين فليلبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، كما نهى عن لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو ورس وهو نبات طيب أصفر يُصبغ به بين الصفرة والحمرة ، ونبه بهذا على اجتناب الطيب وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء بخلاف ما يلبس من مخيط أو محيط فهو خاص بالرجال أما النساء فيحل لهن فى إحرامهن لُبْس المخيط والمحيط .

وهكذا يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث ما يباح للمحرم لبسه وما لا يباح ، وذلك عندما تقدم إليه رجل فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ، وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهذا السؤال كما أورده النسائى يُشْعر بأنه كان قبل الإحرام فأجابه الرسول ﷺ بما جاء فى الحديث : ومحرمات الإحرام سبعة أمور :

أولاً : اللباس بتفصيله الآتى .

ثانياً : الطِّيب .

ثالثاً : إزالة الشعر والظفر .

رابعاً : دهن الرأس واللحية .

خامساً : عقد النكاح والجماع .

سادساً : سائر وجوه الاستمتاع حتى الاستمناء : وهو إنزال المنى بأية وسيلة من الوسائل .

سابعاً : إتلاف الصيد . والحكم الشرعى إذا تطيب المحرم أو لبس ما نهى عنه أنه تلزمه الفدية إن كان عامداً بالإجماع .

وأما إن كان ناسياً فلا فدية عليه عند الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ولكن أبا حنيفة ومالكاً أوجباها .

وعند الإمام مالك والشافعى أنه لا يحرم المعصفر ، وحرمه الثورى وأبو حنيفة لأنه عندهما يعتبر طيباً ، ولذا فهو عندهما تجب فيه الفدية ، وأما الثوب المصبوغ بغير طيب فلا يحرم لبسه على المحرم ولكنه يكون مكروهاً .

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا حُرِّمت هذه الأمور على المحرم ؟

وللإجابة على هذا السؤال نلقى نظرة سريعة على أول ما يقوم به الحاج، إنه يستهل أعمال الحج بالاغتسال الظاهر فينظف جسمه ويطهره، ثم يغسل باطنه ويطهره، وذلك بالتوبة الخالصة النصوح، ثم يلبس هذه الملابس الخاصة بالإحرام نقية طاهرة بيضاء متخلياً عن ملابسه الأخرى التى دخلتها الصنعة والزينة ، وربما قد لوثتها الأخطاء فهو يتجرد منها ومن كل زينة أو زخرف ، وينتظم مع إخوانه المسلمين فى زى واحد لا يتميز فيه إنسان عن إنسان، إنها المساواة المطلقة، فلا فرق بين غنى أو فقير، ولا رئيس أو مرءوس، وليس هناك ميزان للتفاضل إلا بتقوى الله ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١).

والمحرم يتذكر بهذا يوم أن وفد إلى الحياة الدنيا وخرج من بطن أمه مجرداً من كل زينة، ويتذكر أيضاً يوم أن يودع الحياة ويخرج منها وهو لا يحمل معه شيئاً من الزينة أو المال إلا هذا الثوب الأبيض، بهذا كله ندرك الحكمة فى تحريم المحرمات المذكورة على المحرم.

والحكمة في لباسه الإزار والرداء حيث يصبح بزى الإحرام هذا بعيداً عن الترفه خاشعاً خاضعاً متذكراً فى كل وقت وحين أنه محرم فيكون بذلك أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ فى المراقبة والمحافظة على العبادة، والامتناع عن ارتكاب المحظورات، ومتذكراً الموت والبعث حيث يكون الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى.

كما أن فى تحريم الطيب والنساء بُعْداً عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا وزخرفها حتى يكون مقصده واحداً وهو وجه الله تعالى.

وهذا الحديث يوضح لنا ظاهرة من أهم ظواهر الإحرام وهي التجرد من المخيط ومن الترف والزينة، والتجرد من كل ما نهى الله عنه كما قال تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) وهذا التجرد ظاهرة مرئية وشعار مرئى، وإلى جواره توجد ظاهرة أخرى مسموعة ينطلق بها المحرم وهى التلبية.

وفي إجابة الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عما يلبسه المحرم بقوله: لا تلبس كذا وكذا اتضح أنه يحرم عليه لبس الأمور المذكورة ويلبس كل ما سواها

---

(١) سورة الحجرات- آية : ١٣ .

(٢) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

والتصريح بما يلبس أوْلَى لأنه منحصر ومحدود.

أما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر وقد نبه بتحريم القميص والسراويل على كل ما كان على شاكلتهما أو فى معناهما من كل مخيط أو مخيط صنع على قدر البدن أو قدر عضو منه.

كما أشار بتحريم العمائم والبرانس بتحريم كل ما كان ساتراً للرأس مخيطاً كان أو غير مخيط حتى العصابة.فإنها تحرم إلا إذا احتاج إليها لشجة أو صداع فإنه يشدها ، كما أشار أيضاً بتحريم كل ساتر للرجل من جورب وغيره.

والأمور السابقة تناولت جميع البدن وما يلزم له من اللباس، فمنه ما يكون خاصاً بالجسم عامة ، ومنه ما يكون خاصاً بالرأس ومنه ما يكون خاصاً بالقدمين وهذه الأمور إنما هى بالنسبة للرجال.

وأما المرأة: فيباح لها أن تستر كل جسدها بكل ساتر مخيطاً كان أو غيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وقال الإمام النووى رحمه الله : قولان للشافعى أصحهما التحريم.

ونبه أيضاً رسول الله ﷺ بتحريم الورس والزعفران على تحريم ما فى معناهما، وهو الطيب، ولا يختص تحريم الطيب بنوع دون نوع، بل يحرم على الرجل والمرأة جميعاً فى الإحرام جميع أنواع الصيب، وهو كل ما يقصد به التطيب، أما تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة فإنها لا تحرم لأنها لا يقصد بها الطيب، وقد حرم على المحرم لبس الخفاف ثم قال ﷺ « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» ورواية ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما ».

وقال الإمام النووى رحمه الله: واختلف العلماء فى هذين الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء: لا يجوز لُبْسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مُطْلقان فيجب حملهما على المقطوعين

لحديث ابن عمر، فإن المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب الإذعان له.

ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعى ومن وافقهما: لا شىء عليه، لأنه لو وجبت فدية لبيَّنها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى أ. هـ.

ويلاحظ فى ذكر العمامة والبُرْنس أنه أراد أن يوضح عدم تغطية الرأس لا بالشىء المعتاد ولا بالنادر كالمكتل الذى يحمله على رأسه كلابس القنع، أما مجرد وضع الشىء النادر على رأسه لا على هيئة اللبس بل على هيئة الحامل لحاجة فلا يضر عند بعضهم، ولا يضر أيضاً ستر الرأس باليد، والمراد بقطع الخفين كشف الكفَّين فى الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وبهذا ندرك قيمة الإحرام وعناية الإسلام بما يتصل به لتحقيق أهدافه وأهداف الحج بصفة عامة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يحرم على المحرم الحاج أو المعتمر أن يلبس شيئاً من هذه الأمور المذكورة وما فى حكمها من كل مخيط أو محيط.

(٢) يحرم على المحرم كل ما يستر من المخيط أو غيره، وكل ما يستر القدم كالحذاء والجورب.

(٣) هذه المحرمات من أنواع اللبس خاصة بالرجل، وأما المرأة فتستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٤) يحرم على الرجال والنساء كل أنواع الطيب لأنها داعية إلى الجماع ويتنافى مع مظاهر الخشوع والخضوع.

(٥) يجوز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين وليس عليه فدية.

٢٢ - باب الرُّكُوبِ والارْتِدافِ فِى الْحَجِّ

١٣٩٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنا أَبِي عنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ ، عنِ الزُّهْرِى ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أَنَّ أُسامَةَ - رضى الله عنه - كانَ رِدْفَ النبىِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى ، قال : فَكِلاهُما ، قال : « لَمْ يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّى ، حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

٢٢- باب : الركوب والارتداف فى الحج

والارتداف هو أن يركب خلف الراكب راكب آخر على ظهر الراحلة التى تقوى على حمل اثنين.

١٣٩٧ - كان أسامة بن زيد راكباً خلف النبى ﷺ من موضع عرفة إلى المزدلفة وهى من الازدلاف وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها أى يقربون منها أو أن مجيئهم إليها فى زلف من الليل ثم أردف النبى ﷺ الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة إلى منى تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه بما يتفق لكل منهما من تشريع وكلاهما قال: لم يزل النبى ﷺ يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة وهى حدّ مِنَى من جهة مكة من الجانب الغربى .

ما يؤخذ من الحديث

١- جواز الإرداف إذا كانت الدابة تتحمل ركوب شخصين.
٢- أن الركوب فى الحج أفضل من المشى، وإن رأى البعض غير ذلك.
٣- القرب من أهل العلم للأخذ عنهم ومعرفة الأحكام والتشريع.
٤- أن التلبية تستمر إلى أن يرمى الحاج جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

٢٣ - **باب** مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، والأَرْدِيَة ، والأُزُر

ولَبِسَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ ، وهْىَ مُحْرِمَةٌ .

وقالَتْ : لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبَرْقَعْ ولا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ .

وقال جابرٌ : لا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً .

ولَمْ تَرَ عَائِشَةُ بأْساً بالحُلىِّ ، والثَّوْبِ الأَسْوَدِ ، والمُوَرَّدِ ، والخُفِّ ، لِلْمَرْأَة .

وقال إبْرَاهِيمُ : لا بأْسَ أن يُبْدِلَ ثِيَابَهُ .

١٣٩٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبى بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ ، قالَ : حدّثنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، قال : أخبرنى كُرَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « انْطَلَقَ النبىُّ ﷺ مِنَ المَدينَة ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَىءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إلاَّ المُزَعْفَرَةَ التى تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بذِى الحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ ، أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الحَجَّةِ ، فَطَافَ بالبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ولَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِه ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَها ، ثُمَّ نَزَلَ بأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ ، وهْوَ مُهِلٌّ بالحَجِّ ، ولَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِه بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ،

وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُه فَهِيَ لَهُ حَلالٌ ، والطِّيبُ والثِّيابُ » .

٢٣- باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر

وهي جمع إزار وهو للنصف الأسفل ، والأردية : جمع رداء وهو للنصف الأعلى ، وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام ، ولَبْسَ عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة دلالة على أن المصبوغ بالعصفر جائز للمحرم وليس بحرام وهو رأى الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنه طيب وأوجب فيه الفدية .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لا تلثم وأصل الكلمة لا تتلثم فحُذفت إحدى التاءين تخفيفاً مثل ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ (١) واللثام هو ما يغطى الشفة « ولا تتبرقع » وهو إخفاء الوجه بالبرقع « ولا تلبس ثوباً بورس » أى يكون مصبوغاً بوَرس ، « ولا زعفران » . وقال جابر ابن عبد الله رضى الله عنه : لا أرى المعصفر طيباً أى : لا يكون مطيباً .

ولم ترَ عائشة رضى الله عنها بأساً بالحلى أى : بلبسه للمرأة المحرمة ، والثوب الأسود والمورد أى المصبوغ على لون الورد ، وكذا الخف للمرأة يجوز فى الإحرام . وقال ابراهيم النخعي : لا بأس أن يبدل ثيابه .

١٣٩٨- انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل أى سرّح شعره ، وادهن أى استعمل الدهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنْه أحداً عن شيء من الأردية .

والأُزُر : جمع إزار لم ينه عن لبسها إلا المزعفرة وهى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها ومعنى : ارتدع : تلطخ فهى تردع لابسها بأثرها على الجلد ، فأصبح عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة ، ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أى صعد جبل البيداء ، ثم أهلَّ هو وأصحابه وقلّد بدنته بنعلين للإشعار بأنه هدى ، وتكون البدنة من الإبل والبقر والغنم .

وقال النووى : هى البعير ذكراً كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى

---

(١) سورة الليل - آية : ١٤

الحجة صبيحة يوم الأحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة « ولم يحل »: أى لم يصر حلالاً - من أجل بُدنه ، لأن الرسول ﷺ قلّدها فصارت هدياً ولا يجوز لصاحب الهَدْى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة أو هو مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت .

« وهو مُهلّ بالحج » : أى مُحرِم به ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، ربما لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصّروا من رؤوسهم ؛ لأجل أن يحلقوا بمنى ثم يحِلّوا، لأنهم متمتعون. وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلّدها، ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الإحرام حلال له.

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان ما يلبس المحرم من رداء وإزار.

(٢) لا بأس للمرأة من لبس الحلى والثوب الأسود وغيره.

(٣) جواز إبدال ملابس الإحرام بغيرها.

(٤) جواز التطيب والادّهان قبل الإحرام.

(٥) التقصير للمتمتع عند انتهاء عمرته ليكون الحلق بمنى بعد التحلل الأول من الحج.

٢٤- باب مَنْ باتَ بذى الحُلَيْفَةِ حتى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عن النبىِّ ﷺ .

١٣٩٩ - حَدّثنى عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ - رضى الله عنه - قال : « صَلَّى النبىُّ ﷺ بالمَدينةِ أَرْبَعاً ، وبذى الحُلَيْفَةِ

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ باتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ ، واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ » .

١٤٠٠ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ ، عن أَبى قِلابَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – « أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وصَلَّى العَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، قال : وأَحْسَبُهُ باتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ » .

٢٤- باب : من بات بذى الحليفة حتى أصبح

يُراد بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه ، وليكون أمكن من التوصل إلى ما عساه ينساه مما يحتاج إليه .

١٣٩٩- صلى النبى ﷺ بالمدينة صلاة الظهر أربع ركعات ، وصلى بذى الحليفة ركعتين على سبيل القصر ؛ لأنه كان منشئاً للسفر وكان هذا فى صلاة العصر ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ بالحج أو العمرة أو بهما ، وفى هذا ما يدل على ما ذهب إليه المالكية والشافعية على أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته .

١٤٠٠- فى هذا الحديث بيان بأن الرسول ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، وأنه بات بذى الحليفة حتى أصبح .

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه ، وليكون أمكن من التوصل إلى ما عساه ينساه ، مما يحتاج إليه .

(٢) فى الحديث دلالة لما ذهب إليه المالكية والشافعية بأن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته .

(٣) مشروعية القصر فى الصلاة للمسافر .

٢٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بالإهْلاَلِ

١٤٠١ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلاَبَةَ ، عن أَنَسٍ - رضى الله عنه - قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، والعَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً » .

٢٥- باب : رفع الصوت بالإهلال

أى : بالتلبية والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية

١٤٠١- صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ؛ لأنه غير مسافر ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، لأنه فى السفر ومعنى : « يصرخون بهما جميعاً» أن أنساً رضى الله عنه سمع الذين نووا القران - حجاً وعمرة - يرفعون أصواتهم بالتلبية فى الحج والعمرة ، والحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال وبحيث لا يضر بنفسه ، وخرج بالرجل المرأة فلا ترفع صوتها بل تُسمِع نفسها .

ومذهب الشافعى وأحمد أن التلبية سنة وفى وجه حكاه الماوردى أنها واجبة يجب بتركها دم ، وقال الحنفية : إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه ، لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بالذكر فى أوله . وقال المالكية : ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية فلا ينعقد بمجرد النية ، وقيل : ينعقد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وهو معنى الإهلال ، وهذا خاص بالرجال دون النساء.

(٢) انعقاد الإحرام بالتلبية مع النية.

٢٦- باب التَّلْبِيَة

١٤٠٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عن نافعٍ . عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » .

١٤٠٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عنِ الأَعْمَشِ . عن عُمَارَةَ ، عن أَبى عَطِيَّةَ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « إنّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كان النبىُّ ﷺ يُلَبِّى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ » .

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ .

وقالَ شُعْبَةُ : أَخبرنا سُلَيْمَانُ ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ ، عن أَبِي عَطِيَّةَ ، سَمِعْتُ عائِشَةَ - رضى الله عنها - .

٢٦- باب : التلبية

والتلبية : مصدر لبّى تلبية مثل زكّى تزكية أى قال : لبيك ويفيد التكثير والمبالغة ومعناها : إجابة الله تعالى فيما فرض من حج وقيل : هى إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [١] أى بدعوة الحج والأمر به.

١٤٠٢- إن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك . . » أي يالله أجبتك فيما دعوتنى ، وفيما أخرجه ابن أبى حاتم - بسنده - عن ابن عباس رضى الله

(١) سورة الحج - آية : ٢٧

عنهما قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾[1] قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذِّن وعلىَّ البلاغ قال : فنادى إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق » فسمعه ما بين السماء والأرض ، ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يُلَبُّون ؟

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه : « فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ ، زاد غيره : « فمن لبى مرة حج مرة ، ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته » ، ومعنى « لا شريك لك » : أى أن تلبية أمر الله هى طاعة له وحده والتلبية لله وحده لا شريك له .

« إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وهذا تعليل لما سبق، فهو يقول : أجبتك ؛ لأن الحمد والنعمة لك « والنعمة » هى الإحسان والمنة مطلقاً «والملك لا شريك لك» أى : أن الملك كله لله وحده لا شريك له فى ملكه . وأخرج الحاكم في مستدركه قال : كان من تلبية النبى ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك » وعند الدارقطنى فى العلل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه ﷺ قال : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً ، وزاد مسلم فى حديث الباب وكان عبد الله يزيد فيها : « لبيك لبيك ، لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء إليك والعمل » .

ومعنى « سعديك » : أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، وقيل : المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة ومعنى « والرغباء » الطلب والمسألة ، فالله تعالى هو المطلوب المسئول وفى هذا ما يدل على الزيادة على صيغة التلبية بلا استحباب ولا كراهة وهو مذهب الأئمة الأربعة لكن قال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال الشافعى : ولا ضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، واستحب الشافعية أن يصلى على النبى ﷺ بعد

(١) سورة الحج - آية : ٢٧

الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ، ويتعوذ به من النار ، لما ثبت عن النبى ﷺ من مثل هذا الدعاء وقال أحمد : لا أرى به بأساً .

١٤٠٣ - فى هذا الحديث بيان لتلبية الرسول ﷺ وهى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك »

تابعه أبو معاوية عن الأعمش ، وهو سليمان بن مهران ، وقال شعبة بن الحجاج : أخبرنا سليمان الأعمش قال : سمعت خيثمة عن أبى عطية : سمعت عائشة رضى الله عنها ، ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها « ثم سمعتها تلبى » وليس فيه قوله « لا شريك لك » ورجَّح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة .

ولحديث « التلبية » رواية فى صحيح مسلم ، أرى من تمام الفائدة إيرادها والتعليق عليها .

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر « رضى الله عنهما » يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

(لبيك اللهم لبيك ..) التلبية : مصدر لبى أى قال : لبيك ، وكلمة لبيك ، عند سيبويه : لفظ مثنى ، وقال يونس : هو اسم مفرد وانقلب ألفه ياء ؛ لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، وقال ابن الأنبارى : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » أى : تحنناً بعد تحنن .

وقيل : معنى لبيك : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجهها ، وقيل : معناه محبتى لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لبة أى محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : إخلاصى لك ، ومن قولهم : حب لباب أى خالص ، وقيل : أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام ، وقيل : قرباً منك ، وقيل : خاضعاً لك .

« إن الحمد والنعمة لك .. » يُروى بكسر الهمزة من «أن» وفتحها ، وقال

الجمهور : الكسر أجود ، وعلى الكسر يكون المعنى : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه : لبيك لهذا السبب ، والمشهور فى قوله : « والنعمة لك » نصب النعمة ، قال القاضى : ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً . قال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وقوله « وسعديك » هى فى إعرابها مثل «لبيك» والمعنى : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ، ومعنى «والخير بيديك » : إن الخير كله بيد الله تعالى وفضله.

« والرغباء إليك والعمل » يُروى بفتح الراء والمد ، وبضمها مع القصر مثل ، العلا والعلياء وقيل فيه : الفتح مع القصر « الرغبى » مثل « سكرى».

وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إصابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج.

إن التلبية فى الحج شعار إسلامى مشرق ، وعبادة قولية مخلصة ، تجعل القلب يشرق بالنور ، وينفعل بالهداية حين يعلن هذه الكلمات التى تعبر عن أساس أعماله ومناسكه ، وعبادته ، وهى الإخلاص لله تعالى . ويعاهد الحاج ربه بتلبيته على الطاعة الكاملة ، والنية الصادقة والعزم الأكيد ، عهداً يشهد فيه بوحدانية الله فلا يشرك به شيئاً ؛ فهو وحده المالك لكل شىء ، بيده الملك ، وهو المعز المذل وهو على كل شىء قدير ؛ ولذا فهوالجدير بالحمد ، « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »

إنه فى هذا المقام يعلن طاعته ومسارعته إلى إجابة دائمة . وقد روى عن ابن عباس كما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده ، وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذِّن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذِّن وعلىَّ البلاغ ، قال : فنادى إبراهيم « يا أيها الناس كُتِب عليكم الحج إلى البيت العتيق » فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه : فأجابوه بالتلبية فى

أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ .

وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ، فهو الداعى لعباده . أن يأتوا إلى بيته .

وقد قُرن الحمد والنعمة فى قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك . . » وأفرد الملك : لأن الحمد متعلق النعمة ، لهذا يقال : الحمد لله على نعمه فيجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك ؛ لأنه لا نعمة إلا لك . وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذُكِر لتحقيق أن النعمة كلها لله ؛ لأنه صاحب الملك .

حكم التلبية : أجمع المسلمون على أنها مشروعة ، أما إيجابها ، فقد قال الشافعى ، وآخرون : هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبه ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ، ولكن فاتته الفضيلة .

وقيل : هى واجبة تجبر بدم ، ويصح الحج بدونها ، وقيل : هى شرط الصحة للإحرام .

ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها . والصحيح ما رآه الشافعى رحمه الله .

وقال مالك : ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه .

وقال الشافعى ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ . كما ينعقد الصوم بالنية فقط . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سَوْق الهَدْى إلى النية ، وقال أبو حنيفة : ويجزئ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل ، وسائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ فى الإحرام بالصلاة عن التكبير .

ومن المستحب فى التلبية بالنسبة للرجال دون النساء أن يرفعوا بها أصواتهم بحيث لا يشق عليهم .

ويستحب الإكثار منها ، لا سيما عند تغاير الأحوال ، كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأداء الصلاة وفى المساجد كلها .

أما فى الطواف والسعى، فالأصح أن لا يلبى فيهما؛ لأن لهما أذكاراً معينة ، وإذا لبى كررها ثلاث مرات، ويتابعها فلا يقطعها بكلام، ويكره السلام عليه، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ ، ودعا بما شاء لنفسه ولمن أحب، وأفضل الدعاء: سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار.

وتظل التلبية مستحبة حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول : إن الحلق نسك وهو الصحيح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التلبية وما لها من أثر فى بيان طاعة العبد لربه وإعلانه لها، ومالها فى نفس المسلم من تأثير حيث ينفعل وجدانه بالعبادة والحب والإقبال.

(٢) إن أفضل ما يذكر المسلم به ربه أن يوحده ويحمده.

(٣) إن الله تعالى هو صاحب الفضل والإنعام فينبغى أن نشكره آناء الليل وأطراف النهار.

٢٧ - باب التحميد والتسبيح قَبْل الإهلال عند رُكُوب الدابة

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ ، حَدَّثنا أَيُّوبُ ، عنْ أَبِى قِلابَةَ ، عن أنسٍ - رضى الله عنه - قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ مَعَهُ بالمدينَة الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، والعَصْرَ بذى الحُلَيْفَة رَكْعَتيْن ، ثُمَّ بَاتَ بهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ به عَلَى البَيْدَاء ، حَمدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ النَّاسُ بهمَا ، فَلَمَّا قَدمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْويَة أهلُّوا بالحَجِّ ، قال : ونَحَرَ النبىُّ ﷺ بَدَنات بيده قياماً ، وذَبحَ رَسُولُ الله ﷺ بالمدينَة كَبْشَيْن أَمْلَحَيْن » .

قال أَبُو عَبْد الله : قال بَعْضُهُمْ : هذا عن أَيُّوبَ ، عن رَجُلٍ عن أَنَسٍ .

٢٧- باب : التحميد والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة

والمعنى: حمد الله تعالى وتسبيحه قبل التلبية عندما يستوى راكباً

١٤٠٤- فى الحديث توضيح لفعل رسول الله ﷺ عند الإحرام حيث صلى الظهر أربع ركعات فى المدينة لأنه لم يبدأ السفر ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قصراً ركعتين لأنه فى السفر ، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب دابته حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهلّ بحج وعمرة وأهل الناس بهما .

فلما قدموا مكة أمر النبى ﷺ الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهَدْى فحلوا من إحرامهم وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون؛ لأنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما فى الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة لبيان جواز الاعتمار فى تلك الأشهر حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، سُمِّى به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات، وفى يوم التروية يهلون بالحج من مكة ونحر النبى ﷺ بدنات بيده بمكة حال كونهن قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة يوم الأضحى كبشيْن أملحين، والأملح هو الأبيض الذى يخالطه سواد.

وفى هذا الحديث ما يفيد أن الرسول ﷺ أهلَّ بحج وعمرة، قارناً بينهما ، وفى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه: أهل رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج، وفيهما عن ابن عمر أنه ﷺ لبّى بالحج وحده، ولمسلم فى لفظ: أهلّ بالحج مفرداً، وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعاً، وفيهما عن عائشة رضى الله عنها قالت: تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه.

قال النووى رحمه الله: والصواب الذى نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره ومن روى متمتعاً أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل اهـ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الحمد والتسبيح قبل الإهلال عند الركوب.

(٢) أن من أراد السفر له قصر الصلاة الرباعية من بعد خروجه.

(٣) فى الحديث ما يفيد أن السنة فى الإبل النحر فلو ذبح كره وأن السنة نحرها وهى قائمة لأنه أمكنُ لنحرها.

ويقال إنه ﷺ أهدى مائة بدنة، فنحر ثلاثاً وستين بيده، كل واحد عن سنة من عمره، وفيه إشارة إلى قدر عمره وذبح بالمدينة كبشين أحدهما عن أهل بيته، والآخر عمَّن لم يُضحِّ من أمته.

٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخبرنى صالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال: «أَهَلَّ النبىُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

---

٢٨ - باب: من أهلَّ حين استوت به راحلته

والمعنى: رفعته راحلته مستوياً على ظهرها قائمة به.

١٤٠٥ - يروى ابن عمر رضى الله عنهما قال: «أهلَّ النبى ﷺ» أى: رفع صوته بالتلبية عند إحرامه «حين استوت به راحلته» أى: حين رفعته مستوياً على ظهرها، ولفظ «استوت به» حال، أى متلبسة برسول الله ﷺ قائمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام حين تستوى الراحلة بالمحرم قائمة.

(٢) فضل التلبية، ورفع الصوت بها وهو خاص بالرجال دون النساء.

٢٩ - باب الإهْلاَل مُسْتَقْبلَ القبْلَة

وقال أبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِث ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عن نَافعٍ ، قال : كـان ابنُ عُـمَـرَ - رضى الله عنهـمـا - إذَا صلَّى بالغَدَاة بذى الحُلَيْـفَة أَمَـرَ براحلَتـه فَرُحلَتْ ، ثمَّ رَكبَ ، فَإذَا اسْتوتْ به اسْتَقْبلَ القبْلَةَ قَائماً ، ثُمَّ يُلَبِّى حتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ ، ثم يُمْسكُ حتَّى إذَا جَاءَ ذَا طُوًى باتَ به حتَّى يُصْبحَ ، فَإذَا صلَّى الغَدَاةَ اغْتَسلَ ، وزَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلكَ .

تَابَعَهُ إسْمَاعيلُ عن أَيُّوبَ فى الغَسْلِ .

١٤٠٦ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : أَبُو الرَّبيعِ ، حَدَّثَنا فُلَيْحٌ عن نافعٍ قال : كـان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهـمـا - إذا أرَادَ الخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بدُهْنٍ لَيْس لَهُ رَائحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثم يَأتى مَسْجدَ الحُلَيْفَة فَيُصَلِّى ، ثم يَرْكَبُ ، وإذَا اسْتَوَتْ به رَاحلَتُهُ قَائمَةً أَحْرَمَ ، ثم قَالَ : « هكَذَا رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَفْعَلُ » .

٢٩- باب : الإهلال مستقبل القبلة

كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى الغداة أى : صلاة الغداة بذى الحليفة «أمر براحلته فرُحلَت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً» أى منتصباً غير مائل ثم يلبى حتى يبلغ المحرم ، والمراد أرض الحرم أى : إذا دخل أدنى الحرم «ثم يمسك» أى عن التلبية .

«حتى إذا جاء ذا طُوى» وهو وادٍ معروف بقرب مكة أو موضع عند باب مكة بأسفلها فى طريق مكة المعتاد ومسجد عائشة ويُعرف بآبار الزاهد «بات به حتى يصبح» أى : بات بهذا الوادى حتى الصباح «فإذا صلى الغداة» أى : صلاة الصبح

«اغتسل» وذلك لدخول مكة، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك أى البيات والصلاة والغسل، تابعه إسماعيل بن عُلَية عن أيوب السختياني، في الغسل.

١٤٠٦ ـ كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادّهن، بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الحليفة فيصلى الغداة وهى صلاة الصبح ثم يركب راحلته.

«وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبى ﷺ يفعل». وإنما اجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام مستقبلاً للقبلة.
(٢) استحباب التطيب للإحرام بطيب غير شديد.

٣٠ - باب التَّلْبِيَة إذا انْحَدَرَ فى الوادى

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثنى ابنُ أبى عَدِىٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: كُنَّا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قال: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قال: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذ انْحَدَرَ فى الوادى يُلَبِّى».

---

٣٠ ـ باب: التلبية إذا انحدر فى الوادى

١٤٠٧ ـ يوضح الرسول ﷺ أن موسى عليه السلام كان يحج البيت، فابن عباس رضى الله عنهما قال: لم أسمعه ولكنه أى الرسول ﷺ قال: «أما موسى كأنّى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى يلبى» أى: إذا انحدر فى وادى مكة، وفى هذا دلالة

على أن موسى عليه السلام كان يحج، ويحتمل أنه عيسى وأن هذا وهم من الرواة كما قال البعض، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ رآه فى المنام أو يوحى إليه بذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التلبية إذا انحدر الإنسان من وادى مكة.

(٣) علامة الدجال: «بين عينيه كافر».

(٣) حج البيت لموسى والرسل قبل سيدنا محمد ﷺ.

٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ واسْتَهْلَلْنَا وأَهْلَلْنَا الهِلالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، واسْتَهَلَّ المَطَر خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[١] وَهْوَ مِن اسْتِهْلالِ الصَّبِىِّ.

١٤٠٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النبىِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ، فأَهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النبىُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنا حائِضٌ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبىِّ ﷺ فقَالَ: انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى، وأَهِلِّى بالحَجِّ، ودَعِى العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِى النبىُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ إِلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ، فقَالَ: هذهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا

(١) سورة النحل - آية: ١١٥

أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً واحداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً ، وأَمَّا الَّذينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طافُوا طَوَافاً واحداً » .

---

٣١ - باب : كيف تُهِلُّ الحائض والنفساء

أى : كيف تُحرم، أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور، أى كل هذه الألفاظ مشتق يعنى من الظهور ، فإنه إذا تكلم أظهر ما فى قلبه، وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به ﴾ (١) أى نودى عليه بغير اسم الله وأصله: رفع الصوت «وهو من استهلال الصبى» أى : رفع صوته بالصياح عند الولادة.

١٤٠٨ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها فأهللنا بعمرة، أى أدخلوا العمرة على الحج بعد الإهلال بالحج فى الابتداء ثم قال النبى ﷺ لمن معه بعد إحرامهم بالحج وقربهم من مكة أو بعد طوافهم بالبيت.

«من كان معه هدى» وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة « فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما » أى من الحج والعمرة جميعاً ، وفيه دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سَوْق الهدى.

فقدمت عائشة مكة وهى حائض ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكت عائشة حالها وعدم طوافها وعدم سعيها بسبب حيضها إلى النبى ﷺ فقال : انقضى رأسك، من النقض أى حُلِّى ضفر شعر رأسك، وامتشطى أى : سرِّحى الشعر بالمشط، وأهلِّى بالحج ودعى العمرة، ففعلت ذلك .

فلما طهرت يوم النحر بعد قضاء الحج، أرسلها النبى ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم المعروف بمسجد عائشة فاعتمرت فقال عليه

(١) سورة النحل - آية : ١١٥

الصلاة والسلام: «هذه مكان عمرتك» أى : هذه العمرة كائنة مكان عمرتك التى أردتَ أن تأتى بها مفردة ، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن فرض. قالت عائشة رضى الله عنها: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وسعوا أو طافوا بين الصفا والمروة لأ جلِ العمرة ثم حلوا بالحلق أو التقصير ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى .

وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً لأن القارن يكفيه طواف واحد وسَعْى واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كيفية إهلال الحائض والنفساء وأن لهما الإحرام غير أنهما لا تطوفان بالبيت إلا بعد الطهارة.

(٢) فى الحديث حجة لمن يقول بأفضلية القران.

(٣) فيه دليل للقائلين بأنه يكفى القارن طواف واحد وسعى واحد.

٣٢ - باب

من أَهَلَّ فى زَمَنِ النَّبىِّ ﷺ كإهْلال النبىِّ ﷺ .

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عَنِ النبىِّ ﷺ .

١٤٠٩ - حَدَّثنَا المكِّىُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قال عَطاءٌ : قال جابرٌ - رضى الله عنه - : « أَمرَ النبىُّ ﷺ عَلِيًا - رضى الله عنه - أَنْ يُقيمَ عَلَى إحْرَامِهِ » وذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ .

١٤١٠ - حَدَّثنَا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ الهُذَلِىُّ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ ، قال : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ ، عَنْ أَنَسِ

ابنِ مَـالكٍ - رضى الله عنه - قـال : « قَـدِمَ عَلِىٌّ - رضى الله عنه - علَى النبيِّ ﷺ منَ اليَمَنِ فقَالَ : بمَا أهْلَلْتَ ؟ قال : بمَا أهلَّ بِهِ النبىُّ ﷺ ، فقال : لَوْلاَ أنَّ مَعِى الهدْىَ لأحْلَلْتُ » .

وزَادَ مُحَـمَّدُ بنُ بَكْرٍ ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قـال لَهُ النبىُّ ﷺ : « بما أهْلَلْتَ يا عَلِىُّ ؟ قال : بما أهَلَّ بِهِ النبىُّ ﷺ قال : فَأهْدِ وامْكُثْ حَرَامًا كما أنْتَ » .

١٤١١ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبِى مُوسَى - رضى الله عنه - قال : « بَعَثَنى النبىُّ ﷺ إلى قَوْمٍ باليَمَنِ ، فَجِئتُ وهْوَ بالبَطْحَاءِ ، فقالَ : « بمَا أهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : أهْلَلْتُ كإهْلاَلِ النبيِّ ﷺ قال : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْىٍ ؟ قُلْتُ : لا . فَأمَرَنى ، فطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ أمَرَنى فأحْلَلْتُ فَأتَيتُ امْرَأةً منْ قَوْمي فَمَشَطَتْنى أوْ غَسلَتْ رَأسى ، فَقَدِمَ عُمَرُ - رضى الله عنه - فقال : إنْ نَأخُذْ بكِتَابِ الله فإنَّهُ يَأمُرُنا بالتَّمَامِ ، قال الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [1] وإنْ نَأخُذْ بسُنَّةِ النبىِّ ﷺ فإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهَدْىَ » .

---

٣٢ ـ باب : من أهلَّ فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ

أى : كان إهلاله على الإبهام من غير تعيين، وأقرَّ النبى ﷺ ذلك .

وأما التقييد بزمنه عليه الصلاة والسلام ففيه إشارة إلى أنه لا يجوز بعد ذلك ، والأصل عدم الخصوصية فيجوز الإحرام بإحرام شخص آخر فإن لم يكن

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٦

محرماً انعقد إحرامه مطلقاً وتلغى الإضافة، وإن كان الغير محرماً انعقد إحرامه كإحرامه، إن كان حجاً فحج، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان مطلقاً فمطلق ويتخير كما يتخير الغير الذى أحرم بإحرامه. قال ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فيما أخرجه البخارى فى باب بعث على رضى الله عنه إلى اليمن من باب المغازى.

١٤٠٩ ـ أمر النبى ﷺ علياً رضى الله عنه حين قدم المدينة من اليمن ومعه الهَدْى أن يقيم على إحرامه الذى أحرم به كإحرام النبى ﷺ ولا يحل لأن معه الهَدْى، وذكر جابر قول سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة .

وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى.. الحديث وفيه: أن سراقة لقى رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل لأبد الأبد أى: أن أفعال العمرة تدخل فى أفعال الحج للقارن دائماً لا فى خصوص تلك السنة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإهلال بما أهلّ به الغير على الإبهام دون التعيين.
(٢) جواز إدخال أعمال العمرة فى أعمال الحج وذلك للقارن.
(٣) أن ذلك جائز أبد الأبد ، وليس خاصاً بزمن معين.
(٤) جواز عمل العمرة فى أشهر الحج، وجواز فسخ الحج إلى عمرة.

١٤١٠ ـ قدم على بن أبى طالب كرم الله وجهه من اليمن فقال له النبى ﷺ: بما أهللْتَ؟ قال: بما أهل به النبى ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن معى الهدى لأحللت» أى لأحل من إحرامه وتمتع بجعلها عمرة؛ لأن صاحب الهَدْى لا يمكنه أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر. وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى ﷺ: بما أهللتَ يا على؟ قال: بما أهل به النبى ﷺ قال: فأهدِ وامكث حراماً كما أنت ، أى ابق مُحرِماً على ما أنت عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإحرام على الإبهام بما أحرم به الغير .

(٢) فى الحديث ما يدل على أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قارناً إذ وجوب الهدى على القارن والمتمتع لا المفرد، وليس متمتعاً؛ لأن لفظ «امكث» يدل على عدمه .

١٤١١ - بعث النبى ﷺ أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع إلى قوم باليمن فجاء أبو موسى والرسول ﷺ فى بطحاء مكة وقد نزل بها، فقال له عليه الصلاة والسلام: بما أهللتَ؟ قال: أهللتُ كإهلال النبى ﷺ قال: هل معك من هدى؟ قلت: لا، فأمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم أمره فأحل من إحرامه، فأتى امرأة من قومه ويحتمل أن تكون محرماً له فمشطته أو غسلت رأسه ولم يذكر الحلق إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله فى أمره بالإحلال .

فقدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك فى زمان خلافته لا فى حجة الوداع، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام أى بإتمام أعمال الحج والعمرة بعد البدء فيهما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ (١) وقيل: إتمامهما: الإحرام بهما من دويرة أهله.. وأن نأخذ بسنة النبى ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى بمنى، وظاهر كلام عمر رضى الله عنه إنكار فسخ الحج إلى العمرة .

قال النووى: والمختار: أنه ينهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدى بخلاف على، حيث أمره بالبقاء لأن معه الهدى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإهلال بما أهلَّ به الغير.

(٢) من كان معه الهدى فليبق على إحرامه حتى يبلغ منىً ليبلغ الهَدْى محله .

(٣) جوار الإحرام المعلق.

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٦

(٤) في الحديث حجة لأبى حنيفة وأحمد على أن المعتمر إذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقال مالك والشافعي : إنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا .

٣٣ - باب

قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) . ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢) . وقال ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : أَشْهُرُ الحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بالحَجِّ إلاَّ فى أَشْهُرِ الحَجِّ .

وَكَرِه عُثْمَانُ - رضى الله عنه - أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ .

١٤١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدّثنى أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، ولَيَالى الحَجِّ ، وحُرُمِ الحَجِّ ، فَنَزَلْنا بِسَرِفَ ، قالَتْ : فَخَرَجَ إلى أَصْحَابِه ، فقال : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْىُ فَلاَ ، قالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِه ، قَالَتْ : فَأَمَّا رسولُ اللهِ ﷺ ورِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِه ، فكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وكَانَ مَعَهُمُ الهَدْىُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) سورة البقرة- آية : ١٩٧

(٢) سورة البقرة- آية : ١٨٩

وأنا أَبْكِي ، فقال : ما يُبْكيك يا هَنْتاه ، قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ ، قال : وما شأْنُك ؟ قُلْتُ : لا أُصَلِّي ، قال : فلا يَضِيرُكِ ، إنَّما أَنْتِ امْرَأَةٌ من بَنَاتِ آدمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ ما كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُوني في حَجَّتِكِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيها ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا في حَجَّتِه ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بالبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ ، ونَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، فقال : اخْرُجْ بأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثم افْرُغَا ، ثم ائْتِيَا هَا هنا ، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي ، قالَتْ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إذا فَرَغْتُ ، وفَرَغْتُ مِن الطَّوَافِ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ ، فقال : هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فآذَنَ بالرَّحِيلِ في أَصْحَابِه ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ» .

ضَيْر : مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً ، ويقالُ : ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا .

٣٣- باب قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢) وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج . وكره عثمان رضى الله عنه أن يُحرم من خراسان أو كرمان .

ومعنى : «من السنة» من الشريعة إذ لا ينعقد الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، وكره عثمان الإحرام من هاتين المدينتين لأن الغالب أن الإحرام من خراسان موجب

(١) سورة البقرة- آية : ١٩٧ (٢) سورة البقرة- آية : ١٨٩

للحرج والتضرر ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الإسلام ، وكذلك الأمر فى سائر البلاد البعيدة عن مكة مثل الصين والهند كذلك ، أو لاحتمال أن الإحرام منها عادة كان يقع قبل أشهر الحج .

١٤١٢ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها الخروج مع النبى ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج «وحُرُم الحج» أى : أزمنته وأمكنته وحالاته وحُرم : جمع حرمة أى : ممنوعات الشرع ، ومحرماته .

وكان النزول «بسرف» وهو موضع قريب لمكة المكرمة ، فخرج إلى أصحابه فقال : **من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل** ، **ومن كان معه الهدى فلا** .

أى : **من أراد أن يجعل حجته عمرة فليفعل العمرة ما دام لم يكن معه هدى ، أما من كان معه الهدى فلا يجعلها عمرة** .

قالت عائشة رضى الله عنها : **فالآخذ بها أى : بعض أصحابه أخذ بها والتارك لها قالت : فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة ، قالت : فدخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يُبكيك يا هنتاه؟** قيل معناها : يا بلهاء كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى : يا هذه **فأجابت بقولها : سمعت قولك لأصحابك : فمُنِعْتُ العمرة** أى : منعت أعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة **قال : وما شأنك؟ قالت : لا أصلى** ، أى : أنها كانت حائضاً **فقال لها : فلا يضيرك** ، أى : لا يضرك هذا **«إنما أنت امرأة من بنات آدم . .» الخ** .

وفى قوله هذا تسلية لها وتخفيف لهمّها فأمرها أن تكون فى حجتها فلما كانوا بمنى طهرت من حيضها ثم خرجت من منىً وطافت طواف الإفاضة ثم خرجت معه فى النفر الآخر أى : فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة **حتى نزل المحصب** وهو موضع متسع بين مكة ومنى وسُمِّى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لهبوط هذا الموضع ، **فدعا عبدالرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم** أى : إلى أدنى الحل لتجمع فى نسك العمرة بين الحل والحرم .

كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة وهى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها ثم افرغا من العمرة ثم ائتيا ههنا أى : إلى هذا الموضع وهو المحصّب، فكان ينتظرهما حتى يحضرا فخرجا إلى التنعيم حتى إذا فرغت وودعت حضرا بسحر قبيل الفجر فأمر بالرحيل فارتحل الناس ، فمرّ متوجهاً إلى المدينة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحج له أشهر معلومات هى ميقاته الزمانى : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة.

(٢) أن من كان بمكة وأراد العمرة فيمقاته لها الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما ، فإن عرفات من الحل.

(٣) استحباب النزول بالمحصب عند البعض، ويرى البعض أن الرسول ﷺ نزل بالمحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.

(٤) أن من ساق الحج لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة.

٣٤- باب

التَّمَتُّعِ والإِقْرَانِ والإِفْرَادِ بالحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ .

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عائشَةَ - رضى الله عنها - « خَرَجْنَا معَ النبىِّ ﷺ ولا نُرَى إلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ ، فلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النبىُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْىَ ، ونسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عائشَةُ - رضى الله عنها - : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ

بالبَيْت ، فلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قالتْ : يا رسولَ الله . يَرْجعُ النَّاسُ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ ، وأَرْجعُ أنا بحَجَّةٍ ؟ ! قال : وما طُفْت لَيالِيَ قدمْنَا مكَّةَ ؟ قُلْتُ : لا . قال : فاذْهَبِي مَعَ أخيكِ إلى التَّنْعيم ، فَأَهِلِّي بعُمْرةٍ ، ثُمَّ موْعدُكِ كَذَا وكَذَا . قَالَتْ صفيَّةُ : ما أُرَانِي إلاَّ حابِسَتَهُمْ ، قال : عَقْرى حَلْقَى ، أَوَ مَا طُفْتِ يومَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بلَى . قال : لا بأْس . انْفِرِي . قَالَتْ عائشَةُ - رضى الله عنها - : فَلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعدٌ مِنْ مكَّةَ ، وأَنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أو أنا مُصْعدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ منْهَا » .

١٤١٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عن أبي الأَسْوَدِ : مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّها قالَتْ : « خَرجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، ومنَّا مَنْ أهل بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ ، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ ، وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرةَ لَمْ يَحِلُّوا ، حتَّى كان يَوْمُ النَّحْرِ » .

١٤١٥ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ ، قال : « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضى الله عنهما - ، وعُثْمَانُ يَنْهَى عن المُتْعَة ، وأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بهما : لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ ، قال : ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقَوْلِ أَحَدٍ » .

١٤١٦ - حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حَدَّثنا ابنُ

طاوُس ، عن أبيه ، عنِ ابنِ عَبَّاس – رضى الله عنهما – قال : كانُوا يرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فى الأَرْضِ ، ويَجْعَلُونَ المُحرَّمَ صَفَراً ، ويَقُولُونَ : إذَا بَرا الدَّبرْ ، وعَفَا الأَثَرْ ، وانْسَلَخَ صَفر – حَلَّت العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ . « قَدمَ النَّبىُّ ﷺ وأَصْحَابُه صَبِيحَةَ رابعَةٍ مُهلِّينَ بالحَجِّ ، فأمَرهُمْ أنْ يجْعَلُوها عُمْرَةً ، فتَعَاظَمَ ذَلكَ عِنْدَهُمْ ، فقَالُوا : يا رسولَ الله : أىُّ الحِلِّ ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ » .

١٤١٧ – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ ، عن أَبِى مُوسَى – رضى الله عنه – قال : « قَدِمْتُ على النبىِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بالحِلِّ » .

١٤١٨ – حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ ، قال : حدَّثنى مَالكٌ .

وحَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ –رضى الله عنهم – زَوْجِ النبىِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ : « يا رسولَ الله : ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بعُمْرَةٍ ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ ! قال : إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدتُ هَدْيِى ، فَلاَ أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ » .

١٤١٩ – حَدَّثنَا آدمُ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، أخبرنا أَبُو جَمْرَةَ : نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِىُّ ، قال : « تَمَتَّعْتُ ، فَنَهَانى ناسٌ ، فسألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – فأَمَرَنى ، فرأَيتُ فى المَنَامِ كأنَّ رَجُلاً يقُولُ لى : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فأَخْبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : سُنَّةَ النبىِّ ﷺ فقال لِى : أَقِمْ عِنْدِى ، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِى . قال شُعْبَةُ : فَقُلْتُ :

لِمَ ؟ فقَالَ : للرُّؤيا الّتى رأَيْتُ » .

١٤٢٠ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيمٍ ، حَدَّثنَا أَبُو شِهَابٍ ، قال : قَدِمْتُ - مُتَمَتِّعاً - مكَّةَ بعُمْرةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَة بثلاثة أيَّامٍ ، فقال لى أُناسٌ من أَهْلِ مكَّةَ : تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً ، فدَخلْتُ على عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيه ، فقال : حدّثنى جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النبىِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ معهُ ، وقَدْ أَهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً ، فقال لَهُمْ : أَحِلُّوا من إحْرَامكُمْ بطَوَافِ البَيْت ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ، وقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حتَّى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَة فَأَهِلُّوا بالحجِّ ، واجْعَلُوا الَّتى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فقالوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ؟! فقال : افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذى أَمَرْتُكُمْ ، ولكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّى حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ . فَفَعَلُوا » .

١٤٢١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ ، عنْ سَعِيد بنِ المُسَيَّب ، قال : « اخْتَلَفَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ - رضى الله عنهما - وهُما بعُسْفَانَ فى المُتْعَة ، فقال عَلِىٌّ : ما تُرِيدُ إلاَّ أَنْ تَنْهَى عنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النبىُّ ﷺ ، فَلَمَّا رأَى ذلكَ عَلِىٌّ أَهَلَّ بهِمَا جَمِيعاً » .

٣٤- باب : التمتع والإقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْى

والتمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم بعد الانتهاء يُحرِم بالحج فى تلك السنة بلا عود إلى الميقات.

والإقران: هو الإحرام بالحج والعمرة معاً. والإفراد: هو أن يُحرِم بالحج وبعد الفراغ منه يُحرم بالعمرة.

١٤١٣- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها خروج المسلمين مع النبى ﷺ قالت: «ولا ترى إلا أنه الحج» أى : لا تظن إلا القيام بالحج.

وأنهم لما قدموا مكة طافوا بالبيت فأمر النبى ﷺ مَنْ لم يكن ساق الهَدْى أن يَحل أى : أن يصير حلالاً، فحل من لم يكن ساق الهدى وأمهات المؤمنين لم يَسُقْن هدياً فأحللن، قالت عائشة رضى الله عنها : فحضت فلم أطُف بالبيت، أى أنهم طافوا إلا عائشة لم تطف بسبب الحيض ، والمراد بالطواف الذى لم تطفه هو غير طواف الإفاضة لقولها فيما سبق «ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت».

فلما كانت ليلة الحصبة، وهى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصَّب وهى أرض ذات حصى، فلما سمع الرسول ﷺ قولها وعلم حالها. أمر أن تذهب مع أخيها إلى التنعيم لتُهلَّ بعمرة، وكان هذا بعد أن أتمت أعمال حجها وبعد أن تطهرت وطافت طواف الإفاضة.

قالت صفية أم المؤمنين رضى الله عنها: «ما أرانى إلا حابستهم» أى : ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن التوجه إلى المدينة، لأن صفية كانت قد حاضت ولم تطف بالبيت، «عقرى حلقى» أى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها، فسألها النبى ﷺ عن طوافها يوم النحر طواف الإفاضة فعلم أنها قد طافت طواف الإفاضة وأنها ظنت أنه لا بد لها من طواف الوداع فأجابها بقوله ﷺ: «لا بأس انفرى» أى : ارجعى واذهبى ، إذ لا حاجة إلى طواف الوداع، لأنه يسقط عن الحائض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإحرام بأى نوع من الأنواع : القران أو الإفراد أو التمتع .
(٢) جواز فسخ الحج إلى عمرة ويتحلل من لم يكن ساق الهدى .
(٣) سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض .

١٤١٤- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها عندما خرج رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ومن الناس من أهلَّ بعمرة ومنهم من أهل بحجة وعمرة ومنهم من أهل بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا ، أى أنهم ظلوا على إحرامهم إلى أن أفاضوا من عرفات والمزدلفة ورموا جمرة العقبة ثم تحللوا بعد ذلك ، وهذا هو شأن من أهَّل بالحج إفراداً أو كان قارناً بين الحج والعمرة ، أما من أهلّ بالعمرة وحدها متمتعاً بها إلى الحج فإنه يتحلل من عمرته ، ثم يُحرِم بعد ذلك بالحج .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإحرام بأى نوع من الأنواع : الإفراد أو التمتع ، أو القران .
(٢) أن المحرم بالحج إفراداً أو قارناً لا يتحلل من إحرامه إلا يوم النحر .

١٤١٥- قال مروان بن الحكم : «شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة» واختلفوا فى المتعة التى نهى عنها ، فقيل : هى فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله ﷺ وكان تحقيقاً لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقيل : هى التمتع المشهور ، والنهى للتنزيه ترغيباً فى الإحرام بالحج إفراداً .

«وأن يجمع بينهما» أى على سبيل القران بين الحج والعمرة . قال النووى : كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران ، قال : وقد انعقد الإجماع بعده على جواز الإفراد والقران والتمتع من غير كراهة «فلما رأى على »

أى لما رأى النهى، فمفعول رأى محذوف تقديره «النهى» «أهلَّ بهما» وهذا جواب «لما» أى : لما رأى النهى أهلَّ بهما، وقال: لبيك بعمرة وحجة قال: «ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإفراد والقران والتمتع من غير كراهة.

١٤١٦ – يروى ابن عباس رضى الله عنهما أنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور، أى يعتقدون ـ فى الجاهلية ـ ذلك، ويجعلون شهر المحرم صفراً فيصبح عندهم شهر صفر من الأشهر الحرم وليس شهر المحرم، وهذا هو النسىء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وربما زادوا فى عدد شهور العام فتصبح عندهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر حتى يتسع الوقت وهذا التأخير هو المقصود فى القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (١).

وكانوا يقولون: «إذا برا الدبر»: وهو ما يتأثر من ظهر الإبل بسبب اصطكاك القتب، قال الخطابى: يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها «وعفا الأثر» أى ذهب أثر الدبر من «عفا الشىء» بمعنى درس وذهب، وفى عامة الروايات: «عفا الدبر» أى كثر وقال البعض: المراد من الأثر: أثر الإبل فى سيرها.

وانسلخ صفر أى انتهى «حلَّت العمرة لمن اعتمر» أى صارت العمرة جائزة لمن أراد الإحرام بها. «قدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلِّين بالحج» أى: صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك، أى الاعتمار فى أشهر الحج، فقالوا: يا رسول الله أى الحل؟ أى: أىُّ شىء من الأشياء يحل علينا؟ لأن الرسول ﷺ كان قد قال لهم اعتمروا وأحلوا، فلما سألوا: أىُّ الحل؟ قال: «حلٌّ كله» أى حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، وهذا تمام الحِلِّ.

---

(١) سورة التوبة – آية: ٢٧

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاعتمار فى أشهر الحج.
(٢) جواز تعديل نية الحج إلى عمرة.

١٤١٧- عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قدمت على النبى ﷺ أى : وهو مُحرم بالحج فأمره بالحل.

١٤١٨- عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبَّدت رأسى، والتلبيد هو : أن يجعل المحرم فى رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه أذى «وقلَّدت هديى» وتقليد الهدى: هو تعليق شىء فى عنق النعم ليعلم أنه هدى، وإنما يحتاج إلى التلبيد من يطول إحرامه ، وفى هذا الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ كان قارناً لأن ثمة عمرة، ثم قال: «فلا أحل حتى أنحر» وذلك يوم النحر.

١٤١٩- يخبر أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعى أنه تمتع فنهاه ناس فسأل ابن عباس رضى الله عنهما فأمره بالتمتع، فرأى فى المنام كأن رجلاً يقول له: هذا حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبر ابن عباس فقال: سنة النبى ﷺ، فقال له : أقم عندى فأجعل لك سهماً من مالى قال : شعبة فقلت: لمَ؟ فقال : للرؤيا التى رأيت، أى : لأجل رؤياى التى وافقت أمره وسنة رسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة السابقة

(١) جواز الإحرام بالعمرة أو بالحج أو بهما.
(٢) جواز تلبيد الشعر عند الإحرام لمن يطول إحرامه بأن كان مثلاً قارناً ليجتمع شعره ولئلا يحدث فيه أذى.
(٣) جواز العمرة فى أشهر الحج.

١٤٢٠ - فى هذا الحديث توجيه من رسول الله ﷺ لمن معه أن يجعلوا حجهم عمرة وبعد طوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة وتقصيرهم لشعرهم يتحللون من العمرة حتى إذا كان يوم التروية يُحرِمون بالحج ولما سألوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج أى : أنهم نووا الحج قبل ذلك ؟ قال لهم الرسول ﷺ : افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنِّى سُقْت الهَدْى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل من حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا .

وأما قول الناس لأبى شهاب : «تصير الآن حجتك مكية» أى : تكون قليلة الثواب لقلة مشقتها .

١٤٢١ - اختلف على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، وهما بعسفان فى المتعة فقال على : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ ، فلما رأى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما .

وعسفان : قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة ومعنى : «ما تريد إلا أن تنهى» أى : ما تريد إرادة منتهية إلى النهى أو ضمَّن الإرادة معنى الميل .

ومعنى «أهلَّ بهما» : أحرم بالحج والعمرة قراناً ، والقران نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، أو المراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة ، وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتُّع .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) جواز تحويل نية الإحرام بالحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهَدْى ويتحلل بعد انتهاء عمرته .

(٢) جواز الإهلال بالعمرة أو الحج أو بهما .

٣٥ - باب مَنْ لَبَّى بالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : حَدَّثَنا جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - « قَدِمْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ وَنَحنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ بالحَجِّ ، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً » .

٣٥- باب : من لبَّى بالحج وسماه

أى : نوى الإحرام ودخل فى أعماله وانعقاده بالتلبية وسمَّى نيته وقصده وهو الحج ثم عدل عن ذلك إلى العمرة.

١٤٢٢ - يروى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول : «قدمنا مع رسول الله ﷺ» أى للحج حالة كونهم مُحرمين ملبِّين يقولون فى تلبيتهم : «لبيك اللهم لبيك بالحج» أى حددوا ما نَوَوْهُ وسموه قاصدين الحج ، وليس العمرة ، فأمرهم الرسول ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، فجعلوها عمرة ، أى: وأصبحوا بذلك متمتعين بالعمرة إلىٰ الحج ، وبعد أعمال العمرة يتحللون ثم بعد ذلك فى يوم التروية ينوون بالحج ، وفى هذه الحالة عليهم الهَدْى ، والحديث يدل على جواز تعديل نية الإحرام بالحج إلى العمرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من لبىَّ بالحج وسمَّى قصده قائلاً : نويتُ الإحرام بالحج وقال : لبيك اللهم لبيك بالحج يجوز له فَسْخ الحج وجعله عمرة وذلك حيث لم يَسُقْ الهَدْى .

٣٦ - باب التَّمَتُّعِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنا موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ ، عنْ قَتَادةَ ، قال : حدّثنى مُطَرِّفٌ ، عن عِمْرَانَ - رضى الله عنه - قال : « تَمَتَّعْنَا عَلَى

عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلَ القُرْآنُ ، قال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شاءَ » .

٣٦- باب : التمتع ، وهو أداء العمرة أولاً

فإذا انتهى منها تحلَّل من الإحرام وبقى حلالاً ، حتى الثامن من شهر ذى الحجة حيث ينوى الحج .

١٤٢٣- يروى عمران بن حصين رضى الله عنه وهو من خيرة الصحابة ومما رُوى فى شأنه أنه كان تسلِّم عليه الملائكة قال : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن ، أى : نزل قول الله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) «قال رجل برأيه ما شاء» .

وظاهر السياق يقتضى أن يكون المراد به عثمان رضى الله عنه ، وقال النووى : فيه التصريح بإنكاره على عمر منع التمتع وأوَّل قول عمر رضى الله عنه بأنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج وجواز أدائها فى أشهر الحج ولا شىء فى ذلك .
(٢) ثبوت المتعة بالعمرة إلى الحج فى عهد النبى ﷺ .
(٣) أن على المتمتع ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

٣٧- باب :

قَوْلِ اللهِ تَعَالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) وقال أَبو كامِلٍ : فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ : حَدَّثَنا أَبو مَعْشَرٍ ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ غِياثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ

(١ ، ٢) سورة البقرة- آية : ١٩٦ .

- رضى الله عنهما - أنَّهُ سُئِلَ عن مُتْعَة الحجِّ ، فقال : « أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ والأَنْصارُ وأَزْوَاجُ النبيِّ ﷺ فى حَجَّة الوَدَاع ، وأَهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قال رسولُ الله ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً ، إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْىَ ، طُفْنَا بالبَيْت ، وبالصَّفَا والمَرْوَة ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وقال : مَنْ قَلَّدَ الهَدْىَ فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ ، حتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالحَجِّ ، فإِذَا فَرَغْنَا من المَنَاسك جِئْنَا فَطُفْنَا بالبَيْت وبالصَّفَا والمَرْوَة ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وعَلَيْنَا الهَدْىُ ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١) إلى أَمْصَارِكُمْ . الشَّاةُ تَجْزِى ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فى عام : بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة ، فَإِنَّ اللهَ تعالى أَنْزَلَهُ فى كتابه ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وأَبَاحَهُ للنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قال الله : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) .

وأَشْهُرُ الحَجِّ التى ذَكَرَ اللهُ تعالى : شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَة ، وذُو الحَجَّة ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فى هذه الأَشْهُر فَعَلَيْه دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ، والرَّفَثُ : الجِمَاعُ ، والفُسُوقُ : المَعَاصِى ، والجِدَالُ : المِرَاءُ .

---

٣٧ - باب : قول الله تعالى :

﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٣)

سُئِلَ ابن عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج فقال : «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع» أى : أحرموا ولبُّوا وأحرمنا ولبّينا

(١ ، ٢) سورة البقرة- آية : ١٩٦ . (٣) سورة البقرة- آية : ١٩٦ .

فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهَدْى» ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب أى أنهم أدَّوْا أعمال العمرة وتحللوا منها ، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج وتحلل حل له إتيان النساء ولبس الثياب .

وقال : من قلّد الهدى أى ساقه وجعل فى عنقه كالقلادة لتمييزه بها «فإنه لا يحل له» أى : لا يتحلل حتى يبلغ الهَدْى محله ، ثم أمرهم الرسول ﷺ عشية التروية ، أى ليلة الثامن من شهر ذى الحجة أمرهم أن يُهلوا بالحج ، بأن يُحرموا وينووا محرمين مُلبِّين بالحج ، فإذا فرغوا من المناسك أى من الوقوف بعرفة والمَبيت بمزدلفة ورَمْى جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير ، إذا فرغوا من أداء هذه المناسك جاءوا مكة فطافوا بالبيت طواف الإفاضة وسَعَوْا بين الصفا والمروة سعْى الحج .

وبهذا يكون تم حجهم ، وعليهم الهَدْى كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (1) أى : إلى أمصاركم ولفظ : «إلى أمصاركم» تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى ، أى : تكفى لدم التمتع ، قال الشافعى : معنى الرجوع فى : «إذا رجعتم» الرجوع إلى أهاليهم ولفظ «ذلك» هو إشارة إلى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (2) وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر .

وقال أبو حنيفة :الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ، و «ذلك» إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك : هم من كان بمكة أو بذى طوى دون غيرهما . « فجمعوا نسكين فى عام » إشارة إلى من كانوا قارنين بين الحج والعمرة ، وفى حالة القران أو التمتع يكون على القارن أو المتمتع الهَدْى.

وأشهر الحج التى ذكر الله ، أى ذكرها فى الآية وهى قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (3) وهى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع فيها فعليه دم أو صوم.

(1 ، 2) سورة البقرة- آية : 196 .

(3) سورة البقرة- آية : 197 .

ما يؤخذ من أخبار الباب

(١) أن القارن أو المتمتع عليهما الهدى .
(٢) جواز تعديل نية الحج إلى عمرة ، ويكون متمتعاً بالحج إلى العمرة ، وذلك لمن لم يسق الهَدْى .
(٣) من قلّد الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله .
(٤) ولا هدى على من كان من حاضرى المسجد الحرام أى : من أهله .

٣٨ - باب الاغْتِسَال عنْد دُخُول مَكَّةَ

١٤٢٤ - حدّثنى يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، أَخبرنا أَيُّوبُ ، عن نَافِعٍ ، قَال : « كَان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بذى طِوَى ، ثُمَّ يُصَلِّى به الصُّبْحَ ويَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نبى الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلكَ » .

٣٨- باب : الاغتسال عند دخول مكة

١٤٢٤- كان ابن عمر رضى الله عنهما «إذا دخل أدنى الحرم» أى : إذا دخل أول موضع منه «أمسك عن التلبية» والإمساك عن التلبية سنة فى يوم العيد فلعل مذهبه أنه يمسك إذا دخل أول موضع من الحرم، أو أنه كان يستأنف التلبية بعد ذلك ، أو تركه لسبب آخر ، ثم يبيت بذى طوى، وهو مكان معروف بقرب مكة ، ثم يصلى الصبح به ويغتسل ، ويُحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاغتسال عند دخول مكة المكرمة .
(٢) الاقتداء بكل ما كان يفعله الرسول ﷺ من المبيت بذى طوى والاغتسال قبل دخول مكة المكرمة .

٣٩ - باب دُخول مَكَّةَ نهاراً أو ليلاً

باتَ النبيُّ ﷺ بِذى طوًى ، حَتَّى أصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَفْعَلُهُ .

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله ، قال : حدّثنى نافِعٌ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « باتَ النبىُّ ﷺ بِذِى طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَفْعَلُهُ » .

---

٣٩ - باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً .

بات النبى ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، وهذا صريح فى أنه دخل نهاراً وذكر فى الترجمة الدخول ليلاً أيضاً وكلمة «ثم» للتراخى ، فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التى بعدها أو علم منه الدخول نهاراً ، ودخوله ليلاً ثابت حيث ثبت أنه دخلها مُحرِماً بعمرة الجعرانة ليلاً .

١٤٢٥ - بات النبى ﷺ بذى طوى وهو مكان بقرب مكة حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يفعله ، والأكثر أن الدخول نهاراً أفضل ، وقال بعض العلماء : الليل والنهار سواء ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دخول مكة نهاراً أو ليلاً .
(٢) استحباب المبيت بذى طوى .

٤٠ - باب منْ أيْنَ يدْخُلُ مكَّةَ

١٤٢٦ - حَدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ المُنْذِرِ ، قال : حدّثني مَعْنٌ ، قال : حدَّثني مَالكٌ عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا ، ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

---

٤٠ - باب : من أين يدخل مكة ؟

١٤٢٦ - كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها إلى المعلاة ، ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية : هى كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهَّلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ويخرج من الثنية السفلى التى بأسفل مكة عند باب شبيكة .

ومعنى هذا : استحسان الذهاب من طريق والرجوع من طريق أخرى كالعيد ؛ ليشهد له الطريقان ، وخُصَّت العليا بالدخول لمناسبة المكان العالى الذى قصده ، والسفلى بالخروج لمناسبة المكان الذى يذهب إليه ، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (١) كان على العليا ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفعل ذلك أيضاً ؛ تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب دخول مكة من الثنية العليا التى ينزل منها إلى المعلاة ، ومقابر مكة بجوار المحصب .

(٢) استحباب الخروج من الثنية السفلى التى بأسفل مكة .

(٣) استحباب الذهاب من طريق والعودة من طريق.

---

(١) سورة إبراهيم - آية : ٣٧

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

١٤٢٧ - حدثنا مسدد بن مسرهد البصري، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التى بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى ».

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه.

قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالى كتبى كانت عندى، أو عند مسدد.

١٤٢٨ - حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - « أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ».

١٤٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان المروزى حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - « أن النبى ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة ».

١٤٣٠ - حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - « أن النبى ﷺ دخل عام الفتح من كداء - أعلى مكة - » قال هشام: وكان عروة

يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا : مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِله .

١٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّاب ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عن هشَام ، عن عُروَةَ « دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، منْ أَعْلَى مَكَّةَ أن عُرْوَةَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وكان أَقْرَبَهُمَا إلى مَنْزِله » .

١٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عن أبيه « دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وكان عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ، أَقْرَبِهِمَا إلى مَنْزِله » .

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ : كَدَاءٌ وَكُدًا : مَوْضِعَانِ .

---

٤١ ـ باب : من أين يخرج من مكة

١٤٢٧ ـ دخل الرسول ﷺ مكة من كداءٍ وهو موضع «من الثنية العليا» التى بالبطحاء، والأبطح : هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، و «العليا» بضم العين تأنيث الأعلى وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون مقبرة مكة، و «يخرج من الثنية السفلى» وهى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان، قال أبو عبد الله البخارى : «كان يقال هو مسدد كاسمه» أى من التسديد وهو الإحكام أى أنه محكم كاسمه فطابق اسمه مسماه، وكما وثقه البخارى نقل عن ابن معين توثيقه فى قوله : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو أن مسدداً أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد ، وهذا غاية فى التعديل.

١٤٢٨ – لما جاء النبى ﷺ دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

١٤٢٩ – دخل النبى ﷺ عام الفتح من كداء ، أى من ثنية كداء ، وخرج

من ثنيـة « كُدا » بالقصـر مع التنوين من أعلى مكة ، ومفهـوم هذا أن النبى ﷺ خرج من أعلا مكة والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها ، وأجاب الكرمانى فقال : لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فأما فى الحج فكان الخروج من أسفلها ، هذا إذا كان كداء أولاً وثانياً بفتح الكاف ، وأما إن كان الثانى بضـمها فوجهه أن يقال : إن « من أعلى مكة » متعلق بدخل ولفظ « وخرج من كدى » حال مقدرة بينهما فلا تحتاج إلى التخصيص بغير عام الفتح .

١٤٣٠ - دخل النبى ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة - قال هشام : كان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكداً وأكثر ما يدخل من كداء ، وكانت أقربهما إلى منزله أى : أقرب الثنيّتين إلى منزله .

١٤٣١ - دخل النبى ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله .

١٤٣٢ - دخل النبى ﷺ مكة عام الفتح من كداء بالتنوين « وكان عروة يدخل منها » أى من كداء أقربهما إلى منزله والأرجح أن دخوله ﷺ من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصداً ليتأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل .

وحكى الرافعى تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة وأن دخوله ﷺ منها كان اتفاقاً .

قال أبو عبد الله البخارى : كُداء وكُدًا موضعان .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) استحباب دخول مكة المكرمة من الثنية العليا .

(٢) استحباب الخروج من الثنية السفلى .

(٣) تحرى الصحابة رضوان الله عليهم الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شىء .

(٤) استحباب الذهاب من طريق والعودة من طريق .

٤٢ - باب فضل مَكَّةَ وبنيانها

وَقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١) .

١٤٣٣ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد ، حَدَّثنا أبو عَاصِم ، قال : أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرنى عَمْرُو بنُ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ جابرَ ابنَ عَبْدَ الله - رضى الله عنهما - قال : « لَمَّا بُنِيَت الكَعْبَةُ ذَهَبَ النبىُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنْقُلان الحِجَارَةَ ، فقال العَبَّاسُ للنبىِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزارَكَ على رَقَبَتِكَ ، فَخَرَّ إلى الأَرْضِ ، وطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّماءِ ، فقال : أرنى إزارى فَشَدَّهُ عليه » .

١٤٣٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِك ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبْدِ الله أنَّ عَبْدَالله بنَ مُحَمَّد بنِ أبى بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بن عُمَرَ ، عن عائِشَةَ - رضى الله عنهم - زَوْجِ النبىِّ ﷺ « أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ - ١٢٨ .

قال لها : أَلَمْ ترى أنْ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله : ألا تردُّها على قواعد إبراهيم ، قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلتُ ، فقال عبدُ الله - رضى الله عنه - : لئن كانت عائشة - رضى الله عنها - سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الركنين اللذين يليان الحجر ، إلاَّ أنَّ البيت لم يُتمَّمْ على قواعد إبراهيم » .

١٤٣٥ - حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا أبو الأحوص ، حدَّثنا أشعثُ عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « سألتُ النبىَّ ﷺ عن الجدرِ أمنَ البيت هُوَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخلوه فى البيت ؟ قال : إنَّ قومك قصَّرت بهم النَّفقةُ ، قلتُ : فما شأنُ بابه مرتفعاً ؟ قالَ : فعلَ ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنَّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهليَّة فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أنْ أُدخلَ الجدرَ فى البيت ، وأنْ أُلصقَ بابهُ بالأرض » .

١٤٣٦ - حدَّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ ، حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « لولا حداثةُ قومك بالكفر لنقضتُ البيتَ ثُمَّ لبنيتُهُ على أساس إبراهيمَ - عليه السَّلامُ - فإنَّ قريشًا استقصرت بناءهُ ، وجعلتُ له خلفاً » .

قال أبو معاويةَ : حدَّثنا هشامٌ ، خلفاً : يعنى باباً .

١٤٣٧ - حدَّثنا بيانُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا يزيدُ ، حدَّثنا جريرُ بنُ

حازمٍ ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ رُومانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائشةَ - رضى الله عنها - أَنَّ النبىَّ ﷺ قال لها : « يا عائشةُ لَوْلاَ أنّ قَوْمَك حَديثُ عَهْدٍ بجَاهليَّةٍ ، لأمَرْتُ بالبَيْت فهُدمَ ، فأَدْخَلْتُ فيه ما أُخْرِجَ منْهُ ، وأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ ، وَجعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَاباً شَرْقيًّا ، وبَاباً غَرْبيًّا ، فبَلَغْتُ به أساسَ إبْرَاهيمَ » فَذَلكَ الَّذى حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - علَى هَدْمه .

قال يزيدُ : وَشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حينَ هَدَمَهُ وبَنَاهُ وأَدْخَلَ فيه منَ الحجْرِ ، وَقَدْ رأيْتُ أساسَ إبراهيمَ حجَارةٌ كأسْنمة الإبلِ ، قَالَ جَريرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أيْنَ مَوْضعُهُ ؟ قالَ : أُريكَهُ الآنَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحجْرَ ، فأَشَارَ إلى مَكَانٍ ، فقال : هَا هُنَا . قال جَريرٌ : فَحَزَرْتُ منَ الحجْرِ ستَّةَ أَذْرُعٍ أوْ نَحْوَهَا .

---

٤٢ - باب : فضل مكة وبنيانها

١٤٣٣ - لما بنيت الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباسٌ ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك، أى ليتقوى على حمل الأحجار، ففعل النبى ﷺ ، فخر إلى الأرض، أى وقع على الأرض.

« وطمحت عيناه» أى شخصتا وارتفعتا إلى السماء أى صار إلى أعلى، وفى هذا ما يدل على أن النبى ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بالفروع التى كانت باقية ومحفوظة كستر العورة.

ولكن ورد ما يفيد أن استتار النبى ﷺ لم يكن استناداً إلى شرع سابق بل كان بتوجيه من الله تعالى له ورعاية من ربه سبحانه وتعالى الذى كان يعده للرسالة العظمى، فقد روى البيهقى فى دلائل النبوة : عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين

رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامى إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: « نُهيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته».

وهذا النهى وضحه السهيلى فى خبرآخر: لما سقط ضمه العباس إلى نفسه، وسأله عن شأنه؟ فأخبره: أنه نُودى من السماء أن « اشدد عليك إزارك يا محمد».

فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس: « أرنى إزارى» أى أعطنى إزارى، لأن الإراءة من لازمها الإعطاء فأعطاه فأخذه فشده عليه. وقد مر الحديث فى باب: كراهة التعرى.

١٤٣٤ - قال الرسول ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها: « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة» أى ألم تعرفى أن قريشاً لما بنوا الكعبة « اقتصروا عن قواعد إبراهيم» والقواعد: هى الأساس. فقالت له السيدة عائشة رضى الله عنها: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» أى: لولا قرب عهد قريش بالكفر لردها على قواعد إبراهيم، وفى هذا دليل على ارتكاب أيسر الضررين؛ دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة المسلمين ورجوعهم عن دينهم.

فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه: لئن كانت عائشة - رضى الله عنها - سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ،وليس هذا القول من ابن عمر شكاً فى قول السيدة عائشة بل هى من الترديد للتقرير واليقين كقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ ﴾ (١).

ومعنى « ما أُرى» بضم الهمزة: ما أظن، ومعنى كون الركنين يليان الحجر: يقربان منه، «إلا أن البيت» أى الكعبة « لم يتمم على قواعد إبراهيم » فالموجود الآن فى جهة الحِجْر بعض الجدار الذى بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبى ﷺ.

---

(١) سورة الأنبياء - آية: ١١١

١٤٣٥- سألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ. عن « الجدر » بمعنى الجدار، والمراد به الحجر «أمنَ البيت» ؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم أى هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره: أن الحجر كله من البيت، وبذلك كان يفتى ابن عباس، فقالت له : فما لهم لم يُدخلوه فى البيت؟ قال: « إن قومك قصَّرت بهم النفقة» أى لم يتسعوا لإتمامه ولم يتمكنوا لقلة ذات اليد والمراد بها النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك. ذكر ابن إسحاق فى السيرة أن أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش : لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تُدخلوا فيه مهر بغىٍّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال عليه الصلاة والسلام: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا مَنْ شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض.

وجواب « لولا » محذوف تقديره: لفعلت ذلك ، وخشى أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

١٤٣٦- فى هذه الرواية للحديث ما يفيد أن قريشاً اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه، ولولا حداثة القوم بالكفر لنقضه الرسول ﷺ وبناه على أساس إبراهيم وجعل له خلفاً، أى جعل له باباً.

١٤٣٧- وفي هذا الحديث توضيح بأنه لولا أن القوم حديثو عهد بجاهلية لأمر بهدم البيت وإدخال ما أخرج منه فيه وألزقه بالأرض، أى ألصقه على وجه الأرض وجعل له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، والشرقى مثل الموجود الآن. ولولا ذلك أيضاً لبلغ به أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذى حمل ابن الزبير رضى الله عنهما على هدمه.

قال يزيد بن رومان بالإسناد السابق: وشهدت ابن الزبير حين هدمه - وكان قد هدمه حتى بلغ به الأرض - وحين بناه فى سنة خمس وستين في شهر رجب وأدخل فيه من الحجر خمسة أذرع قال يزيد بن رومان : وقد رأيت أساس إبراهيم

حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير بن حازم : فقلت له أى ليزيد : أين موضعه؟ أى أين موضع الأساس؟ قال : أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال : هاهنا، قال جرير : فحرزت من الحجر ستة أذرع أو نحوها، أى قدّر من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) فضل مكة وفضل بنيانها.
(٢) رعاية الله تعالى للرسول ﷺ وحفظه له منذ طفولته.
(٣) الدلالة على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما.
(٤) سد الذرائع ودفع الفتنة.
(٥) إبقاء الأصل على ما كان عليه إذا خيف وقوع الفتنة : لولا أن القوم حديثو عهد بجاهلية ويخشى أن تنكر قلوبهم لدخل الحجر فى البيت وألصق الباب بالأرض.

٤٣- باب فَضل الحرم

وَقَوْله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ (١) وقَـوله جَلَّ ذكْرُهُ : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (٢).

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَـال : قَـال رسـولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا يلْتقطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ».

(١) سورة النمل - آية : ٩١ . (٢) سورة القصص - آية : ٥٧ .

٤٣- باب فضل الحرم: وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ (١) وقوله جل ذكره: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (٢) وتتعلق الآية بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها وهى أصل الحرم. وأما الآية الثانية: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ ﴾ فقد روى النسائى فى التفسير: إن الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله تعالى رداً عليه: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا ﴾ الآية أى أن الله جعلهم فى بلد آمن وهم في أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد إسلامهم؟

١٤٣٨- وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه - يوم فتح مكة - فضل الحرم وأن الله تعالى حرَّم هذا البلد، وإسناد التحريم فى حديث آخر إلى إبراهيم عليه السلام فى حديث جابر عند مسلم: « إن إبراهيم حرّم مكة » لا يتنافى مع هذا الحديث الذى هنا والذى فيه إسناد التحريم إلى الله تعالى؛ لأن إسناد التحريم حقيقة هو إلى الله تعالى، وأما إسناده إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه هو مبلغ هذا التحريم ومظهره ومعلنه فإبراهيم عليه السلام هو الذى أظهر التحريم بعد أن كان مهجوراً.

« لا يعضد شوكه»: أى لا يحل أن يقطع شوك الحرم « ولا ينفر صيده»: أى لا يزعج الصيد من مكانه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا « ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها» أى لا يلتقط أحد شيئاً وجده فى أرض الحرم ولا يحل له ذلك إلا من عرَّف اللقطة وأشهرها ثم حفظها لمالكها ولا يتملكها وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه.

والفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم أن لقطة الحرم بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها.

---

(١) سورة النمل - آية: ٩١.

(٢) سورة القصص - آية: ٥٧.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل مكة ومنزلة الحرم.

(٢) نعمة الله على الحرم وأهله بالأمان.

(٣) أن الله تعالى هو الذى حرم مكة وإسناد ذلك فى بعض الأحاديث إلى إبراهيم عليه السلام على سبيل أنه أظهره وبيَّنه.

(٤) تحريم قطع شوك الحرم وتحريم تنفير الصيد وأخذ اللقطة إلى من عرَّفها.

(٥) دخول مكة بالإحرام لأنها حرام وهو قول عطاء والليث والثورى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك فى رواية والشافعى فى المشهور عنه وأحمد وأبى ثور.

وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول، ومالك فى رواية : لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام وإليه ذهب البخارى.. واستدلوا بما رواه الإمام مسلم فى صحيحه - من حديث جابر رضى الله عنه، أن النبى ﷺ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» وبما رواه البخارى من حديث أنس « أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر » والمغفر : هو زَرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

وأجيب عن هذا : بأن دخوله ﷺ مكة كان وهى حلال ساعتئذ، فلذلك دخلها وهو غير مُحرم وأنه كان خاصاً للنبى ﷺ ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلا يجوز دخولها لأحد وهو غير محرم.

٤٤- باب توريث دور مكة

وَبَيْعها وشرائها ، وأنَّ الناسَ فى مَسْجد الحَرامِ سَواءٌ خاصَّة

لقَوْله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) ﴾ (١) .

البَادِى : الطَّارِى . مَعْكُوفاً : مَحْبُوساً .

(١) سورة الحج - آية : ٢٥.

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، قالَ : أخبرنى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : « يا رسولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فقال : وَهَلْ تَرك عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أو دُورٍ » وكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طَالِب ، هُوَ وطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرُ ولا عَلِيٌّ - رضى الله عنهما - شَيْئًا ، لأَنَّهُمَا كانا مُسْلِمَيْنِ ، وكَانَ عَقِيلٌ وطالِبٌ كَافِرَيْنِ ، فَكَانَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ - رضى الله عنه - يَقُولُ : لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الكَافِرَ ، قال ابنُ شِهَابٍ ، وكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [1] الآية .

---

٤٤ - باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها
وأن الناس فى مسجد الحرام سواء

«خاصة» قيد للمسجد الحرام أى أن المساواة إنما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة والبادى : الطارئ أى المسافر ، والعاكف : هو المقيم ، وقوله : «معكوفاً» إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [2] .

١٤٣٩ـ قال أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ : يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ وحذفت أداة الاستفهام من قوله : فى دارك فأجاب الرسول ﷺ قائلاً : وهل ترك عقيل من رباع . والربع : هو المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار أو دور تأكيد أو شك من الراوى ، وقيل : إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف

(١) سورة الحج - آية : ٢٥ .
(٢) سورة الفتح - آية : ٢٥ .

ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسَّمها بين ولده فمن ثمَّ صار للنبى ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبى ﷺ.

وكان عقيل ورث أباه أبا طالب واسمه عبد مناف هو وأخوه طالب المكنّى به عبد مناف أبوه، ولم يرثه أى ولم يرث أبا طالب جعفر الطيار ذو الجناحين ولا على رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها لكونهما كانا لم يسلما.

أو باعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفَقْد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها.

وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى أى يفسرون الولاية فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [1] كانوا يتأولون الولاية بولاية الميراث وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ﴾ [2] على عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها، وضعّف البعض هذا الرأى بحديث الباب وبقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [3] فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الإخراج من دور ليست بملك لهم.

(٢) لا يرث المؤمن الكافر.

(١) سورة الأنفال – آية: ٧٢.

(٢) سورة الحج – آية: ٢٥.

(٣) سورة الحشر – آية: ٨.

٤٥- باب نُزُول النبيِّ ﷺ مكَّةَ

١٤٤٠ - حَدَّثَنا أبُو اليَمَان ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهرِيِّ ، قال : حدّثنى أبُو سَلَمَةَ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ حِينَ أرادَ قُدُومَ مَكَّةَ : « مَنْزِلُنا غداً إنْ شاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الكُفْرِ » .

١٤٤١ - حَدَّثَنا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنا الوليدُ ، حَدَّثَنا الأوْزَاعِىُّ . قال : حدّثنى الزُّهْرِىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : « قال النبىُّ ﷺ مِنَ الغدِ يومَ النَّحْرِ ، وهُوَ بِمِنًى : نَحْنُ نازِلُونَ غداً بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الكُفْرِ » يَعْنى ذلكَ المُحصبَ ، وَذلكَ أنَّ قُرَيْشاً وكِنَانَةَ تحالَفَتْ على بَنِى هَاشِمٍ ، وبَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، أوْ بَنِى المُطَّلِبِ أنْ لا يُناكِحُوهُمْ ، ولا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إلَيْهِمُ النبىَّ ﷺ .

وقال سَلامَةُ عنْ عُقَيلٍ ، ويَحْيَىٰ بنُ الضَّحَّاكِ عنِ الأوْزَاعِىِّ أخبرنى ابنُ شِهَابٍ ، وقَالاَ : بَنِى هاشِمٍ ، وبَنِى عَبْدِ المطّلب .

قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ : بَنِى المُطَّلِبِ أشْبَهُ .

٤٥- باب : نزول النبى ﷺ مكة

١٤٤٠ - قال رسول الله ﷺ - حين أراد قدوم مكة : منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة ، أى : أن نزوله بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام، بخيف بنى كنانة وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، والمراد به المحصَّب

حيث تقاسموا على الكفر . أى حيث تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى عبد المطلب .

١٤٤١ - قال النبى ﷺ من الغد : وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر وهو بمنى :نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، والمراد بالغد : ثالث عشر ذى الحجة ؛لأنه يوم النزول بالمحصَّب فهو مجاز فى إطلاقه كما يطلق «أمس» على الماضى مطلقاً ، وإلا فإن ثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً .

حيث تقاسموا على الكفر : أى حيث تحالفوا ،يعنى بذلك والمشار إليه خيف بنى كنانة ، يعنى به المحصب وتقاسمهم على الكفر هو أن قريشاً وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يُزوجون امرأة منهم إياهم ولا يبايعونهم .

فلا يبيعون لهم ولا يشترون منهم حتى يسلموا إليهم النبى ﷺ وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلّت يده ، وعلقوا الكتاب فى جوف الكعبة فاشتد الأمر على بنى هاشم وبنى عبد المطلب فى الشِّعب الذى انحازوا إليه فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فى الكتاب من جور وظلم وبغى إلا ما كان فى الكتاب من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب .

فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخى أخبرنى، ولم يكذبنى قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة ، والأرضة دويبة كالحشرة تأكل الخشب فلحست ما كان فيها من ظلم وجور ، وبقى فيها ما كان من ذكر الله فإن كان ابن أخى صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا : قد أنصفتنا ، فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسُقط فى أيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، وإنما اختار النزول هناك ؛ شكراً لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب النزول عند قدوم مكة بالمحصب وهو المعروف بخيف بنى كنانة وهو موضع نزول النبى ﷺ.
(٢) الشكر لله تعالى على نعمه وعلى الأمان بعد الخوف.
(٣) رعاية الله تعالى لعباده المؤمنين.
(٤) تقديم المشيئة الآلهية قبل أى عمل أو قول امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١).

٤٦ - باب :

قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (٢).

---

٤٦ - باب قول الله تعالى:
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ (٣)

لم يذكر الإمام البخارى رحمه الله فى هذه الترجمة حديثاً، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً له، أو أن البخارى رحمه الله وضع أولاً تراجم الأبواب ثم ألحق بكل باب من الأبواب ما يناسبه من الأحاديث ولم يساعده الوقت والزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا الرأى فى كل ترجمة من الترجمات تشبه هذه الترجمة وقد استجاب الله سبحانه دعوة سيدنا إبراهيم

(١) سورة الكهف آية ٢٣، ٢٤.
(٢) سورة إبراهيم - آية: ٣٥ - ٣٧.
(٣) سورة إبراهيم - آية: ٣٥.

عليه السلام فإن أفئدة الناس تهوى إلى تلك البقعة المباركة وقد أفاض الله تعالى الرزق فيها وستظل إن شاء الله إلى يوم القيامة.

٤٧ - باب :

قَوْلِ الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١) .

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ ، مِنَ الحَبَشَةِ » .

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشَةَ - رضى الله عنها - .

وحدثنى مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ ، قال : أَخبرَنى عَبْدُ اللهِ - هُوَ ابنُ الْمُبَارَكِ - قال : أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشَةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « كانوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وكان يَوْمًا تُسْتَرُ فيه الكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

---

(١) سورة المائدة - آية : ٩٧ .

١٤٤٤ - حَدَّثنا أحْمَدُ ، حَدَّثنا أبى ، حَدَّثَنا إبْراهِيمُ ، عن الحَجّاج ابنِ حَجّاجٍ ، عن قَتادَةَ ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ أبى عُتْبَةَ ، عن أَبى سَعِيد الخُدْرىِّ - رضى الله عنه - عن النبىِّ ﷺ قال : « لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ ، ولَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ » .

تابَعَهُ أَبانُ وعِمْرانُ ، عن قَتادَةَ ، وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ عن شُعْبَةَ ، قال : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى لا يُحَجَّ البَيْتُ » .

والأَوَّلُ أَكْثَرُ .

سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ ، وعَبْدُ الله أَبا سَعِيدٍ .

٤٧- باب : قول الله تعالى :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ (١)

١٤٤٢- يوضح الرسول ﷺ ما يحدث فى آخر الزمان من خراب الكعبة وهو كناية عن خراب الدنيا فيقول ﷺ : «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» .

«السويقتين» تثنية مصغر الساق وألحق بها الهاء فى التصغير ؛ لأنها مؤنثة ، وصُغِّر لأن فى ساقات الحبشة دقة والمعنى : يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قول الله تعالى : ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٢) . لأن معناه أنه آمن إلى قرب يوم القيامة وإلى قرب خراب الدنيا فلا تعارض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الكعبة البيت الحرام قيام للناس وأن الحرم آمن إلى قرب يوم القيامة وآخر الزمان .

(٢) أن فى آخر الدنيا وقرب الساعة يحدث خراب للكعبة على يد ذى السويقتين من الحبشة .

---

(١) سورة المائدة - آية : ٩٧ .

(٢) سورة القصص - آية : ٥٧ .

١٤٤٣- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : كانوا يصومون عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم ، قبل أن يُفرض رمضان ، أى قبل نزول فرض صيام شهر رمضان ، وكان يوماً تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان ، أى فلما فرض الله صيام شهر رمضان قال رسول الله ﷺ : «من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه» أى أصبح صيام يوم عاشوراء سنة وليس فرضاً بعد أن فرض الله تعالى صيام شهر رمضان فى القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [1] .

وفى هذا دلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم لأن صيام عاشوراء شرع بالسنة ، وفرضية صيام رمضان بالقرآن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) منزلة الكعبة المشرفة .

(٢) فضل صيام عاشوراء وأنه سنة .

(٣) فرضية صيام شهر رمضان .

(٤) جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم .

١٤٤٤- يوضح الرسول ﷺ أنه سيكون الحج إلى بيت الله الحرام وتكون العمرة بعد خروج يأجوج ومأجوج وهما اسمان أعجميان وقيل : يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل والديلم وقيل : هما صنفان لهم طول مفرط وقصر مفرط ، ومفهوم هذا الحديث أن البيت يحج ، وأما ما رُوى عن شعبة قال :

«لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت فهو يوهم التعارض مع ما أفاده الحديث الأول من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أى أنه يحج بعد أشراط الساعة ، والحديث الثانى أنه لا يحج ، والحديث الأول وهو حديث : «ليحجن . . .» أكثر أى أن رواته أكثر عدداً من الثانى فهو المرجح ، وأن البيت يحج إلى يوم القيامة .

---

(١) سورة البقرة - آية : ١٨٥ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن حج البيت قائم إلى يوم القيامة .
(٢) وأن الكعبة البيت الحرام قيام للناس إلى يوم القيامة .

٤٨ - باب : كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٤٤٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، حَدَّثنا خالدُ بنُ الحَارِثِ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا واصِلٌ الأَحْدَبُ ، عن أَبي وَائِلٍ ، قال : جِئْتُ إلى شَيْبَةَ .

وحَدَّثنا قَبِيصَةُ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عن واصِلٍ ، عن أَبي وائِلٍ ، قال : جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ ، فقال : لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فقال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدعَ فيها صَفْراءَ ولا بَيْضاءَ إلاَّ قَسَمْتُهُ ، قُلْتُ : إنَّ صاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ ، قال : هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا » .

---

٤٨ - باب : كسوة الكعبة

١٤٤٥ - يروى أبو وائل أنه جلس مع شيبة على الكرسى فى الكعبة . وشيبة هو ابن عثمان العبدرى أسلم يوم الفتح وأعطى النبى ﷺ له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم . فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه - فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء أى لا أدع ذهباً ، ولا بيضاء أى فضة إلا قسمته ، قلت : إن صاحبيك - أى رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لم يفعلا .

والمعنى : أن الذى كان يُهدى إلى البيت فى صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم هَمَّ عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين فأخبره شيبة أن صاحبيه وهما رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه لم يفعلا ذلك فأجاب عمر قائلاً : «هما المرآن أقتدى بهما» أى أنهما الرجلان الكاملان أقتدى أنا أيضاً بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فترك الأمر على ما هو عليه.

والشاهد فى الحديث لترجمة الباب أن الكعبة ظلت معظمة يقصدها الناس بالهدايا، تعظيماً لها، وكسوة الكعبة هى من باب التعظيم أيضاً، وحيث لم ينكر عمر وقررها، دلّ على جوازها وقد يراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز كسوة الكعبة تعظيماً لها.

(٢) مكانة الكعبة المشرفة ومنزلتها فى قلوب الناس جميعاً عبر العصور.

(٣) مكانة بنى شيبة.

(٤) محبة سيدنا عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ ولسيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه واقتداؤه بهما.

٤٩ - باب : هَدْمِ الكَعْبَة

قالَتْ عائشة - رضى الله عنها - قال النبىُّ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ » .

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ ، حدّثنى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عنِ النبىِّ ﷺ قال : « كَأَنِّى بِه أَسْوَدَ أَفْحَجَ ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً » .

١٤٤٧ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بن بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ

شهاب ، عَنْ سَعيد بن المُسَيَّب أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحَبَشَة » .

٤٩- باب : هدم الكعبة
وفيه إخبار بغزو جيش الكعبة وأنه يخسف بهم

١٤٤٦- تمام الحديث مذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق، وقول الرسول ﷺ : كأنى به أسود مبتدأ و «يقلعها» خبر ، أو «أسود» بالنصب على الذم أو الاختصاص ، ومعنى «أفحج» هو الذى تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه ، وقال الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان .

١٤٤٧- سبق شرحه فى حديث رقم ١٤٤٢ فى باب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ [١] وفى هذا دلالة على هدم الكعبة وخرابها فى آخر الزمان وهو كناية عن خراب الدنيا .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) هدم الكعبة آخر الزمان حيث يغزوها جيش فيُخسف بهم.
(٢) أن الذى يخربها من الحبشة هو ذو السويقتين أى الساقين الضعيفين.

٥٠- باب : مَا ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٤٤٨ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ ،عَنِ الأَعْمَشِ . عن إبراهيمَ ، عن عابِسِ بنِ رَبِيعَةَ ، عن عُمَرَ – رضى الله عنه – « أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فقال : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

---

(١) سورة المائدة – آية : ٩٧ .

٥٠- باب : ما ذُكِر فى الحجر الأسود

وهو الموجود فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق، ويقال له: الركن الأسود، قال فيه الرسول ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوَّدته خطايا بنى آدم» رواه الترمذى.

١٤٤٨- جاء سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الحجر الأسود فقبَّله، وذلك اقتداء برسول الله ﷺ، فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك، وإنما قال: إنك لا تضر ولا تنفع خوفاً من أن يفتن به بعض قريبى العهد بالإسلام.

قال الخطابى: فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحُسْن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى. وأمور الشريعة على ضربين: ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم، وإنما فُضِّل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فُضِّلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام.

ولذلك قيل: ما أنت يا مكة إلا وادى: شرفك الله على البلاد. وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يُسأل عما يفعل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تقبيل الحجر الأسود.

(٢) التسليم بالحكم وترك طلب العلة فيه إذا لم تكن معلومة، تمسكاً بالسنة وحسن الاتباع للنبى ﷺ.

(٣) فضل مكة والحرم والبيت والحجر الأسود، واستحباب تقبيله، فإن لم يستطع الطائف تقبيله استلمه فإن لم يستطع استلامه أشار إليه بيده وقبَّلها.

٥١- باب إغْلاقِ البَيْتِ، ويُصَلِّى فى أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شاءَ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أَنَّهُ قال: « دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، هُوَ، وأُسَامَةُ بنُ

زَيْدٍ ، وبِلالٌ ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ » .

٥١- باب : إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء

١٤٤٩- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها.

سبق هذا الحديث فى باب : الأبواب والغلق للكعبة، وباب : الصلاة بين السوارى، فأغلقوا عليهم أى الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج أى دخل فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين، والصلاة بين العمودين لم تكن قصداً لهذا الموضع بل حدث هذا اتفاقاً وكل نواحى الكعبة من داخلها متساوية كما أن كل النواحى من خارجها فى الصلاة إليها سواء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

(٢) صحة الاتجاه لأى ناحية فى الصلاة داخل الكعبة.

(٣) فضل الصلاة بين العمودين اليمانيين كما فعل رسول الله ﷺ.

٥٢- باب الصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : « أَنَّهُ كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يدخُلُ ، ويجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ ،

يَمْشِي حتَّى يَكُونَ بينَهُ وبَيْنَ الجِدَارِ الذى قِبَلَ وَجْهِهِ قريباً مِنْ ثلاث أَذْرُع ، فَيُصَلِّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذى أَخْبَرَهُ بلالٌ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فيهِ ، ولَيْسَ على أَحَدٍ بَأْسٌ أَن يُصَلِّيَ فى أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شاءَ .

٥٢- باب : الصلاة فى الكعبة

١٤٥٠- يروى ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه أى مشى فى المقابل للوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل الوجه قريباً من ثلاث أذرع بحذف التاء من ثلاث وفى رواية: «ثلاثة أذرع» قال بعض العلماء : فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه فى مكان قدميه ﷺ . فيصلى حال كونه يتوخَّى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلَّى فيه، أى يقصد هذا المكان. قال ابن عمر رضى الله عنهما أو غيره: وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء أى إذا كان الباب مغلقاً.

وسبق الحديث فيْ باب : الصلاة بين السوارى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحب الشافعية الصلاة فى الكعبة وهذا واضح فى النفل ويلحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور. ومشهور مذهب المالكية: جواز أن تُصلَّى السنة فى الكعبة وفى الحِجْر لأى جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز إيقاع شىء منها فيهما وهو مذهب المدوّنة فإن صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت. وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها.

(٢) حرص الصحابة رضى الله عنهم على قصد التأسي برسول الله ﷺ فى كل شىء.

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَحُجُّ كَثِيراً ولا يَدْخُلُ .

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ ابنُ أبى خالدٍ ، عنْ عَبْدِ الله بن أبى أَوْفَى ، قال : « اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ من النَّاسِ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لا » .

٥٣- باب : من لم يدخل الكعبة

وذلك لأن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما وهو الذى روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة يحج كثيراً ولا يدخل الكعبة فلو كان دخولها من مناسك الحج ما تركه.

١٤٥١- يروى عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه أداء الرسول ﷺ لعمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له : أى لابن أبى أوفى قال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ فى هذه العمرة قال ابن أبى أوفى : «لا» أى لم يدخلها فى هذه العمرة .

والسبب فى عدم دخولها آنئذ هو ما كان فى الكعبة من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها قاله النووى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يكن موجوداً فى شروط الصلح ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ليس دخول الكعبة من مناسك الحج أو العمرة لكن إذا أتيح فهو مستحب.
(٢) لم يدخل الرسول ﷺ ـ في عمرة القضاء ـ الكعبة، لأنها كان بها أصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فتركها في هذه الفترة من باب ارتكاب أخف الضررين.

٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِث، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه - قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ، وفيه الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بها فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ، فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فيه».

٥٤- باب: من كبَّر في نواحي الكعبة

١٤٥٢- لما قدم النبي ﷺ مكة أبى أن يدخل البيت وامتنع عن دخوله وفيه الآلهة وهي الأصنام التي كانت لأهل الجاهلية وإنما أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، فأمر الرسول ﷺ بالأصنام فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام وهي الأقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدهما: افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل.

فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله ـ أي لعنهم ـ أما والله قد علموا ـ وهم أهل

الجاهلية أنهما لم يستقسما بها قط أى علم أهل الجاهلية أن إبراهيم وإسماعيل لم يطلبا القسم أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بالأزلام. فدخل النبى ﷺ البيت فكبَّر فى نواحيه ولم يصل فيه، وفى حديث بلال إثبات الصلاة داخل البيت ولا تعارض فى ذلك بالنسبة للترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، وقدَّم البخارى إثبات بلال على نفى غيره لأن من نفى لم يكن مع النبى ﷺ، والمثبت يقدم على النافى، لزيادة علمه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التكبير فى نواحى الكعبة.. والصلاة فيها.
(٢) تقديم المثبت للصلاة فى الكعبة على النافى؛ لأن المثبت معه زيادة علم.

٥٥- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٤٥٣ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، هُوَ ابنُ زَيْد، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ، فقال المُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يرمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا مَا بينَ الرُّكْنَينِ، ولَمْ يمنعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يرمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

٥٥- باب: كيف كان بدء الرّمل؟

وهو بفتح الراء والميم: إسراع المشى مع تقارب الخطى، وقيل: هو الهرولة.

١٤٥٣- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك فى عمرة القضاء سنة سبع فقال المشركون من قريش «إنه يقدم عليكم» والضمير فى «إنه» يعود على

الرسول ﷺ، وقد وهنهم، أى أضعفهم حمى يثرب اسم المدينة الشريفة، فى الجاهلية قبل الإسلام، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم، ولذا قالوا: - كما جاء فى صحيح مسلم - «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا»، وأمرهم النبى ﷺ أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلى الحجر، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، أى للرفق بهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى.
(٢) استحباب المشى فى باقى الأشواط.
(٣) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

٥٦- باب اسْتلامِ الحجَرِ الأَسْوَدِ

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، ويَرْمُلُ ثلاثاً.

١٤٥٤ - حَدَّثَنا أَصْبَغُ بنُ الفرَجِ، أَخبرنى ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه - رضى الله عنه - قَالَ: « رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ».

٥٦- باب: استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، أى: يهرول ثلاث مرات فى الأشواط الثلاثة الأولى.

١٤٥٤- كان النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما

يطوف يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع، والخبب: ضرب من العَدْو أى يرمل، والرمل - كما سبق بيانه - هو سرعة المشى مع تقارب الخطى دون العَدْو والوثوب فيما قاله الشافعى، وقال بعض العلماء: تكره المبالغة فى الإسراع فى الرمل. وعند الحنفية: الرمل أن يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين صفين. والمراد بالاستلام فى قوله: «إذا استلم الركن الأسود»: هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استلام الحجر الأسود فى أول الطواف إذا أمكن ذلك.
(٢) استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

٥٧- باب الرَّمَلِ فى الحَجِّ والعُمْرَة

١٤٥٥ - حدَّثنى مُحَمَّدٌ، حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَان، حَدَّثنا فُلَيْحٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال: «سَعَى النبىُّ ﷺ ثلاثةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فى الحَجِّ والعُمْرَة».

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قال: حدّثنى كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عنِ النبىِّ ﷺ.

١٤٥٦ - حَدَّثنَا سَعِيدُ بنُ أَبى مَرْيَمَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن أَبيه أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب - رضى الله عنه - قال للرُّكْنِ: «أَمَا والله إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قال: فَمَا لَنَا

وللرَّمَلِ إنَّمـا كُنَّا رَاءَينا به المُشـركينَ ، وقَدْ أَهْلَكَهُـمُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فلا نُحبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ » .

١٤٥٧ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنَا يَحْيىٰ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُـمَـرَ - رضى الله عنهـمـا - قـال : « مـا تَرَكْتُ اسْتِـلامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فى شِـدَّةٍ ولا رَخَـاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُـمَـا ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابنُ عُـمَرَ يَمْشِى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قال : إنَّمَا كـان يَمْشِى لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلامِه » .

٥٧- باب : الرمَل فى الحج والعمرة

أى : مشروعية الرمل فى بعض طواف الحج والعمرة

١٤٥٥- «سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط» بمعنى أسرع فى المشى فى الأشواط الثلاثة الأولى، « ومشى أربعة فى الحج والعمرة» أى فى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها، والعمرة التى كانت مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية. وتابع الليث سُرَيْجاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الرمَل فى الحج والعمرة.
(٢) تحرى المسلمين للاقتداء بالرسول ﷺ فى سائر مناسكه وعباداته.

١٤٥٦- قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن الأسود مخاطباً له ليسمع الحاضرين: أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبداً محضاً، ثم قال: فما لنا

وللرمل «إنما كنا راءينا به المشركين» من الرؤية أى : أريناهم بذلك أنّا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم، ويرى البعض أنه من الرياء - فى الشكل - الذى هو إظهار المرائى خلاف ما هو عليه، والمعنى : أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء.

«وقد أهلكهم الله» أى : لا حاجة الآن لنا بذلك حيث انتهت العلة التى من أجلها كان الرمل فهمَّ بتركه لذهاب سببه.

«ثم قال : شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه» وذلك لعدم الاطلاع على حكمته وقصور العقل عن إدراك كنهه، وقد يكون فعل الرمل سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى بإعزاز الإسلام وإظهاره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الرمل فى طواف الحج والعمرة فى الأشواط الثلاثة الأولى.
(٢) بيان أن من مناسك الحج ما لا تُعلم حكمته ولكن فيه الاتباع والاقتداء برسول الله ﷺ.

١٤٥٧- يروى ابن عمر رضى الله عنهما أنه ما ترك استلام الركنين اليمانيين فى شدة ولا رخاء منذ رأى النبى ﷺ يستلمهما. قال عبيد الله لنافع : قلت لنافع : أكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يمشى بين الركنين اليمانيين ويرمل فى غيرهما؟ قال نافع : إنما كان ابن عمر يمشى بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أى أرفق لاستلامه ليقوى عليه عند الزحام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استلام الركنين اليمانيين.
(٢) المشى بينهما والرمل عند غيرهما من سائر الأركان.

٥٨- باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَحْيىٰ بنُ سُلَيْمَانَ ، قالا : حَدَّثَنَا

ابنُ وَهْبٍ قال : أخبرنى يُونُسُ ، عنِ ابنِ شهابٍ . عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « طافَ النبىُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِىُّ عنِ ابنِ أخِى الزُّهْرِىِّ ، عن عَمِّه .

٥٨- باب : استلام الركن بالمحجن

والمحجن : خشبة فى طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان .

١٤٥٨- طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو خشبة أو عصا فى طرفها انعقاف ، وهو عصا محنية الرأس ، وفى رواية عند الإمام مسلم ، «ويقبّل المحجن » وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن استلام الركن باليد ، وإن استلم الركن بيده ولم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود بسبب الزحام ، قبَّل يده بعد الاستلام وعليه الجمهور ، فإن لم يتمكن من الاستلام ولم يتمكن من وضع شىء عليه مثل العصا فيمكن أن يرفع يديه إلى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه ويقبلهما . وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل كبَّر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده . ومذهب الحنابلة كالشافعية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز استلام الركن بالمحجن ونحوه إن تعذر باليد .
(٢) جواز الطواف وصحته من ركوب .
(٣) إن لم يستطع التقبيل للركن واستلم باليد قبَّل يده .

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ : أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، أخبرنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ ،

عنْ أَبى الشَّعْثاء أَنَّه قال : ومَنْ يَتَّقى شَيْئاً من البَيْت ؟ ! .

وكانَ مُعَاوِيَةُ يَستْلمُ الأَرْكَانَ ، فقالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ ، فقال : لَيْسَ شَيءٌ منَ الْبَيْت مَهْجُوراً .

وكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - يَسْتَلمُهنَّ كُلَّهُنَّ .

١٤٥٩ - حَدَّثنَا أَبُو الوَلِيد حَدَّثنَا لَيْثٌ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عَبْد الله ، عن أَبيه - رضى الله عنهما - قال : « لَمْ أَرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ منَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ » .

٥٩- باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

والمراد بهما ركن الحجر الأسود والذى يليه دون الركنين الشاميين «ومن يتقى شيئاً من البيت»؟ و «من» استفهامية على جهة الإنكار التوبيخى أى لا ينبغى لأحد أن يتقى شيئاً من البيت الحرام، وكان معاوية يستلم الأركان الأربعة، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : إنه لا يُستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر الأسود، لأنهما لم يُتمّما على قواعد إبراهيم فليسا بركنين أصيلين، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً. والحقيقة أن ترك استلامهما ليس هجراً للبيت ولكن علينا اتباع السنة فعلاً وتركاً.

وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن، لأنه لما عمّر البيت أتمه على قواعد إبراهيم.

١٤٥٩- فى هذا الحديث بيان بأن الرسول ﷺ لم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين؛ لأنهما على قواعد إبراهيم ففى الركن الأسود فضيلتان ، كَوْن الحجر فيه، وكَوْنه على القواعد وفى الثانى: كونه على القواعد ولذا خُصَّ الأول بمزيد تقبيله دون الثانى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استلام الركنين اليمانيين.
(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعل وفيما ترك.

٦٠- باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا وَرْقاءُ، أَخبرنا زَيْدُ بنُ أَسْلَم، عن أَبيه، قال: « رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب - رضى الله عنه - قَبَّلَ الحَجَرَ، وقال: لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِىٍّ، قال: « سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عنِ اسْتلامِ الحَجَرِ، فقال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ، قال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قال: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ، رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ ».

٦٠- باب: تقبيل الحجر

١٤٦٠- قبَّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر الأسود وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك. وتقبيل الحجر يكون بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قال الشافعى، وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك.

وفى تقبيل الحجر اتباع لفعل الرسول ﷺ مع علمه بأنه حجر لا ينفع ولا

يضر ومع أنه لم يعقل حكمة فى ذلك فى هذا ما يدل على مشروعية متابعة الرسول ﷺ وأخذ ما رُوى عنه وإن لم يفهم المسلم المعنى وإن لم يدرك الحكمة، وفى هذا أيضاً تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حين أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعاً: أنه يُؤْتى به يوم القيامة وله لسان يشهد لمن استلمه بالتوحيد.

١٤٦١ - سأل رجل - هو الزبير الراوى - ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه » - أى يمسحه بيده أو يمسه « ويُقبِّله » أى يُقبِّل الحجر قال: قلت: أرأيت إن زحمت أى زوحم بشدة زحام الناس أى أخبرنى إن زاحمنى الناس أو غلبنى على استلامه الناس من الزحام؟ قال ابن عمر: « اجعل أرأيت » أى هذا اللفظ « باليمن » أى اتبع السنة واترك الرأى.

قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله، والظاهر أن ابن عمر لم يـر الزحام عذراً فى ترك الاستلام ولعله أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: «يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبِّر وامض» رواه الشافعى وأحمد وغيرهما.

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) استحباب تقبيل الحجر الأسود، اقتداء بالرسول ﷺ.

(٢) استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن كان هناك زحام بحيث لا يكون الزحام مؤذياً.

٦١- باب مَنْ أَشَارَ إلى الرُّكْنِ إذَا أَتَى عليه

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب، حَدَّثَنَا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: « طافَ النبىُّ ﷺ بالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ».

٦١- باب : من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

١٤٦٢- يوضح هذا الحديث أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، وفى هذا بيان لجواز الطواف من ركوب، كما وضح الحديث أن الرسول ﷺ كان كلما أتى على الركن وهو الذى به الحجر الأسود أشار إليه، أى كلما كان محاذياً للركن وهو بعيد عنه أشار إليه، وقيل: ركب رسول الله ﷺ ليراه الناس، ويشرف عليهم وليسألوه عما يريدون الاستفسار عنه، أو لأنه كان مريضاً، أو لبيان الجواز وأن الطواف من ركوب جائز. وأيضاً إذا عجز من يطوف عن استلام الحجر الأسود بيده استلمه بعود أو بعصا أو نحو ذلك أو أشار بشىء إليه.

وفى الحديث جواز دخول البعير فى المسجد، وكان هذا شائعاً فى القديم حيث كانت أرض المسجد حصى أما اليوم فيمكن بدل الحيوان الأجهزة والآلات التى تحمل الطائف كالعربات والدراجات الصغيرة. واستدل المالكية بهذا الحديث على طهارة بول البعير وروثه إذ لو كان نجساً لما دخل المسجد، ويرى بعض العلماء أن الحديث لا دلالة فيه على هذا الحكم لأنه ليس من الضرورى أن يبول البعير أو يروث فيه، وعلى تقدير وقوع ذلك فإنه ينظف المسجد منه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإشارة إلى الحجر الأسود إذا أتى الطائف عليه.
(٢) جواز الطواف من ركوب.

٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: « طَافَ النبىُّ ﷺ بالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ كَان عِنْدَهُ وَكَبَّر ».

تَابَعَهُ إبْرَاهِيم بنُ طَهْمَانَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ .

٦٢- باب : التكبير عند الركن ، أى ركن الحجر الأسود

١٤٦٣- فى هذا الحديث بيان بأن الرسول ﷺ كان يطوف بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن وهو ركن الحجر الأسود أشار إليه بشىء أى بمحجن أو عصا ، وكبَّر فى كل مرة ، وعند الشافعى وأصحابه والحنابلة يستحب أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر : «باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». وروى أبو داود، والنسائى والحاكم وابن حبان أنه ﷺ قال بين الركنين اليمانيين : «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ونقل عن الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأن الدعاء المأثور أفضل منها .

والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التكبير عند الركن.
(٢) جواز الطواف من ركوب.
(٣) الإشارة إلى الحجر الأسود إن لم يستلمه.

٦٣- باب من طافَ بالبيت إذا قدم مكة

قَبْلَ أَنْ يرْجعَ إِلَى بَيْته ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خرَجَ إلى الصَّفَا .

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرنى عَمْرٌو ، عنْ مُحَمَّد ابنِ عَبْد الرَّحْمنِ ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ ، قال : فَأَخْبَرَتْنى عَائِشَةُ - رضى الله عنها - « أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدمَ النَّبىُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ،

ثُمَّ لَمْ تكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ - رضى الله عنهما - مِثْلَهُ ، ثم حَجَجْتُ مع أَبى الزُّبَيْرِ - رضى الله عنه - فَأَوَّلُ شَىْءٍ بَدأَ به الطَّوَافُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّها أَهَلَّتْ هِىَ وأُخْتُهَا والزُّبَيْرُ وفلانٌ وفُلانٌ بعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » .

١٤٦٥ - حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ ، حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذَا طاف فى الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثلاثةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ » .

١٤٦٦ - حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عُبَيْدِ الله ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا طافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطْوَافٍ ، ويَمْشِى أَرْبَعَةً ، وأَنَّهُ كان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ » .

٦٣- باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وهذا إذا كان مُحرماً بالعمرة

١٤٦٤- أن أول شىء بدأ به الرسول ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة بل ظل مُحْرِماً بالحج وأمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله فكان أول شىء بدآ به الطواف «ثم حججت مع أبى الزبير رضى الله عنه فأول شىء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه» أى يفعلون البدء بالطواف .

«وقد أخبرتنى أمى» وهى أسماء بنت أبى بكر «أنها أهلَّت هى وأختها» أى السيدة عائشة رضى الله عنها. «والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلُّوا» والمراد بالركن الحجر الأسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا «حلوا» أى من إحرامهم، ويبدو أن هذه حجة أخرى غير الحجة التى حاضت فيها السيدة عائشة رضى الله عنها، وحذف السعى والحلق للعلم بهما وظهورهما.

١٤٦٥- كان النبى ﷺ إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أشواط يرمل ويهرول فيها ومشى أربعة ثم سجد سجدتين أى صلى ركعتين للطواف وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفيه أن الطواف مُقدَّم على السعى، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

١٤٦٦- يوضح هذا الحديث أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، والمراد به الطواف الذى يعقبه السعى وليس طواف الوداع، «يخبُّ ثلاثة أطواف» أى يرمل وهو المشى السريع، «ويمشى أربعة» أى أربعة أطواف، وأنه كان يسعى بطن المسيل: أى كان يسرع بالوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين «إذا طاف بين الصفا والمروة» أى إذا سعى بينهما.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) أول ما يبدأ من يقدم مكة أنه يقتدى بما كان يفعله الرسول ﷺ أن يتوضأ ثم يطوف.

(٢) أن الإحلال من الإحرام بالعمرة يكون بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير، وحذف السعى والحلق أو التقصير للعلم بهما.

(٣) أن الوضوء شرط فى الطواف.

(٤) الطواف مُقدَّم على السعى.

(٥) استحباب الرمل أو الهرولة فى الأشواط الثلاثة الأولى والمشى فى الباقى.

(٦) استحباب صلاة ركعتى الطواف.

(٧) استحباب الإسراع فى السعى بالوادى الذى بين الصفا والمروة.

٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

وقال عَمْرُو بنُ عَلى : حَدَّثَنا أَبُو عاصمٍ قال : ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا ، قال : أَخبرنى عَطَاءٌ إذْ منع ابنُ هشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قال : كَيْفَ يمْنَعُهُنَّ ، وقَدْ طَافَ نسَاءُ النبىِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ ؟! قُلْتُ : أَبَعْدَ الحِجَابِ أوْ قَبْلُ ؟ قال : إى لَعَمْرِى لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قال : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ : كانَتْ عائشَةُ - رضى الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةً منَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ ، فقالَت امْرَأَةٌ : انْطَلِقى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمنين ، قالت : عَنْك وأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ باللَّيْلِ ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، ولَكنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وأُخْرِجَ الرِّجَالُ ، وكُنْتُ آتى عائشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، وَهْىَ مُجَاوِرَةٌ جَوْفَ ثَبِيرٍ ، قُلْتُ : وما حِجَابُها ؟ قال : هىَ فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَها غِشَاءٌ ، وما بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذلك ، وَرَأَيْتُ علَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً .

١٤٦٧ - حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنا مَالكٌ ، عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ زَيْنَبَ بنت أَبى سَلَمَةَ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، قَالَتْ : « شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أَنِّى أَشْتَكى ، فَقَالَ : طُوفى منْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وأَنْت رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ ، ورسولُ الله ﷺ حِينَئذٍ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْتِ ، وَهْوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ [1] » .

---

(١) سورة الطور - آيتا ١ ، ٢ .

٦٤- باب : طواف النساء مع الرجال

كان النساء يطفن مع الرجال بعد الحجاب ولم يكُنَّ يخالطن الرجال، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة أى معتزلة، أو محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ونحوه، وعندما طلبت امرأة من السيدة عائشة رضى الله عنها أن يذهبا لاستلام الركن أجابتها بقولها: عنك وأبت، أى انطلقى عن جهة نفسك ولأجلك وامتنعت يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قُمْن حتى يدخلنَ: أى إذا أراد النساء الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه.

قال عطاء: كنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهو قاص أهل مكة وهى مجاورة فى جوف ثبير: وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات.

قلت: وما حجابها؟ قال: هى فى قبة تركية لها غشاء، أى فى خيمة، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً موردًا ، المورد: الأحمر، والمراد أنه لم يرها وإنما رأى ما عليها على سبيل الاتفاق، وثبت فى بعض الروايات أنه قال: «وأنا صبى».

١٤٦٧- تروى السيدة أم سلمة رضى الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى: أى شكت مرضها إليه، فقال لها ﷺ: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة؛ لأن السُّنة فى شأن النساء التباعد عن الرجال فى الطواف، ولأن قربها منهم يُخشى منه تأذى الناس بدابتها التى تركبها، وطافت فى حال صلاة رسول الله ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح. وسبق الحديث فى باب: إدخال البعير فى المسجد وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ (١).

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز طواف النساء مع الرجال لكن مع تباعد النساء عن الاقتراب من الرجال.

(٢) جواز الطواف من ركوب.

(١) سورة الطور - آيتا ١ ، ٢ .

٦٥- باب الكَلاَم فى الطَّواف

١٤٦٨ - حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ، حَدَّثنَا هشَامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْج أَخْبَرَهُمْ ، قال : أخبرنى سُلَيْمَانُ الأحْوَلُ أنَّ طاوُوساً أَخبَرَهُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أنَّ النَّبىَّ ﷺ مَرَّ ، وهْوَ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنْسَانٍ بِسَيْرٍ ، أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَىْءٍ غَيْرِ ذلكَ ، فَقَطَعَهُ النبىُّ ﷺ بِيَدِه ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ بِيَدِه » .

٦٥- باب : الكلام فى الطواف أى إباحة الكلام بالخير أثناء الطواف.

١٤٦٨- فى الحديث بيان حكم الكلام فى الطواف، وأنه جائز فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير كالنصيحة ونحو ذلك، فقد مر رسول الله ﷺ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بخيط، والسير: ما يُقَدُّ من الجلد طولاً، قيل: إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى «أو بشىء غير ذلك» كمنديل ونحوه.

فقطعه النبى ﷺ بيده: لأن قطعه إزالة للمنكر ثم قال للقائد لغيره: «قده بيده» ويبدو أن المقود كان ضريراً أو كان يقوده لأمر آخر، وجاء ورود اسمىْ الرجلين فيما أخرجه الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم : حدثنى حذيفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فردَّ عليه النبى ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال: ما هذا؟ قال: حلفت لئن رد الله علىَّ مالى وولده لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: «حجا إن هذا من عمل الشيطان».

وعند الشافعية: يستحب للطائف ألا يتكلم إلا بذكر الله تعالى وأنه لا يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلاماً فى خير، وفيما رواه الترمذى - مرفوعاً -: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم

تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكلام فى الطواف بما فيه الخير.
(٢) النهى عن الاقتران فى الطواف بربط إنسان بآخر.

٦٦- باب إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فى الطَّوَاف ، قَطَعَهُ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أَنَّ النبىَّ ﷺ رأى رَجُلاً يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ ».

٦٦- باب : إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف ، قطعه

١٤٦٩- يوضح الحديث أن النبى ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره، أى أنه كان مربوطاً من يده وآخر يقوده به.

فقطعه النبى ﷺ بيده؛ لأن مثل هذا الربط والقود يكون للبهائم ، وهو مختصر الحديث السابق لتوضيح أن الربط لا يصح وأنه مكروه فى الطواف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا رأى الذى يطوف سَيْراً رُبِطَ به إنسان أو رأى شيئاً مما يكره فى الطواف يمنعه ويبين الحكم.
(٢) أنه لا يبطل الصلاة إذ لم يأمر بإعادة الطواف ولكن قطعه لبيان كراهته له.

٦٧- باب إذَا وَقَفَ فِى الطَّوَاف

وقَـال عَطَاءٌ فِـيـمَنْ يَطُوفُ فَـتُـقَامُ الصَّـلاَةُ ، أَوْ يُدْفَعُ عـن مَكَانه : إذَا سَلَّمَ يَـرْجِعُ إلى حَـيْثُ قُطِعَ عليـه ، وَيُذْكَـرُ نَحْـوُهُ عنِ ابنِ عُـمَـرَ وَعَـبْـدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ – رضى الله عنهم .

٦٧- باب : إذا وقف فى الطواف . أى هل ينقطع طوافه أم لا ؟

ومـذهب الشـافعيـة ـ وهـو الجـديد ـ أن الموالاة بين الطوفـات وبين أبعـاض الطوفـة الواحـدة سـنة ، فلو فـرق تفـريقـاً كـثيـراً بغيـر عـذر كـره ولم يبطل طوافه .

ومذهب الحنابلة : وجوب الموالاة ، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة .

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة المفروضة فى أثناء طوافه عليه أن يقطع طوافه فيصلى ثم يكمل طوافه من حيث انتهى «أو يدفع عن مكانه» الذى توقف فيه عندما توقف عن الطواف من أجل الصلاة فعليه أن يرجع إلى حيث قُطع عليه ويبنى على ما مضى من طوافه مبتدئاً من المكان الذى قطع عنده ولا يستأنف الطواف ، وهذا مذهب الجمهور .

ويُذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من طاف وأقيمت الصلاة أثناء طوافه وقبل أن يتم فعليـه أن يتوقف عن الطواف ويصلى ثـم يتم طوافه بادئاً من حيث توقف ، ولا يستأنف الطواف وهذا مـذهب الجمهور .

٦٨- باب لا يَطُوفُ بالبَيْت عُرْيَانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٤٧٠ - حَدَّثنا يَحيىٰ بن بُكَيْرٍ ، حَدَّثنا اللَّيْثُ ، قال يُونُسُ : قال ابنُ شِهَابٍ : حدّثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْد الرَّحْمن أنَّ أبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّديقَ - رضى الله عنه - بَعَثَهُ فى الحَجَّة الَّتى أَمَّرَهُ عليه رسولُ الله ﷺ ، قَبْلَ حَجَّة الوَدَاعِ ، يَوْمَ النَّحْرِ فى رَهْط يُؤذِّنُ فى النَّاسِ : ألاَ لا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ » .

٦٨- باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك

١٤٧٠- بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه أبا هريرة رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس ، «فى الحجة التى أمَّره» أى التى جعله الرسول ﷺ أميراً عليها ولفظ : «أمَّره عليه» يعود الضمير على أبى هريرة أى أمَّره على أبى هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ، «فى رهط» وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة .

بعثه يؤذن فى الناس : أى يعلمهم : ألاَ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان عندما نزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ الآية [١] والمراد به الحرم كله . واحتج بهذا الحديث الشافعى ومالك وأحمد فى رواية عنه على اشتراط ستر العورة فى الطواف وهو رأى الجمهور .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم دخول الحرم على المشركين.
(٢) وجوب ستر العورة عند الطواف.

(١) سورة التوبة - آية ٢٨

٦٩- باب صلَّى النبىُّ ﷺ لسُبُوعه رَكْعَتَيْن

وقال نافعٌ : كان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُصَلِّى لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ .

وقال إسْمَاعيلُ بنُ أُمَيَّةَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ : إنَّ عَطَاءً يَقُولُ ، تُجْزئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فقال : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ .

١٤٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن عمْرٍو : سأَلْنَا ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرأَته فى العُمْرَة قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ؟ قال : « قَدمَ رسولُ الله ﷺ ، فَطافَ بالبَيْتَ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وطافَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة » وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] قال : وَسَأَلْتُ جابرَ بنَ عَبْدِ الله - رضى الله عنهما - فقال : لا يَقْرَبِ امْرأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة .

٦٩- باب : صلَّى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين

أى : بعد طوافه سبع مرات، يقال : طفت بالبيت أسبوعاً أى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة أى المفروضة ، ومعنى «تجزئه» : تكفيه ، قال الشافعى : يؤدّى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا .

فقال : السنة أفضل أى أن يصلى ركعتين نفلاً للطواف خاصة ، لم يطف النبى

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

١٤٧١- لما سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن وقوع الرجل على امرأته فى العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة أجاب بما كان رسول الله ﷺ يفعله حيث إنه لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال العمرة ، وإنما أُطلِق على السعى بين الصفا والمروة طوافاً على سبيل المجاز أو الحقيقة اللغوية .

والمعنى : أنه لا يجوز للمحرم أن يقع على امرأته قبل السعى والحلق بعده ولم يصرح اكتفاء بالسعى لظهوره ، ولكم الاقتداء والأسوة الحسنة بفعل رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين سنة الطواف ، قال تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [١] .

(٢) لا يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يقرب امرأته بعد الطواف حتى يكمل باقى الأعمال .

٧٠- باب :

مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ حتَّى يَخْرُجَ إلى عَرَفَةَ ، ويَرْجِعَ بعد الطَّوافِ الأَوَّلِ .

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ ، أَخبرنى كُرَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ ، فَطَافَ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، ولَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ » .

---

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

٧٠- باب من لم يقرب الكعبة

ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

والقرب معناه: الدنو والاقتراب من الشيء.

١٤٧٢- بعد أن طاف النبى ﷺ وسعى بين الصفا والمروة لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، أى أن على الحاج ألا يطوف تطوعاً بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة، كما فعل الرسول ﷺ فى حجته، فإنه لم يطف بالبيت إلا بعد أن رجع من عرفة ونزل مكة يوم النحر لطواف الإفاضة ، وذلك بعد المبيت بالمزدلفة وباقى المناسك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من كان محرماً بالحج أو كان قارناً إذا طاف طواف القدوم وسعى، فلا يطوف إلا بعد أن يرجع من عرفة.

(٢) لا طواف بعد الطواف الأول وهو طواف القدوم وهذا على سبيل الاستحباب وهذا لكل قادم سواء كان محرماً أو غير محرم وليس هذا من فروض الحج وإنما على سبيل الاستحباب، خشية أن يظن وجوبه وليس فى الحديث دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة.

٧١ - بابٌ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وصَلَّى عُمَرُ - رضى الله عنه - خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - « شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ » .

وحدّثني مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوانَ : يَحيىٰ بنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ ، عن هِشَامٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ

النبيِّ ﷺ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وَهُوَ بمَكَّةَ ، وأَرَادَ الخُرُوجَ ، ولَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طافتْ بالبَيْتِ ، وأَرادت الخُرُوجَ ، فقال لَها رسولُ اللهِ ﷺ : إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعيرِكِ ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلَتْ ذلكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حتَّى خَرَجَتْ » .

٧١- باب : من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد
وصلى عمر رضى الله عنه خارجاً من الحرم

والمراد من الترجمة من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد الحرام إذ لا يتعين لهما موضع بعينه، ولكن فعلهما خلف المقام - مقام إبراهيم - أفضل. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتى الطواف بعد أن نظر فلم ير الشمس خارجاً من الحرم بذى طوى وفعل هذا لأنه طاف بعد صلاة الصبح، وكان لا يرى النفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس.

١٤٧٣- عندما أراد رسول الله ﷺ الخروج من مكة ولم تكن أم سلمة رضى الله عنها طافت بالبيت، لأنها كانت شاكية وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتى الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام أو من مكة ثم صلت فدل هذا على جواز صلاة الطواف خارج المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة ركعتى الطواف خارج المسجد الحرام.
(٢) من نسي ركعتي الطواف يقضيهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافاً للثورى حيث قال: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.

٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ - رَضِى الله عنهما - يقولُ : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبَيْتِ سَبْعاً ، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا ، وقَدْ قال اللّهُ تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

٧٢- باب : من صلى ركعتى الطواف خلف المقام

والمقصود بالمقام هو : الحجر الذى فيه أثر قدمى سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

١٤٧٤- قدم النبى ﷺ مكة ، فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف ، وفى الآية القرآنية أمر بصلاة ركعتى الطواف ، ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) وفى قول عند الشافعية أن الأمر للوجوب ولكنه معارض بما ورد فى الصحيحين : «هل علىَّ غيرها ؟» قال : «لا إلا أن تطوع» ، وعلى القول بوجوبهما فإن الطواف يصح بدونهما ولا يُجْبر تركهما بدم، خلافاً للمالكية فإنهما يجبران ، فإن تعذر فعلهما خلف المقام بسبب الزحام أو غيره صلاهما فى الحجر فإن لم يفعل ففى المسجد فإن لم يفعل ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره. وقال المالكية : يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر.

ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا للسعى قال ابن عمر وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣). وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤) فى أوائل كتاب الصلاة.

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

(٢) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(٣) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين سنة الطواف خلف مقام إبراهيم إذا أمكن ذلك .
(٢) إذا لم يتمكن من صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم ففى المسجد أو فى الحرم أو غيره .

٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ

وكان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الطَّوافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، وطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَرَكِبَ حتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِى طُوىً .

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُمَرَ البَصْرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - « أنَّ ناساً طافُوا بالبَيْتِ بَعْدَ صلاة الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إلى المُذَكِّرِ ، حتَّى إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ ، فقالَتْ عائشةُ - رضى الله عنها - : قَعَدُوا حتَّى إذا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتى تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ قامُوا يُصَلُّونَ » .

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ - رضي الله عنه - قال : « سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنِ الصَّلاةِ عنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وعِنْدَ غُرُوبِهَا » .

١٤٧٧ - حَدَّثَنِى الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ ، هُوَ الزَّعْفَرانِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابنُ حُمَيْدٍ ، حدَّثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، قال : « رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . قال

عَبْدُ العَزِيزِ : ورأيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ويُخْبِرُ أَنَّ عائشةَ - رضى الله عنها - حَدَّثَتْهُ « أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَها إلاَّ صَلاَّهُمَا » .

٧٣- باب : الطواف بعد الصبح والعصر

أى : حكم الصلاة بعد الطواف الذى يكون بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس وهذا جار على مذهبه فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها .

وطاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى ، وروى أنه لما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس .

١٤٧٥- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا للمذكِّر أى الواعظ حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : فقعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون أى عند الطلوع . وصلاة ركعتى الطواف وهى صلاة لها سبب وهو الطواف ، والمكروه فى أداء الصلاة فى هذا الوقت هى الصلاة التى لا سبب لها ، إلا أن القوم الذين قالت عنهم السيدة عائشة رضى الله عنها ما قالت كانوا يتحرون ذلك الوقت ، ويؤخرونها إليه قصداً ، فلذلك ذمَّت ما فعلوا وإن كان لصلاة لها سبب لأن تحرى هذا الوقت مكروه .

١٤٧٦- فى هذا الحديث ما يفيد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وتعلق هذا الحديث بالباب هو من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده .

١٤٧٧- ثبت أن عبدالله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما طاف بعد صلاة الفجر وصلى ركعتين سنة الطواف ، وأنه صلى بعد العصر ركعتين ، ويخبر أن

عائشة رضى الله عنها حدَّثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما أى صلى الركعتين بعد العصر، وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه. ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف فى جميع الأوقات بلا كراهة؛ لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بنى عبد مناف من ولى من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الشافعى وأصحاب السنن وابن خزيمة وصححه الترمذى.

وعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب هذا العموم خُصِّص بالصلاة فى مكة، لما رواه البيهقى والدارقطنى من حديث أبى ذر مرفوعاً: «لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة».

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز الطواف بعد الصبح وبعد العصر.
(٢) ألاَّ يتحرى المصلى أداء الصلاة فى وقت الكراهة ولو كان لها سبب.
(٣) النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
(٤) جواز أداء سنة الطواف فى جميع الأوقات بلا كراهة لما ثبت من تخصيص لعموم النهى إذا كانت الصلاة فى مكة.

٧٤- باب المَريضِ يَطُوفُ رَاكباً

١٤٧٨ - حَدَّثَنى إسْحَاقُ الواسِطِيُّ، حَدَّثَنا خالدٌ، عن خالد الحَذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - «أَنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبَيْت، وهْوَ على بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْن أَشَارَ إِلَيْه بشَىْءٍ فى يَدِه، وكَبَّرَ».

١٤٧٩ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنا مَالِكٌ ، عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – قالَتْ : شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أَنِّى أَشْتَكِى ، فقال : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ . فَطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْتِ ، وهْوَ يَقْرأُ بـ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ (١).

٧٤– باب : المريض يطوف راكباً

١٤٧٨– فى هذا الحديث بيان بأن الرسول ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، ولا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية.

قاله النووى ، ولكنه خلاف الأولى . وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشى إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده لزمه الدم.

ومذهب المالكية : أنه لا يجوز الطواف راكباً إلا لعذر فإن طاف راكباً لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدى ، ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شىء عليه عند العجز فإن كان قادراً فعليه الإعادة إن كان بمكة والدّم إن رجع إلى أهله ، وكان عليه الصلاة والسلام كلما أتى على الركن ـ أى الحجر الأسود ـ أشار إليه بشىء فى يده وكبّر ، وحمل طوافه ﷺ راكباً أنه كان عن شكوى.

١٤٧٩ ـ فى هذا الحديث أن أم سلمة لما مرضت أمرها النبى ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهى راكبة فطافت ورسول الله ﷺ يصلى الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ (٢).

---

(١) ، (٢) سورة الطور – آيتا ١ ، ٢ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الطواف للمريض راكباً.
(٢) استحباب طواف النساء خاصة من كانت مريضة من وراء الناس.

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٤٨٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، حَدَّثنا أبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « اسْتَأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رضى الله عنه - رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ » .

١٤٨١ - حَدَّثنا إِسْحَاق ، حَدَّثَنَا خالِدٌ ، عَنْ خالدِ الحَذَّاء ، عن عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقاية ، فاسْتَسْقَى ، فقال العبَّاسُ : يا فَضْلُ . اذهَبْ إلى أُمِّكَ ، فَأْتِ رسولَ الله ﷺ بشَرابٍ مِنْ عِنْدِها ، فقال : اسْقِنى ، قال : يا رسولَ الله إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فيه ، قال : اسْقِنى ، فَشَرِبَ منه ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فيها ، فقال : اعْمَلوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ، يَعْنِى عَاتِقَهُ . وأَشارَ إلى عَاتِقِهِ » .

٧٥- باب : سقاية الحاج

والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية فأقرها النبى ﷺ له فى الإسلام ، فهى حق لآل العباس أبداً .

١٤٨٠ - استأذن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له، والمراد بليالى منى هى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . وهذا يدل على أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به، وعند أبى حنيفة أنه سنة ويرى الآخرون أنه واجب وتركه يُجبر بدم . كما يدل الحديث على أن أهل السقاية يجوز لهم أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلاً للحاج . وعند الشافعى : لا يختص ذلك بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض العلماء : تختص الرخصة بالعباس . وقال البعض بآل العباس .

وكانت السقاية للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى ﷺ له فهى حق لآل العباس أبداً .

وقال الأزرقى : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء فى المذاود والقِرَب إلى مكة، ويسكب فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبدالمطلب حتى حفر بئر زمزم، ثم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس، وكان أيضاً يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى ﷺ يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فوليها عبدالله ثم ابنه على بن عبدالله وهكذا .

١٤٨١ - جاء رسول الله ﷺ إلى السقاية . والسقاية : هى الموضع الذى يسقى فيه الماء . أو هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره، «فاستسقى» : أى طلب الشراب . فقال العباس : يا فضل وهو أخو عبدالله بن عباس . إذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . . وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية . فقال رسول الله ﷺ : اسقنى قال : يا رسول الله ﷺ إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال عليه الصلاة والسلام : اسقنى فشرب منه، وقال ذلك تواضعاً منه ﷺ وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة، فشرب منه إذ ناوله العباس الدلو فشرب منه .

ثم أتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس، ويعملون فيها، أى :

ينزحون الماء منها، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: «لولا أن تُغلبوا» أى: لولا أن يجتمع الناس عليكم إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة.. لولا ذلك لنزل عليه الصلاة والسلام عن راحلته حتى يضع الحبل على عاتقه. وفى الحديث إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار يتناول منها الغنى والفقير.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الترخيص فى المبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية، وقد رأى بعض العلماء أن الرخصة تختص بالعباس، وقال البعض: وبآل العباس.

(٢) الأصل فى الشراب والماء الطهارة والنظافة.

(٣) جواز تناول الغنى والفقير والجميع من السقايات العامة.

٧٦ - باب مَا جَاءَ فى زَمْزَمَ

وقال عَبْدَانُ: أَخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِىِّ، قال أَنسُ بنُ مَالِكٍ: كان أَبُو ذَرٍّ - رضى الله عنه - يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « فُرِجَ سَقْفِى وأنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلامُ، فَفَرَجَ صَدْرِى، ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيماناً، فَأَفْرَغَها فى صَدْرِى، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثم أَخَذَ بِيَدِى، فَعَرَجَ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا، قال جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَن هذا؟ قال: جِبْرِيلُ ».

١٤٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابنُ سَلاَمٍ - أخبرنا الفَزَارِىُّ عن عَاصِمٍ عنِ الشَّعْبِى أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - حدَّثَهُ، قال: «سَقَيْتُ

رسولَ اللهِ ﷺ من زَمْزَمَ فشَرِبَ وهْوَ قائِمٌ ، قال عاصِمٌ : فحَلَفَ عكْرِمَةُ ما كانَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ على بَعِيرٍ » .

---

٧٦ - باب : ما جاء فى زمزم

وهى البئر التى بالمسجد الحرام وسميت بهذا الاسم لكثرة مائها ، يقال ماء زمزم إذا كان كثيراً ، وقيل لضمِّ هاجر لمائها حين انفجرت وزمِّها إياها ، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه .

ولها أسماء كثيرة تدل على فضلها وميزاتها وهى الشبَّاعة ، وبركة . ونافعة ، ومضنونة ، وبرة ، وميمونة ، وكافية ، وعافية ، ومغذية ، ومروية ، وطعام طعم ، وشفاء سقم ، وأول من أظهرها جبريل سقيا لإسماعيل عليهما السلام وحفرها الخليل بعد جبريل ، ثم غيبت واندرست لاستخفاف جرهم بحرمة البيت ، أو لدفنهم لها عندما نفوا من مكة ، ثم منحها الله عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له فى المنام بعلامات .

ولها فضائل منها ما رواه مسلم من حديث أبى ذرّ « ماء زمزم طعام طعم » وزاد الطيالسى : « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له » وصححه البيهقى فى الشُّعَب وروى الدارقطنى والبيهقى مرفوعاً : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وشرب زمزم جماعة من السلف لمآرب فنالوها .

« فُرج سقفى » أى فتح وهو بيت أم هانىء وأضافه إليه لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، وفى حادثة شق صدره هذه وغسله بماء زمزم ما يفيد فضل ماء زمزم ، ومكانة الرسول ﷺ ، وكون الإناء من ذهب ، حيث كان هذا قبل تحريم استعمال أوانى الذهب ، وكان هذا ليلة الإسراء والمعراج ، وامتلاء الإناء حكمة وإيماناً هو من باب التمثيل ، فأفرغ ما فى الإناء من الحكمة والإيمان فى صدره ، ثم أطبقه أى : جعله مطبقاً وغطاه ، ثم أخذ جبريل بيده فعرج به أى صعد به إلى السماء الدنيا .

وفيما رواه أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى كتاب العرش عن العباس ، وفى نسخة عن ابن عباس : قال : قال رسول الله ﷺ : « هل تدرون كم بين السماء والأرض ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينهما خمسمائة عام .. » قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح ، قال : من هذا ؟ قال : جبريل .

وموضع الشاهد للترجمة : الغسل بماء زمزم لبيان فضله ، والحكمة فى غسل قلبه الشريف بماء زمزم لأن به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار ، لأن من خواص ماء زمزم أنه يُقوِّى القلب ويسكن الرّوع .

١٤٨٢ - حدث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، وفى هذا ما يدل على الرخصة فى الشرب من قيام ، كما يدل على أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من حائط آنئذ ، أما الآن فأصبحت ميسرة بوسائل كثيرة .

قال عاصم : فحلف عكرمة ، ما كان أى الرسول ﷺ يومئذ إلا على بعير أى ما شرب قائماً لأنه حينئذ كان راكباً ، ولعل ما روى من شربه قائماً إنما فعله لبيان الجواز .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل ماء زمزم .

(٢) جواز الشرب من قيام وإن كان الأفضل من قعود .

(٣) استحباب شرب ماء زمزم فهو طعام طعم وشفاء سقم .

٧٧ - باب طَوَافِ القارِنِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قال : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ

فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، وأنا حائضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أَرْسَلَني مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ إلى التَّنْعيمِ ، فاعْتَمَرْتُ ، فقال ﷺ : هذه مَكانَ عُمْرَتِكِ ، فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طافُوا طَوَافاً آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، وأَمَّا الَّذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طافُوا طَوَافاً واحداً » .

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عن نافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله ، وظَهْرُهُ في الدَّارِ ، فقالَ : إنِّى لا آمنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النّاسِ قِتَالٌ ، فَيَصُدُّوكَ عنِ البَيْتِ ، فَلَوْ أَقَمْتَ !! فقالَ : قَدْ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ ، فَإنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ أَفْعَلْ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١] ثُمَّ قَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا ، قال : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً واحداً » .

---

٧٧ - باب : طواف القارن

وهو من نوى قارناً بين الحج والعمرة معاً بإحرام واحد ، والمراد : هل يطوف طوافاً واحداً لهما ؟ أم يطوف طوافين فى المسألة آراء للعلماء فى ذلك .

١٤٨٣ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها ما كان فى حجة الوداع حين أهلّ الناس بعمرة أى أحرموا بها ، ثم أرشدهم الرسول ﷺ إلى أن من كان معه الهدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما أى من الحج والعمرة ؛ لأن

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

القارن يعمل عملاً واحداً ، ثم وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قدمت وهى حائض فلما قضت حجها بعد أن طهرت وطافت طواف الإفاضة أرسلها النبى ﷺ مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم وهو أدنى الحل فاعتمرت فقال ﷺ : « هذه مكان عمرتك » أى هذه العمرة بدل التى كنت أردت أن تأتى بها مفردة ، لا أنها قضاء عن التى كانت أحرمت بها ، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم أحلّوا ثم طافوا طوافاً آخر للحج بعد أن رجعوا من منى .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى فطافوا طوافاً واحداً ، وفى هذا دليل للشافعية حيث قال الشافعى : يكفى القارن طواف واحد .

وفى بداية هذا الحديث قالت السيدة عائشة رضى الله عنها « فأهللنا بعمرة » أى : أحرموا بها ، وجاء فى باب التمتع أن عائشة قالت : فمنّا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجة ، ومنا من أهلّ بهما ، وفى مواضع متعددة أنها قالت : كنا لا نرى إلا الحج ، ويجمع بين الروايات بأن المراد أنهم أحرموا بالحج ، ثم لما أمرهم الرسول ﷺ بالفسخ إلى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين .

١٤٨٤ - دخل عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وظهره أى مركوبه من الإبل فى الدار ، وكان ابن عمر قد عزم على الحجّ وأحضر مركوبه ليركبه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله : إنى لا آمن أى : أنه يخاف أن يكون العام وهو منصوب على الظرفية أى : فى هذا العام بين الناس فقال : فيصدّوك عن البيت الحرام فلو أقمتَ هذه السنة ، ولم تحج أى : لكان خيراً لعدم الأمن .

فقال عبد الله بن عمر لابنه : قد خرج رسول الله ﷺ يوم الاثنين فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، وتحلّل وخرج من النسك بالذبح والحلق ، « فإن جعل بينى وبينه » أى : البيت « أفعل كما فعل رسول الله ﷺ » أى : من التحلّل ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) أى : خصلة حسنة من حقها أن يُؤتسى بها وهو فى نفسه قدوة حسنة ، ثم قال عبد الله بن عمر : أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

حجاً ، فلم يكتف بالنية بل أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به .

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر : ثم قدم أى : عبد الله بن عمر مكة من منى بعد الوقوف بعرفة فطاف لهما أى للحج والعمرة طوافاً واحداً بعد الوقوف بعرفة وهذا هو موضع الشاهد للترجمة ، حيث يكتفى بطواف واحد للقارن ، وأما الذين قالوا بأن على القارن طوافين وسعيين فمرادهم : بالقول بطواف واحد أى : طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر ، ولا يخفى ما فى ذلك .

وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) أن القارن الذى نوى الحج والعمرة معاً يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

(٢) هناك رأى آخر لبعض العلماء أن عليه طوافين وسعيين وتأولوا معنى « الطواف الواحد » بأنه يطوف لكل منهما طوافاً واحداً ولكن الأحاديث صريحة فى الاكتفاء بطواف واحد .

(٣) جواز الإحرام فى الحج بأى نوع من الأنواع الثلاثة : القران أو الإفراد أو التمتع .

١٤٨٥ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ ، عن نافعٍ « أنّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أرادَ الحجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كائنٌ بيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وإنَّا نَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) إذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ، إنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كان بظَاهِرِ البَيْدَاءِ قال : مَا شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلاَّ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى ، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ولَمْ يَزِدْ عَلَى ذلكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ،

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

ولم يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ حَتَّى كان يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ، وقال ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كَذَلِكَ فَعَلَ رسولُ الله ﷺ » .

١٤٨٥ - أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفى بابن الزبير متلبساً به على وجه المقاتلة بمكة .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال : وإنا نخاف أن يصدوك فقال ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [(١)] إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ وإنما قال أشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم بذلك من أراد الاقتداء به « إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء » وهو موضع بين مكة والمدينة أمام ذى الحليفة وهو فى الأصل الأرض الملساء والمفازة قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أى أن حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالإحصار .

وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة لأن رسول الله ﷺ إنما تحلل من العمرة وحدها فى إحصاره عام الحديبية وأهدى هديا اشتراه بقُدَيْد - وهو ماء سمي موضعه به - ولم يزد على ذلك : إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الإحرام فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، أى اكتفى بطواف واحد فيهما لأنه كان قارناً .

« وقال ابن عمر رضى الله عنهما : كذلك فعل رسول الله ﷺ » أى : طاف طوافاً واحداً ، وفى هذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد وسعى واحد .
(٢) جواز القياس فى الأحكام وصحته حيث قاس ابن عمر رضى الله عنهما الحج على العمرة .
(٣) أن من أحصر عليه أن يذبح ويتحلل حجاً كان أو عمرة .

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

٧٨ - باب الطَّوَاف على وُضُوءٍ

١٤٨٦ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عيسَى ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبرنى عَمْرُو بنُ الحارثِ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشيِّ أنه سأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ ، فقال : قَدْ حَجَّ النبيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرتْنى عَائشَةُ - رضى الله عنها - « أنه أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ به حينَ قَدمَ أَنَّهُ تَوضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْت ، ثُمَّ لَمْ تكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوَافُ بالبَيْت ، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةً ، ثم عُمَرُ - رضى الله عنه - مِثْلُ ذلكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ - رضى الله عنه - ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ به الطَّوَافُ بالبَيْت ، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثم مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ ، ثم حَجَجْتُ مَعَ أَبي الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ به الطَّوَافُ بالبَيْت ، ثم لَم تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلكَ ، ثُمَّ لم تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثم آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ ، ثم لم يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ، وهذا ابنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ ، ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، ما كانُوا يَبْدَءُونَ بشَيْءٍ حتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ منَ الطَّوَافِ بالْبَيْت ، ثم لا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وخَالَتى ، حينَ تَقْدَمان لا تَبْتَدئَان بشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْت ، تَطُوفان به ، ثم لا تَحِلاَّن ، وَقَدْ أَخْبَرتْنى أُمِّى أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِىَ وأُخْتُهَا والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ بعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » .

٧٨ ـ باب : الطواف على وضوء

١٤٨٦ ـ أول شيء بدأ به النبى ﷺ فى حجته حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، فالطواف بالبيت كالصلاة لابد له من الوضوء، ثم لم تكن عمرة أى لم يفسخ الحج إلى عمرة ، وكذلك فعل أبوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم معاوية وعبدالله بن عمر كذا أبوالزبير بن العوام وكذا فعل المهاجرون والأنصار كلهم لم يفسخوا حجهم إلى عمرة . .

وما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، والمعنى : ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه فى المسجد لأجل الطواف أى : لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف.

قال عروة بن الزبير : «وقد رأيت أمي» أى أسماء «وخالتى » أى عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما «حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلاّن » سواء كان الإحرام بحج وحده أو بالقران .

«وقد أخبرتنى أمي» وهى أسماء «انها أهلّت هى وأختها» عائشة «والزبير» ابن العوام « وفلان وفلان » هما عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان « بعمرة فلما مسحوا الركن» أى الحجر الأسود «حلّوا» أى من عمرتهم ، والمراد بالمسح الطواف والسّعْى والحلق ، وعبّر عنه ببعض ما يفعل فيه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) اشتراط الوضوء للطواف؛ لأنه كالصلاة لا يصح بدون وضوء.

(٢) أن الداخل للمسجد الحرام عليه أن يشتغل أول ما يدخل بالطواف قبل الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ونحوها بل عليه الطواف.

(٣) لا يجوز التحلل إلا بعد الطواف والسعى والحلق وحذف كل هذا من الحديث للعلم به.

٧٩ - باب وُجُوب الصَّفا والمَرْوَة وَجُعلَ منْ شَعَائر الله

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، قال

عروة : « سألتُ عائشةَ - رضى الله عنها - فقُلْتُ لها : أرأيت قولَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ من شعَائِرِ اللَّهِ فمَنْ حجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمرَ فلا جُناحَ عَلَيْه أن يطَّوَّفَ بهِمَا ﴾ (١) فوَاللهِ ما على أحد جُناحٌ أنْ لا يطُوفَ بالصَّفا والمَرْوَة ، قَالَتْ : بئسَ ما قُلْتَ . يا ابنَ أُختى . إنَّ هذه لوْ كانَتْ كما أوَّلْتَها عَلَيْهِ كانتْ لا جناحَ عليه أنْ لا يتطوَّفَ بهما ، ولكنَّها أُنزلَتْ فى الأَنْصارِ ، كانُوا قَبْلَ أنْ يُسْلمُوا يُهِلُّونَ لمَناةَ الطَّاغيَة الَّتى كَانُوا يَعْبُدُونَها عنْدَ المُشَلَّلِ ، فكانَ منْ أَهَلَّ يتحرَّجُ أنْ يطُوفَ بالصَّفا والمرْوة ، فلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رسولَ الله ﷺ عنْ ذلكَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، إنَّا كُنَّا نَتَحرَّجُ أنْ نطُوفَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ، فأَنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) قالَتْ عائشَةُ - رضى الله عنها - : وَقَدْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُمَا ، فَليسَ لأحَد أَنْ يتْرُكَ الطَّوافَ بيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخبَرْتُ أَبا بَكْرِ بنَ عَبْد الرَّحْمن ، فقَالَ : إنَّ هذا لعلْمٌ ما كُنْتُ سَمعْتُهُ ، ولَقَدْ سَمعْتُ رجَالاً منْ أَهْلِ العلْمِ ، يذْكُرُونَ أنَّ النَّاسَ - إلاَّ منْ ذَكَرتْ عائشَةُ - ممَّنْ كانَ يُهلُّ بمَنَاة ، كَانُوا يطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصَّفا والمَرْوَة ، فلَمَّا ذكَرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبَيْت ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفا والمَرْوَةَ فى القُرْآن قالُوا : يا رسول الله . كُنَّا نَطُوفُ بالصَّفا والمَرْوة ، وإنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوافَ بالبَيْت ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، فَهلْ علَينا منْ حرَجٍ أَنْ نطَّوَّفَ بالصَّفا والمَرْوَة ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية (١) قال أَبو بَكْرٍ : فأَسْمعُ هذه الآيَةَ نزَلَتْ فى الفَرِيقَيْنِ

(١) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

كليهما : فى الَّذين كانوا يتحرَّجون أنْ يطوفوا فى الجاهليَّة بالصَّفا والمرْوة ، والذين يطوفون ثُمَّ تحرَّجوا أنْ يطوفوا بهما فى الإسْلام من أجْلِ أنَّ اللّهَ تعالى أمرَ بالطَّواف بالبَيْت ، ولَمْ يذْكُرِ الصَّفا حتَّى ذكَر ذلك بَعْدَ ما ذكَرَ الطَّوافَ بالبيْت » .

---

٧٩ - باب : وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله

والمراد : وجوب السعى بين الصفا والمروة ، وجعل كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما من شعائر الله والشعائر : جمع شعيرة ، وهى العلامة أى جعلا من علامات الطاعات وشعارها .

١٤٨٧ - سأل عروة رضى الله عنه السيدة عائشة رضى الله عنها وطلب أن تخبره عن قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) إذ يتبادر للذهن من الآية أنه لا حرج على من لم يسعَ بينهما وهذا يفيد عدم وجوب السعى بينهما إذ فيه عدم الإثم على الترك ؟ فأجابته السيدة عائشة رضى الله عنها بأن مفهوم الآية ليس كذلك لأنَّ عدم الإثم على الفعل ولو كان على الترك لقال : «أن لا يطوَّف» بزيادة «لا» .

وبينت أن الآية أنزلت فى شأن الأنصار كانوا قبل الدخول فى الإسلام يُهلّون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، وهو موضع قريب لقُديد من جهة البحر ، ومناة اسم صنم وأضيفت الى الطاغية فتكون كلمة الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار .

فكان من أهلّ - أى أحرم - يتحرج - أى يحترز الحرج - ويخاف الإثم ، وكانوا قد نصبوها فى المشلل والمشلّل : ثنيّة مشرفة على قُديد ، وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما : إساف ونائلة فتحرجوا الطواف بينهما كراهية لهذين الصنمين .

(١) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

وقيل: كانا رجلاً وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنُصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا.

فلما أسلم الأنصار سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله الآية، قالت عائشة رضى الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، ومعنى «سَنَّ»: شرع وفرض وجعله ركناً وعُرِف كونه ركناً من القرائن فمذهب عائشة أن مجرد فعل النبى ﷺ يدل على الوجوب مع انضمام قوله: «خذوا عنى مناسككم».

والسعى بين الصفا والمروة ركن عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه صح حجه ويُجْبر بدم.

قال النووى رحمه الله: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط، فأخبرت عائشة بأن لا دلالة فيهما لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد الإنسان أنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب، فسأل عن ذلك فيقال له فى جوابه: لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر.

قال الزهرى: ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، أى أن كلام عائشة علم يستحسنه. وكان هناك من يطوفون بينهما، فلما ذكر الطواف بالبيت فى القرآن ولم يذكر الصفا سألوا: هل عليهم من حرج لو سَعَوْا بينهما، فنزلت الآية الكريمة للفريقين كليهما، الذين تحرجوا من الطواف، والذين كانوا يطوفون بينهما، ثم تحرجوا «ذلك» أى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب السعى بين الصفا والمروة وأنه ركن.
(٢) ان السعى بين الصفا والمروة من شعائر الله.

٨٠ - **باب** ما جاءَ فى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة

وقال ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : السَّعْيُ مِنْ دارِ بَنِى عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بَنِى أبى حُسَيْنٍ .

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً ، ومَشَى أرْبَعاً ، وكان يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بَينَ الصَّفَا والمَرْوَة ، فَقُلْتُ لنَافعٍ : أكان عَبْدُ الله يَمْشِى إذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانيَّ ؟ قال : لاَ . إلاَّ أنَّ يُزَاحِمَ على الرُّكْنِ فإنَّهُ كان لا يَدعُهُ حتَّى يَسْتَلِمَهُ » .

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ابنِ دينَارٍ ، قال : سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنْ رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ فى عُمْرةٍ ، ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة : أيَأْتى امْرأَتَهُ ؟ فقال : « قَدمَ النبيُّ ﷺ ، فطافَ بالبَيْت سَبْعاً ، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، فطَاف بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة سَبْعاً : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١]. وسألْنَا جابرَ بنَ عَبْدِ الله - رضى الله عنهما - فقال : لا يَقْرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا والمَرْوَة .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال :

---

(١) سورة الأحزاب - آية : ٢١ .

« قَدمَ النبىُّ ﷺ مَكَّةَ ، فطَافَ بالبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [(١)] .

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أَخبرنا عَبْدُ الله ، أَخبرنا عاصمٌ ، قال : قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالكٍ - رضى الله عنه - : « أَكُنْتُم تَكْرَهُونَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ؟ قال : نَعَمْ . لأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهليَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [(٢)].

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو عن عطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « إِنَّمَا سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ؛ لِيُرِىَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُ » .

زَادَ الحُمَيْدِىُّ : حَدَّثَنا سُفْيَان ، حَدَّثَنا عَمْرٌو ، سَمِعْتُ عطاءً ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ - مِثْلَهُ » .

---

٨٠ - باب : ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : السعى من دار بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين ، ودار بنى عباد من طرف الصفا ، وزقاق بنى أبى حسين من طرف المروة .

١٤٨٨ - كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول وهو طواف القدوم وكذا الركن خَبَّ ثلاثاً ، أى رمل وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى ، ومشى أربعاً أى من غير رمل ، وكان يسعى بطن المسيل ، أى يسرع فوق الرمل عند المكان

(١) سورة الأحزاب - آية : ٢١ .

(١) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

الذى يجتمع فيه السيل، ولم يبق الآن بطن المسيل لأن السيول ملأته وكبسته فيسعى حين يقترب من الميل الأخضر المعلق بجدار المسعى ، وهذا عند سعيه بين الصفا والمروة.

قال عُبَيْد الله بن عمر : فقلت لنافع : أكان عبدالله بن عمر يمشى من غير رمل إذا بلغ الركن اليمانى؟ قال : لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

١٤٨٩ ـ قال عمرو بن دينار : سألنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل طاف بالبيت فى عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال : قدم النبى ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة، أى سعى بينهما **سبعاً فلم يتحلل ﷺ من عمرته حتى سعى بينهما** أى وحلق وترك ذلك للعلم به، ومتابعة الرسول ﷺ واجبة فلا يحل للرجل أن يُواقع امرأته حتى يسعى ويتم مناسكه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

وأجاب جابر بن عبدالله الأنصارى حين سئل عن ذلك بألا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة؛ لأن السعى بينهما ركن لا يتحلل بدونه ولا يُجبر بدم، خلافاً للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحاداً يثبت الوجوب لا الركنية؛ لأنها إنما تثبت بدليل قطعى.

١٤٩٠ ـ ذكر ابن عمر رضى الله عنهما ما فعله الرسول ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين وهما سنة الطواف، **ثم سعى بين الصفا والمروة** سبعة أشواط ثم تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢)

١٤٩١ ـ قال عاصم بن سليمان الأحول البصرى لأنس بن مالك رضى الله عنه : أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة؟ قال : نعم؛ ثم علَل ذلك بقوله : **لأنها كانت من شعائر الجاهلية** أى : من العلامات التى يتعبدون بها، **حتى أنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣)** أى: فزالت الكراهة.

(١) ، (٢) سورة الأحزاب - آية : ٢١ . (٣) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

١٤٩٢ ـ قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِىَ المشركين قوته ، والمعنى أنه أسرع فى طوافه بالبيت فى الأشواط الثلاثة الأولى وعند سعيه بين الصفا والمروة حتى يظهر قوة المسلمين وأنهم ليسوا ضعفاء كما زعم المشركون حين قالوا عنهم : أنهكتهم حمّى يثرب .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) مشروعية السعى بين الصفا والمروة وأنه ركن .
(٢) استحباب الإسراع أو الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشى فى باقى الأشواط .
(٣) لا يكون التحلل من الإحرام بالطواف فحسب ، بل بعد السعى والحلق وإتمام المناسك .
(٤) استحباب صلاة ركعتين سنة الطواف .
(٥) إظهار القوة للمشركين وعدم إظهار الضعف .
(٦) التأسى برسول الله ﷺ والاقتداء به فى عباداته ومناسكه .

٨١ - باب :

تقْضِى الحَائِضُ المَناسكَ كُلَّهَا ، إلاَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ ، وإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة .

١٤٩٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسمِ ، عنْ أَبيهِ ، عنْ عائشةَ - رضى الله عنها - أَنَّها قالَتْ : « قَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنا حائضٌ ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : افْعَلِى كما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفى بالبَيْتِ ، حتَّى تَطْهُرِى » .

١٤٩٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ ، قال : وقال لى خَلِيفَةُ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ ، حَدَّثَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ ، عنْ عَطاءٍ ، عنْ

جَـابِرِ بن عَـبْـدِ اللهِ - رضى الله عنهـمـا - قـال : « أَهَلَّ النَّبِـىُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحَجِّ ، وَلَيْس مَعَ أَحَدٍ منْهُمْ هَدْى ، غَيْرَ النبىِّ ﷺ وطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ اليَمَنِ ، وَمَعَهُ هَدْىٌ ، فقال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به النبىُّ ﷺ ، فأَمر النبىُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كـان مَعَهُ الهَدْىُ ، فـقـالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى ، وَذَكَـرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النبىَّ ﷺ ، فـقـال : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الهَدْىَ لأَحَلَلْتُ ، وَحَاضَتْ عائشةُ - رضى الله عنها - فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّها ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بالْبَيْت ، فَلَمَّـا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْت ، قَـالَتْ : يا رسولَ الله تَنْطَلِقُونَ بحَجَّة وَعُمْرَةٍ ، وأَنْطَلِقُ بحَجٍّ ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبى بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ » .

١٤٩٥ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ حَفْصَةَ ، قَـالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَت امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحاب رسولِ الله ﷺ ، قَدْ غَزَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وكَانَتْ أُخْتِى مَعَهُ فى ستِّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ : « كُنَّا نُدَاوِى الكَلْمَى ، ونَقُومُ على المَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِى رسولَ الله ﷺ ، فقالَتْ : هَلْ عَلَى إحْدَانا بأْسٌ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ ، قَال : لِتُلْبِسْهَا صاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ

عَطِيَّـةَ - رضى الله عنـهـا - سَـأَلْنَهـا - أَو قـالَتْ - : سـأَلْنَاها ، فـقـالت :
وكـانَتْ لا تَذْكُرُ رسولَ الله ﷺ إلاَّ قالَتْ : بِأَبى فَقُلْنَا : أَسَمِعْتِ رسول
الله ﷺ يقولُ : كَذَا وكَذَا ؟ قالَتْ : نَعَمْ بِأَبى ، فقال : « لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ
ذَوَاتُ الخُدُورِ أَو العوَاتِقُ وذَوات الخُدُورِ والحُيَّضُ ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ،
وَدَعْوَةَ المُسْلمينَ ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى ، فَقُلْتُ : آلحَائِضُ ، فقالَتْ :
أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ ، وَتَشْهَدُ كَذا ، وَتَشْهَدُ كَذَا ؟! »

---

٨١ - باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.

١٤٩٣ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها قدومها مكة وهى حائض ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وإن كان السعى جائزاً بغير طهارة إلا أنه يتوقف على سبق الطواف له فلما شكت للرسول ﷺ قال لها : افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ، أما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمرات فكل ذلك لا يشترط فيه الطهارة.

١٤٩٤ - أحرم النبى ﷺ هو وأصحابه بالحج ، وفى هذا دليل على أنه كان مفرداً وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، وقدم على بن أبى طالب رضىَ الله عنه من السعى فى الصدقات وقال البعض كانَ أميراً إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة ومع على بن أبى طالب هدى فقال : أهللت بما أهل به النبى ﷺ .

وفى هذا ما يدل على جواز الإحرام على التعليق على ما أحرم به الغير . وحينئذ ينعقد الإحرام ، ويصير محرماً بما أحرم به فلان الذى أحرم بإحرامه وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الإحرام بالنية المبهمة ، ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة.

فأمر النبى ﷺ أصحابه ممن ليس معه هدى أن يجعلوا حجتهم التى أهلُّوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، ويطوفوا ثم يسعوا بين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا مستفسرين: ننطلق إلى منى، «وذكَر أحدنا يقطر منياً» وهو من باب المبالغة، أى أنه يفضى بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج، وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منياً.

وحالة الحج تُنافى الترفه وتناسب الشَّعث، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» أى ما سُقْت الهدى، ولولا أن معى الهدى لأحللت أى بالفسخ؛ لأن وجود الهدى يمنع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها، والأمر الذى استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه، وإنما كان سَوْق الهدى مانعاً لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر.

ويرى البعض أن الرسول ﷺ أراد تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو مُحْرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل بالنسبة لهم ما أمرهم به، ولا يتعارض هذا مع ما ورد من أن «لو» تفتح عمل الشيطان؛ لأن المكروه استعمال «لو» فى التلهف على أمور الدنيا لما فى ذلك من عدم التوكل على الله، أما تمنى الطاعات والقربات فلا كراهة فيها لانتفاء عدم التوكل.

وطافت السيدة عائشة بعد أن تطهرت، وأمر الرسول ﷺ أخاها عبدالرحمن ابن أبى بكر فخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

١٤٩٥ - روت حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع عواتقنا» والعاتق: هى التى لم تفارق بيت أهلها إلى زوجها، لأنها عُتِقت عن آبائها فى الخدمة والخروج إلى الحوائج.

«أن يَخْرُجْن»: أى من الخروج فى العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف وكان بالبصرة، فحدّثت أن أختها وهى أم عطية كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتى عشرة غزوة وقالت: إن

أختـهـا كـانـت مـعـه أى مع زوجـهـا فى ست غـزوات قـالت الأخت : كـنا نداوى الكَلْمى : أى الجرحى . ونقوم على المرضى فسألت أختى رسول الله ﷺ فقالت : هل على إحـدانـا بأس - أى إثم - إن لـم يكن لـهـا جلبـاب أن لا تخـرج ، أى : إلى مصلى العيد ؟

قال ﷺ : لتلبسـها صاحبتها من جلبابها وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسـهـا وصـدرها أى : أن تعطيـهـا الجلبـاب الذى لا تحتـاج إليه على سبـيل الإعـارة ، ولتـشـهـد الخـير أى مجالسه ، ودعـوة المؤمنين فلما قدمت أم عطيـة وهى نسيبة رضى الله عنها البصرة سألْنها ، أى : سألتها حفصة والنسوة اللاتى معها .

«أو قـالت حـفـصـة سـألناهـا فقـالت وكـانت لا تذكـر رسـول الله ﷺ إلا قـالت : بأبى ، أى : أفديه بأبى فقلنا : أسـمعت رسـول الله ﷺ يقول كـذا وكذا ؟ قـالت : نعم بأبى ، فقـال : لتخـرج العواتق ذوات الخـدور أو العواتـق ، وذوات الخدور أى ذوات البيـوت ، والحيّض جـمع حـائض ، فيـشـهـدْن الخير ودعـوة المسلمين ويـعـتـزل الحيّض المصلى وجوباً فقلت : آلحائض ؟ فقالت أم عطية : أو ليس تشـهـد الحائض عرفـة أى : الوقـوف بعرفـة وتشـهـد كـذا وتشـهـد كـذا ؟ كـالمزدلفـة ومـنى وصـلاة الاستسقاء .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) أداء المرأة الحـائض لمناسك الحج مـثـل الوقـوف بعـرفـة والمبـيـت بمزدلفـة ومِنًى إلا الطواف بالبيت .

(٢) جواز السعى على غير طهارة ، ولكنه لابد أن يسبقه طواف ويشترط فى الطواف الطهارة والوضوء .

(٣) احـتج البـعـض بتـمـنى الرسول ﷺ التـمـتع بأنه أفـضـل لأنه لا يـتـمـنى إلا الأفـضـل ، ويرى البعض غير ذلك وفى المسألة آراء .

(٤) فى الحديث دلالة على أن الرسول ﷺ لم يكن معتمراً بل كان قارناً .

(٥) جواز فسخ الحج إلى العمرة .

٨٢ - باب :

الإِهْلالِ مِنَ البَطْحَاءِ ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ ولِلْحَاجِّ إذا خَرَجَ إلى منىً

وسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّى بالحَجِّ . قال : وكان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُلَبِّى بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ إذا صلَّى الظُّهْرَ ، واسْتَوَى على رَاحِلَتِه ، وقال عَبْدُ المَلِكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ - رضى الله عنه - : قَدِمْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يومِ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بظَهْرٍ ، لَبَّيْنَا بالحَجِّ ، وقال أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ ، وقال عُبَيْدُ ابنُ جُرَيْجٍ لابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بمكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يومَ التَّرْوِيَةِ ، فقال : لم أَرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ به رَاحِلَتُهُ .

---

٨٢ - باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى وللحاج إذا خرج إلى منى .

أي : الإحرام من وادى مكة المعروف بالبطحاء ومن غير هذا المكان من سائر أجزاء مكة ، أما المعتمر فلا يحرم من مكة بل يخرج إلى أدنى الحل . فالمكى يحرم بالحج من مكة ، والمتمتع يحرم بالحج أيضاً من مكة ، فمن كان فى مكة من أهلها أو كان وارداً عليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له تركها والإحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم .

والمجاور: هو المقيم بمكة ، يُحرِم من مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة إذا صلى الظهر واستوى على راحلته . وأخبر جابر رضى الله عنه أنهم قدموا مع النبى ﷺ فأحلوا حتى يوم التروية وجعلوا مكة بظهْر ، أى : من خلفهم . أى : كانوا محرمين عند الخروج من مكة ، فلبّوا بالحج .

وقال أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم عن جابر : أهللْنا من البطحاء أى بالحج . وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضى الله عنهما : رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ؛ وهذا محمول على الاستحباب ، ولم تهل أنت حتى يوم التروية ، فقال ابن عمر : لم أر النبى ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ، أى : أنه أهلّ من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته .

٨٣ - باب : أَيْنَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَة

١٤٩٦ - حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، قال : « سأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالكٍ - رضى الله عنه - قُلْتُ : أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بمنىً ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبْطَحِ ، ثم قال : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِىٌّ ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ ، حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ ، لَقِيتُ أَنَساً .

وحدّثنى إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ ، حَدَّثنَا أَبُو بَكْرٍ ، عن عَبْدِ العَزِيزِ ، قال : خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقِيتُ أَنَساً - رضى الله عنه - ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ ، فَقُلْتُ : « أَيْنَ صَلَّى النبىُّ ﷺ هذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ ؟ فقال : انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ » .

٨٣ - باب : أين يصلى الظهر يوم التروية ؟

١٤٩٦ - حدّث سفيان عن عبدالعزيز بن رُفيع قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت : أخبرنى بشىء عقلْته عن النبى ﷺ أى أدركته وفهمته عنه أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمَنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح والمراد بيوم النفر : هو يوم الرجوع عن منى، والأبطح : هو مكان متسع بين مكة ومنى، والمراد به المحصب وفيه إشارة إلى متابعة الأمراء وأولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب عليه، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك، وفيما رواه مسلم فى صحيحه «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منًى فأهلّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

١٤٩٧ - فى هذا الحديث بيان بالصلاة يوم التروية وأن النبى ﷺ صلَّى الظهر بمنى يوم التروية ، وعندما سأل عبدالعزيز بن رُفيع أنس بن مالك رضى الله عنه قائلاً : أين صلّى النبىُّ ﷺ هذا اليوم الظهر ؟

أجابه قائلاً : « انظر حيث صلى أمراؤك فصلِّ»

وفى هذا إشارة الى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وكان الأمراء لا ينزلون بالأبطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر إلا بمنى ، كما فعل الرسول ﷺ .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) استحباب أداء صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى، وكذا باقى الصلوات حتى فجر يوم عرفة.

(٢) متابعة أولى الأمر فى طاعة الله تعالى، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بمنًى

١٤٩٨ - حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، أَخبرني يُونُسُ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال : أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بِمنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِه » .

١٤٩٩ - حَدَّثنَا آدمُ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانيِّ عن حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعيِّ - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى بِنَا النَّبيُّ ﷺ ، ونَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وآمَنُهُ بِمنًى رَكْعَتَيْنِ » .

١٥٠٠ - حَدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إبْرَاهِيمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ ، عن عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ - رضي الله عنه - رَكْعَتَيْنِ ، ومَعَ عُمَرَ - رضي الله عنه - رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ » .

٨٤- باب : الصلاة بمنى

١٤٩٨- في هذا الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين أي صلى الصلاة الرباعية مقصورة ركعتين، وكذا صلى أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته، لأن عثمان رضي الله عنه أتمّ الصلاة بعد ست سنين، لأن الإتمام والقصر جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة عمل ومشقة.

واتفق الأئمة على أن الحاجّ القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر

المشاهد، لأنه عندهم فى سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا أهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها ، فلذلك لم ينو الرسول ﷺ الإقامة بها ولا بمنى. ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة، وقال بعض العلماء: السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده، وأنهم جميعاً وفد الله وأن القريب كالبعيد فى إسباغ الفضل، فكان الوافدون من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار الأول إلى المزدلفة، والثانى إلى منى، والثالث إلى مكة.

١٤٩٩ - يوضح هذا الحديث أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ركعتين للصلاة الرباعية قصراً بمنى، وهم أكثر ما كانوا قط وآمن ما كانوا، وكلمة «قط» بمعنى «أبداً» وتأتى مسبوقة بالنفى وغير مسبوقة.

والمعنى: صلى بنا النبى ﷺ والحال أنَّا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات عدداً وأكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمناً.

١٥٠٠ - يروى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر رضى الله عنه ركعتين، ومع عمر رضى الله عنه ركعتين قال: «ثم تفرقت بكم الطرق» أى فى قصر الصلاة وإتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من يتم قال: «فيا ليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان» أى: يا ليت نصيبه ركعتان يقبلهما الله تعالى، ويُفهم من هذا كراهة مخالفة الرسول ﷺ وأصحابه وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث فى أبواب: تقصير الصلاة.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) قصر الصلاة الرباعية بمنى وأداؤها ركعتين.
(٢) جواز القصر والإتمام.
(٣) إظهار الله تعالى تفضله على عباده بمشروعية القصر.
(٤) كراهة مخالفة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

٨٥- باب صَوْمِ يوْمِ عَرَفَةَ

١٥٠١ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثنَا سالِمٌ ، قال : سَمِعْتُ عُمَيْراً مولَى أُمِّ الفَضْلِ ، عن أُمِّ الفَضْلِ : « شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ ، فَبَعَثْتُ إِلى النبيِّ ﷺ بشَرَابٍ فَشَرِبَهُ » .

٨٥- باب : صوم يوم عرفة

١٥٠١ - شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فبعثت أم الفضل وهى لُبابة والدة عبدالله بن عباس إلى النبى ﷺ بشراب فشربه ، فعرفت أنه ليس صائماً ، وفى هذا دلالة على أن صوم يوم عرفة للحاج لا يستحب ، وأما ما ورد فى بعض الأحاديث من صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين فذلك لغير الحاج أما الحجاج فينبغى لهم ألا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج اقتداء بالرسول ﷺ .

وقال عطاء : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم .

ويرى البعض أنه لا بأس بصومه إذا لم يضعف الحاج عن الدعاء .

وقال الشافعى : أحب صيامه لغير الحاج ، أما من حج فأحب أن يفطر ليقويه على الدعاء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ليتقوى على الدعاء .

(٢) كراهة صيام يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء والعبادة .

(٣) جواز قبول الهدية من النساء إن كانت من مالها أو من مال زوجها .

٨٦- باب التَّلْبِيَة والتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ

١٥٠٢ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن مُحَمَّد بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ « أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالكٍ وهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فى هذَا اليَوْمِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : كان يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكرُ عليه ، ويُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكرُ عليه » .

٨٦- باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٥٠٢- كان أصحاب رسول الله ﷺ وهم ذاهبون صباحاً من منى إلى عرفة منهم المهل أى الملبى ومنهم المكبِّر ولا ينكر أحد على أحد شيئاً. قال مالك: يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة. قالوا: فى هذا دليل على استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة، والتلبية أفضل. وفى هذا رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة.

والسنة ألا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر. ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية. وقد مر فى كتاب العيد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التلبية والتكبير عند الذهاب من منى إلى عرفة.

(٢) الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة، بل تستمر حتى يرمى جمرة العقبة.

٨٧- باب التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٥٠٣ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ،

عن سالمٍ ، قال : « كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الحَجَّاجِ أنْ لا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ في الحَجِّ ، فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنه - وأَنا مَعَهُ يومَ عرفَةَ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرادِقِ الحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مالَكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فقال : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قال : هذه السَّاعَةَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فأَنْظِرْنِي حتَّى أُفِيضَ على رأْسِي ثم أَخْرُجُ ، فَنَزَلَ حتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وبَيْنَ أَبي ، فَقُلْتُ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ عَبْدُ اللهِ قال : صَدَقَ » .

٨٧- باب : التهجير بالرواح يوم عرفة

والمراد التبكير من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة ، ونمرة : هى موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . والتهجير : هو السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر .

١٥٠٣- قال سالم بن عبدالله بن عمر رضى الله عنهم قال : كتب عبدالملك هو ابن مروان الأموى إلى الحجاج بن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة وأميراً على الحاج ألا يخالف ابن عمر بن الخطاب فى أحكام الحج قال سالم : فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنه معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج أى عند خيمته ، فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة أى مصبوغة بالعصفر ، والملحفة هى الإزار الكبير .

فقال الحجاج : ما لك يا أبا عبدالرحمن وهى كنية عبدالله بن عمر ، فقال له ابن عمر : الرواح أى عجّل الرواح إن كنت تريد السنة قال الحجاج : هذه الساعة ؟ أى فى وقت الهاجرة ؟ قال ابن عمر : نعم قال الحجاج : فأنظرنى أى

أمهلني « حتى أفيض على رأسي » أي حتى أغتسل فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظره حتى خرج الحجاج، فسار بين سالم وأبيه.

فقلت للحجاج: إن كنتَ تريد السنة فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف، فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده ويعرف رأيه فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا؟ فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٢) وقت الرواح إلى الموقف هو وقت زوال الشمس.

(٣) الاقتداء بالرسول ﷺ فقد جمع - بعد أن راح مهجِّراً - بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف.

٨٨- باب الوُقُوف علَى الدَّابَّة بعَرفَةَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالكٍ، عن أَبي النَّضْرِ. عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ العَبَّاسِ، عن أُمِّ الفَضْلِ بنْتِ الحَارثِ « أَنَّ ناساً اخْتَلَفُوا عنْدَها يَوْمَ عَرفَةَ في صَومِ النبيِّ ﷺ، فقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ علَى بَعيرِه، فَشَرِبَهُ ».

٨٨- باب: الوقوف على الدابة بعرفة

١٥٠٤- اختلف الناس عند أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه، وظل واقفاً على عرفات حتى غربت الشمس، وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الأفضل الركوب

اقتداءً بالرسول ﷺ ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع، وخصَّه بعض العلماء بمن يحتاج الناس إليه للتعليم والسؤال والاستفتاء، وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إباحة الوقوف على ظهر الدابة بعرفة حيث لم يجحف بها الواقف، ولا يتعارض هذا مع النهى الوارد «لا تتخذوا ظهورها منابر» لأنه محمول على الأغلب الأكثر.

(٢) استحباب الوقوف راكباً اقتداء برسول الله ﷺ لما فيه من التمكن والعون على الاجتهاد فى التضرع والدعاء، خاصة من يحتاج الناس إليه ليسألوه.

(٣) استحباب الفطر يوم عرفة للعون على الدعاء والعبادة.

٨٩- باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بعَرَفَةَ

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمام .

وقال اللَّيْثُ : حدّثنى عُقَيْلٌ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، قال : أَخبرنى سالمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بابنِ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - سأَلَ عَبْدَ الله - رضى الله عنه - : كيفَ تَصْنَعُ فى المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فقال سالمٌ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ يوْمَ عرفَةَ ، فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ : صَدَقَ . إنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى السُّنَّةِ ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذلكَ رَسُولُ الله ﷺ ، فقالَ سَالِمٌ : وهَلْ تتَّبِعُونَ فى ذَلكَ إلاَّ سُنَّتَه ؟! .

٩٠- باب قَصرِ الْخُطْبَةِ بعَرَفَةَ

١٥٠٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ ، أَخبرنا مَالِكٌ ، عنِ ابنِ

شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عَبْدَ المَلكَ بن مَرْوانَ كَتَبَ إِلى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فى الحَجِّ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جاءَ ابنُ عُمَرَ - رضى اللهُ عنهما - وأَنا مَعَهُ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطاطِه أَيْنَ هذا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْه ، فقال ابنُ عُمَرَ : الرَّوَاحَ ، فقال : الآنَ ؟ ! قال : نَعَمْ . قال : أَنْظِرْنِى أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابنُ عُمَرَ - رضى اللهُ عنهما - حتَّى خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبى ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ ، فقال ابنُ عُمَرَ : صَدَقَ » .

٨٩- باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة

والمراد بالصلاتين هما الظهر والعصر فى وقت الأولى بعرفة، وهذا القصر للمسافرين سفر قصر، وقال المالكية: هو قصر للنسك وليس للسفر فقط فيجوز لكل أحد المكى وغيره، وقال أبو حنيفة: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: والمنفرد أيضاً كالأئمة الثلاثة.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام فى يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله.

وسأل الحجاج عبدالله بن عمر: كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم ولد ابن عمر: إن كنت تريد السُّنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة أى صلها وقت الهجير وهو وقت شدة الحر يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر: صدق، أى صدق ولده سالم، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة أى كانوا متوغلين فى السُّنة ومتمسكين بها قاله تعريضاً بالحجاج، فقال ابن شهاب: فقلت لسالم:

أفعلَ ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: « و هل تتبعون فى ذلك إلا سنته؟ » أى: فى الجمع أو فى التهجير.

٩٠- باب : قصر الخطبة بعرفة

١٥٠٥- كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبدالله بن عمر فى الحج أى يقتدى به، **فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس**: أى حين زالت ومالت، **فصاح عند فسطاطه**: وهو البيت من الشَّعَر: **أين هذا؟** أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه، **فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح** أى عجل الرواح **فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرنى**: أى أمهلنى أفيض علىَّ ماء: أى يغتسل، **فنزل ابن عمر** من على مركوبه **حتى خرج قال سالم: فسار بينى وبين أبى وهو عبدالله بن عمر فقلت للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق** أى صدق سالم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب قصر الخطبة يوم عرفة.
(٢) الاقتداء بالرسول ﷺ فى جمع المناسك.

٩١- باب التَّعْجيل إلى المَوْقف

٩٢- باب الوُقُوف بعَرَفَةَ

١٥٠٦ - حَدَّثنَا علىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا عَمْرُو حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أَبيه : كُنْتُ أطْلُبُ بَعيراً لى .

وحَدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ عن أَبيه جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ قال : « أَضْلَلْتُ بَعيراً لى ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يومَ

عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ واقِفاً بعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هذا واللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأنُه هَهُنَا ؟! » .

١٥٠٧ - حَدَّثنا فَرْوَةُ بنْ أَبى المَغْرَاءِ ، حَدَّثنَا عَلِىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، قال عُرْوَةُ : « كان النَّاسُ يَطُوفُونَ فى الجاهليَّة عُرَاةً إلاَّ الحُمْسَ ، والحُمْسُ قُرَيْشٌ وما وَلَدَتْ ، وكانَت الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ على النَّاسِ : يُعْطِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فيها ، وتُعْطِى المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِه الحُمْسُ طاف بالبَيْتِ عُرْيَاناً ، وكان يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِن عَرَفَاتٍ ، ويُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، قال : وأَخبرنى أَبى عن عائشَةَ - رضى الله عنها - أنَّ هذه الآيَة نَزَلَتْ فى الحُمْسِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) قال : كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إلى عَرَفَاتٍ » .

٩١- باب : التعجيل إلى الموقف

لم يذكر الإمام البخارى رحمه الله حديثاً فى هذه الترجمة حتى لا يكرر شيئاً

٩٢- باب الوقوف بعرفة

أى : دون سواها فلا يصح الوقوف إلا فيها

١٥٠٦- هذا من الحمس بحاء مهملة مضمومة ، وهى الأمكنة الصلبة ولقبت به قريش وكنانة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم إلي الحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد «فما شأنه ههنا» تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبى ﷺ واقفاً بعرفة فقال : هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم.

(١) سورة البقرة - آية ١٩٩ .

١٥٠٧- كان الناس فى الجاهلية يطوفون عراة إلا الحمس وكانت الحمس يحتسبون - أى يعطون الثياب حسبة لله - ومن لم تعطه الحُمس طافَ عرياناً ، وكان غير الحُمس يدفعون من عرفات ويفيض الحُمس من جمع أى المزدلفة ، وسميت المزدلفة بجمع ، لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أى دنا منها أو لأنه يُجمع فيها بين الصلاتين - المغرب والعشاء - ولأن أهلها يزدلفون أى يتقربون إلى الله بالوقوف فيها ، فنزلت هذه الآية فى الحمس : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) أى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفة ، ويرون هذا ترفعاً عليهم فأمروا بالمساواة بينهم .

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) وجوب الوقوف بعرفة دون غيرها والوقوف هو ركن الحج الهام.
(٢) ستر العورة واجب ولا يصح الطواف إلا بستر العورة كالصلاة .
(٣) أن الوقوف بعرفة ركن ولا تصح الإفاضة من غيرها .

٩٣- باب السَّيْرِ إذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبيه أَنَّهُ قال : سُئِلَ أُسَامَةُ وأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قال : « كانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نصَّ » قالَ هِشَامٌ : والنصُّ فوقَ العَنَقِ . فَجْوَةٌ : مُتَّسَعٌ ، والجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وفِجَاءٌ ، وكَذلكَ رَكْوَةٌ ورِكَاءُ . مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

---

(١) سورة البقرة - آية ١٩٩ .

٩٣- باب : السير إذا دفع من عرفة

١٥٠٨- كان عليه الصلاة والسلام «حين دفع» أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة يسير العنق أى يكون سيره بين الإبطاء والإسراع، وسمى الانصراف من عرفة دفعاً؛ لازدحام الناس إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً. وكان عليه الصلاة والسلام إذا وجد فجوة أى إذا وجد متسعاً نص: أى سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية، والمراد بالمتسع المكان الخالى من المارة. مناص ليس حين فرار: أى ليس الحين حين هرب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون السير عند الإفاضة من عرفات بين الإسراع والإبطاء.
(٢) لا مانع من الإسراع إذا وجد المار متسعاً.

٩٤- باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٥٠٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عرفةَ مالَ إلى الشِّعْب فَقَضى حَاجتَهُ ، فَتوضَّأ فقُلْت : يا رسولَ الله أَتُصَلِّى ؟ فقال : الصَّلاةُ أمامَكَ » .

١٥١٠ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافِعٍ ، قال : « كان عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الذى أَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ ، ولا يُصَلِّى حتَّى يُصَلِّىَ بِجَمْعٍ » .

١٥١١ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن مُحَمَّد بنِ أبى حَرْمَلَةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ قال : « رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عَرفَاتٍ ، فَلَمَّا بلَغَ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الذى دُونَ المُزْدَلِفَة أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عليه الوَضُوءَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ، فَقُلْتُ : الصَّلاةُ يا رسولَ الله ، قال : الصَّلاةُ أَمامَكَ ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ ، حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ جَمْعٍ ، قال كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنى عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - ، عنِ الفَضْلِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ » .

٩٤- باب : النزول بين عرفة وجمع

١٥٠٩- الشِّعب بكسر الشين : الطريق بين الجبلين ، كان عليه الصلاة والسلام حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب «فقضى حاجته» أى استنجى ، فتوضأ ، فقال له أسامة بن زيد : يا رسول الله أتصلى؟ فقال : «الصلاة أمامك» أى أن الصلاة مشروعة فيما بين يديك ، أى فى المزدلفة . وقد سبق هذا الحديث فى باب : إسباغ الوضوء . ومعنى «الصلاة أمامك» : الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة ، وفى هذا دلالة على استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ، ليتبين له وجه صوابه .

١٥١٠- كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع أى بالمزدلفة ، غير أنه يمر بالشِّعْب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض : أى يقضى حاجته وهو كناية ، لأن قضاء الحاجة مستلزم للنقض . وكلمة «غير» فى معنى الاستثناء المنقطع ، أى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور

بالشعب وما بعده لا مطلقاً ، وفيه دلالة أن الجمع هنا هو جمع تأخير ، وهذا ترخيص لا عزيمة .

١٥١١ - يروى أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه ردف رسول الله ﷺ أى ركب خلفه من عرفات فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْب الأيسر الذى دون المزدلفة : أى قربها ، أناخ راحلته فبال ثم جاء فصب أسامة عليه الوَضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، بأن خفف استعمال الماء على غير عادته فقال أسامة : الصلاة يا رسول الله ؟ أى حضرت الصلاة فقال له الرسول ﷺ : الصلاة أمامك ، فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء فلم يبدأ بشىء قبل الصلاة ثم ردف الفضل رسول الله ﷺأى : ركب خلفه ، غداة جمْع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع . . ولم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى بلغ الجمرة أى جمرة العقبة فقطع التلبية عندما بلغها .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) النزول بين عرفة والمزدلفة للوضوء أو لقضاء الحاجة ثم الوضوء .

(٢) استحباب كون صلاة المغرب والعشاء فى المزدلفة .

(٣) جواز الإرداف فى ركوب الدابة التى تقدر على الحمل .

(٤) جواز تخفيف الوضوء إذا تم إسباغ الماء وغسل الأعضاء .

(٥) لا تنقطع التلبية للمحرم بالحج إلا عند بلوغ جمرة العقبة .

٩٥- باب :

أَمْرِ النبى ﷺ بالسَّكِينَة عنْدَ الإفاضة ، وإشارته إِلَيْهِمْ بالسَّوْط .

١٥١٢ - حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبى مَرْيَم ، حَدَّثَنا إبراهيم بنُ سُوَيْدٍ ، حدّثنى عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو : مَوْلَى المُطَّلِبِ . أَخبرنى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ . مَوْلَى والِبَةَ الكُوفِيُّ . حدّثنى ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « أنه دَفَعَ

مَعَ النَّبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإِيضَاعِ أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا ، خِلاَلَكُمْ : مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا ﴾ (١) بَيْنَهُمَا .

٩٥- باب : أمر النبى ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

١٥١٢- دفع ابن عباس رضى الله عنهما مع النبى ﷺ يوم عرفة، أي انصرف من عرفات مع النبى ﷺ فسمع النبى ﷺ وراءه زجراً شديداً ، أى : صياحاً ، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم السكينة : أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ، ثم علل ذلك بقوله : فإن البر ، أى الخير ليس بالإيضاع .

والإيضاع : هو محل الدابة على إسراعها فى السير أى ليس البر بالسير ثم ذكر الإمام البخارى مفسراً للإيضاع على عادته : أوضعوا : معناه أسرعوا ركائبهم، خلالكم من التخلل بينكم ، وفجرنا خلالهما أى : بينهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أمر النبى ﷺ أصحابه بالسكينة عند الإفاضة.
(٢) ليس البر بالإيضاع وهو الإسراع.
(٣) استحباب التزام السكينة عند الإفاضة من عرفات وعدم الإسراع.

٩٦- باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) سورة الكهف - آية : ٣٣ .

يَقُولُ : « دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةُ ، فقال : الصَّلاةُ أَمَامَكَ ، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » .

٩٦- باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

أى : الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء فى وقت الثانية بالمزدلفة : إذا لم يخش فوات وقت الاختيار للعشاء ، فإن خاف فوات الوقت صلى بهم فى الطريق.

١٥١٣- رجع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعْب الأيسر الذى دون المزدلفة، فبال ثم توضأ «ولم يسبغ الوضوء» أى خفف الوضوء كأن يكتفى بعدد أقل من ثلاث مرات، فبال له أسامة بن زيد : الصلاة بالرفع أى حضرت الصلاة أو بالنصب على تقدير فعل فقال عليه الصلاة والسلام : الصلاة أمامك أى أن مكان أداء الصلاة أمامك وهو موضع المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير : وقت الصلاة أمامك.

قال الحنفية : فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبى حنيفة فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز . وقال المالكية : يُندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل إتيانه إليها أجزأه لأنه جعل ذلك مندوباً ، وقال الشافعية : لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو صلى كل صلاة وقتها جاز وإن خالف الأفضل. «فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ» أى أسبغ الوضوء لأنه أراد الصلاة وإنما لم يسبغه عندما نزل الشِّعْب لأنه لم يُرد الصلاة بل أراد استصحاب الطهارة فى طريقه.

ثم أقيمت الصلاة فصلى بالناس المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل نفلاً بينهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة.

(٢) جواز الوضوء الخفيف لمن أراد استصحاب الطهارة، والإسباغ عند إرادة الصلاة.

(٣) تذكير التابع للمتبوع بالصلاة .

(٤) لا يتطوع بين صلاتى المغرب والعشاء عند الجمع بينهما فى المزدلفة.

٩٧- باب مَنْ جمع بَيْنَهُمَا ولَم يَتَطَوَّعْ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا آدمُ ، حَدَّثَنَا ابن أَبِى ذِئْبٍ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ واحِدَة مِنْهُمَا بِإِقامةٍ ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ولا علَى إِثْرِ كُلِّ واحدَةٍ منْهُمَا » .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بنُ سَعيد ، قال : أَخبرنى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ ، قال : حدّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الخَطْمِىُّ ، قال : حدّثنى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ » .

٩٧- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

والمراد الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفة .

١٥١٤- جمع النبى ﷺ بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع : أى بالمزدلفة كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما : أى لم يتنفل بينهما ، ولا

على إثر كل واحدة منهما : أى ولا بعد كل واحدة منهما ، فلم يُصَلِّ نافلة بين المغرب والعشاء ولا بعدهما .

١٥١٥ - جمع الرسول ﷺ فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة أى ولم يصل بينهما تطوعاً كما سبق ولا على أثرهما ؛ لئلا ينقطع عن المناسك .

ما يؤخذ من حديثىْ الباب

(١) الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فى المزدلفة .
(٢) لا يُتنفَّل بين الصلاتين ولا بعدهما .

٩٨ - باب مَنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِكُلِّ واحدَةٍ منْهُمَا

١٥١٦ - حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ خَالدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ : حَجَّ عَبْدُ اللهِ - رضى الله عنه - فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأذَانِ بالعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَام ، ثُمَّ صَلى المَغْرِبَ ، وصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بعَشَائه فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ - أُرى - فَأَذَّنَ وأَقَام - قال عَمْرُو : لا أَعْلَمُ الشَّكُّ إلاَّ منْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْر قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّى هَذه السَّاعَةَ إلاَّ هذه الصَّلاَةَ ، فى هذا المَكَان ، منْ هذَا اليَوْمِ ، قال عَبْدُ الله : هُمَا صَلاتان تُحَوَّلان عَنْ وَقْتِهِمَا ، صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتى النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ ، والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ ، قال : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

٩٨- باب : من أذَّن وأقام لكل واحدة منهما

أى : لكل من صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة.

١٥١٦ - حج عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، زاد النسائى هنا : «فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته» وفى الحديث بيان بأنهم فى المزدلفة عند وقت العشاء الأخيرة أو بالقرب منه أمر رجلاً فأذَّن وأقام ويحتمل أن يكون هو عبدالرحمن بن يزيد فأذَّن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرى رجلاً أى أمر فيما يظن لا على اليقين فأذَّن وأقام قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين .

وفى هذا ما يدل على مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك .لكن حمل الطحاوى حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرَّقوا عنه فأذَّن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، وفيما رواه مسلم وغيره : الأذان مرة مع إقامتين وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الأذان إقامة واحدة ، وهو مذهب الحنفية .

فلما طلع الفجر صلى صلاة الفجر قال : إن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله بن مسعود : هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة وقت العشاء، والفجر حين يبزق الفجر أى حين يطلع قال ابن مسعود : رأيت النبى ﷺ يفعله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ؛ وفى هذه المسألة آراء فى المذهب كما وضحنا فى شرح الحديث.

(٢) فيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع أى والمزدلفة، والذين قالوا بجواز الجمع فى غير عرفة والمزدلفة أجابوا : بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بينهما.

(٣) فى الحديث أنه صلى بعد المغرب ركعتين وسبق أنه لم يُسبِّح بين الصلاتين أى لم يتنفل فيحتمل هذا كما قال الكرمانى: لم يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان والأحسن فى هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو أنه اختلف عن النبى ﷺ فى الصلاتين بالمزدلفة هل صلاهما معاً أو عمل بينهما عملاً؟

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يُسبِّح بينهما ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال في آخر الحديث : رأيت النبي ﷺ يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك أن تكون الصلاة بالمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياساً عليهما ، والجامع كون كل منهما فرضاً في حق محرم بحج في مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض إلى الوقوف بالمزدلفة (1) أ هـ.

٩٩ ـ باب:

مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه بِلَيْلٍ : فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَدْعُونَ ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

١٥١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، قَالَ سَالِمٌ : « وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِه ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ . بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ ما بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإمامُ ، وقَبْلَ أَنْ يَدْفَع ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ ، وكان ابنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – يقول : أَرْخَصَ فى أُولَئِكَ رسولُ اللهِ ﷺ .

١٥١٨ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قال : « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » .

(١) عمدة القارى – للإمام العينى .

١٥١٩ - حَدَّثنَا عَلِىٌّ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، قال : أخبرنى عُبَيْدُ الله بنُ أَبي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يقولُ : « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النبىُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فى ضَعَفَةِ أَهْلِه » .

١٥٢٠ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ ، عن يَحْيىٰ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدّثنى عَبْدُ الله مَوْلَى أَسماءَ ، عن أَسْماءَ « أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فقامَتْ تُصَلّى ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يا بُنىَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ : لا . فَصَلَّتْ ساعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يا هَنْتَاه ، ما أُرانا إلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يا بُنَىَّ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » .

١٥٢١ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، أَخبرنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ، هُوَ ابنُ القَاسِمِ ، عن القَاسِمِ . عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فأذنَ لَهَا » .

١٥٢٢ - حَدَّثنَا أَبُو نُعَيمٍ ، حَدَّثنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : « نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النبيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وأَقَمْنَا حتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِه ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ ، كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِه » .

٩٩- باب : من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويُقدَّم إذا غاب القمر . أى : قدَّم ضعفاء أهله

١٥١٧- كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام: أى المحرم الذى يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه أنه ذو الحرمة واختلف فيه: المعروف أنه قُزح بضم القاف وفتح الزاى وهو جبل معروف بالمزدلفة، وقال بعض العلماء : هو نفس المزدلفة وسُمّى مشعراً لأنه معلم للعبادة، ويظل أهله فى المزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم أى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وأرادوه ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام: أى يعودون إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة وقبل أن يدفع إليها.

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة: وهى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ، وفى بعض النسخ «رخَّص» والرخصة خلاف العزيمة.

١٥١٨- يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ بعثه من جمع أى من المزدلفة بليل، فلم يبق معه إلى أن أسفر النهار جداً.

١٥١٩- وفى هذا الحديث ما يوضح أن الرسول ﷺ حين بعث ابن عباس من المزدلفة بليل أن ذلك كان فى ضعفة أهله وهم الضعفاء من النساء والصبيان لئلا يتأذَّوا بالازدحام، ولئلا يتعبوا بسبب الانتظار إلى الصباح.

١٥٢٠- نزلت أسماء ليلة جمع وهى ليلة المزدلفة عند المزدلفة، فقامت تصلى فصلَّت ساعة، ثم قالت لعبدالله بن كيسان: يا بنى هل غاب القمر؟ قال ابن كيسان: قلت: لا فصلَّتْ ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قال : قلت : نعم أى : أن القمر غاب، قالت: فارتحلوا من الارتحال، فارتحلوا ومضوا حتى رمت جمرة العقبة الكبرى ثم رجعت إلى منزلها بمنى وهو مكان نزولها بمنى، فصلت الصبح فى منزلها أى فى مكان نزولها .

وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة

ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، واستدل به على أنه يدخل وقت الرمى بنصف الليل ليلة النحر. ومذهب المالكية والحنفية: يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلاً إنما هى فى الدفع خوف الزحام والأفضل الرمى من طلوع الشمس.

وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بنى عبدالمطلب: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمَنْ لم يرخص له أوْلَى، وقد جمع العلماء بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوى: قال: بعثنى النبى ﷺ مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر.

«فقلت لها: يا هنتاه» أى يا هذه «ما أُرانا» أى ما أظن «إلا قد غلَّسْنا» أى تقدمنا على الوقت المشروع؟ قالت «يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن» جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج، واستدل بهذا على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة.

وصحح النووى وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل السقاية قال النووى: ويحصل المبيت بمزدلفة بحضوزها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة، وقيل: معظم الليل وأجاز البعض بعد نصف الليل.

١٥٢١- استأذنت سودة رضى الله عنها وكانت ثقيلة ثبطة، والثقيلة البطيئة، وثبطة من التثبيط وهو التعويق أى ثقيلة، ويرى الشافعى جواز الرمى بعد نصف الليل، واتفق العلماء على أن الرمى قبل نصف الليل غير جائز.

١٥٢٢- استأذنت سودة عند نزول المزدلفة رسول الله ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس: أى قبل زحمة الناس وكانت امرأة بطيئة كما تقول السيدة عائشة رضى الله عنها، فأذن لها فدفعت قبل زحمة الناس، وأقاموا حتى أصبحوا ثم دفعوا بدفع رسول الله ﷺ ثم تقول عائشة رضى الله عنها «فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلىَّ من مفروح به» أى: أحب مما يفرح به.

وفى هذا دلالة على أن الضعفاء يجوز لهم الدفع من المزدلفة قبل الفجر ، وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم ، وقالت طائفة : إنه سنة ، وقال عطاء : ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ، والصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل.

وعن مالك : ثلاث روايات : إحداها : كل الليل . والثانية : معظم الليل. والثالثة : أقل زمان.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز تقديم ضعفة الأهل للدفع من المزدلفة.

(٢) صحة المبيت في جزء من الليل بعد نصف الليل.

(٣) صحة رمى جمرة العقبة بعد نصف ليل النحر.

(٤) الإذن للنساء والصبيان والضعفاء بالإفاضة من المزدلفة ليلاً ورمى جمرة العقبة بعد نصف الليل.

(٥) أن رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل غير جائز.

١٠٠ - باب: مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قال : حدّثني عُمَارَةُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عن عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنه - قال : « ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بغَيْرِ مِيقَاتِها . إلا صلاتين : جمع بين المغْرب والعشاء ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِها » .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرائيلُ ، عن أَبى إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ ، قال : « خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنه - إِلى مَكَّةَ ، ثمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً ، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ ، كلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بأذانٍ وإقامةٍ ، والعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثم صلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

الفَجْرُ ، قَائلٌ يقُولُ : طَلَعَ الفَجْرُ ، وقَائلٌ يقُولُ : لَمْ يطْلُعْ الفَجْرُ ثُمَّ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهما في هذا المَكان : المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، فَلاَ يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعْتِمُوا ، وصَلاةَ الفَجْرِ هذه السَّاعَةَ ، ثُمَّ وقَفَ حتَّى أسْفَرَ ، ثُمَّ قال : لَوْ أنَّ أميرَ المُؤمنينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّة ، فَمَا أدْرِي أَقَوْلُهُ كان أسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - ؟ فَلَمْ يزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبْةِ يوْمَ النَّحْرِ » .

---

١٠٠ - باب : من يصلي الفجر بجمع أي بالمزدلفة

١٥٢٣ - يروي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها أي : المعتاد ، إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، بأن أخَّر المغرب إلى وقت العشاء لإرادة الجمع بين الصلاتين «وصلى الفجر قبل ميقاتها» أي الميقات المعتاد بأن قدَّم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة ، وقد ظهر لرسول الله ﷺ طلوعه إما بالوحي أو بغيره ، والحديث الآتي يفسر هذا الحديث ويصرح بأنه ﷺ صلى حين طلع الفجر لا قبله .

قال النووي : المراد بقوله : قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، والغرض : أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد ، وقال البعض : معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك .

وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود : «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين . .» الخ على منع الجمع بين الصلاتين في السفر . والجواب : أنه مفهوم وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به لكن إذا عارضه منطوق قدَّمناه على المفهوم ، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على جواز الجمع .

١٥٢٤ - يروى عبدالرحمن بن يزيد خروجه ومن معه مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ثم قدومهم جمعاً - أى المزدلفة - وصلاة ابن مسعود الصلاتين: المغرب والعشاء كل صلاة وحدها بأذان وإقامة «والعَشاء بينهما» وهو الطعام الذى يتعشى به، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما فى هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً - أى لا ينزلون المزدلفة .

«حتى يُعْتموا» من الإعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة، «وصلاة الفجر هذه الساعة» أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة، «ثم وقف حتى أسفر»: أى وقف عبدالله بن مسعود رضى الله عنه بالمزدلفة أو بالمشعر الحرام حتى أضاء الصبح وانتشر ضوؤه ثم قال: لو أن أمير المؤمنين والمراد عثمان بن عفان رضى الله عنه أفاض الآن أى عند الإسفار قبل طلوع الشمس أصاب السنة وهى التى فعلها الرسول ﷺ خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس .

قال عبدالرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود: فما أدرى أقوْله؟ أى أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض. كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه أى أسرع. فلم يزل ابن مسعود يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. أى: ابتدأ الرمى لأخذه فى أسباب التحلل.

ما يؤخذ من حديثَىْ الباب

(١) استحباب صلاة الفجر بالمزدلفة.
(٢) استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.
(٣) جواز أداء الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة.
(٤) من السُّنة المكث فى المزدلفة بعد صلاة الفجر حتى يسفر النهار.
(٥) انتهاء التلبية عند رمى جمرة العقبة يوم النحر.

١٠١ - باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِى إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : « شَهِدْتُ عُمَرَ - رضى الله عنه - صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وأَنَّ النبىَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

---

١٠١ - باب : متى يدفع من جمع؟

أى : متى يفيض من المزدلفة

١٥٢٥ - يقول عمرو بن ميمون : شهدت عمر رضى الله عنه صلى بجمع : أى صلى بالمزدلفة الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون : أشرق ثبير : أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض ، و «ثبير» : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهبَ منها إلى منى وهو المراد هنا وإن كان للعرب جبال أخرى اسم كل منها «ثبير» .

قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يقولون : أشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع، فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض قبل الطلوع، يقال : أشرق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق ، وأغار أى : أسرع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الوقوف بالمزدلفة ووجوب المبيت بها ، وأنه إذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شىء عليه .

(٢) الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر وعند الشافعى : يستحب أن تكون الإفاضة من المزدلفة بعد كمال الإسفار، وهو مذهب الجمهور، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار.

١٠٢ ـ باب

التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ ، حينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، والارْتِدَافِ في السَّيْرِ .

١٥٢٦ – حَدَّثنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

١٥٢٧ – حَدَّثنَا زُهَيْرُ بنُ حَرب ، حَدَّثنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثنَا أَبي ، عن يُونُسَ الأَيْلِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – « أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرفَةَ إِلى المُزْدَلفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلفَةِ إِلى مِنًى ، قال : فَكِلاهُمَا قالا : لَمْ يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

---

١٠٢ – باب : التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير

والمراد بالجمرة هي جمرة العقبة الكبرى، والارتداف : هو الركوب خلف الراكب . في السير : أي من المزدلفة إلى منى

١٥٢٦ – أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس من المزدلفة إلى منى ، فأخبر الفضل أخاه عبدالله أن الرسول ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى رمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة.

١٥٢٧ – كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة أي : كان راكباً خلفه ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال ابن عباس : فكلاهما قالا

لم يزل النبى ﷺ يلبى أى فى سائر أوقات حجته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر أى عندما رمى أول حصاة من حصيات جمرة العقبة ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، ومذهب الإمام أحمد : أنه لا يقطعها حتى يرميها.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) يستمر الحاج فى تلبيته وتكبيره غداة يوم النحر حتى يرمى جمرة العقبة الكبرى.
(٢) جواز الارتداف وهو الركوب خلف الراكب فى السير من المزدلفة إلى منى ، ومن عرفة إلى المزدلفة.

١٠٣ ـ باب

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) .

١٥٢٨ - حَـدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا النَّضْرُ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، حَدَّثنَا أَبُو جَمْرَةَ ، قال : « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عنِ الْمُتْعَة فَأَمَرنى بهَا ، وسأَلْتُهُ عنِ الهَدْىِ ، فقال : فيها جَزُورٌ أو بَقَرَةٌ أَو شَاةٌ أو شِرْكٌ فى دمٍ . قال : وكأَنَّ ناساً كَرِهُوها ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فى المَنَامِ كأَنَّ إنساناً يُنَادى : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - فَحَدَّثْتُهُ ، فقال : اللهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبى القَاسِمِ ﷺ ، قال : وقال آدَمُ ، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، وغُنْدَرٌ . عَنْ شُعْبَةَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وحَجٌّ مَبْرُورٌ .

---
(١) سورة البقرة - آية : ١٩٦

١٠٣- باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى

١٥٢٨- فى الحديث بيان بأن الذى يتمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهـدى ، وهو يصح أن يكون جـزوراً وهو من الإبل مـا يكـون ذكـراً أو أنثى أو الجزور: الناقة المجزورة ويصح أن يكون الهدى بقرة أو شاة أو أن يشترك الذى تمتع بالعمرة إلى الحج مع غيره لأن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبع شياه ، فإذا اشترك مع غيره فى بقرة أو بدنة أجزأه وكأن ناساً كرهوها قال أبو جمرة : فنمت فرأيت فى المنام كأن إنساناً ينادى: حج مبرور ومتعة متقبلة .

فلما أُخبِر ابن عباس رضى الله عنهما بذلك قال: الله أكبر سنة أبى القاسم ﷺ ، وكبَّر للتعجب من رؤياه التى وافقت السنة، وقد سبق الحديث فى باب: التمتع وسبق تفسير الحج المبرور فى باب: الإيمان هو العمل، ومعناه: الحج المقبول الذى وُفِّيت أحكامه ولم يخالطه إثم ولا معصية ، واشتمل على إطعام الطعام ولين الكلام وليس فيه رفث ولا فسوق ولا جدال .

ما يؤخذ من الحديث

(١) حكم من تمتع بالعمرة إلى الحج ،وهو الذى نوى العمرة أولاً ثم نوى الحج بعد ذلك عليه هَدْى .

(٢) يصح الهدى من البدنة جملاً أو بقرة أو شاة ، ويصح أن يشترك ضمن سبعة فى بقرة أو جمل .

١٠٤ ـ باب رُكُوب البُدْن

لِقَوْله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا

وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (١) قال مجاهد : سُمِّيت البُدْنَ لبُدْنِهَا ، والقانعُ : السَّائلُ . والمُعْتَر : الَّذى يَعْتَرُّ بالبُدْنِ : من غَنِىٍّ أَوْ فقيرٍ ، وشَعَائرُ : اسْتِعْظَامُ البُدْنِ واستحسانُهَا ، والعَتيقُ : عِتْقُهُ من الجبابرة ، ويُقَالُ : وَجَبَتْ : سَقَطَتْ إلى الأَرْضِ ، ومنهُ وَجَبَت الشَّمْس .

١٥٢٩ – حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالكٌ ، عنْ أبى الزِّنَادِ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – « أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكَبْهَا ، فقال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فقال : ارْكَبْهَا ، قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ – فى الثَّالِثَةِ أَوْ فى الثَّانِيَةِ .

١٥٣٠ – حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثنا هشَامٌ وشُعْبَةُ ، قالا : حَدَّثنا قتادةُ ، عنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – « أَنَّ النبىَّ ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكَبْهَا ، قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا ، قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا – ثلاثاً – » .

---

١٠٤ – باب : ركوب البدن

سُمِّيت البدن لبدنها أى : لضخامتها ، والبدنة ناقةٌ تنحر بمكة وسميت بذلك كما قال بعض العلماء ـ أيضاً ـ لأنهم كانوا يسمونها ، بدن : إذا ضخم . والمعتر الذى : يتعرض للمسألة ولا يسأل . قال الزمخشرى : والقانع : الراضى بما

(١) سورة الحج – آية : ٣٦ ، ٣٧

عنده وبما يعطى من غير سؤال. والمعتر: المُتعرِّض بالسؤال. و «الشعائر» الهدايا لأنها من معالم الحج وشرط البدنة أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة.

١٥٢٩ ، ١٥٣٠ - فى الحديث دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى : يركبها عند الحاجة، وقال أحمد: ويركبها بدون الحاجة، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة، وقال بعضهم: يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة.

وأما قول: «ويلك»: فهى تُقال لمن وقع فى هلكة فقيل له لأنه كان محتاجاً وقد وقع فى تعب وجهد، وقيل: هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً.

بل تدعم بها العرب كلامهم كقولهم: لا أب له، لا أم له، وقال التيمى: إن كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذراً زال مُلْكه عنه وصار للمساكين فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج إليه.

قال: ولعله إنما امتنع عن ركوبها شفقاً من الإثم أو الغُرْم فيها ، فقال له: اركب ليعلم أنه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه إثم.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) جواز ركوب البُدْن التى للهدى على نحو ما تم توضيحه فى الشرح.
(٢) جواز كون الهدى بدنة أو بقرة أو شاة.

١٠٥ - باب مَنْ ساق البُدْنَ مَعَهُ

١٥٣١ - حَدَّثَنا يَحْيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما -

قال : « تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ فى حَجَّة الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، وأَهْدَى فَساقَ مَعَهُ الهَدْىَ من ذى الحُلَيْفَة ، وبَدأَ رسولُ الله ﷺ فأَهلَّ بالعُمْرَة ، ثمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ، فتَمتَّعَ النَّاسُ مع النبىِّ ﷺ بالعُمْرة إلى الحجِّ ، فكانَ من النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَساقَ الهَدْىَ . ومنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْد ، فَلمَّا قَدمَ النبىُّ ﷺ مَكَّةَ ، قال للنَّاسِ : مَنْ كان منْكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لا يَحلُّ لشَىْءٍ حَرُمَ منْهُ حتَّى يَقْضىَ حَجَّهُ ، ومَنْ لَم يَكُنْ منكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْت ، وبالصَّفا والمَرْوَة ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهلَّ بالحَجِّ ، فَمَنْ لم يَجدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رجَعَ إلى أَهْله ، فطَافَ حينَ قَدمَ مَكَّةَ ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْء ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثَةَ أَطْوافٍ ومَشَى أَرْبعاً ، فَركَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْت عنْدَ المَقَامِ ركْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ فانصرفَ فأَتَى الصَّفَا فطَافَ بالصَّفَا والمرْوة سَبْعة أطوافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ منْ شَىْءٍ حَرُمَ منْهُ ، حتَّى قَضَى حَجَّهُ ونَحر هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ ، وأَفاضَ ، وطافَ بالبَيْت ، ثُمَّ حَلَّ منْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ منْهُ ، وفَعَلَ مثْلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وساقَ الهَدْىَ منَ النَّاسِ » .

وعن عُرْوَةَ أَنَّ عائشَةَ - رضى الله عنها - أَخْبرتْهُ عن النبيِّ ﷺ فى تَمتُّعه بالعُمْرَة إلى الحجِّ : فَتَمتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بمثْلِ الَّذى أخبرنى سالمٌ عَن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ .

١٠٥ - باب : مَنْ ساق الهَدْى معه

١٥٣١ - المعنى أن الرسول ﷺ أحرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره، وأما لفظ : «فأهلَّ بالعمرة» ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية، فى أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدى إلى مخالفة الأحاديث الأخرى ويؤيد هذا لفظ : «وتمتع الناس مع النبى ﷺ» ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفرداً، وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً وصاروا متمتعين فمعنى قوله : «وتمتع الناس» أى فى آخر أمرهم.

وفى قوله : «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر» تخصيص التقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل أمرهم بالتقصير ليبقى لهم شعر يحلقونه عندما يتحللون من الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . ومعنى «ليحلل» : أى يصير حلالاً ، ويفعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطِّيب وغيره.

والمراد بقوله : «فمن لم يجد هدياً» أى لم يجده هناك إما لعدم الهَدْى ، وإما لعدم ثمنه ، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل . ومعنى استلام الركن : مسحه باليد.

ومعنى أنه خب ثلاثة أطواف : أى رملَ فى خطوات سريعة مع هز الكتفين وتقارب الخطى. ومعنى : «حتى قضى حجه» : أى وقف بعرفة وأتم مناسك الحج ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم حل من كل شىء منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى يقضى حجه.
(٢) جواز إدخال العمرة على الحج.

١٠٦ - باب مَن اشْتَرى الهدْىَ من الطَّريق

١٥٣٢ - حَدَّثنا أبو النُّعْمان ، حَدَّثنا حَمَّادٌ ، عنْ أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قال عَبْدُ الله بنُ عَبْد الله بن عُمَرَ - رضى الله عنهم - لأَبيه : « أَقِمْ ، فإِنِّى لا آمَنُهَا : أَنْ سَتُصَدُّ عَن البَيْتِ ، قال : إِذًا أَفْعَلُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وَقَدْ قال اللهُ : ﴿لَقدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [١] فإِنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ على نَفْسى العُمْرَةَ ، فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ ، قال : ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذا كان بالبَيْداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، وقال : ما شأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ ، ثم اشْتَرى الهَدْىَ منْ قُدَيْدٍ ، ثُمَّ قَدمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً واحِداً ، فَلَمْ يَحِلّ حَتَّى حَلَّ منهُمَا جَميعاً » .

---

١٠٦ - باب : من اشترى الهدى من الطريق، سواء كان فى الحل أو الحرم

١٥٣٢ - فى الحديث أن عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله عنهم قال لأبيه : أقم أى قم فجح هذا العام « فإنى لا آمنها » أى : لا آمن الفتنة أن ستُصد عن البيت أى استمتع قال : إذاً أفعل كما فعل رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢] أى يفعل من الإحلال كما تحلل النبى ﷺ عام الحديبية . قال : «فأنا أشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة فأهلَّ بالعمرة» .

وفى هذا ما يدل على جواز الإحرام قبل الميقات، وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله ، خلافاً للرافعى فى تصحيحه عكسه ، لأنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولأن فى مصابرة الإحرام بالتقديم عسراً أو تغريراً بالعبادة وإن كان جائزاً.

قال عبدالله بن عبدالله بن عمر « ثم خرج » أى ثم خرج أبوه إلى الحج ، حتى

---

(١) سورة الأحزاب- آية : ٢١

(٢) سورة الأحزاب- آية : ٢١

إذا كان بالبيداء أهلّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أى في العمل؛ لأن من كان قارناً يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم.

ثم اشترى الهدى من قديد، وهو موضع فى أرض الحل وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يَسُقْ الهدى أصلاً واشتراه من منى جاز هذا.

ثم قدم مكة فطاف بالكعبة للحج والعمرة طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، فلم يحل من إحرامه حتى حل أو أحل وهى لغة مشهورة يقال: حل، وأحل. من الحج والعمرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإحرام قبل الميقات، ولكنه من الميقات أفضل.
(٢) جواز شراء الهدى من الطريق.

١٠٧ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - إذا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فى شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِىِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قالا: «خَرَجَ النبىُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ

أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إذا كانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّد النبيُّ ﷺ الهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ » .

١٥٣٤ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنا أَفْلَحُ ، عنِ القَاسِمِ ، عنْ عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدهَا وأَشْعَرهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرُمَ عليه شَيءٌ كان أُحِلَّ لَهُ » .

١٠٧- باب : من أشعر وقلَّد بذى الحليفة ثم أحرم

أى : قلَّد الهدى وذو الحليفة : هو مكان ميقات أهل المدينة ، ثم أحرم بعد الإشعار والتقليد وقال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده ، أى قلد الهدى بأن يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام ، وأشعره بذى الحليفة من الإشعار ، وهو لغة : الإعلام ، وشرعاً : هو مذكور فى قوله « يطعن » أى يصنعه فى شق أى فى ناحية صفحة سنامه الأيمن بالشفرة أى السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم .

«ووجهها» أى وجه البدنة « قِبل القبلة باركة» : أى فى جهة القبلة حالة التلقيد والإشارة حالة كونها باركة ويلطخها بالدم لتُعرف إذا ضلت وتتميز إذا اختلطت بغيرها ، فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه .

١٥٣٣- خرج النبى ﷺ من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، والبضع ما بين الثلاث إلى التسع ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة قلَّد النبى ﷺ الهَدْى وأشعره ، وعند الدارقطنى أنه ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل «وأحرم بالعمرة» وعلى هذا فمن السنة لمن أراد النسك أن يُشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ، ومن العلماء من يرى تقديم الإشعار ومنهم من يرى تقديم التقليد .

والإشعار : هو الإعلام والتعريف بأن هذا هَدْى فيجعل فيه علامة بأن يضرب فى ناحية صفحة السنام الأيمن بالشفرة أى السكين العريضة بحيث يُكْشط

جلدها حتى يظهر الدم، ويلطخها بالدم لتعرف . والتقليد : هو أن يعلق فى عنق الهدى من نحو نعال ملابس الإحرام.

وإذا لم يكن للبدنة سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية ويرى البعض عدم الإشعار لأنه تعذيب. وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه، وخالفه صاحباه فقالا: إنه سنة، واحتج لأبى حنيفة بأنه مُثْلة ، وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان.

وقال الخطابى: أشعر النبى ﷺ بدنة آخر حياته ، ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر ، أى كالختان والفَصْد وشق أذن الحيوان ليكون علامة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إشعار الهدى وتقليده عند مكان الإحرام.
(٢) الإحرام بعد الإشعار والتقليد.

١٥٣٤ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها فتلت قلائد بدن النبى ﷺ بيديها ثم قلّدها النبى ﷺ بيده الشريفة، وأشعرها وأهداها، قالت عائشة: فما حرم عليه شيء كان أحل له قبل ذلك من محظورات الإحرام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إشعار الهدى وتقليده.
(٢) الإحرام بعد الإشعار والتقليد حيث لا يعتبر الإشعار ولا التقليد إحراماً ولا يترتب عليه الحظر من محرمات الإحرام إلا بعد الإحرام.

١٠٨ - باب فَتْلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَرِ

١٥٣٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ . حَدَّثَنا يَحْيىٰ . عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قال : أَخرنى نافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ . عنْ حَفْصَةَ - رضى الله عنهم - قالَتْ : قُلْتُ : « يا رسولَ اللهِ ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ ؟ قال : إنِّى

لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ » .

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِى مِنَ المَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ » .

١٠٨- باب : فتل القلائد للبدن والبقر

مذهب الشافعى : أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها ، وقال المالكية : التقليد والإشعار فى الإبل ، وفى البقر التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة ، وعند الحنفية : من الإبل والبقر ، والهَدْى منهما ومن الغنم .

١٥٣٥- تروى السيدة حفصة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ والمراد السؤال عن عدم تحلله من عمرته قال : « إنِّى لبدت رأسى » ، والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئاً من الصمغ ليجمع الشعر مثل اللبد ، وعلاقته بترجمة الباب التى هى فتل القلائد لأن التقليد لا بد له من الفتل .

«وقلدت هديى فلا أحل حتى أحل من الحج » أى لا يحل من إحرامه ولا يحل له شىء مما حرم عليه حتى يحل من الحج وليس العلة فى ذلك سَوْق الهَدْى وتقليده ، بل إدخال الحج على العمرة خلافاً للحنفية ، حيث جعلوا العلة فى بقائه على إحرامه : الهدى الذى ساقه .

وفى هذا الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً .

١٥٣٦- قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة : أى يبعث بالهدي منها «فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» أى من المحظورات ؛ لأنه كان حينئذ غير محرِم . فمن أرسل الهدى لا يكون بإرساله مُحرِماً ولا يحرم عليه شىء .

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) فتل القلائد للبُدْن والبقر.
(٢) يستحب تقليد البقر وإشعارها، والتقليد لا بد له من الفتل ، وهذا موضع الشاهد للترجمة.
(٣) لا يكون الشخص مُحْرِماً بمجرد إرسال الهدى ، ولا تحرم عليه محظورات الإحرام إلا بعد نية الإحرام.

١٠٩ ـ باب إشْعَارِ البُدْنِ

وقال عُرْوَةُ ، عن المِسْوَرِ - رضى الله عنه - : قَلَّدَ النبىُّ ﷺ الهَدْىَ وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ بالعُمْرَة .

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ ، عن القَاسِمِ ، عنْ عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « فَتَلْتُ قلائدَ هَدْى النبىِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَها وقَلَّدَها ، أَوْ قَلَّدْتُها - ثُمَّ بعَثَ بهَا إلى البَيْتِ ، وأقامَ بالمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عليه شىءٌ كان لَهُ حِلٌّ » .

١٠٩- باب : إشعار البُدْن

وقال عروة: عن المِسْوَرِ رضى الله عنه: قلّد النبى ﷺ الهدى وأشعره، وكان هذا زمن الحديبية، وأحرم بالعمرة.

١٥٣٧- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: فتلت قلائد هدى النبى ﷺ ثم أشعرها وقلدها أى أشعر البُدْن وقلدها ثم بعث بها إلى البيت الحرام وأقام ﷺ بالمدينة حلالاً غير محرم، فما حرم عليه شيء من محظورات الإحرام «كان له حل» أى حلال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إشعار البُدْن وإرساله قبل نية الإحرام ، ولا يكون بذلك محرماً ولا يحرم عليه شيء.

١١٠ - **باب** : مَنْ قَلَّدَ القلائدَ بيده

١٥٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِى بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ زِيادَ بْنَ أبى سُفْيانَ كتبَ إِلَى عَائشةَ رضى اللهُ عنها : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ عَلَى الحاجِّ حتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فقالَتْ عائشةُ - رضى اللهُ عنها : لَيْسَ كما قال ابنُ عَبَّاسٍ : أَنا فَتَلْتُ قَلائد هَدْىِ رسولِ اللهِ - بيدَىَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى ، فلَمْ يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْىُ » .

---

١١٠ - باب : من قلّد القلائد بيده

أى : على الهدايا من غير أن يستنيب.

١٥٣٨ - زياد بن أبى سفيان المذكور هو الذى استلحقه معاوية ، وإنما كان يقال له : زياد بن أبيه أو ابن عبيد لأن أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمَّره على العراقين.

كتب زياد هذا إلى السيدة عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال : «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه» أى : من بعث هديه إلى مكة ، يحرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الإحرام حتى يُنحر هديه

قالت عمرة بنت عبدالرحمن : فقالت عائشة رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ثم قلّدها رسول الله ﷺ

بيديه ثم بعث بها أى بالبُدْن إلى مكة مع أبى بكر لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله ﷺ وأحله الله حتى نُحر الهدى.

وفى هذه المسألة آراء: فقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة ، ورواه سعيد بن منصور.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى حَرُم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك مُحْرِماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

مايؤخذ من الحديث

(١) فيه تقليد الهدى بيد صاحبه.

(٢) أن تقليد الهدى لا يترتب عليه تحريم محظورات الإحرام ، بل إن تحريم المحظورات لا يكون إلا بعد النية والإحرام، وهناك رأى آخر فى المسألة كما جاء فى الحديث.

١١١ - باب: تَقْليد الغنَم

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عن إبْرَاهيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « أَهْدَى النبىُّ ﷺ مرَّةً غَنَمًا » .

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحد ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا إبْراهيمُ . عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائشَةَ - رضى الله عنها - قالت : « كُنْتُ أَفْتِلُ القَلائِدَ للنَّبىِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغنَمَ ، ويُقِيمُ فى أَهْلِه حَلالاً » .

١٥٤١ - حَدَّثَنا أَبُو النُّعمانِ ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنا منْصُورُ بنُ المعْتمرِ . وحَدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرنا سُفْيانُ ، عن منصُورٍ ، عنْ إبْراهيمَ ، عن الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ رضى اللّهُ عنها ، قالتْ : « كنتُ أَفْتِلُ قَلائدَ الغَنَمِ للنبىِّ ﷺ فَيبْعَثُ بها ثم يمكُثُ حَلالاً » .

١٥٤٢ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنا زكَرِيَّاءُ ، عن عامِرٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « فَتَلْتُ لِهَدْىِ النبىِّ ﷺ تَعْنِى القَلائِدَ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ » .

---

١١١ - باب تقليد الغنم

١٥٣٩ - أهدى النبى ﷺ مرة غنماً : أى بعث إلى مكة الهدى غنماً ، فيصح الهدى من الغنم ومن البقر ومن الإبل .

١٥٤٠ - كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد بها الغنم ، ويقيم فى أهله حلالاً ، إذ لا يقتضى تقليد الهدى بداية الإحرام وتحريم محظوراته إلا بعد نية الإحرام .

١٥٤١ - كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تفتل قلائد الغنم للنبى ﷺ فيبعث بها إلى مكة ثم يمكث حلالاً بالمدينة ، واحتج الشافعى بهذا على أن الغنم تُقلّد وبه قال أحمد والجمهور خلافاً لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه ؛ لأنها تضعف عن التقليد .

١٥٤٢ - فى هذا الحديث بيان بأن السيدة عائشة رضى الله عنها فتلت لهدى النبى ﷺ - تعنى : القلائد قبل أن يُحرِم ، ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) مشروعية تقليد الغنم القلائد.
(٢) أن تقليد القلائد لا يقتضى تحريم محظورات الإحرام إلا بعد النية.
(٣) اختلف العلماء فى تقليد الغنم، وعليه الجمهور.
وقال مالك: لا تقلد، قال القاضى عياض: لعله لم يبلغه الحديث.
وقال النووى: الأحاديث الكثيرة صريحة فى الرد على من أنكره، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف.

١١٢ - باب: القَلائِدِ منَ العِهْنِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عن أُمِّ المُؤمِنِينَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: « فَتَلْتُ قَلائدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِى ».

---

١١٢ - باب: القلائد من العهن

والعهن هو الصوف المصبوغ ألواناً

١٥٤٣- تروى السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: « فتلتُ قلائدها من عهن كان عندى » أى: فتلت قلائد البدن أو الهدايا «من عهن» أى صوف ويكون فى الأكثر مصبوغاً ليكون أوضح فى العلامة «كان عندى» فى هذا رد على من قال: تُكره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون من نبات الأرض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تقليد القلائد من العهن، وهو الصوف.
(٢) فى الحديث رد على من قال: تكره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون من نبات الأرض.

١١٣ - باب : تقليد النَّعْلِ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمرٍ ، عن يَحْيىَ بنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عن عِكْرِمَة ، عن أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - « أنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، قال : ارْكَبْهَا ، قال : إنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا ، قال : فَلَقَدْ رَأَيْتهُ راكِبَهَا يُسَايِرُ النبىَّ ﷺ والنَّعْلُ فى عُنُقِهَا » .

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ .

حَدَّثَنَا عثْمَانُ بنُ عُمَرَ ، أخبرنا عَلِىُّ بنُ المُبَارَك ، عَنْ يَحْيىَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عنِ النبىِّ ﷺ .

---

١١٣ - باب : تقليد النعل

١٥٤٤ - رأى النبى ﷺ رجلاً يسوق بدنة ، أو يسوقها هدياً ، قال له : اركبها ، قال الرجل : إنها بدنة ، قال عليه الصلاة والسلام له : اركبها ، قال أبو هريرة رضى الله عنه : فلقد رأيته ، أى رأى الرجل المذكور حال كونه راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها .

والحكمة فى تقليد النعل : هى أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها ، وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذى أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره ، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان فى التقليد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تقليد الهدى لتعليمه بعلامة كالنعل .

(٢) أجاز البعض غير النعل فى التقليد من كل ما يقوم مقام النعل مثل القطعة من المزادة أو الإداوة التى يحمل فيها الماء ونحو ذلك .

١١٤ - باب: الجِلاَلِ للبُدْنِ

وكان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - لا يَشُقُّ من الجِلال إلاَّ مَوْضِعَ السَّنامِ، وإذا نَحرَهَا نزعَ جِلاَلَها. مَخَافَةَ أنْ يُفْسِدَها الدَّمُ، ثُمَّ، يَتصَدَّقُ بِهَا.

١٥٤٥ - حَدَّثنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْد الرَّحْمنِ بن أَبِي لَيْلَى، عنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قال: « أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِى نَحرْتُ وَبِجُلُودِهَا ».

١١٤- باب: الجلال للبُدن

أى: هذا باب فى بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهى بكسر الجيم: جمع جل بضم الجيم وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف، ولكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها.

وفائدة شقِّ موضع السنام من الجلال هو إظهار الإشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها أى لا يبيعها.

١٥٤٥- أمر النبى ﷺ على بن أبى طالب أن يتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها، وفى هذا ما يدل على استحباب تجليل البدن والتصدُّق بذلك الجل. وأنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا.

مايؤخذ من الحديث

(١) استحباب تجليل البدن، والتصدق بعد هذا بذلك الجل.
(٢) لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا.

١١٥ - باب : من اشْتَرَى هَدْيَهُ من الطَّرِيقِ وقَلَّدَها

١٥٤٦ - حَدَّثنا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثنا أبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثنا موسَى بن عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، قال : « أرادَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - فَقيلَ لهُ : إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، ونَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ ، فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] إذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّى أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، حَتَّى كان بِظاهِرِ البَيْداءِ قال : ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّى جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ ، وأَهْدَى هَدْيًا مُقلَّداً اشْتَرَاهُ حتى قَدِمَ ، فَطَافَ بالبَيْت وبالصَّفا ، ولَمْ يَزِدْ على ذلكَ ، ولَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَحَلَقَ ونَحَرَ ورأى أنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ والعُمْرَةَ بِطَوافِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قال : كَذَلِكَ صَنَعَ النبىُّ ﷺ » .

---

١١٥ - باب : من اشترى هديه من الطريق وقلَّدها

والضمير مؤنث فى قوله : «وقلَّدها» باعتبار ما صدق عليه الهدْى وهو البدنة .

١٥٤٦ - أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حَجة الحرورية ، وكان هذا سنة أربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية ، والحرورية : نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علىٍّ رضى الله عنه ، وكان هذا فى عهد ابن الزبير رضى الله عنهما .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، إشارة إلى الجيش الذى أرسله عبدالملك ابن مروان وأمّر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ، وقالوا له :

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

«ونخاف أن يصدوك» أى عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال، فأجاب ابن عمر قائلاً: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] إذاً أصنع كما صنع، أى يفعل كما فعل الرسول ﷺ من التحلل حين حصر فى الحديبية.

ثم قال: أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة فى حجَّة حتى كان بظاهر البيداء، وهو الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد فى حق من حصر، فإذا كان التحلُّل للحصر جائزاً فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففى الحج أولى.

«أشهدكم أنِّى جمعت حجة مع عمرة» ولم يكتف بالنية فى إدخال الحج على العمرة بل أراد إعلام من يقتدى به أنه انتقل نظره إلى القران لاستوائهما فى حكم الحصر، وفى هذا جواز العمل بالقياس، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حتى قدم مكة فطاف بالبيت وهو طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة وحذف كلمة المروة للعلم بها، ولم يزد على ذلك.

ولم يحلل من شىء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق شعر رأسه ونحر هديه، ورأى أنه قضى أى أدَّى طوافه الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للإفاضة «الحج» بالنصب على نزع الخافض، وفى بعض النسخ «للحجِّ» بالجر «والعمرة» بالعطف على الحج، بطوافه الأول أى أنه اكتفى بطواف واحد فلم يجعل للقران طوافين، بل اكتفى بطواف واجب، وهو مذهب الشافعى وغيره خلافاً للحنفية.

ثم قال ابن عمر رضى الله عنهما: كذلك صنع النبى ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز شراء الهدْى من الطريق وتقليد الهدى.
(٢) الاكتفاء فى القران بطواف واحد وسعى واحد.

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١.

١١٦ - **باب** : ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِه مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٥٤٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عائِشَةَ - رضى الله عنها - تَقُولُ : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذى القَعْدَةِ ، لا نُرَى إِلاَّ الحجّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إذا طافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هذا ؟ قال : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِه » .

قال يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُهُ للقَاسِمِ ، فقال : أَتَتْكَ بالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

١١٦- باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٥٤٧- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها خروج أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة «لا نُرَى » أى لا نظن وذلك كان ظن البعض وليس الكل أى كان البعض يظن نية الحج فلما اقتربوا من مكة المكرمة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ، أى يصير حلالاً بأن يتمتع فيجعلها عمرة، وأما ممن معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله.

قالت : فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[١] واستدل بسؤال السيدة عائشة رضى الله عنها عن اللحم لما دخل به عليها استدل

(١) سورة البقرة - آية ٦٧ .

البخارى بهـذا على قـوله فى الترجمة : « من غيـر أمرهن » لأن الذبـح لـو كانت تعلـمه ما سألت عنه .

وقال النووى : هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. وقال البعض : وكان البخارى عمل بأن الأصل عدم الاستئذان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فيه دلالة على جواز نحر البقر إلا أن الذبح مستحب .

(٢) فى الحديث دليل لبعض العلماء فى جواز الاشتراك فى هدى التمتُّع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال : ولا حجـة لمن خالفه فى هذا الحديث لكن فى حديث الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه :

« ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » فهذا دليل على صحة الاشتراك فى هدى التمتع .

(٣) فى الحديث دلالة على جواز النحر عمن لم يأمر ، فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره وأن معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١) .

أى : لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) .

١١٧ - باب : النَّحْرِ فى مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ بِمِنًى

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعَ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ - رضى الله عنه - « كانَ يَنْحَرُ فى المَنْحَرِ » ، قال عُبَيْدُ اللهِ : مَنْحَرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا

(١) سورة النجم - آية ٣٩ . (٢) سورة البقرة - آية ٢٣٧ .

مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما - « كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِه مِنْ جَمْعٍ ، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى يُدْخَلَ بِه مَنْحَرُ النبيِّ ﷺ ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ والمَمْلُوكُ » .

١١٧- باب : النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى

والمنحر بفتح الميم والحاء: هو الموضع الذى تنحر فيه الإبل عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف.

١٥٤٨- كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ينحر هديه فى المنحَر، قال عبيد الله بن عمر المذكور: منحر رسول الله ﷺ و «منى» كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم فى منحر الرسول ﷺ فضيلة على غيره.

١٥٤٩- كان ابن عمر رضى الله عنهما يبعث بهديه من جمع أى من المزدلفة من آخر الليل حتى يُدخَل به منحر النبى ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك والمراد: أنه لا يشترط بَعْث الهدى مع الأحرار دون العبيد.

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) النحر بمنى فى منحر النبى ﷺ .
(٢) منى كلها منحر فيجوز النحر فى أى مكان بها لكن لمنحر الرسول ﷺ فضيلة على غيره.
(٣) جواز إرسال الهدْى مع العبيد والأحرار.

١١٨ -**باب : نَحْرِ الإِبلِ مُقَيَّدَةً**

١٥٥٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يُونُسَ ، عنِ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَتَى عَلَى رَجُلٍ ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قال : « ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وقال شُعْبَةُ عن يُونُسَ : أَخبرني زِيادٌ .

١١٨- باب : نحر الإبل مقيدة

أى : هذا باب بيان نَحْر الإبل حال كونها مقيدة.

١٥٥٠ - أتى ابن عمر رضى الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ، أى وهى قائمة أو «ابعثها» بمعنى أقمها، أو عاملة محذوف نحو انحرها «مقيدة» أى معقولة، ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة، وقال عطاء: الباركة أفضل، وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث «سنة محمد ﷺ»: بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير: متبعاً سنة سيدنا محمد ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب نحر الإبل مقيدة.

(٢) تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً.

(٣) أن قَوْل الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما.

١١٩ - باب : نَحْرِ البُدْنِ قَائِمةً

وقال ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « صَوَافَّ » : قِيَامًا .

١٥٥١ - حَدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ . حَدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبى قِلابَةَ . عن أَنَسٍ - رضى الله عنه - قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ

بالمدينة أربعاً . والعصر بذى الحُلَيْفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يُهلِّل ويُسبِّح ، فلمَّا علا على البيداء لبَّى بهما جميعاً ، فلمَّا دخل مكَّةَ أمرهُمْ أنْ يحلُّوا ونحر النبيُّ ﷺ بيده سبع بُدْن قياماً ، وضحَّى بالمدينة كبْشين أملحين أقرنين » .

١٥٥٢ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، عنْ أيُّوب ، عنْ أبى قلابَة ، عنْ أنَس بن مَالك - رضى الله عنه - قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحُلَيْفة ركعتين » .

وعنْ أيُّوب ، عنْ رجُلٍ ، عنْ أنَسٍ - رضى الله عنه - : « ثُمَّ بات حتَّى أصبح ، فصلَّى الصُّبح ، ثُمَّ ركب راحلتهُ حتَّى إذا استوتْ به البيْداءَ أهلَّ بعُمْرةٍ ، وحجَّةٍ » .

١١٩- باب : نحر البُدْن قائمة

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : سنة محمد ﷺ وقال ابن عباس رضى الله عنهما «صواف» : قياماً أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن.

١٥٥١- صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، لأنه لم يكن سافر، والعصر بذى الحليفة ركعتين، لأنه بدأ السفر فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلِّل ويُسبِّح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً أى : لبى بالحج والعمرة، وهو دليل على أنه ﷺ كان قارناً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا : أى أمر من لم يكن معه الهدى .

ونحر النبى ﷺ بيده سبع بُدْن قياماً وضحّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. ونحر البدن وهى الأبعرة وهى قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية: تُنْحر باركة وقائمة، «وضحى بكبشين

أملحين» : أى يخالط بياضهما سواد ، «أقرنين» : تثنية أقرن وهو الكبير القرن .

١٥٥٢- صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، لأنه لم يكن بدأ السفر ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ؛ لأنه بدأ السفر .

ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداءَ : منصوب على نزع الخافض أى على البيداء «أهلَّ بعمرة وحجة» .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) نحر الإبل قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى ، وقال الحنفية : تُنحر باركة وقائمة .

(٢) القصر للصلاة فى السفر لا يكون إلا بعد إنشاء السفر والبدء فيه .

(٣) أن الرسول ﷺ كان قارناً فى حجته .

١٢٠ - باب : لا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْىِ شَيْئاً

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، قال : أخبرنى ابنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبى لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ - رضى الله عنه - ، قال : « بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ ، فَأَمَرَنى فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ، ثم أَمرَنى فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : وحدّثنى عَبْدُ الكَرِيمِ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قال : « أَمَرَنِي النبىُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ ، ولا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فى جِزَارَتِهَا » .

١٢٠- باب : لا يُعطى الجزار من الهدى شيئاً

أى : لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى ذبحه شيئاً

١٥٥٣ - بعث النبى ﷺ علياً رضى الله عنه فقام على البُدْن التى أُعدت للهدى وتولى ذبحها وتوزيعها وكانت مائة فأمره فقسَّم لحومها ثم أمره فقسم جلالها وجلودها.. وألا يعطى عليها شيئاً فى جزارتها يعنى عمل الجزار أى لا يعطي من بعض الجزور أجرة للجزار، لكن يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً. واستوفى أجرته كاملة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً.
(٢) يجوز إعطاؤه صدقة إن كان فقيراً ولكن بعد استيفائه أجرته.

١٢١ - باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْىِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبرنى الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، وعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِىُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبى لَيْلَى أَخبره، أَن عَلِيًّا - رضى الله عنه - أَخبره، «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ على بُدْنِه، وأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَها وجُلُودَها وجِلالَهَا، ولا يُعْطِىَ فى جِزَارَتِهَا شَيْئًا».

---

١٢١ - باب: يتصدق بجلود الهدى

١٥٥٤ - يروى على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه وأن يقسم بُدْنه كلها لحومها وجلودها وجلالها والجلال: جمع جل وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل، والتجليل مختص بالإبل. ولا يعطى فى جزارتها شيئاً: أى لا يعطى من الهدى فى أجرة جزارتها شيئاً، لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شىء منها، والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشىء ولما انتشر من الخشب ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يدفع إلى من قام بجزارة الهدى مقابل جزار من الهدْى.
(٢) يتصدق المهدى بجلود الهدْى.

١٢٢ - باب: يُتَصَدَّقُ بجلالِ البُدْن

١٥٥٥ - حَدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثنا سَيْفُ بن أبى سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حدّثنى ابنُ أبى لَيْلى، أنَّ عَلِيًّا - رضى الله عنه - حدّثه، قال: «أهْدَى النبىُّ ﷺ مائةَ بَدَنَة، فَأَمَرَنى بلُحُومِهَا فَقَسَمْتُها، ثم أمَرَنى بجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثم بجُلُودها فَقَسَمْتُهَا».

---

١٢٢ - باب يتصدق بجلال البُدْن

أى: يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن

١٥٥٥ - أهدى النبى ﷺ مائة بدنة فأمر علياً رضى الله عنه بلحومها فقسمها على المساكين ثم أمره بجلالها وهو ما يطرح على ظهرها فقسمها على المساكين أيضاً، ثم أمره بجلودها فقسمها. قال بعض الحنابلة: له أن ينتفع بجلدها وجلّها أو يتصدق به، ويحرم بيعهما أو بيع أحدهما. وقال المالكية، وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها، فحيث يكون اللحم مقصوراً على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التصدُّق بجلال البُدْن وعدم دفعه ولا دفع شيء ثمناً للجزار على عمله.
(٢) الأمر بتوزيع لحوم الهدى وجلودها وجلالها على المحتاجين.

١٢٣ - باب :

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] .

---

١٢٣ - باب :

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ .

أى : اذكر زماناً جعلنا له مكان البيت مباءة يرجع إليه للعمارة والعبادة، وذكر مكان البيت، لأن البيت لم يكن حينئذ ﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ أى من الشرك ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ أى الذين يطوفون حوله ﴿ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ أى يصلون وعبَّر بأركان الصلاة ولم يذكر واو العطف بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فى الصلاة فرضاً أو نفلاً وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين: المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود: المصلون .

﴿ وَأَذِّن ﴾ أى ناد ﴿ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ أى بدعوتهم إليه ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ أى مشاة جمع راجل ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ أى راكبين على كل بعير مهزول أتعبه بُعْد السفر فهزله ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ أى من كل طريق بعيد

---

(١) سورة الحج - آيات : ٢٦ - ٣٠ .

﴿ لِيَشْهَدُوا ﴾ أى ليحضروا ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ دينية ودنيوية ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ وهى عشر ذى الحجة أو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ أى عند الذبح للهدايا والضحايا ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أى من لحومها ، والأمر للاستحباب أو للإباحة ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ أى الذى أصابه البؤس والشدة والمحتاج ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أى ليزيلوا وسخهم ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ما ينذرون بالبر فى حجهم ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ طواف الوداع والعتيق هو القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴿٣٠﴾ ﴾ أى أن ذلك الأمر بتعظيم الحرمات بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام ، فهذا التعظيم خير له عند ربه ثواباً .

---

١٢٤ - **باب** : ما يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وقال عُبَيْدُ اللهِ : أَخبرني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - : لا يُؤْكَلُ مِنْ جزَاءِ الصَّيْدِ والنَّذْرِ ، ويُؤْكَلُ ممّا سِوَى ذلكَ .

وقال عَطَاءٌ : يَأْكُلُ ويُطْعِمُ مِنَ الْمُتعَةِ .

١٥٥٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنا عَطَاءٌ ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - يقُولُ : « كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثلاثِ مِنىً ، فَرَخَّصَ لَنَا النبيُّ ﷺ فقال : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وتَزَوَّدْنَا » . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ : حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ ؟ قال : لا .

١٥٥٧ - حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ ، قال : حدَّثني

يَحْيَىٰ ، قال : حدّثتنى عَمْرَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - تقولُ : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القَعْدَة ، ولا نُرَى إلاَّ الحجّ ، حتّى إذا دَنَوْنَا من مَكَّةَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إذا طافَ بالبَيْت ، ثُمَّ يَحِلُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هذا ؟ فَقِيلَ : « ذَبَحَ النبىُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِه » .

قالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لِلْقَاسِم ، فقال : أَتَتْكَ بالحَدِيث عَلَى وَجْهِه .

١٢٤- باب : ما يأكل من البُدْن وما يَتصدَّق

أى : ما يأكل صاحب الهدى منه وما يتصدق به . . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر ويُؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدى فى الطريق وكان تطوعاً فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأنَّ ملكه ثابت عليه وإن كان نذراً لزمه ذبحه لأنه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه الهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك .

وقال عطاء بن أبى رباح: يأكل من جزاء الصيد والنذر، ويطعم من المتعة أى : من هدى التمتع .

١٥٥٦- يروى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى: أى الأيام الثلاثة التى يقيم فيها بمنى وهى الأيام المعدودات، فرخَّص لنا النبى ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا، قال ابن جريج: قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال عطاء: لا، أى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة.

وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره ، وهو من نسخ السُّنة بالسُّنة .

١٥٥٧- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها الخروج مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر ، ولا نُرى : أى لا نظن ، إلا الحج لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج حتى إذا اقتربوا من مكة ، بسرف أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه الهدى إذا طاف بالبيت وأتم عمرته أن يحل من إحرام العمرة .

قالت عائشة رضى الله عنها : فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالت السيدة عائشة : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبى ﷺ عن أزواجه . وقد سبق هذا الحديث فى باب : [ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن] والذبح للبقر أَوْلَى من النحر لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (١) .

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) جواز الأكل والتصدق من البُدْن .
(٢) أن ما ورد من جواز الأكل من الهَدْى ناسخ لما ورد من نهى عن الأكل منه .
(٣) جواز العمرة فى أشهر الحج .
(٤) جواز إدخال العمرة على الحج خاصة لمن لم يَسُق الهدى .
(٥) جواز ذبح الرجل عن نسائه بغير أمرهن .
(٦) الذبح أَوْلى من النحر بالنسبة للبقر .

١٢٥ - باب : الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٥٥٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، أَخبرنا مَنْصُورٌ ، عن عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : سُئِلَ النبىُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فقال : « لا حَرَجَ لا حَرَجَ » .

---
(١) سورة البقرة - آية ٦٧ .

١٥٥٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، أَخبرنا أَبو بَكْرٍ ، عن عَبْد العَزِيزِ ابن رُفَيْعٍ . عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ : « زُرْتُ قَبلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قال : لا حرَجَ ، قال : حلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ، قال : لا حرَجَ . قال : ذَبحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حرَجَ » .

وقال عَبْدُ الرَّحيمِ الرازِيُّ . عن ابن خُثَيْمٍ : أَخبرني عَطَاءٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما - ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال القَاسمُ بنُ يَحْيىٰ : حدّثني ابنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ .

وقال عَفَّانُ - أُرَاهُ عن وُهَيْبٍ : حَدَّثَنا ابنُ خُثَيْم ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال حَمَّادٌ عن قَيْس بنِ سَعْدٍ ، وعَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عن جابرٍ - رضي الله عنه - : عن النبيِّ ﷺ .

١٥٦٠ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنا خالدٌ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ ، فقال : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، فقال : لا حرَجَ ، قال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ ، قال : لا حرَجَ » .

١٥٦١ - حَدَّثَنا عَبْدَانُ ، قال : أخبرني أَبي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ ابنِ مُسْلمٍ ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبي مُوسَى - رضي الله عنه - قال : « قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وَهْوَ بالبَطْحاءِ ، فقال : « أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، بإِهْلالٍ كإِهْلالِ النبيِّ

ﷺ قال : أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، فَفَلَتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحَجِّ ، فَكُنْتُ أُفْتِي به النَّاس ، حتَّى خِلافَة عُمَرَ - رضى الله عنه - فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فقال : إن تَأْخُذْ بِكتاب الله فَإِنَّه يَأْمُرُنا بالتَّمَامِ . وإِنْ نَأْخُذ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإِنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » .

١٢٥- باب : الذبح قبل الحلق

١٥٥٨- سُئِل النبى ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : « لا حرج ، لا حرج » وفى قوله : « لا حرج » مشعر بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق فإن عكس وكان الحلق قبل الذبح فلا حرج فى هذا .

١٥٥٩- سُئِل النبى ﷺ من رجل قال : زرت قبل أن أذبح قال : لا حرج قال : ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : لا حرج . ومعنى « زرت » طفت طواف الزيارة وهو طواف الركن المسمى طواف الإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة فقال : لا حرج وسأله عن الحلق قبل الذبح قال : لا حرج وسأله عن الذبح قبل الرمى قال : لا حرج .

١٥٦٠- سئل النبى ﷺ فقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج . ومعنى «رميت بعدما أمسيت» : المساء هو من بعد الزوال إلى الغروب . وأعمال يوم النحر فى الحج أربعة : هى رمى جمرة العقبة ، والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه ، وإنما لم يجب ترتيبها لما ذكر .

والحديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى الصحيحين : سمعت النبى ﷺ يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : ارم ولا حرج . والمراد بالحرج المنفى فى الحديث هو الإثم .

١٥٦١- يروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وسأله، وكان فى بطحاء مكة «عن إهلاله» أى عن نية إحرامه، فأجابه أنه أهلَّ بما أهل به النبى ﷺ فقال له: أحسنت ثم أمره أن يطوف ويسعى ويتم الحلق أو التقصير ولم يذكر ذلك لأنه عندهم معلوم ثم أتى امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسه باستخراج ما فى الرأس من أذى ثم أمره بالحج بعد أن تحلل من العمرة وبهذا كان متمتعاً لأنه لم يكن معه هَدْى.

فكان يفتى بذلك الناس أى بالتمتع بالعمرة إلى الحج حتى خلافة عمر رضى الله عنه فذكره له فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهَدْى محله.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) أعمال يوم النحر على الترتيب الوارد وهى: رمى جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والطواف هذا الترتيب سنة ولو قدم شيئاً أو أخَّر فلا حرج ولا إثم ولا فدية.

(٢) جواز الذبح قبل الحلق وجواز التقديم والتأخير بلا حرج.

(٣) جواز تقديم طواف الإفاضة على الذبح، وجواز الذبح قبل الرمى.

(٤) جواز رمى جمرة العقبة من بعد وقت الضحى وهو وقت السنة، فلو رماها بعد الزوال إلى الغروب فلا حرج.

(٥) جواز الإحرام بما أحرم به الغير.

١٢٦ - باب: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ - رضى الله عنهم - أَنَّهَا قالَتْ: «يا رسولَ اللهِ،

(١) سورة البقرة - آية ١٩٦.

ما شَأْنُ النَّاس حَلّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ » .

١٢٦- باب : من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق

أى من لبَّد شعره، وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من التفرق والسقوط بنحو صمغ.

١٥٦٢- سألت السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل أنت؟ أى : لم تتحلل أنت من عمرتك التى مع حجتك؟ قال: إنِّى لبَّدت رأسى وقلَّدت هديى بوضع القلادة فى عنقه فلا أحل حتى أنحر أى : لا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تلبيد الشعر عند الإحرام.

(٢) جواز إدخال العمرة على الحج والتحلل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

(٣) عدم التحلل لمن ساق الهدى وبقاؤه مُحرِماً حتى يحل يوم النحر.

١٢٧ - باب: الحَلْق والتَّقْصِير عِنْدَ الإحْلال

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخبرنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ ، قال نافعٌ : كان ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يقولُ : « حَلَقَ رسولُ الله ﷺ فى حَجَّته » .

١٥٦٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالُوا : والمُقَصِّرِينَ . يا رسولَ الله ، قال : اللهُمَّ ارْحَمْ

المُحلِّقينَ ، قَالُوا : والمقصِّرينَ ، يا رَسُولَ الله ، قَالَ : والمقصِّرينَ » .

وقال اللَّيْثُ : حدّثنى نافِعٌ : « رَحِمَ اللهُ المُحلِّقينَ » مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ . قال : وقال عُبَيْدُ الله : حدّثنى نافعٌ : وقال فى الرَّابعَة : « والمُقصِّرينَ » .

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الوَليد ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثنا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ ، عن أَبى زُرْعَةَ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحلِّقينَ ، قالوا : وللمُقَصِّرينَ ، قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحلِّقينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرين - قَالَهَا ثَلاثاً - قال : وللْمُقَصِّرين » .

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أسْمَاءَ ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْمَاءَ ، عن نافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الله ، قال : « حَلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفَةٌ من أصْحَابِهِ ، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ » .

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن مُعَاوِيَةَ - رضى الله عنهم - قال : « قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ » .

١٢٧- باب : الحلق والتقصير عند الإحلال

والحلق أو التقصير نُسُك به يستباح المحظور بعد إتمام المناسك.

١٥٦٣- حلق رسول الله ﷺ رأسه فى حجته وهى حجة الوداع ، ولم يحلل من شىء حرم حتى كان يوم النحر فنحر وحلق.

١٥٦٤- دعا الرسول ﷺ فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين بالرحمة للمحلِّقين قائلاً : «اللهم ارحم المحلقين» ولما قالوا له : «والمقصرين» أى قل

وارحم المقصرين يا رسول الله قال ﷺ : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وقال الليث : حدثني نافع : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال في الرابعة «والمقصرين» أي : وارحم المقصرين.

١٥٦٥ – في هذا الحديث الدعاء بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات ثم دعا للمقصرين بعد ذلك في المرة الرابعة.

وفي هذا ما يدل على تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (١).

١٥٦٦ – حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصّر بعضهم، وفي هذا ما يدل على جواز التقصير وإن كان الحلق أفضل.

١٥٦٧ – قال معاوية رضي الله عنه: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أي أنه أخذ من شعر رأسه بمشقص، فيه نصل عريض أو هو الطويل من النصال أو المراد قصَّر هو شعره عن أمر رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز الحلق أو التقصير عند الإحلال والحلق أفضل.

(٢) دعاء الرسول ﷺ للمحلقين أكثر من المقصرين يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

١٢٨ – باب : تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٥٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، أَخبرني كُرَيْبٌ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، ويَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا » .

(١) سورة الفتح – آية ١٢٧ .

١٢٨- باب : تقصير المتمتع بعد العمرة

أى : عند التحلل من العمرة .

١٥٦٨- لما قدم النبى ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا ، وهذا للذين لم يسوقوا الهدى ، وفى الحديث تخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، لكن إن كان يطلع شعره فى الحج فالأوْلى له الحلق ، وإلا فالتقصير ، ليقع الحلق فى أكمل العبادتين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تقصير المتمتع بعد العمرة ، ليكون الحلق عند التحلل من الحج وهذا إذا كان لم يطلع له شعر فى الحج .

(٢) إذا كان يطلع له شعر عند الحج فالأوْلَى الحلق عند التحلل من العمرة .

١٢٩ -باب : الزِّيَارَة يوْمَ النَّحْرِ

وقال أَبُو الزُّبَيْر عن عائشة ، وابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهم - :أَخَّرَ النبىُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إلى اللَّيْلِ .

ويُذْكَرُ عَنْ أَبى حَسَّانٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ منىً .

وقال لَنَا أَبُو نُعيم : حَدَّثنَا سُفْيَانُ ، عنْ عُبَيْد الله ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ طاف طَوَافاً واحداً ، ثُمَّ يَقيلُ ، ثُمَّ يأتى منًى - يَعْنى يومَ النَّحرِ - وَرَفَعه عَبْدُ الرَّزَّاق : أخبرنا عُبَيْدُ الله .

١٥٦٩ - حَدَّثنَا يحيىَ بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ ، عنْ جَعْفرِ بنِ رَبيعَةَ - عنِ الأَعْرَجِ ، قال : حدّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْد الرَّحْمنِ أَنْ عائشةَ - رضى الله عنها - قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النبىِّ ﷺ فَأفضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ،

فَحاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرادَ النبيُّ ﷺ مِنْها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله إِنَّها حائِض ، قال : حابِسَتُنا هِيَ ؟ قالوا : يا رسولَ الله . أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قال : اخْرُجُوا » .

ويُذْكَرُ عنِ القَاسِم وعُرْوَةَ والأَسْوَدِ عنِ عائشةَ - رضى الله عنها : أَفاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ .

---

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

أى زيارة الحاج البيت للطواف به والمقصود به طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الصدر والركن . وذلك يوم النحر ، وأخَّر النبى ﷺ طواف الإفاضة إلى الليل أى إلى ما بعد الزوال ، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء - وكان يزور البيت أيام منى وهى أيام التشريق .

١٥٦٩ - قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : حججنا مع النبى ﷺ أى حجة الوداع فأفضنا يوم النحر ، أى طافوا طواف الإفاضة ، فحاضت صفية وكان هذا بعد ما أفاضت ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال ﷺ : حابستنا هى ؟ أى عن السفر من أجل أن تطوف طواف الإفاضة ، قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر أى قبل أن تحيض .

وليس فى إرادة الرسول ﷺ منها الوقاع مع عدم تحققه من أنها حلت من إحرامها ليس فى هذا إشكال ؛ لأنه كان يعلم إفاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن ، فلما قيل له : إنها حائض خشى أن يكون الحيض تقدم على الإفاضة فلم تطف فقال : أحابستنا هى ؟ فلما عرف أنها طافت قبل الحيض قال : اخرجوا : أى ارحلوا ، ورخص لها فى ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب إليه ، ولا ذم فى تركه وقال الشافعية : هو واجب على من أراد سفراً فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكاً واجباً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أداء طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة يوم النحر، ولا شيء في تأخيره عن يوم النحر.
(٢) وجوب الطهارة للطواف.
(٣) وجوب أداء طواف الركن وهو طواف الإفاضة.
(٤) سقوط طواف الوداع عن الحائض.

١٣٠ - باب:

إِذَا رَمَى بَعْدَ ما أَمْسَى أَوْ حلق قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ناسيًا أو جاهلاً

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أَنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فى الذَّبْحِ والحَلْقِ وَالرَّمْى والتَّقْدِيم والتأْخِيرِ، فقال: لا حَرَجَ ».

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: « كان النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ، وقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فقال: لا حَرَجَ ».

---

١٣٠ - باب: إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٥٧٠ - يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج أى قيل له فى شأن تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عن بعض فأجاب ﷺ بأنه لا حرج، أى

لا إثم ولا شيء في التقديم والتأخير.

١٥٧١ - كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى: أي يُسأل عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض. ولكن ما وجه دلالة الحديث على كونه ناسياً أو جاهلاً؟ والجواب: أن الحديث مختصر من المطول الذى هو مذكور فيه كالحديث الآتى فى الباب الذى بعد هذا وأن السائل كان يقول فى سؤاله: «لم أشعر...» مما يدل على النسيان أو الجهل بالأمر.

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) إذا رمى الحاجُّ بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً فلا حرج عليه.

(٢) إن أفعال يوم النحر بمنى وهى الذبح والرمى والحلق لا حرج فى تقديم بعضها على بعض، وكذا تقديم طواف الإفاضة أو تأخيره لا حرج فيه كما ثبت هذا فى بعض الأحاديث الأخرى.

١٣١ - باب الفُتْيَا على الدَّابَّة عنْدَ الجَمْرَة

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «أَنْ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يسْأَلُونَهُ، فقال رجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ، قال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ، فَجاءَ آخَرُ فقال: لَمْ أَشْعُرْ فَنحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: ارْمِ ولا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ».

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، حدّثنى الزُّهْرِىُّ، عَنْ عِيسَىٰ بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو

ابنِ العـاصِ - رضى الله عنه - حدّثه : « أنَّه شَـهِدَ النبيَّ ﷺ يـخطُبُ يوْمَ النَّحْرِ ، فَقامَ إليْه رَجُلٌ ، فقال : كُنْتُ أَحْسبُ أن كذا قَبْلَ كذا ، ثُمَّ قامَ آخَرُ فقال : كُنْتُ أَحْسبُ أن كذا قَبْلَ كذا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ ، وأشْباهَ ذلكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : افْعَلْ ولا حَرَجَ ، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، فما سُئِلَ يوْمَئذٍ عن شَىْءٍ إلاَّ قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ » .

١٥٧٤ - حَدَّثَنا إسْحَاقُ ، قال : أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ، حَدَّثَنا أبى ، عن صالحٍ ، عنِ ابنِ شَهَابٍ ، حدّثنى عِيسَى بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضى الله عنهما - قال : « وَقَفَ رسولُ الله ﷺ علَى نَاقَتِه » فَذَكَرَ الحَديثَ .

تابعَهُ مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ .

---

١٣١ - باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٥٧٢ - وقف الرسول ﷺ فى حجة الوداع فجعل الناس يسألونه ، وأنه كان يجيب من سأل عن تقديم الحلق قبل الذبح ، والنحر قبل الرمى وما سئل عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعل ولا حرج وكلمة «لم أشعر» أعم من الجهل والنسيان .

١٥٧٣ - كان النبى ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، أى كان يظن ذلك ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمى ، وفى بعض الأحاديث الأخرى عند مسلم ، حلقت قبل أن أرمى وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وفى كل ذلك قال : افعل ولا حرج .

١٥٧٤ - وهذا الحديث مثل السابق فى التقديم والتأخير لأعمال يوم النحر .

وفى الأحاديث الثلاثة السابقة : كانت الإجابة هى افعل ولا حرج ، أى : إذا

قُدِّم أو أُخر فلا حرج عليه مطلقاً لا فى الترتيب إذا تركه حرج، ولا فى ترك الفدية حرج ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال مالك وأبو حنيفة: الترتيب واجب يُجبر بالدم، وتأولوا معنى لا حرج أنه لا إثم.

ونلاحظ عدم ذكر الدابة المترجم بها، إلا أنه جاء فى رواية القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل قال الإسماعيلى : فإن ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: جلس أى على دابته، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز الفتيا على الدابة عند الجمرة.

(٢) لا حرج فى تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض أو تأخيرها عن بعض.

١٣٢ - باب الخُطْبَة أيّامَ منًى

١٥٧٥ - حَدَّثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حدّثنى يَحْيَىٰ بنُ سَعيد ، حَدَّثنَا فُضَيْلُ بنُ غَزْوانَ ، حَدَّثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ . أَىُّ يَوْمٍ هذَا ؟ قالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ، قال : فأَىُّ بلدٍ هذَا؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرامٌ ، قَالَ : فأَىُّ شَهْرٍ هذَا ؟ قالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ، قال : فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى بَلَدِكُمْ هذَا، فى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فقال : اللَّهُمَّ . هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟

قال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا

لَوَصيَّتـه إلى أُمتـه ، فَلْيُبلغ الشَّـاهدُ الغَائبَ ، لا تَرْجِعُـوا بَعْدى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » .

١٥٧٦ - حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنى عَمْرٌو قال : سَمِعْتُ جابرَ بنَ زَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفات » .

تَابَعَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو .

١٥٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنا أبو عامر ، حَدَّثَنا قُرَّةُ ، عن مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ ، قال : أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبى بَكْرَةَ ، ورَجُلٌ أَفْضَلُ فى نَفْسى مِنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ : حُمَيْدُ بنُ عَبْد الرَّحْمنِ ، عن أَبى بَكْرَةَ - رضى الله عنه - قال : « خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ، قال : أَتَدْرُونَ أىَّ يومٍ هذا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمه ، قال : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قال : أىُّ شَهْرٍ هذا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمه ، فقال : أَلَيْسَ ذُو الحجَّة ؟ قُلْنَا : بَلَى . قال : أى بَلَد هـذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمه ، قال : أَلَيْسَتْ بالبَلْدَة الحَرَام ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قال : فَإِنَّ دماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هذَا ، فى شَهْرِكُمْ هذَا ، فى بَلَدكُمْ هذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا : نَعَمْ . قال : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ

سامعٍ ، فَلاَ تَرْجِعُـوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

١٥٧٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، أخبرنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ ، عن أَبِيه ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « قال النبيُّ ﷺ بِمِنًى : أَتَدْرُونَ أىُّ يومٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فقال : فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أى بَلَد هـذَا ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أى شَهْرٍ هذَا ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : شَهْرٌ حَرَامٌ . قال : فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فى بَلَدِكُمْ هَذَا » .

وقال هِشَامُ بنُ الغازِ : أَخبرنى نافِعٌ : عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما : « وَقَفَ النبىُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ ، فى الحَجَّةِ الَّتى حَجَّ - بهذَا ، وقال : هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ ، فَطَفِقَ النبىُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فقالُوا : هذه حَجَّةُ الوَدَاعِ » .

---

١٣٢ - باب : الخطبة أيام منى

والمراد مشروعية الخطبة بمنى

١٥٧٥ - خطب النبى ﷺ يوم النحر ، فمن السنة أن يخطب الإمام يوم النحر خطبة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه ، وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الأربعة وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فالخطبة فى يوم عرفة قبل الصلاة وهى خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

وما ذُكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع : كذا قاله الشافعي والأصحاب، وهي ضحوة يوم النحر.

وقال المالكية والحنفية : خُطَب الحج ثلاثة : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة بعرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني يوم النحر : ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد الرابعة يوم النحر، والناس في حاجة إليها، ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف والاستفهام في قوله : «أى يوم هذا ؟» استفهام تقريرى.

والمراد بوصف اليوم بالحرام وكذا وصف الشهر والبلد : هو ما يقع فيه من القتال، فالمراد تذكير الناس حرمة ذلك، فبيَّن لهم تحريم انتهاك الدماء والأموال والأعراض كتحريم اليوم المذكور والشهر والبلد فشبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال، فالمراد بتحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض. فأعاد ذلك مراراً، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم هل بلغت مرتين، لأن التبليغ واجب عليه. فليبلغ الشاهد أى الحاضر لهذا المجلس الغائب عنه «لا ترجعوا بعدى كفاراً» أى بعد فراقى موقفى هذا أو بعد حياتى، «كفاراً » أى كالكفار.

١٥٧٦ ـ خطب النبىُ ﷺ بعرفات، ويحتمل أن المصنف أراد بإيراده هذا الحديث مع أنه لا يطابق الترجمة لأنها عن الخطبة أيام منى، لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه.

١٥٧٧ ـ خطب النبى ﷺ يوم النحر بمنى عند الجمرة. وفى قوله : «أليس ذو الحجة» بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أى أليس ذو الحجة هذا الشهر، وفى بعض النسخ : أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس.

وقرر حرمة الدماء والأموال، ونهى عن رجوعهم بعده كفاراً، أى يصيروا كالكفار، يضرب بعضهم رقاب بعض.

« فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع» بفتح اللام المشددة « أوعى » أى أحفظ وأفهم «من سامع» أى سمع منه.

١٥٧٨ ـ قال ﷺ وهو بمنى فى خطبته التى خطبها يوم النحر : «أتدرون أى يوم هذا ؟ . . .» ووضح أنه يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام ثم قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وهو مكة .

ووقف النبى ﷺ يوم النحر بين الجمرات «فى الحجة» أى فى حجته «التى حج» وهى حجة الوداع « بهذا » أى بهذا الحديث المتقدم وقال : هذا يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر ، وأما الحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة وقيل : يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه نكمل بقية المناسك والآراء فى الحج الأكبر خمسة آراء .

أحدها : يوم النحر . الثانى : يوم عرفة . الثالث : أنه أيام الحج كلها . الرابع : أن الأكبر القران والأصغر الإفراد . الخامس : حج أبى بكر بالناس ، والأرجح أن الحج الأكبر هو يوم النحر . فطفق النبى ﷺ يقول : اللهم اشهد وودع الناس . فقالوا : هذه حجة الوداع ، وسبب ذلك التوديع أنه أنزلت عليه . ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ ﴾ [1] فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس إليه .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) استحباب الخطبة أيام منى لتعليم الناس ما يحتاجون إليه من الأحكام .
(٢) بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض ، واليوم والشهر والبلد .
(٣) استحباب الخطبة بعرفات ويوم النحر .
(٤) مشروعية ندب المثل وإلحاق النظير بالنظير .
(٥) جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يُحدِّث به ، وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك .

---

(١) سورة النصر - آية ١ .

١٣٣ - باب :

هَلْ يبيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « رَخَّصَ النبيُّ ﷺ » .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ ، أَخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قال : حدّثنى نافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أَنَّ العَبَّاسَ - رضى الله عنه - اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى . مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ » .

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ ، وَعُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ ، وأَبُو ضَمْرَةَ .

١٣٣- باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟
والمراد بغيرهم أى : ممن له عذر من مرض أو شغل .

١٥٧٩- رخص النبى ﷺ فى البيات ليالى منى بمكة لأهل السقاية والمفعول محذوف ، وفى حديث آخر أن الرسول ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته .

وقد أذن النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل قيامه بالسقاية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز المبيت بمكة لأصحاب السقاية ليالي منى.
(٢) جواز المبيت بمكة ليالي منى لغير أهل السقاية ممن له عذر من مرض أو شغل.

١٣٤ - باب: رَمْيِ الجِمَارِ

وقال جابرٌ: رَمَى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحًى، ورَمَى بعدَ ذلك بعدَ الزَّوالِ.

١٥٨٠ - حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن وَبَرَةَ، قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - «مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قال: إذَا رَمَى إمامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عليه المَسْأَلَةَ، قال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

١٣٤- باب: رمى الجمار

والمراد: توقيت رمى الجمار

١٥٨٠ - سأل وبرة بن عبدالرحمن المسْلي ابن عمر رضى الله عنهما عن وقت رمى الجمار فى أيام التشريق فأجابه بقوله: إذا رمى إمامك أى: إذا رمى أمير الحج فارمه: بهاء ساكنة للسكت فأعاد عليه المسألة، فقال: كنا نتحين. أى: نراقب الوقت فإذا زالت الشمس رمينا، أى رموا الجمار الثلاث فى أيام التشريق ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فيشترط فيه الترتيب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الرمى يوم النحر ضحى والرمى أيام التشريق بعد الزوال.
(٢) بدء الرمى أيام التشريق يكون بعد الزوال.
(٣) ترتيب رمى الجمار، بدءاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

١٣٥ - باب : رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوادى

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، أَخبرنا سُفْيَانُ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عن إبْرَاهِيمَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ ، قال : « رَمَى عَبْدُ اللهِ منْ بطْنِ الوَادِى ، فَقُلْتُ : يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إنَّ ناساً يرْمُونَهَا منْ فَوْقِهَا ، فقال : وَالذى لا إلهَ غَيْرُهُ هذا مَقامُ الَّذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ » .

وقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ بِهذا .

١٣٥- باب : رمى الجمار من بطن الوادى

أى : رمى جمار العقبة يوم النحر ، وجمرة العقبة هى فى أسفل الجبل على يمين السائر إلى مكة.

١٥٨١- رمى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى فتكون مكة عن يساره، وعرفة عن يمينه «فقلت: يا أبا عبدالرحمن» وهى كنية عبدالله بن مسعود، «إن ناساً يرمونها من فوقها» أى يرمون جمرة العقبة يوم النحر من فوقها، فقال ابن مسعود: « والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ » أى : هذا موضع قيام رسول الله ﷺ وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها، خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1].

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون رمى جمرة العقبة من بطن الوادى.
(٢) الاقتداء برمى النبى ﷺ زماناً ومكاناً.

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٠٣ .

١٣٦ - باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ .

١٥٨٢ - حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عنِ الحَكَمِ ، عنْ إبْرَاهيمَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ ، عنْ عَبْدِ الله - رضى الله عنه - « أنَّهُ انْتَهَى إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسَارِهِ ، ومِنًى عن يَمِينِهِ ، ورَمَى بِسَبْعٍ ، وقال : هكذا رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ » .

١٣٦- باب : رمى الجمار بسبع حصيات

١٥٨٢- انتهى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إلى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة، ورماها بسبع حصيات وقال ابن مسعود رضى الله عنه: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ، وإذا ترك الحاج رمىَ يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه فى باقى الأيام. وعدد حصى الرمى سبعون حصاة لرمى جمرة العقبة يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون، لكل جمرة سبع، فإن نفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث عنه، ولا دم عليه ولا إثم عليه، ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما تجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع، وفى الحصاة مُدٌّ، وفى الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) رمى الجمرات يكون بسبع حصيات لكل جمرة.

(٢) أن رمى جمرة العقبة يكون بجعل البيت على اليسار ومِنًى على اليمين .

١٣٧ - **باب** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، ومِنًى عنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قال : هذا مَقَامُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ » .

١٣٧- باب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٥٨٣- يروى عبدالرحمن بن يزيد النخعى أنه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه، فرآه يرمى الجمرة الكبرى، وهى جمرة العقبة، بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة، أى هذا مقام النبى ﷺ .

وهذا الموقف يندب فى رمى جمرة العقبة فى يوم النحر، وأما رمى الجمرات فى أيام التشريق فمن فوقها، ولجمرة العقبة خصوصيات على باقى الجمرات وهى أنها فى يوم النحر، وأن الحاج لا يقف عندها وأنها ترمى فى وقت الضحى ومن أسفلها استحباباً ، وهذا الذى ورد فى رمى جمرة العقبة إنما هو على سبيل الاستحباب، واتفق العلماء على أنه من حيث رماها جاز الرمى.

مايؤخذ من الحديث

(١) أن رمى جمرة العقبة يكون بجعل البيت الحرام عن اليسار ومنى على اليمين.

(٢) جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك.

١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عن عَبْدِ الوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قال : سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ : السُّورَةُ التى يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ ، والسُّورَةُ التى يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، والسُّورَةُ التى يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، قال : فَذَكَرْتُ ذلك لإِبْرَاهِيمَ ، فقال : حدَّثنى ، عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يَزِيدَ : « أنَّهُ كان مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فاسْتَبْطَنَ الوَادِىَ ، حتَّى إذا حاذَى بالشَّجَرةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ مِنْ هاهنا - والَّذِى لا إله غَيْرُهُ - قامَ الَّذِى أُنْزِلَتْ عليه سُورةُ البَقَرَةِ ﷺ » .

١٣٨- باب : يكبر مع كل حصاة

أى أن الحاج : إذا رمى الجمرات الثلاث يكبر مع كل حصاة ، وهذا ما قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

١٥٨٤- قال الحجاج بن يوسف الثقفى نائب عبدالملك بن مروان، على المنبر السورة التى يُذكر فيها البقرة، والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء، أى أنه لم يقل: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، فقد روى النسائى حديث: «لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يُذكر فيها البقرة».

فأجاب : أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى، أى دخل فى بطنه حتى إذا حاذى الشجرة التى كانت هناك

أتاها من عرضها فرمى بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ثم قال ابن مسعود من ها هنا - أى من بطن الوادى والذى لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ، وصيغة التكبير هى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التكبير مع كل حصاة عند رمى الجمرات.
(٢) جواز قول : سورة البقرة.
(٣) استحباب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى.

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ

١٤٠ - باب

إذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٨٥ - حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيىٰ ، حَدَّثنَا يُونُسُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِم ، عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - « أنَّه كان يَرْمِى الجَمْرَةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَيات ، يُكبِّر عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يتقدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرفَعُ يَدَيْه ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَال فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرفَعُ يَدَيْه ويَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِى ، ولا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيَقُولُ : هكذا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُهُ » .

١٣٩- باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قاله ابن عمر، أى قال عدم الوقوف عند جمرة العقبة بل يمضى بعد رميها ولا يقف.

١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم - أى إذا رمى الأولى التى تلى مسجد الخيف، والوسطى، يقف عندهما طويلاً بقدر سورة البقرة وكذا بعد رمى الثانية «ويسهل» أى يقصد السهل من الأرض فينزل إليه من بطن الوادى حال كونه مستقبل القبلة.

١٥٨٥- كان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمرة الدنيا - وهى القريبة إلى مسجد الخيف - بسبع حصيات يُكبِّر على إثر كل حصاة أى عقب رميها ثم يتقدم عنها حتى ينزل إلى السهل من بطن الوادى فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه فى الدعاء ثم يرمى الجمرة الوسطى ثم يأخذ عنها ذات الشمال، بأن يمشى إلى جهة الشمال فيستهل بأن ينزل إلى السهل من بطن الوادى، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه فى الدعاء ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة، أى التى عند العقبة من بطن الوادى، ولا يقف عندها ثم ينصرف عقب رميها، فيقول ابن عمر هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله، أى يفعل جميع ما ذكر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم الوقوف بعد رمى جمرة العقبة.
(٢) استحباب الوقوف بعد رمى الجمرتين الصغرى والوسطى والدعاء بعد الرمى.

١٤١ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا والوُسْطَى

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أَخِى ، عن سُلَيْمَانَ ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ،

« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ - رضى الله عنهما - كانَ يَرْمى الجَمْرَةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَيَات ، ثُمَّ يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْه ، ثُمَّ يَرْمِى الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذلكَ ، فيأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسهلُ ، ويقُوم مُسْتقبلَ القبلَةِ قياماً طَوِيلاً ، فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يدَيْه ، ثمَّ يرمى الجمْرَةَ ذاتَ العَقَبَةِ منْ بَطْنِ الوادِى ، ولا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ويَقُولُ : هكَذَا رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ » .

١٤١- باب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

المراد رفع اليدين بالدعاء

١٥٨٦- فى هذا الحديث بيان لرمى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما للجمرة الصغرى والوسطى وأنه كان يكبر عقب كل حصاة وينزل المكان السهل الذى لا ارتفاع فيه فيقوم ويستقبل القبلة قائماً كثيراً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ويقول ابن عمر : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى بالدعاء .
(٢) التكبير بعد كل حصاة ، والوقوف بعد الجمرة الأولى والثانية .
(٣) عدم الوقوف بعد رمى جمرة العقبة .

١٤٢ - باب الدُّعَاء عِنْدَ الجَمْرَتَيْن

وقال مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ ، أَخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَمَى الْجَمْرَةَ التي تَلى مَسْجِدَ منىً يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَات ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثم تَقَدَّمَ أَمامَهَا ، فوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، رَافِعاً يَدَيْه يَدْعُو ، وكان يُطيلُ الوُقُوفَ ، ثم يأْتى الجَمْرَةَ الثَّانيَةَ ، فيَرْميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بحَصَاةٍ ، ثم يَنْحَدرُ ذاتَ اليَسَار مِمَّا يَلى الوادىَ ، فيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة رَافِعاً يَدَيْه ، يَدْعُو ، ثم يأْتى الجَمْرَةَ الَّتى عِنْدَ العَقَبَة فيَرْميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

قال الزُّهْرِيُّ ، سَمِعْتُ سالمَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ مِثْلَ هذَا ، عن أَبِيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

---

١٤٢ - باب : الدعاء عند الجمرتين

وكان عليه الصلاة والسلام إذا رمى الجمرة الصغرى يُكبِّر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم أمامها ويقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ، رُوِى بقدر سورة البقرة ثم يأتى الوسطى فيرميها بسبع ويقف داعياً ثم الأخيرة وينصرف ولا يقف عندها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعاء عند الجمرتين والوقوف بعد كل جمرة من الصغرى والوسطى.
(٢) عدم الوقوف بعد رمى جمرة العقبة.

١٤٣ - باب الطِّيب بَعْدَ رَمْي الْجِمَارِ والحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ القَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، وكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِه ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - تقولُ : « طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ، ولِحِلِّه حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ » وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

١٤٣- باب : الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة

أى : أن الحاج يفعل هذا يوم النحر عندما يتحلل من إحرامه التحلل الأول فيتطيب ويحلق قبل طواف الإفاضة .

١٥٨٧- تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أنها طيَّبت رسول الله ﷺ بيديها حين أحرم ، أى عندما أراد الإحرام ، وطيبته لحله حين أحل من الإحرام وذلك بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل أن يطوف بالبيت الحرام طواف الإفاضة ، وبسطت يديها ، وذلك عندما أفاض الرسول ﷺ من المزدلفة استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة وطيَّبته السيدة عائشة رضى الله عنها بعد رمى جمرة العقبة وحلق قبل طواف الإفاضة .

ومعروف أن التحلل الأول وهو التحلل الأصغر يقع باثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة أى أن التطيب وقع بعد فعل اثنين هما الرمى والحلق لحديث : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه البيهقى وغيره وضعفوه وروى النسائى بإسناد جيد أنه ﷺ قال : «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» .

ومعنى هذا حصول التحلل الأول بالرمى وحده ، وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية ، يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام عليه ، وقال المالكية : إذا

رمى وحلق ونحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب فإن تطيب قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليه على المشهور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الطيب بعد التحللين، والدهن ملحق بالطيب.
(٢) يكون الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل طواف الإفاضة.

١٤٤ - باب طَوَافِ الوَدَاعِ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابنِ طاوُسٍ . عن أبيه عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ » .

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الْفَرَجِ ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، عن عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ ، عن قَتادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالك - رضى الله عنه - حدّثه « أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ ، والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ ، والعِشَاءَ ، ثمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثم رَكِبَ إلى البَيْتِ فطافَ به » .

تابعَهُ اللَّيْثُ ، حدّثنى خالدٌ ، عن سَعيدٍ ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ - رضى الله عنه - حدّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ .

١٤٤- باب : طواف الوداع

ويسمى طواف الصدَر بفتح الدال، لأنه يصدر عن البيت، أى يرجع إليه وليس من المناسك وإنما هو عبادة مستقلة ، فمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة

القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكياً أو آفاقياً تعظيماً للحرم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية: مندوب إليه ولا دم في تركه.

١٥٨٨- يروى ابن عباس رضى الله عنهما: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن الحائض، أى يكون طواف الوداع آخر عهدهم بالبيت ، وكلمة «آخر» يجوز رفعها على أنها اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها، ويجوز نصبها على أنها خبر يكون، إلا أنه خفف عن الحائض فلم يجب عليها، وأما غير الحائض فيستفاد الوجوب من الأمر المؤكد، والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

١٥٨٩- صلى النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد أن رمى الجمار ونفر من منى، ثم رقد رقدة بالمُحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع ، تابعه الليث بن سعد قال: حدثنى خالد، وهو ابن يزيد السكسكى عن سعيد بن هلال عن قتادة بن دعامة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّثه عن النبى ﷺ.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) وجوب طواف الوداع، وعند المالكية أنه مندوب ولا دم فى تركه.
(٢) على المسلم أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام الطواف، وهو طواف الوداع.

١٤٥ -باب إذَا حاضَت الْمرأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٥٩٠ - حَدَّثنَا عَبْـدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ عَبْد الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ ، عنْ أَبِيه ، عنْ عائِشَةَ - رضى الله عنها - « أَنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ : زَوْجَ النبيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذكرْتُ ذَلكَ لرسُولِ الله ﷺ فقال : أَحابِسَتُنا هِيَ ؟ قالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قال : فَلاَ إِذاً » .

١٥٩١ - حَـدَّثنا أَبُو النُّعْـمَـان ، حَـدَّثنا حَـمَّـادٌ ، عنْ أَيوبَ ، عنْ عكْرِمَةَ « أنَّ أَهْلَ المَدِينَة سَأَلُوا ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عنِ امْرَأة طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ، قال لَهُمْ : تَنْفِرُ . قالوا : لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ ، قال : إذا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا ، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا : أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ » .

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عنْ عكْرِمَةَ .

١٥٩٢ - حَـدَّثنا مُسْلِمٌ ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ ، حَدَّثنا ابنُ طاوُسٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا أَفَاضَتْ ، قال : وَسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ » .

١٤٥- باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

أى : إذا اعتراها الحيض بعد طواف الإفاضة

١٥٩٠- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن السيدة صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ ، رضى الله عنها حاضت فذكرت السيدة عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ أى : أمانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة ظناً أنها لم تطف طواف الإفاضة ، قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذاً ، أى فلا حبس لأنها طافت طواف الإفاضة .

١٥٩١- سأل أهل المدينة ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت أى طافت طواف الإفاضة ثم حاضت ، فأجاب ابن عباس قائلاً : تنفر ، فقال السائلون لابن عباس : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد وهو زيد بن ثابت ،

والمعنى أن زيد بن ثابت أفتاهم أن هذه المرأة لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع.

فقال ابن عباس: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا عن هذا الحكم مَنْ بالمدينة، فقدموا المدينة فسألوا فيمن سألوا أم سليم وهى أم أنس فذكر حديث صفية المعروف.

١٥٩٢ - قال ابن عباس رضى الله عنهما: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قبل الحيض، وأما ابن عمر فقال: لا تنفر ثم قال ابن عمر بعد: إن النبى ﷺ رخَّص لهن أى للنساء الحيض فى ترك طواف الوداع.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة يسقط عنها طواف الوداع.
(٢) سؤال أهل العلم إذا جهل أحد شيئاً من الأحكام.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ - رضى الله عنها - قالت: « خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ - ولا نُرى إلاَّ الحجَّ، فقدمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبَيْت وبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ولَمْ يَحِلَّ وكَانَ مَعَهُ الهَدْىُ، فَطَافَ مَنْ كانَ مَعَهُ مِن نسَائه وأَصْحَابه، وحَلَّ مِنْهُمْ مَن لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْىُ، فَحَاضَتْ هِىَ، فَنسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ: لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يا رسولَ الله. كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ غَيْرِى، قال: ما كُنْتِ تَطُوفِى بالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟ قُلْتُ: لا. قال: فاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كذا وكذا، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ

حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى ، إنَّك لَحَابِسَتُنَا ، أَمَا كُنْت طُفْت يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالَتْ : بَلَى . قال : فَلاَ بَأْس . انْفِرِي ، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّة ، وأَنَا مُنْهَبِطَةٌ ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ » .

وقال مُسَدَّدٌ : قُلْتُ : لا .

تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ في قَوْلِه : لا .

١٥٩٣ – في هذا الحديث : توضيح بأن الرسول ﷺ بعد أن طاف وسعى لم يتحلل وظل مُحْرِماً لأنه كان معه الهدى ، وأما سائر الرجال والنساء ممن لم يكن معهم هدى فطافوا وسعوا ثم تحللوا وذلك بعمل عمرة متمتعين بها إلى الحج ، وحاضت السيدة عائشة رضى الله عنها فلما كان ليلة الحصبة أى ليلة الحصباء ليلة النفر من منى ، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى فإنى أرجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج .

قال ﷺ : ما كنت تطوفى بحذف النون من (تطوفين) للتخفيف ، وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ، وفى بعض النسخ «تطوفين» بإثباتها ، فقالت : «لا» أى أنها ، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم لتهل بعمرة ، لما سألها : أكانت متمتعة قالت : لا ، ونفى التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة إلى العمرة لجواز القران وهى كانت قارنة ، إلا أنه أمرها بالعمرة تطييباً لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة «وموعدك مكان كذا وكذا» .

ثم جاءوا المحصب ، وأهلت السيدة عائشة مع أخيها عبدالرحمن بالعمرة ، وحاضت السيدة صفية رضى الله عنها فى أيام منى ليلة النفر فقال النبى ﷺ : « عقرى حلقى » والمراد : الدعاء بالعقر والحلق أى : عقرها الله أى جرحها أو

جعلها عاقراً لا تلد أو عقر قومها ، ومعنى « حلقى » حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم ، وحكى القرطبى : أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ثم اتسع العرب فى كلامهم بغير إرادة حقيقتها ، كما قالوا : قاتله الله ونحو ذلك .

أو : هو قول يجرى على سبيل التعجب ولا يقصد معناه .

« إنك لحابستنا » أى عن السفر بسبب الحيض الذى يمنع من طواف الإفاضة « أما كنت طفت يوم النحر » أى طواف الإفاضة قالت : بلى أى أنها طافت قال : فلا بأس انفرى أى اخرجى من منى إلى المدينة فليس عليها طواف الوداع ، فلما لقيته بالمحصب صاعداً على أهل مكة وهى منهبطة عليهم أو أنها مُصعدة وهو منهبط ، وهذا الصعود والهبوط من كلٍّ محمول على تعدد الزمان والمكان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا حاضت المرأة بعد أن طافت طواف الإفاضة يسقط عنها طواف الوداع .
(٢) أن من لم يكن معه الهدى له أن يتحلل بالعمرة .

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأَبْطَحِ

١٥٩٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، قال : سأَلْتُ أنَسَ ابنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِى بشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عنِ النبىِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بِالأَبْطَحِ . افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُك » .

١٥٩٥ - حَدَّثنا عَبْدُ المُتعَال بنُ طالبٍ ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِث ، أنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَس بنِ مَالك - رضى الله عنه - حَدَّثَهُ عنِ النبىِّ ﷺ « أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ورَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّب ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فطَافَ بِهِ » .

١٤٦- باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

والمراد بالنفر : النفر من منى ، والأبطح : هو المحصب

١٥٩٤- يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، وفى هذا اليوم صلى الرسول ﷺ الظهر بمنى ، وصلى العصر يوم النفر من منى بالأبطح وهو المسمى بالمحصب «افعل كما يفعل أمراؤك» أى : صلِّ حيث يصلون وفيه دليل على جواز ذلك .

١٥٩٥- صلى النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع ، وفى قوله : «صلى الظهر» لا ينافى أنه لم يرم الجمرات إلا بعد الزوال ، لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) صلاة العصر يوم النفر بالأبطح وهو الموضع المسمى بالمحصب .
(٢) صلاة النبى ﷺ الظهر بمنى وصلاة العصر بالأبطح .
(٣) صلاة النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب .

١٤٧ - باب المُحَصَّب

١٥٩٦ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيمٍ . حَدَّثنا سُفْيَانُ ، عنِ هشَامٍ ، عن أَبيه ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « إنَّمَا كانَ منْزِلٌ يَنْزِلُهُ النبىُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِه » يَعْنى بالأَبْطَح .

١٥٩٧ - حَدَّثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، قال عَمْرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْءٍ ، إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ » .

١٤٧- باب المحصب . وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويقال له : الأبطح والبطحاء، والمراد بالترجمة بيان حكم النزول به.

١٥٩٦- تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أن المحصب منزل ينزله النبى ﷺ ليكون النزول به أسمح لخروجه، أى ليكون أسهل لخروجه عند رجوعه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السَّحَر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة تعنى عائشة نزوله بالأبطح.

١٥٩٧- يخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن التحصيب وهو النزول فى المحصب وهو الأبطح ليس بشىء من أمر المناسك الذى يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ أى من أجل الاستراحة بعد الزوال فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات فيه ليلة الرابع عشر، ولكن لما نزل به كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) استحباب النزول بالمحصب ليكون أسهل للخروج عند الرجوع.
(٢) استحباب النزول بالمحصب للاستراحة ولصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

١٤٨ - باب :

النُّزُولِ بِذِى طُوًى ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، والنُّزُولِ بالبطْحاءِ الَّتِى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ .

١٥٩٨ - حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ ، حدَّثنا مُوسىٰ بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كان يَبيتُ بذِى طُوًى بيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثمَّ يَدْخُلُ منَ الثَّنِيَّةِ الَّتى بأَعْلى مَكَّةَ ، وكانَ إذا قَدمَ مكَّةَ حاجاً أَوْ مُعْتمراً لَمْ يُنِخْ ناقَتَهُ إلا عنْدَ بَاب المَسْجد ، ثمَّ يَدْخُلُ فيأْتِى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدأُ بِه ، ثمَّ يطُوفُ سبْعاً : ثلاثاً سَعْياً ، وأَرْبعاً مَشْياً ، ثمَّ يَنْصَرِفُ فيُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجعَ إلى مَنْزِله ، فيَطُوفُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وكان إذا صَدَرَ عن الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَناخَ بالبَطْحاءِ ، الَّتِى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، التى كان النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بها » .

١٥٩٩ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّاب ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحَارِثِ ، قال : سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عنِ المُحصَّب . فحَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ ، قال : « نَزَلَ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ » .

وعن نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كان يُصَلِّى بهَا - يَعْنِى المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ والعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قال : - والمَغْرِبَ . قال خَالِدٌ : لا أَشُكُّ فى العِشَاءِ ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويَذْكُرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ .

١٤٨ ـ باب : النزول بذى طوى

وهو موضع بأسفل مكة قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة إذا رجع من مكة ، والبطحاء التى بذى الحليفة غير التى بين مكة ومنى .

١٥٩٨ ـ كان ابن عمر رضى الله عنهما يبيت بذى طوى بين الثنيتين وهما تثنية ثنية وهى طريق العقبة ، ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة ، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً بات بذى طوى وإذا أصبح ركب لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعاً أى سبع مرات ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً ثم ينصرف فيصلى سجدتين والمراد صلاة ركعتين سنة الطواف ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعاً وكان إذا صدر أى رجع متوجهاً نحو المدينة عن الحج والعمرة أناخ راحلته بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى ﷺ ينيخ بها .

١٥٩٩ ـ نزل الرسول ﷺ بالمحصب ، ونزل عمر وابن عمر رضى الله عنهما .

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال خالد ، وهو ابن الحرث : لا أشك فى العشاء أى أن الشك هو في المغرب ، وفيما أخرجه الإسماعيلى عن أيوب وعن عبيدالله ابن عمر جميعاً عن نافع أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك فى المغرب ولا فى غيرها .

«ويهجع هجعة» أى ينام نومة ، ويذكر ذلك عن النبى ﷺ .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) استحباب النزول بذى طوى قبل دخول مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة إذا رجع من مكة .

(٢) النزول بالمحصب وصلاة الظهر والعصر والمغوب والعشاء .

١٤٩ - باب التِّجَارَة أَيَّامَ المَوْسِمِ والبَيْعِ فى أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّة

حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَم ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال عَمْرُو بنُ دينارٍ : قال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « كان ذُو المَجَاز وعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فى الجَاهِلِيَّة ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُم كَرِهُوا ذلكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١) فى مَوَاسِمِ الحَجِّ .

---

١٤٩ - باب : التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

والمراد جواز التجارة أيام موسم الحج، وجواز البيع فى أسواق الجاهلية وهى: عكاظ وذو المجاز، ومجنة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران.

وكان ذو المجاز بناحية عرفة إلى جانبها، وعكاظ: صحراء مستوية لا عَلَم فيها ولا جبل وهى بين نخلة والطائف، كانت هذه الأماكن متجر الناس فى الجاهلية، أى مكان تجارتهم فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت آية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢) أى : أن تطلبوا رزقاً منه بالربح عن طريق التجارة فى مواسم الحج.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التجارة فى أيام الموسم فى الحج وجواز البيع فى الأسواق التى كانت قديماً أيام الجاهلية مثل عكاظ ومجنة وذى المجاز.

١٥٠ - باب الادِّلاجِ منَ المُحصَّب

١٦٠٠ - حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنا أَبِي ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ ،

---

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٨.

(٢) سورة البقرة - آية : ١٩٨.

حدّثنى إبْرَاهيمُ ، عنِ الأَسْودِ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفرِ ، فقالَتْ : ما أُرانى إلاَّ حابِسَتَكُمْ ، قال النبىُّ ﷺ : عَقْرَى حلْقَى ، أَطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نعَمْ . قال : فانْفِرِى » .

قال أَبُو عَبْدِ الله : وزادَنى مُحَمَّدٌ : حَدَّثنا مُحاضِرٌ ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ ، عن إبْرَاهيمَ ، عنِ الأَسْودِ ، عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَّا قدِمْنَا أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ ، فقال النبىُّ ﷺ : حَلْقَى عَقْرَى ، ما أُراها إلاَّ حَابِسَتَكُمْ ، ثُمَّ قال : كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالَتْ : نعَمْ . قال : فانْفِرِى . قُلْتُ : يا رسولَ الله . إنِّى لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ . قال : فاعْتَمِرِى مِنَ التَّنْعِيمِ . فَخَرَجَ معَهَا أَخُوها ، فَلَقِيناهُ مُدَّلِجاً ، فقال : مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وكَذَا » .

---

١٥٠ - باب الادلاج من المُحصَّب

الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال معناه : السير فى آخر الليل «من المحصب» أى : بعد المبيت به .

١٦٠٠ - حاضت السيدة صفية رضى الله عنها بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر ، وذلك ليلة النفر من منى ، فقالت : ما أُرانى إلا حابستكم : أى ما أظن نفسى إلا حابستكم عن الرحلة إلى المدينة لانتظار طهرها وطوافها للوداع ، فقد ظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض . قال النبى ﷺ : « عقرى حلقى » بفتح أوله وسكون ثانيه مع القصر من غير تنوين ، وهو دعاء بالعَقْر .

ومعنى عقرها الله أى جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد أو عقر قومها ، ومعنى «حَلْقى» : حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم ، واتسع العرب في قولهما لهاتين الكلمتين بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا : قاتله الله ونحو ذلك ، وهو قول يجرى على سبيل التعجب ولا يقصد معناه .

«أطافت يوم النحر ؟» أى : هل طافت طواف الإفاضة يوم النحر ؟ قيل : نعم قال : فانفرى ، أى ارحلى .

قال أبو عبدالله البخارى : وزادنى محمد وهو ابن سلام وقال الغسانى هو ابن يحيى الذهلى قال حدثنا محاضر قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا ﷺ أن نحل من إحرامنا فلما كانت ليلة النفر أى من منى حاضت صفية بنت حيى رضى الله عنها فقال النبى ﷺ : «حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم» أى : ما أظنها إلا مؤخرة لكم من أجل أن تطوف ثم سألها قائلاً : كنت طُفتِ يوم النحر ؟ أى طواف الإفاضة ؟

قالت صفية رضى الله عنها : نعم . أى : أنها طافت طواف الركن وهو طواف الإفاضة قال : فانفرى قالت عائشة رضى الله عنها : قلت يا رسول الله إنى لم أكن حللت أى حين قدمت مكة لأنها لم تكن تمتعت بل كانت قارنة قال : « فاعتمرى من التنعيم » أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث أرادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين فخرج معها أخوها وهو عبدالرحمن بن أبى بكر .

قالت عائشة : فلقيناه ، أى : لقوا رسول الله ﷺ بعد قضاء العمرة رجع إلى المنزل حال كونه مُدَّلجاً أى سائراً من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع ، فقال ﷺ لها : موعدك مكان كذا وكذا ، أى موضع المنزلة كذا وكذا أى : تكون الملاقاة هناك ، حتى إذا عاد من طوافه يجتمع بها هناك من أجل أن يرحلوا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الادّلاج من المحصب وهو السير في آخر الليل بعد المبيت للذهاب إلى مكة لطواف الوداع.

(٢) سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض.

٢٦ كتاب العمـــرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب العمـــرة

١ - باب وجُوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُها

وقال ابنُ عُمَر - رضى الله عنهما - : لَيْسَ أَحَدٌ إلاَّ وعَلَيه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ .

وقال ابنُ عبَّاس -- رضى الله عنهما - : إنَّها لقرينَتُها فى كِتابِ اللهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] .

١٦٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مَالكٌ ، عَنْ سُمَىٍّ ، مولَى أَبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجنَّةُ » .

---

٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب : وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر - رضى الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حَجَّة وعمرة واجبتان

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - : إنها لقرينتها فى كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] أى : أن العمرة قرينة الحج ، والإتمام واجب وكذا الشروع فيه ؛ لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب ، والضمير فى (إنها) للعمرة والثانى فى (لقرينتها) لفريضة الحج والأصل لقرينته أى : لقرينة الحج لكن قصد التشاكل .

(١) سورة البقرة - آية : ١٩٦.

فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب، وأيضاً إذا كان الإتمام واجباً كان الابتداء واجباً، ويرى الشافعي وجوبها لأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ومذهب الحنابلة: الوجوب كالحج. والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية.

١٦٠١ - فى هذا الحديث بيان لفضل العمرة وأثرها فى تكفير الذنوب.

(العمرة) فى اللغة: الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام.

(إلى العمرة) يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة.

(الحج المبرور) هو الذى لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، وقيل: هو الذى لا رياء فيه، وقيل: هو الذى لا يعقبه معصية.

(ليس له جزاء إلا الجنة) أى: لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لابد أن يدخل الجنة.

من فضل الله تعالى، ورحمته بهذه الأمة أن جعل لها من التشريعات والعبادات ما فيه تطهير للمسلم ظاهراً وباطناً، وما فيه تكفير للذنوب، وتزكية للنفوس، لتنعم برحمة الله سبحانه وبالقرب منه، وبثوابه الوافر الجزيل.

من ذلك الحج والعمرة، والحديث الذى معنا يوضح أثر العمرة إلى العمرة وأثر الحج المبرور فى تكفير الذنوب ودخول الجنة.

وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم، والترمذى والنسائى وابن ماجة والأصبهانى وزاد: «وما سبّح الحاج من تسبيحة، ولا هلل من تهليلة، ولا كبّر تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة».

ومن الآثار الطيبة، والثمرات الكريمة التى تترتب على المتابعة بين الحج والعمرة، غفران الذنوب، وتيسير الأرزاق، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والترمذى وقال: حسن صحيح.

---

(١) سورة البقرة - آية: ١٩٦.

وفى الحديث بيان لما تُكفِّره العمرة إلى العمرة من الذنوب التى بينهما.

والمراد بالذنوب التى تكفرها العمرة، هى الذنوب الصغائر دون الكبائر.

وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك، والأصح هو مذهب أهل السنة: وهو أن الذنوب التى تُكفَّر إنما هى الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فتكفرها التوبة، ورحمة الله تعالى وفضله.

وقد جاء فى حديث آخر رواه مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

ولكن إذا كانت العمرة إلى العمرة مكفرة للذنوب فماذا تكفر باقى الطاعات الأخرى؟ وأيضاً إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه؟

ويُجاب على هذا: بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبت به حسنات، ورُفِعت به درجات، قال النووى رحمه الله: وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، فماذا تُكفِّر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة يتقيد بزمنها، وأما تكفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية.

وأما عن حكم العمرة، فقد اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها واجبة وقيل: إنها مستحبة، وللشافعى فيها قولان: أصحهما أنها واجبة، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر المسلم إلا مرة واحدة.

وممن قال بوجوب العمرة: عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين وأبو بردة بن أبى موسى، وعبدالله بن شداد والثورى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد داود، والشافعى والجمهور.

وأما من قال بأنها سنة فأبو حنيفة ومالك وأبو ثور، وحكى هذا أيضاً النخعى واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: أتى أعرابى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنى عن العمرة، أواجبة هى؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذى، والحجاج ضعيف.

ومما استدل به القائلون بوجوب العمرة ما قاله صبى بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما، فقال له: «هُديت لسنة نبيك» رواه أبو داود.

وبما رواه ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر وسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان أنه جاء «وأن تحج وتعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، كما استدل القائلون بوجوب العمرة بأحاديث أخرى ويقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) أى أقيموها.

ومذهب الجمهور والشافعى: استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مراراً. وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة. وقال البعض: لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة.

واستدل مالك وغيره ممن لم يروا استحباب تكرار العمرة بأن رسول الله ﷺ لم يفعلها إلا من السنة إلى السنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وأجيب على ذلك: بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد، وفيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

واتفق العلماء على جواز أداء العمرة فى أى يوم من أيام السنة لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، ونقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره فى أربعة أيام وهى يوم عرفة وأيام التشريق.

---

(١) سورة البقرة - آية: ١٩٦.

أما جمهور العلماء والشافعي وأحمد ومالك فلا تكره العمرة عندهم لغير الحاجّ في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة.

وهكذا يتضح لنا فضل الله العميم، وغفرانه ورحمته بسبب أداء العمرة إلى العمرة.

وأما الحج المبرور: فقيل هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي.

وقيل: هو الذى لا رياء فيه. وقيل: هو الذى لا يعقبه معصية.

والأصح: أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم، وهو مأخوذ من البر وهو الطاعة، وفيما رواه الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعاً: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قيل: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام».

والمراد بقوله ﷺ: «ليس له جزاء إلا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض الذنوب وإنما لا بد أن يدخل الجنة، وذلك بفضل الله ورحمته، وإذا كان الحديث مبشراً صاحب الحج المبرور بالجنة، فإنه من البدهى أن الله يغفر له ذنوبه، وخاصة أن ذلك قد جاء صريحاً فى بعض الأحاديث، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تكرار العمرة والاستكثار منها خلافاً للمالكية.

(٢) فضل الحج والعمرة وأثرهما فى تكفير الذنوب وفى دخول الجنة.

(٣) ما ينبغى أن يكون عليه الحاج من إخلاص الطاعة والبعد عن المعاصى ليكون حجه مبروراً.

(٤) رحمة الله تعالى بعباده، وفضله عليهم حيث جعل لهم من العبادات والطاعات ما يُكفِّر به ذنوبهم ويقربهم منها.

(٥) فى الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

٢-باب : مَنِ اعْتَمرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٦٠٢ – حَدَّثَنَا أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أَخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أَخبرنا ابنُ جُريْجٍ : أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالدٍ سأَلَ ابنَ عُمر – رضى الله عنهما – عن العُمْرةِ ، قَبْلَ الحجِّ ، فَقالَ : لاَ بَأْسَ . قال عِكْرِمَةُ : قال ابنُ عُمَرَ : « اعتَمرَ النبيُّ ﷺ قبْلَ أنْ يَحُجَّ » .

وقال إبْراهيمُ بنُ سعْدٍ ، عنِ ابنِ إسْحَاق : حدّثنى عِكْرِمةُ بنُ خالدٍ سأَلْتُ ابنَ عُمرَ . مِثْلَهُ .

حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عليٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال عِكْرِمَةُ بنُ خَالدٍ : سَأَلْتُ ابنَ عُمرَ – رضى الله عنهما – مِثْلَهُ .

---

٢ – باب : من اعتمر قبل الحج

١٦٠٢ – سأل عكرمة بن خالد عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج ، فقال ابن عمر : لا بأس أى فى الاعتمار قبل الحج قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج .

وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدّثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ، ولفظ أحمد : « قدمتُ المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمرة كلها من المدينة قبل حجه ، قال : فاعتمرنا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاعتمار قبل الحج .
(٢) لا يلزم من تقديم أحد النسكين - الحج والعمرة - على الآخر نفى كون الحج واجباً على الفور ، وفى هذا خلاف والذى جنح إليه ابن عمر يدل على أنه على التراخى ويرى البعض أنه على الفور .

٣ - باب : كَمِ اعْتَمرَ النبىُّ ﷺ ؟

١٦٠٣ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنَا جريرٌ ، عن منْصُورٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، قال : دَخلْتُ أنا وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجدَ ، فإذَا عبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ - رضى الله عنهما - جالسٌ إلى حُجْرةِ عَائِشَةَ ، وإذَا نَاسٌ يُصلُّونَ فى المَسْجد صَلاةَ الضُّحى . قالَ : فَسأَلْنَاهُ عنْ صَلاَتِهِمْ ، فقَال : بدْعَةٌ ، ثُمَّ قالَ لهُ : « كَمِ اعْتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أرْبع إحْدَاهُنَّ فِى رَجبٍ ، فَكَرِهْنَا أنْ نَرُدَّ عَلَيْه . قال : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَة أُمِّ المُؤْمِنينَ فى الحُجْرَة ، فقال عُرْوَةُ : يا أُمَّاهُ ، يا أُمَّ المُؤمنِينَ . ألاَ تَسْمَعِين ما يَقُولُ أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ ! قالتْ : ما يَقُولُ ؟ قال : يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعْتمَر أرْبعَ عُمَرَاتٍ ، إحْداهُنَّ فى رَجبٍ . قالَتْ : يرْحَمُ اللهُ أبَا عبْدِ الرَّحمنِ ، ما اعْتمَرَ عُمْرَةً إلاَّ وهُوَ شَاهِدُهُ ، وما اعْتَمَرَ فى رَجبٍ قطُّ » .

١٦٠٤ - حَدَّثنَا أبُو عَاصِمٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرنى عطَاءٌ ، عنْ عُرْوَة بنِ الزُّبَيرِ ، قال : سَأَلْتُ عَائِشةَ - رضى الله عنها - قالتْ : « ما اعْتمر رسولُ اللهِ ﷺ فى رَجَبٍ » .

١٦٠٥ - حَدَّثنا حسَّانُ بنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثنا همَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، سَألْتُ أنساً - رضى الله عنه - « كم اعْتَمرَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : أَربعٌ : عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فى ذى القَعْدَةِ ، حيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ ، وعُمْرَةٌ من العَامِ المُقْبلِ فى ذى القَعْدةِ ، حَيْثُ صالحَهُمْ ، وعُمْرَةُ الجِعْرَانة إِذْ قَسمَ غَنيمةَ - أُرَاهُ - حُنينٍ قُلْت : كَمْ حجَّ ؟ قال : واحدةً » .

١٦٠٦ - حَدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ : هشَامُ بنُ عَبْدِ المَلك ، حَدَّثنا همَّامٌ ، عَنْ قَتَادةَ ، قال : سَألْتُ أنساً - رضى الله عنه - فقال : « اعْتَمرَ النبيُّ ﷺ حَيثُ رَدُّوهُ ، ومِن القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ ، وعُمْرةً فى ذِى القَعْدَةِ ، وعُمْرَةً مع حجَّته » .

حَدَّثنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثنا همَّامٌ ، وقال : اعْتَمرَ أَرْبع عُمَرٍ فى ذى القَعدَةِ إلاَّ الَّتى اعتَمَرَ مع حَجَّته ، عُمْرتهُ من الحُدَيبية ، ومن العَامِ المُقْبلِ ، ومِنَ الجِعرانَة ، حَيْثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْن ، وعُمْرَةً مَعَ حَجَّته .

١٦٠٧ - حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنا إِبْرَاهيمُ بنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبيه ، عنْ أَبي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مسرُوقاً ، وعَطاءً ، ومُجَاهداً ، فقالوا : اعْتَمَر رَسُولُ الله ﷺ فى ذى القَعْدةِ قبل أن يَحُجَّ ، وقال : سمعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ - رضى الله عنهما - يَقولُ : « اعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ فى ذِى القَعْدَةِ ، قَبْلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتيْنِ » .

٣ - باب : كم اعتمر النبى ﷺ ؟

١٦٠٣ - فى قول ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة الضحى التى صلاها الناس فى المسجد بأنها بدعة من جهة كونها على الصفة المذكورة من الاجتماع لها فى المسجد ، ثم قال لابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع وفى رواية : أربعاً أى : اعتمر أربعاً ، إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أى صوت مرور السواك على أسنانها فى الحجرة ، فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ والمراد به هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قالت : ما يقول ؟

قال عروة : يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : يرحم الله أبا عبد الرحمن والمراد به ابن عمر رضى الله عنهما ، ما اعتمر النبى ﷺ عمرة إلا وهو شاهده : أى إلا وابن عمر حاضر معه ، وما اعتمر فى رجب قط قالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، وكان ابن عمر يسمع ولم يقل : لا . وسكوته يدل على نسيانه ، كما قال النووى ، أو أن الأمر اشتبه عليه .

١٦٠٤ - وفى هذا الحديث أن عروة بن الزبير بن العوام سأل السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول ابن عمر أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى شهر رجب فأجابت بقولها : ما اعتمر رسول الله ﷺ فى شهر رجب .

١٦٠٥ - سأل قتادة بن دعامة أنس بن مالك رضى الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، حيث صدّه المشركون ، فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة .

وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، حيث صالحهم أى : صالح قريشاً ، وهى عمرة القضاء أو عمرة القضية ، وإنما سميت بذلك ، لأنه ﷺ قاضى قريشاً فيها ، إلا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صُدَّ عنها ، وعمرة الجعرانة وهى بكسر الجيم وسكون العين ، وتُروى بكسر العين وتشديد الراء وهى ما بين الطائف ومكة .

إذ قسم غُنيمة ، « أراه » أى أظنه « حُنين » وجاءت كلمة (أراه) بين المضاف والمضاف إليه . قال أنس : كم حجّ ؟ قال : حج واحدة .

١٦٠٦ - سأل قتادة أنساً رضى الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ فقال : اعتمر النبى ﷺ حيث ردّوه ، أى حيث ردّه المشركون بالحديبية ومن العام القابل عمرة الحديبية ، وهى عمرة القضاء ، وعمرة فى ذى القعدة وهى عمرة الجعرانة وعمرة مع حجته .

وبه قال : حدثنا هدبة قال حدثنا همام ، وقال أى بالإسناد المذكور عن قتادة عن أنس : اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته ، فى ذى الحجة ، ثم وضح الأربعة المذكورة بقوله : عمرته من الحديبية وهى الأولى ، والثانية : من العام المقبل وهى عمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين ، والرابعة مع حجته .

١٦٠٧ - عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى أنه سأل مسروقاً وهو ابن الأجدع وعطاء بن أبى رباح ومجاهداً وهو ابن جبر عن عدد مرات العمرة التى اعتمرها النبى ﷺ ؟ فقالوا : اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج ، وقال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين .

وهذا لا يدل على نفى غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له ، وقيل : إن البراء لم يعد الحديبية لأنها لم تتم ، ولم يَعُد التى فى حجته ؛ لأنها دخلت فى أفعال الحج ، وكلهن فى القعدة فى أربعة أعوام على ما هو الحق ، كما ثبت عن عائشة وابن عباس .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) اعتمر الرسول ﷺ أربع مرات ، ومن رأى أنه اعتمر مرتين لم يَعُدّ عمرة الحديبية لأنها لم تتم ، ولا عمرة الحج لأنها دخلت فى أفعال الحج .

(٢) فضل العمرة وما لها من مثوبة ومكانة .

٤ - باب : عُمْرةٍ فى رَمضَانَ

١٦٠٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قال : سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يُخْبِرُنا ، يقُولُ : « قال رسولُ الله ﷺ لامْرأَةٍ منَ الأنْصَارِ سَمَّاهَا ابنُ عَبَّاسٍ ، فَنسيتُ اسْمَها : ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّين مَعَنَا ؟ قَالَتْ : كَانَ لنا نَاضِحٌ فَركبَه أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ ، لِزَوْجِها وابْنِها ، وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضحُ عليْه - قال : فَإذا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِى فِيه فَإِنَّ عُمْرةً فى رَمَضَانَ حجَّةٌ » . أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ .

---

٤ - باب : عمرة فى رمضان

١٦٠٨ - قال رسول الله لامرأة من الأنصار ، وهى أم سنان ، كما جاء فى صحيح مسلم فى باب حج النساء ، قال ابن جريج : فنسيت اسمها - : « ما منعك أن تحجين معنا » بإثبات نون تحجين على إهمال (أنْ) الناصبة وهو قليل ، وبعض العلماء ينقل أنها لغة لبعض العرب ، ولأبى ذر وابن عساكر : « أن تحجى » بحذف النون على إعمال « أن » وهذا هو المشهور .

قالت أم سنان : « كان لنا ناضح » أى البعير الذىْ يُستقى عليه « فركبه أبو فلان وابنه » تقصد زوجها وهو أبو سنان ، وابنها « سنان » . وفى بعض الأحاديث الأخرى أسماء أخرى للمرأة المذكورة ، فيحتمل أنها وقائع متعددة « وترك ناضحاً ننضح عليه » أى تركه ليستقى عليه .

قال ﷺ : « فإذا كان رمضان اعتمرى فيه ، فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحواً مما قال ، أى أن العمرة فى رمضان كالحجة فى الفضل ، وفى صحيح مسلم : « فإن عمرة فيه تعدل حجة » وهذا هو السبب فى قول البخارى : أو

نحواً مما قال ، أى : أن العمرة فى رمضان تماثل الحجة فى الثواب ، لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ، ويرى البعض أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً ؛ لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة ، ويحتمل أن يكون هذا لبركة شهر رمضان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل العمرة فى شهر رمضان .
(٢) أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بزيادة الإخلاص فيه .

٥ - باب : العُمْرة لَيْلَةَ الْحَصْبَة وَغَيْرِهَا

١٦٠٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ ، أَخْبرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثنا هشامٌ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ - رضى الله عنها - « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، مُوَافِينَ لهِلاَلِ ذى الحَجَّة ، فقَالَ لنَا : منْ أَحَبَّ منْكُمْ أَنْ يُهلَّ بالْحَجِّ فَلْيُهلَّ . ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهلَّ بعُمْرَة ، فلولا أَنى أَهْدَيْتُ لأَهَللْتُ بعُمْرَةٍ ، قالت : فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ ، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ ، وكنْتُ ممَّنْ أَهلَّ بعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنى يومُ عرفَة ، وأنا حَائضٌ ، فَشكَوْتُ إلَى النبىِّ ﷺ ، فَقَالَ : ارفُضى عُمْرَتَك ، وانْقُضى رَأْسك وامْتَشطى ، وأَهلِّى بالْحَجِّ ، فَلَمَّا كان لَيْلَةُ الحَصْبَة أَرسَلَ معى عبْدَ الرَّحْمنِ إلى التَّنْعيمِ ، فأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتى » .

---

٥ - باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها

والمراد مشروعية أداء العمرة ليلة المبيت بالمحصب ، وجميع السنة وقت

لأداء العمرة ، إلا الحاج فيمتنع إحرامه بالعمرة قبل نفره ، أما قبل تحلله فلا يمتنع إدخالها على الحج ، وأما بعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن أداء العمرة ، وأما الإحرام بالعمرة بعد النفر فصحيح إن كان وقت الرمى بعد النفر الأول باقياً ؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى .

١٦٠٩ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها خروج الرسول ومن معه موافين لهلال ذى الحجة : أى مستقبلين له ، فقال لهم الرسول ﷺ : « من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل » أى من أحب أن يُدخِل الحج على العمرة فليفعل وليحرم بالحج إذا كان معه هدى فيصير قارناً بين الحج والعمرة ، فلا يحل حتى ينحر هديه .

« ومن أحب أن يحل بعمرة فليهل بعمرة » أى بأن يدخل العمرة على الحج فليفسخ الحج إذا لم يكن معه هدى وليحرم بالعمرة « فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » أى : لأحللت بها ، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهل بحج أى مفرداً ، قالت : وكنت ممن أهل بعمرة وللجمع بين هذه الرواية وغيرها من الروايات الأخرى بتوضيح أنها أحرمت أولاً بالحج ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة .

« فأظلّنى يومُ عرفة » أى : قرب منى يوم عرفة « وأنا حائض فشكوت إلى النبى ﷺ » أى : شكت عدم طوافها لأن الحائض لا يصح أن تطوف لأن الطواف يشترط له الطهارة كالصلاة فقال : ارفضى عمرتك، أى : اتركى عملها فقد تعذّر عليها إتمام عمرتها « وانقضى شعرك وامتشطى وأهلِّى بالحج » أى : حلّى ضفائر شعرك وسرِّحى بالمشط وتدخل الحج على العمرة فتصير قارنة ، فلما كان ليلة الحصبة بعد أن طهرت يوم النحر أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فأحرمت منه بعمرة مكان عمرتها تلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز عمل العمرة ليلة الحصبة وهى ليلة المبيت فى المكان المعروف بالحصبة أو البطحاء ، إذ أن العمرة لا يحرم بها قبل النفر بل بعد النفر .
(٢) جواز إدخال العمرة على الحج .

٦- باب : عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٦١٠ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنَا سُفْيانُ ، عن عَمْرٍو ، سَمِعَ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ - رضى الله عنهما - أَخْبَرَهُ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرهُ أَنْ يُردِفَ عَائِشَةَ ، ويُعمِرها مِنَ التَّنعيم » قالَ سُفْيان مرَّةً : سَمِعْتُ عَمْراً ، كَمْ سَمِعْتُهُ من عَمْرٍو .

١٦١١ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثنَا عبدُ الوَهَّاب بنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، عنْ حَبِيبِ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، حدّثنى جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ وأَصْحَابُه بالحجِّ ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ ، غَيْرَ النَّبىِّ ﷺ وطَلْحَةَ ، وكانَ عَلِيّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ ، ومَعَهُ الهَدْىُ فَقَال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به رسولُ الله ﷺ ، وإنَّ النَّبىَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحابه أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بالبَيْت ، ثُمْ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْىُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، ولَوْلاَ أَنَّ مَعِى الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ ، وأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسكت المَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ . قال : فلَمَّا طَهُرتْ وطَافَتْ ، قَالَتْ : يا رسولَ اللهِ . أَتنطَلِقُونَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ ، وأَنْطَلِقُ بالحَجِّ ؟! فأَمر عَبْدَ

الرَّحْمنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعيمِ ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ في ذي الحَجَّةِ ، وأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ ، وهُو بالعَقَبةِ ، وهُو يَرْمِيها ، فقال : أَلَكُمْ هذه خاصَّةً ، يا رسولَ الله ؟ قال : لا . بلْ للأَبدِ » .

---

٦ - باب : عمرة التنعيم

والتنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ، وسمي بهذا الاسم لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم ، والوادى اسمه نعمان .

١٦١٠ - أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُردف عائشة أى : يُركبها خلفه على ناقته ، ويعمرها من التنعيم وعيَّن التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره . قال سفيان بن عيينة مرة : سمعت عمر بن دينار، كم سمعته من عمرو أثبت السماع صريحاً .

وهذا الحديث يدل على أن من أراد عمرة عليه أن يخرج منَ الحرم إلى أدنى الحل ولو بالقليل ، للجمع فيها بين الحل والحرم ، كالجمع فى الحج بينهما بالوقوف بعرفة .

١٦١١ - أهلّ النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة بن عبد الله ، وكان عليّ رضى الله عنه قدم من اليمن إلى مكة ومعه الهدى فقال بعد أن سأله النبى ﷺ : بما أهللت ؟ فقال : أَهْلَلْتُ بما أهلّ به رسول الله ﷺ . وقد سبق هذا الحديث فى باب : [التمتع والقران] وكان النبى ﷺ أمره أن يقيم على إحرامه .

وأذن النبى ﷺ لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ، ثم يقصروا من شعر رؤوسهم ، ويحلوا من إحرامهم إلا من معه الهدى فلا يحل ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر بالمنى وهو من باب المبالغة أى أن الحل يفضى

بهم إلى مجامعة النساء ، ثم يحرمون بالحج عقب ذلك فيخرجون وذكر أحدهم لقربه من المواقعة يقطر منياً .

وحالة الحج تنافى الترفّه ، فبلغ النبى ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت أى : لو علمت من أمرى فى الأول ما علمته فى الآخر ما ساق الهدى ولأحل ، ولولا أن معه الهدى لأجَّل من إحرامه ؛ لأن من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، وليس السبب فى ذلك مجرد سَوْق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد . وليس « لو » هنا المرادة بأنها تفتح عمل الشيطان ، لأن التى تفتح عمل الشيطان هى التى تكون فى أمور الدنيا وحظوظها .

وأن عائشة رضى الله عنها أدت المناسك غير أنها لم تطف لأنها حاضت ، فلما طهرت طافت ، ثم أمر النبى ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة ، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ أى : هل فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج خاصة لكم ، وفى هذه السنة أو لكم ولغيركم أبداً ؟ فقال له النبى ﷺ : لا بل للأبد .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) مشروعية الإحرام بالعمرة من التنعيم .
(٢) جواز إدخال العمرة على الحج .
(٣) أنه لابُدَّ - فى العمرة - من الخروج إلى أدنى الحل .

٧- باب : الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحجِّ بِغَيْرِ هَدى

١٦١٢ - حَدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى ، حَدَّثنا يَحيىٰ ، حَدَّثنا هشامٌ ، قال : أَخبرنى أَبي ، قال : أَخبرَتْنِى عائشَةُ - رضى الله عنها - قالَتْ : « خرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِين لِهِلَالِ ذِى الحَجَّةِ ، فقال رسولُ الله

ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَهَا ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ ، وَلا صَدَقَةٌ ، وَلا صَوْمٌ » .

٧- باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدى

والمراد بالاعتمار : أداء العمرة فى أشهر الحج بعد أداء الحج بغير هدى يلزم المعتمر ، لأنها بعد الحج وليست العمرة قبل ، وبالتالي فليس مؤدى العمرة متمتعاً حتى يكون عليه هدى.

١٦١٢- فى هذا الحديث توضيح بأن العمرة بعد أداء الحج فى أشهر الحج لا هَدْى فيها لأن مؤدى العمرة ليس متمتعاً ، وقد سبق كثيراً حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، وذلك فى حجة الوداع حيث وجه الرسول ﷺ أصحابه أن يفعل كل واحد ما يحب بأن يهل بالعمرة من لم يكن معه هدى ، وإن كان أهلَّ بالحج يمكنه أن يُدخِل العمرة عليه ، ومن كان معه هدى وأحب أن يهل بحج فليهل بأن يدخل حجه على العمرة .

وبيَّن عليه الصلاة والسلام أنه لو لم يكن معه الهَدى لأهلَّ بالعمرة فمن أصحابه من أهلَّ بعمرة ومنهم من أهل بحج ومنهم من أهل بهما قارناً ، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها أهلَّتْ بعمرة فحاضت بمكان يسمى سرف قبل دخول مكة ، واقترب يوم عرفة منها وهى حائض فشكت إلى النبى ﷺ فقال

لها : دعى عمرتك أى اتركى أعمالها . وانقضى رأسك : أى حُلّى ضفائر الشعر «وامتشطى» أى سرحى الشعر بالمشط وأهلّى يوم التروية بالحج، أى : أحرمى فى اليوم الثامن بالحج ففعلت ما أمرها به الرسول ﷺ ، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معها أخاها عبدالرحمن إلى التنعيم فأردفها أى : أركبها خلفه على الراحلة فأهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن حجتها ، فقضى الله حجها وعمرتها .

« ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » وهذا القول مدرج من قول هشام، ويحتمل أن تكون قارنة، وأن يكون الرسول ﷺ أهدى عنها وهى لم تتكلف شيئاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن العمرة فى أشهر الحج بعد أداء فريضة الحج لا هدى فيها ولا شىء على مؤديها .

(٢) جواز إدخال الحج على العمرة .

(٣) لا بد لمريد العمرة الذى فى مكة من الخروج إلى أدنى الحل ليجمع بين الحل والحرم.

٨- باب : أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، وعنِ ابنِ عَوْنٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قالا : قَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - : « يا رسولَ الله . يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ ! فقِيلَ لَهَا : انْتَظِرِى ، فإِذا طَهُرْتِ فاخْرُجِى إِلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّى ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ ، أَوْ نَصَبِكِ » .

٨- باب : أجر العمرة على قدر النَّصَب ، أى : على قدر التعب .

١٦١٣- قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله يصدر الناس بنُسكين وأصدر بنسك ؟! أى : يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ فقيل لها : أى قال لها النبى ﷺ : «انتظرى ، فإذا طهرت » أى : إذا طهرت من حيضها «فاخرجى إلى التنعيم» أى لتهل بعمرة «ثم ائتينا بمكان كذا» والمراد به الأبطح المسمى بالمحصَّب ، «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» .

وهذا إما تنويع فى كلام رسول الله ﷺ ، وإما شك من الراوى أى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصَب أى : التعب أو النفقة ، والمراد النصَب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة ، ولما فى التعب من الصبر الذى وعد الله أهله أن يُوفيَهم أجرهم بغير حساب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أجر العمرة على قدر النصَب والتعب ، وكذا على قدر النفقة .
(٢) أن أداء العمرة لمن كان بمكة يكون الإحرام لها من أدنى الحل .

٩- باب :

المُعْتَمِرِ إذا طافَ طَوَافَ العُمْرةِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، هَلْ يُجْزِئُهُ من طَوَافَ الوَداعِ ؟

١٦١٤ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْد ، عن القَاسِم ، عَنْ عائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : « خَرَجْنا مُهِلّينَ بالحَجِّ ، فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وحُرُمِ الحَجِّ ، فَنزَلْنا سَرِفَ ، فقالَ النَّبىُّ ﷺ لأَصْحَابِه : مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هدْىٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعلها عُمْرَةً فَلْيَفْعلْ ، ومَنْ كان معَهُ هَدْىٌ فَلا ، وكَانَ مَعَ النبىِّ ﷺ ورِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِى قُوَّةٍ - الهَدْىُ ، فَلَمْ

تكُنْ لهُمْ عُمْرَةٌ ، فدَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ، وأَنا أَبْكى ، فقال : ما يُبْكيك ؟ قُلْتُ : سمعْتُك تقُولُ لأَصْحَابك ما قُلْتَ ، فَمُنعْتُ العُمْرَةَ ، قال : وما شأْنك ؟ قُلْتُ : لا أُصلّى . قال : فلاَ يضُرُّك أَنْت منْ بَنَات آدمَ ، كُتب علَيْك ما كُتبَ علَيْهنَّ ، فكُونى فى حجَّتك عَسى اللهُ أَنْ يرزُقَكهَا قالَتْ : فَكُنْتُ حتَّى نفَرْنَا منْ منًى ، فنزلنا المُحصَّبَ ، فدعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ ، فقال : اخْرُجْ بأُخْتكَ الحَرمَ فلْتُهلَّ بعُمْرةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا منْ طَوافكُمَا ، أَنْتظرْكُما ها هُنا ، فَأَتَيْنَا فى جَوْف اللَّيْلِ ، فقال : فَرَغْتُمَا ؟ قُلْتُ : نَعم ، فَنَادَى بالرَّحيلِ فى أَصْحابه ، فارْتَحلَ النَّاسُ ، وَمنْ طافَ بالبَيْتِ ، قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرج مُوجِّهاً إِلى المَدينَة » .

---

٩ ـ باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

١٦١٤ ـ تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها عن خروجها مع النبى ﷺ فى الحج فى أشهر الحج وحرم الحج: أى الحالات والأماكن والأوقات التى للحج، وروى بالفتح: جمع حرمة أى محرمات الحج ونزلوا سرف وهو مكان بقرب مكة فأرشد النبى ﷺ أصحابه أن من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدْى فلا .

وكانت السيدة عائشة قد حاضت وبكت فطمأنها الرسول ﷺ حين سمعت الرسول يقول لأصحابه ما يقول وظنت أنها منعت العمرة ، فلما سألها عن شأنها قالت: لا أصلي، أى لمانع الحيض ، وهذا من ألطف الكنايات عن الحيض، فبيَّن لها أن هذا لا يضرها فشأنها في هذا شأن بنات آدم كتب الله عليهن هذا، وأمرها أن تكون فى حجتها عسى الله أن يرزقها العمرة حتى

نفـروا من منى فنزلوا المحصب وهـو الأبطح ، وذلك بعـد أن طهـرت وطافت طواف الإفاضـة فأمر أخـاها عبدالرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة وانتظرهما فى المحصب فأتياه بعد فراغهما من العمرة في جوف الليل، فقال : فرغتما ؟ أى من العمرة قالت : نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة .

وقـوله : «ومـن طاف . . .» عطف من باب عطف الخاص على العام لأن « الناس » فى قـوله « فارتحل الناس » أعـم من المطيفين كالذى يسـافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج يجزئه عن طواف الوداع.
(٢) أن أداء العمرة لمن كان بمكة لابد له أن يخرج للإحرام بها من أدنى الحل.

١٠ - باب : يَفْعَلُ فى العُمْرَةِ ما يَفْعَلُ فى الحج

١٦١٥ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنا هَمَّام ، حَدَّثَنا عَطاءٌ ، قال : حدثنى صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّة ، يَعْنِى عنْ أَبِيه : « أَنَّ رجُلاً أَتى النبىَّ ﷺ ، وهُوَ بالجِعْرَانَة ، وعَلَيْه جُبَّةٌ ، وعَلَيْه أَثَرُ الخَلُوق - أَوْ قالَ : صُفْرَةٍ - فقال : كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ علَى النبىِّ ﷺ فَسُتِر بثَوْبٍ ، ووَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ علَيْه الوَحْىُ ، فقال عُمَرُ : تَعَالَ . أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النبىِّ ﷺ ، وقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْىَ ؟ قُلْتُ : نعَمْ . فَرَفَعَ طرفَ الثَّوْب ، فَنَظَرْتُ إِلَيْه لَهُ غَطِيط - وأَحْسِبُهُ قال - : كَغَطِيط البكْرِ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عنْهُ ، قال : أَيْنَ السَّائِلُ

عـن العُـمْـرة ؟ اخْلع عنْكَ الجُـبَّـةَ واغْـسِل أَثر الخـلُوق عَنْـك ، وأَنْقِ الصُّفْرةَ ، واصْنعْ فى عُمْرَتك كَمَا تصْنعُ فى حجِّك» .

١٦١٦ - حدَّثنا عبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ هشامِ بنِ عُرْوة ، عن أَبيه : أَنَّهُ قالَ : قُلْتُ لعَائشة - رضى الله عنها - زوْجِ النبىِّ ﷺ وأَنَا يوْمَئذٍ حَديث السِّنِّ : أَرأَيْت قَوْلَ الله تبَارَكَ وتعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) فَلاَ أَرَى علَى أَحدٍ شيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوّف بهمَا فَقالت عائشةُ : كَلاَّ ، لوْ كَانَتْ كَما تَقُولُ كانَتْ فلا جُناح علَيْه أَن لاَ يَطَّوَّفَ بهمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الآية فى الأَنْصَارِ . كانوا يُهلُّون لمَنَاة وكَانَتْ مناةُ حذْوَ قُدَيْدٍ وكانُوا يتَحرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رسولَ الله ﷺ عنْ ذلكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٢).

زَادَ سُفْيَانُ ، وَأَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ « مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِىءٍ ولا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة » .

---

١٠ - باب : يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج

١٦١٥ - أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جُبة وعليه أثرُ الخلوق ، وهذا الرجل قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوى ، والخلوق

(١) ، (٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

هو ضَرْب من الطيب، أو قال : صفرة، فسأل الرجل رسول الله ﷺ قائلاً : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى على النبى ﷺ ، أى أنزل قوله جل شأنه ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ (١) كما رواه الطبرانى فى الأوسط .

وإتمام الحج والعمرة يتناول الهيئات والصفات فستر ﷺ بثوب ، ولما رفع الثوب كان له غطيط وهو صوت فيه بحوحة كغطيط البكر وهو الفتىّ من الإبل ، فلما سُرِّى : أى كُشف عنه ﷺ قال : أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق أى الطيب عنك وأَنْقِ الصُّفْرة من الإنقاء أى احذر الصفرة، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف ، فلا وقوف فيها ولا رمى، وأركانها أربعة : الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير . وقد سبق هذا الحديث فى أوائل الحج فى باب : [غسل الخلوق] .

١٦١٦ ـ قال عروة رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها، وكان عروة يومئذ حديث السن أى ليس له فقه ولا علم بالأحكام والسنن قال : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣) قال : فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوّف بهما؟ فقالت : كلاّ لو كانت كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وهو صنم، وكانت مناة حذو قديد وهو موضع بين مكة والمدينة، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٤) زاد سفيان بن عيينة وأبومعاوية عن هشام : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة » وسبق الحديث فى باب وجوب الصفا والمروة.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢ ، ٣ ، ٤) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) يفعل المعتمر فى العمرة من التروك ما يفعل في الحج أو يفعل فى العمرة بعض ما يفعل فى الحج لا كلها إذ ليس فى العمرة وقوف ولا رمى.

(٢) أن اجتناب المحرمات فى العمرة هى التى فى الحج.

(٣) ما يتم فى الحج من طواف وسعى يكون فى العمرة مثله.

(٤) وجوب السعى بين الصفا والمروة.

١١ - باب : مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ ؟

وقال عَطَاءٌ عن جابرٍ - رضى الله عنه - : أَمَرَ النَّبىُّ ﷺ أَصحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، ويَطُوفُوا ثم يُقَصِّرُوا وَيحِلُّوا .

١٦١٧ - حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن جَرِيرٍ ، عن إِسْماعِيلَ ، عنَ عَبْدِ الله بنِ أَبي أَوْفَى ، قال : « اعْتَمَرَ رسُولُ الله ﷺ واعْتَمَرْنا مَعَهُ ، فلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وطُفْنَا مَعَهُ ، وأَتَى الصَّفَا والمَرْوَةَ وأَتيْنَاها مَعَهُ ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ من أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يرمِيَهُ أَحد ، فقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لى : أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ ؟ قال : لاَ . قال : فَحَدِّثْنَا ما قال لِخَدِيجَةَ . قال : بَشِّرُوا خَدِيجَةَ ببَيْتٍ مِنَ الجَنَّة مِن قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ » .

١٦١٨ - حَدَّثَنا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَن عَمْرو بنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابنَ عُمَر - رضى الله عنهما - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بالبَيْت في عُمْرَةٍ ، ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة : أَيَأْتى امْرَأَتَهُ ؟ فقال : « قَدِمَ النبىُّ ﷺ ، فطَافَ بالبَيْت سَبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَام ركعتيْنِ ، وطَافَ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ سَبْعاً وقَد كَانَ لَكُمْ فى رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

قال : وسألنا جابرَ بنَ عبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - فقال : لا يَقْرَبَنَّهَا حتَّى يطُوفَ بيْنَ الصَّفَا والْمرْوَة .

١٦١٩ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنا غُنْدَرٌ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضى الله عنه - قال : « قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحَاءِ وهُوَ مُنيخ ، فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نعَمْ . قال : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْك بإِهْلالٍ كإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : أَحْسَنْتَ . طُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة ، ثم أَحِلَّ . فَطُفْتُ بالبَيْت ، وبالصَّفَا والمرْوَة ، ثُمَّ أَتَيْتُ امرَأَةً من قَيْسٍ ، فَفَلَتْ رَأْسي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالْحجِّ ، فَكُنْتُ أُفْتي به ، حَتَّى كان في خلافَة عُمَرَ ، فقال : إنْ أَخذْنَا بكتاب الله فإِنَّهُ يَأْمُرنا بالتَّمامِ ، وإِنْ أَخذْنَا بقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحلَّهُ .

١٦٢٠ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنا عمْرٌو ، عَنْ أَبي الأَسْود : أَنَّ عبْدَ الله مَوْلَى أَسْماءَ بنْت أَبي بَكْر حَدَّثهُ ، أَنَّهُ كانَ يَسْمعُ أَسْماءَ تقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بالحَجُون : « صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد . لَقَدْ نزَلْنا معَهُ هَهنا ، ونَحْنُ يَوْمئذ خفَافٌ ، قَليلٌ ظَهْرُنَا ، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتمَرْتُ أَنَا وأُخْتي عائشَةُ ، والزُّبَيْرُ وفُلانٌ ، وفُلانٌ ، فَلمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا منَ العَشيِّ بالْحَجِّ » .

١١ - باب : متى يحل المعتمر ؟

إن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. وما ذكره من قول عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبى ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا المراد بالطواف هنا : هو الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة.

١٦١٧ - اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء واعتمر معه أصحابه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطافوا معه وأتى الصفا والمروة فسعى بينهما وأتوا أيضاً الصفا والمروة وكانوا يسترون الرسول ﷺ من أهل مكة المشركين مخافة أن يرميه أحد.

«فقال له» أى لعبد الله بن أبى أوفى «صاحب لى» لم يذكر اسمه «أكان رسول الله ﷺ دخل الكعبة ؟ » قال ابن أبى أوفى : لا ، أى لم يدخلها فى تلك العمرة ، « قال » أى الصاحب المذكور لابن أبى أوفى : فحدثنا ما قال ﷺ لخديجة ؟ قال : بشروا خديجة ببيت من الجنة ، وفى نسخة : ببيت فى الجنة «من قصب» أى من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت ، لا صخب فيه ، أى : لا صياح ولا نصب ، أى : لا تعب.

قال السهيلى : مناسبة نفى هاتين الصفتين أنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة رضى الله عنها طوعاً فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك ، بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة ، وهوّنت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك.

وإنما قال : «من قصب» ولم يقل من لؤلؤ ؛ لأن فى لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها إلى الايمان دون غيرها.

١٦١٨ - فى هذا الحديث توضيح بأن التحلل من إحرام العمرة لا يكون إلا بعد الطواف والسعى ، فوجب عدم التحلل إلا بعد الطواف والسعى ؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، ولا يصح أن يقرب الرجل زوجته بعد الطواف وقبل السعى بل لابد من الطواف والسعى ، وقد جاء إطلاق الطواف على السعى من قبيل المشاكلة أو لأنه نوع من الطواف.

١٦١٩ ـ قدم أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه على النبى ﷺ بالبطحاء وهي بطحاء مكة، وهو مُنيخ أى أناخ راحلته وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال ﷺ: أحججت؟ أى: هل أحرمتَ بالحج؟ قال: نعم: قال بما أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ، قال: أحسنت قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل من إحرامك قال: « فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس فَفَلَتْ رأسى » أى أخرجت منه الأذى، ثم أهل بالحج يوم التروية فكنت أفتى به حتى كان فى خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبى ﷺ فإنه لم يحل أى من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر بمنى .

١٦٢٠ ـ كانت السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف. والحجون: جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة.

وكونهن خفافاً أى: خفاف الحقائب والمراد ما يخلفه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف «قليل ظهرنا» أى مراكبنا « قليلة أزوادنا » فاعتمرت أنا وأختى عائشة أى بعد فسخ الحج إلى العمرة، والزبير بن العوام وفلان وفلان.

فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) لا يحل المعتمر إلا بعد الانتهاء من أعمال العمرة وبعد الطواف والسعى.
(٢) فضل السيدة خديجة ومكانتها فى الإسلام.
(٣) لا يحل للرجل أن يقرب أهله بعد الطواف وقبل السعى، فإنه لا يتحلل إلا بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير.
(٤) جواز الإهلال بما أهلَّ به الغير.

١٢ - **باب** : ما يَقُولُ إذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمرَةَ أَوِ الغَزْوِ

١٦٢١ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ - رضى اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثلاثَ تَكبيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، آيبُونَ تَائبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لربِّنا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

١٢- باب : ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٦٢١- كان رسول الله ﷺ إذا قفل : أى إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات : أى يكبر الله تعالى على كل مكان عالٍ ومرتفعٍ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، وجاء فى رواية أنه يقول : لا إله إلا الله. . . بعد التكبير إشارة إلى أن الله تعالى هو وحده الموجد للخلق وهو وحده المعبود .

«آيبون» : أى راجعون ، والمعنى : راجعون إلى الله ، وليس المراد الإخبار بمحض العودة ، فهذا تحصيل حاصل بل المراد الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة «تائبون» من التوبة وهى الرجوع إلى الله تعالى ، وقول الرسول ﷺ : « تائبون » فيه إشارة إلى التقصير فى العبادة ، وقال هذا ﷺ على سبيل التواضع أو ليعلم أمته ذلك .

« عابدون ساجدون لربنا حامدون» وفى هذا إعلان بالإقبال على العبادة والسجود والخشوع وحمد الله تعالى «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار

دينه «ونصر عبده» وهو سيدنا محمد ﷺ «وهزم الأحزاب وحده» وذلك فى يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يستحب للراجع من الحج أو العمرة أو الغزو أن يُكبِّر ويُهلِّل ثم يقول الذكر الوارد فى الحديث.

(٢) استحباب تكرار التوبة والاستغفار والدعاء للمسافر عند عودته وأثناء سفره.

(٣) تواضع الرسول ﷺ وتعليمه لأمته.

١٣- باب: اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القادِمِينَ، والثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خالدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ واحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وآخَرَ خَلْفَهُ».

١٣- باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

والمراد بكلمة القادمين أى إلى مكة، وكلمة الحاج وإن كانت مفردة فقد وُصِفت بالجمع وهى كلمة «القادمين» لإطلاق كلمة الحاج على المفرد وعلى الجمع مجازاً أو اتساعاً.

١٦٢٢- لما قدم النبى ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بنى عبدالمطلب والمعنى صبيان بنى عبدالمطلب لأن أغيلمة تصغير «أغلمة» وإضافتهم إلى عبدالمطلب لكونهم من ذريته، فحمل واحداً بين يديه وهو عبدالله بن جعفر بن أبى طالب بن عبدالمطلب وآخر خلفه وهو قثم بن العباس بن عبدالمطلب، والحديث وإن دل

على استحباب القادم إلى مكة ففيه دلالة على استقبال الحاج القادم للحج وبطريق القياس يؤخذ منه تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناه كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم، وكان هذا القدوم إلى مكة المذكور فى الحديث، فى فتح مكة المكرمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.
(٢) استحباب استقبال العائدين من الحج أو العمرة أو الغزو أو السفر.

١٤ - باب: القُدُومِ بالغَدَاة

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ - رضى اللهُ عنهما -: « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وإذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِى، وباتَ حَتَّى يُصْبِحَ ».

---

١٤ - باب : القدوم بالغداة

أى : استحباب أن يكون قدوم المسافر إلى منزله بالغداة، وليس بالليل.

١٦٢٣ - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة إلى مكة يصلِّى فى مسجد الشجرة التى بمسجد ذى الحليفة، وإذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح، ثم بعد ذلك يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً. وقد سبق هذا الحديث فى باب: [خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة].

وليس الدخول بالغداة متعيناً، ولذا جاء فى الباب التالى: الدخول بالعشى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القدوم على الأهل من السفر وقت الغداة حتى لا يفجأ المسافر عند عودته أهله.
(٢) بيان ما كان يفعله الرسول ﷺ عند خروجه وعند عودته.

١٥ - باب: الدُّخُول بالْعَشيِّ

١٦٢٤ - حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رضى اللهُ عنهُ - قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ: كانَ لا يَدْخُلُ إلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشيَّةً».

١٥- باب: الدخول بالعشى

العشية: من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هى من حين الزوال، والمراد به هنا من وقت الزوال إلى الغروب.

١٦٢٤- كان النبى ﷺ لا يطرق أهله، والطروق: هو الإتيان بالليل، أى أنه كان لا يأتى أهله ليلاً إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلاً، قيل: إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق، فالقادم ليلاً يحتاج إلى طرق الباب أى دقه «كان لايدخل إلا غدوة أو عشية» لكراهته لطروق الأهل. وهذا الحديث فيه بيان أن الدخول فى الغداة ليس متعيناً، وإنما المنهى عنه هو الدخول ليلاً، وقد ورد ما يوضح علة ذلك فى حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدخول على الأهل بالعشى أى من الزوال إلى الغروب.
(٢) النهى عن الطروق وهو الرجوع من السفر ليلاً إلا إذا كانت هناك ضرورة فى ذلك، وليس بإمكانه إلا المجىء فى هذا الوقت.

١٦ - باب : لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إذا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٦٢٥ - حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عنْ مُحارِبٍ ، عَنْ جابِرٍ - رضى الله عنهُ - قالَ : « نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

١٦- باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

أى : لا يطرق المسافر أهله إذا بلغ المدينة ، أى البلد الذى يريد دخوله ، أى إذا أراد الدخول .

١٦٢٥- نهى النبى ﷺ أن يطرق المسافر أهله ليلاً كراهة أن يقع نظره على ما يقبح عند اطلاعه عليه فجأة فيكون سبباً من أسباب البغض ، فنبه الرسول ﷺ على ما تدوم به الألفة ، وتتأكد به المحبة ، فعلى الإنسان أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وعدم النظافة والتأهب ، وألاَّ يتعرض لرؤية شيء يكرهه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن إتيان الأهل ليلاً .
(٢) حُسْن معاشرة الرسول ﷺ لأهل بيته .
(٣) دعوته المسلمين أن يتحروا فى معاملة الأهل ما تدوم به المودة والعشرة والمحبة .

١٧ - باب : مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إذا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٦٢٦ - حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً - رضى اللهُ عنهُ - يَقولُ : « كانَ

رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وإِنْ كانتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا » .

قال أَبُو عبْدِ اللهِ : زادَ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ ، عنْ حُمَيْدٍ : حَرَّكَهَا منْ حُبِّهَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أنس ، قالَ جُدُرَات .

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ .

١٧- باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

الفعل «أسرع» يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء .

١٦٢٦- كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة ، أى إذا رأى طرقها المرتفعة ، وفى حديث آخر إذا رأى دوحات المدينة أى إذا رأى شجرها ، «أوضع ناقته» أى : حملها على السير السريع «وإن كانت دابة حركها» أى أعم من الناقة حرّكها أى : حرك دابته لتسرع من حُبِّه المدينة . «جدرات» جمع جدر جمع جدار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإسراع بالدابة عند بلوغ المدينة .
(٢) حب الرسول ﷺ للمدينة المنورة .
(٣) فضل المدينة ومنزلتها .

١٨ - باب : قَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [١]

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شعْبَةُ ، عنْ أَبِى إسْحَاقَ ، قالَ : سَمِعتُ

(١) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

الْبَرَاءَ - رضى الله عنه - يَقُولُ : نَزلتْ هذه الآيَةُ فِينَا : كَانت الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَاب بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِه ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (١).

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢)

أى : بيان نزول هذه الآية الكريمة.

قال أبو إسحاق السبيعى سمعت البراء رضى الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا المدينة لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه زعماً أن السقف يحول بينه وبين السماء لو دخل من الباب فكأنه عُيِّر بذلك أى بسبب دخوله من قِبَل بابه، وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها براً ، فنزلت الآية ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بإتيان البيوت من أبوابها.
(٢) النهى عن إتيان البيوت من ظهورها أو من مكان آخر غير الباب المعهود.

(١ ، ٢) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

١٩ - باب : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

١٩- باب : السفر قطعة من العذاب

١٦٢٧- السفر قطعة من العذاب أى جزء من العذاب لما ينشأ بسببه من التعب والمشقة والألم، ولما يعترى المسافر من ترك ما ألفه يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، والمراد بمنع السفر الأمور المذكورة، هو منع كمالها، ولئن جاء من فوائد السفر مرفوعاً : «سافروا تغتنموا» و «سافروا ترزقوا»، و «سافروا تصحوا» فلا يتعارض هذا مع الحديث لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والحركة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من التعب.

فإذا قضى المسافر نَهْمته أى رغبته وحاجته فليعجِّل الرجوع إلى أهله، وفيما جاء عند الحاكم زيادة : «فإنه أعظم لأجره» وزاد البعض «وليتخذوا لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً» يعنى حجر الزناد، قالوا : هىْ زيادة منكرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى السفر تعب ومشقة لأنه يمنع المسافر ما ألفه.
(٢) على المسافر إذا قضى حاجته أن يُعجِّل إلى أهله.

٢٠- باب : المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - بطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

٢٠- باب المسافر إذا جدَّ به السير يُعجل إلى أهله

أى : إذا أسرع فيه واجتهد يعجل إلى أهله ماذا يصنع ؟

١٦٢٨- قال أسلم العدوى قال : كنت مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت أبى عُبيد الثقفى شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته ، فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ، ثم قال ابن عمر : إنى رأيت النبى ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب إلى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا جد بالمسافر السير وأسرع إلى أهله أخر المغرب إلى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير .

(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ وما كان يفعله فى حله وترحاله وفى إقامته وسفره .

خاتمــــة

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الخاتمة نذكرها لإتمام الفائدة :

اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً ، والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً .

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال إذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس في نزول ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ (١) ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرناً » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من المزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهَدْى ، وحديث ابن عمر فى النحر في المنحر ، وحديث جابر فى

(١) سورة البقرة – آية : ١٩٧ .

السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة إلى الليل » وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضُحًى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويُكبِّر مع كل حصاة » وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق ، والله أعلم .

واشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة : « العمرة على قدر النَّصَب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين ، وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٢٧ كتاب المُحْصَـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (١) .

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه والمحصر: هو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه، وأحكام جزاء الصيد الذى يتعرض له المحرم وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أى منعتم ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : أى فعليكم ما استيسر من الهدى أى إذا منعتم وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ذبح هدى حيث أحصرتم ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أى حيث يحل ذبحه حلاً كان أو حراماً أى لا تحلقوا رءوسكم حتى تعلموا أن الهدى المرسل إلى الحرم بلغ مكانه الذى يجب ذبحه فيه. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء بحسبه أو يحبسه فلا يختص بمنع العدو فقط، بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض ونحوهما.

قال أبو عبد الله «حصوراً لا يأتى النساء» أى: أنه ممنوع مما يكون من الرجال.

---

١ - باب: إذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٦٢٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فى الفِتْنَةِ قَالَ: «إِنْ صُدِدتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعتُ كَما صَنَعْنَا مَعَ رسولَ اللهِ

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ﷺ فَأَهَلَّ بعُمرةٍ ، مِنْ أجْلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، عامَ الحُدَيْبيَةِ » .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أسْمَاءَ ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نافِعٍ : أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ ، وسالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ - أَخْبَرَاهُ أَنَّهما كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - لَيَالِيَ نزَلَ الْجَيْشُ بابنِ الزُّبَيْرِ ، فقالا : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ العامَ ، وإنَّا نخافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فقال : « خرَجْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فحَال كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُون الْبَيْتِ ، فَنحر النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ ، إنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنى وبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وإنْ حِيلَ بَيْنِى وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأنا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً معَ عُمْرَتِى ، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَهْدَى ، وكانَ يَقُولُ ، لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ » .

حدّثنى مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِى عَبْدِ اللهِ قال لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ بِهذَا .

١٦٣١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ صالِحٍ ، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلامٍ ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قالَ : قالَ

ابنُ عَبّاسٍ - رضى الله عنهما - : « قَدْ أُحْصِرَ رسول الله ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قابلاً » .

١- باب : إذا أُحصِر المعتمر

١٦٢٩ - حين خرج عبدالله بن عمر رضى الله عنهما إلى مكة معتمراً، فى الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال: إن صُددتُ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية فإنه تحلل من العمرة ونحر وحلق « فأهلَّ بعمرة » من المنزل الذى نزله بذى الحليفة «من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهلَّ بعمرة عام الحديبية» وكان ذلك فى السنة السادسة للهجرة.

١٦٣٠ - أخبر عبيد الله بن عبدالله بن عمر و شقيقه سالم بن عبدالله بن عمر أنهما كلَّما والدهما عبدالله بن عمر ليالى نزل الجيش القادم مع الحجاج من الشام إلى مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لوالدهما : لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى ﷺ هديه وحلق رأسه وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة، أى أوجبها على نفسه .

وهو بهذا أراد تعليم غيره وإلا فليس التلفظ بالنية شرطاً « إن شاء الله أنطلق » أى : إلى مكة إذا أراد الله تعالى ذلك، وقصد بهذا الاشتراط فى قوله « إن شاء الله » : التبرك وليس التعليق لأنه كان جازماً بالإحرام بدلالة أنه أشهدهم، فإن أمكنه الطواف طاف وإلا بأن منع فإنه سيفعل مثلما فعل الرسول ﷺ : أى من التحلل بالنحر والحلق فأهلّ ابن عمر بالعمرة من ذى الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال: « إنما شأنهما » أى الحج والعمرة واحد أى فى جواز التحلل منهما عند الإحصار .

ثم قال : أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة أى أن القارن لا يحتاج إلى طوافين خلافاً للحنفية.

١٦٣١- قد أُحصِر الرسول ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. أى : عاماً قادماً بعد ذلك.

وبهذا الحديث تمسك من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو أو بغيره.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) إذا أحصر المعتمر فعليه أن ينحر الهدى ويحلق ويتحلل.

(٢) يرى البعض أنه لا فرق بين الإحصار بالعدو أو بغير العدو.

(٣) الاقتداء بفعل النبى ﷺ.

(٤) أن حكم الإحصار والتحلل منه بنحر الهدى فى العمرة والحج سواء.

٢- باب: الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٦٣٢ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قال : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قال : كَانَ ابنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَقُولُ : « أَلَيس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، قال : حدّثنى سَالِمٌ، عن ابنِ عُمرَ. نَحْوَهُ.

٢- باب : الإحصار فى الحج

١٦٣٢- كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج ، بأن مُنع مثلاً عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة إذا أمكنه ذلك ثم حل من كل شىء ، أى من المحظورات التى كانت مُحرَّمة عليه حتى يحج فى العام القابل فيهدى شاة إذا تحلل ويحلق أو يصوم إن لم يجد هَدْياً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الإحصار فى الحج يكون بعدم الاستمرار فى أعماله وأن يحال بينه وبين الوقوف بعرفة .

(٢) أن التحلل للمحصر من الحج كالمحصر من العمرة عليه التحلل بذبح الهدى والحلق ثم يحج فى عام قابل .

٣- باب :النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِى الْحَصْرِ

١٦٣٣ - حَدَّثنا مَحْمُودٌ ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ - رضى الله عنه : - « أَنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وأَمرَ أَصْحَابَهُ بذلك » .

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ : شُجَاعُ ابنُ الوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ العُمَرِىِّ ، قال : وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله وَسَالماً كَلَّمَا عَبْدَ الله بن عُمَرَ - رضى الله عنهما - فقال : « خَرَجْنَا مَعَ النبىِّ ﷺ مُعْتَمِرِين ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ ، وحَلَقَ رأْسَهُ » .

٣- باب : النحر قبل الحلق فى الحصر

١٦٣٣- يروى المسور رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر هديه قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، وقال الله تعالى ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1] والخطاب للمحصر، ومقتضى هذا أن الحلق لا يُقدّم على النحر فى محله، والجواب على هذا أن بلوغ الهدى زماناً أو مكاناً لا يستلزم نحره، ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وثبت أنه ﷺ تحلل بالحديبية، ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم.

١٦٣٤- فى هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ نحر بُدْنه وحلق رأسه أى أنه نحر قبل الحلق، قال مالك: لا هدى على المحصر ولكن الحديث فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب أى : أن على المحصر الهدى كما فعل الرسول ﷺ.

ما يؤخذ من حديثى الباب

(١) أن على المحصر أن ينحر الهدى ويحلق ويتحلل.
(٢) النحر قبل الحلق.
(٣) تحرّى المسلمين الاقتداء برسولهم ﷺ فى كل أفعاله وفى جميع مناسكه.

٤- باب: مَنْ قال لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وقالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهد، عَن ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : إِنَّمَا البَدَلُ عَلى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذ، فأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيرُ ذَلكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ولا يرجعُ، وإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلّ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ.

---
(١) سورة البقرة : آية ١٩٦.

وقالَ مالكٌ وغيرُهُ : ينحرُ هديَهُ ، ويحلقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ، ولاَ قضاءَ عليهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ - بالحُديبيةِ نحروا وحلقوا وحلُّوا من كُلِّ شيْءٍ ، قبلَ الطَّوافِ ، وقبْلَ أنْ يصلَ الهدْيُ إلى البيْتِ ، ثُمَّ لمْ يُذكرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أحداً أنْ يقضُوا شيئاً ، ولاَ يعودُوا لهُ ، والحُديْبيةُ خارجٌ منَ الحرمِ .

١٦٣٥ - حدَّثنا إسْماعيلُ ، قالَ : حدّثني مالكٌ عنْ نافعٍ : أنْ عبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ - رضي اللهُ عنهما - قالَ حينَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعتمراً في الفتْنةِ : « إنْ صُددْتُ عنِ البيتِ صنَعْنا كَما صنَعْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فأهلَّ بعُمْرةٍ منْ أجْلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أهلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُديبيةِ ، ثُمَّ إنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ نظرَ في أمْرِهِ ، فقالَ : ما أمْرُهُما إلاَّ واحدٌ ، فالتفتَ إلى أصْحابهِ ، فقالَ : ما أمرُهُما إلا واحدٌ ، أُشهدكُمْ أنِّي قدْ أوجبْتُ الحجَّ معَ العُمْرةِ ، ثمَّ طافَ لهُما طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلكَ مُجْزِياً عنْهُ ، وأهْدَى » .

٤- باب : من قال ليس على المحصر بدل

أى : من قال ليس على المحصر قضاء أى لما أحصر عنه من نُسُك ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، أى بالجماع فأما من حبسه عذر ، أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، والعذر : هو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولعله أراد به هنا نوعاً منه كالمرض ليصح عطف قوله : «أو غير ذلك» عليه .

ومعنى «ولا يرجع» : أى لا يقضى وهذا فى النفل إذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت ، وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى وقال أبو حنيفة : إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلاً أو مرضاً .

وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله .

وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان الحصر ولا قضاء عليه ؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم.

ومعنى « ولا يعودوا » : لا زائدة كقوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ ﴾ (١) والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة على نحو مرحلة من مكة ، والجملة الأخيرة يحتمل أن تكون فى تتمة كلام مالك ، وأن يكون كلام البخارى وغرضه : الرد على من قال : لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم ، فلما ألزموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية إنما هى من الحرم ، فرد ذلك عليهم.

١٦٣٥ - فى هذا الحديث بيان من عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يفيد أنه خرج معتمراً فى الفتنة ووضح أنه إن صُدَّ عن البيت فعل ما فعله الرسول ﷺ عام الحديبية ، وأنه قال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم : أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلك « مجزياً » عنه وأهدى وكلمة «مجزياً» بالنصب خبر كان المحذوفة والإجزاء : هو الأداء الكافى لسقوط التعبد.

---

(١) سورة الأعراف - آية : ١٢

ما يؤخذ من الحديث

(١) ليس على المحصر قضاء لما أحصر عنه إذا كان الإحصار بعذر، وإلا بأن كان بالجماع فعليه القضاء وقال أبو حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء نفلاً كان أو فرضاً.

(٢) إذا أحصر المحرم تحلل فينحر ويتحلل.

(٣) أن على القارن طوافاً واحداً.

٥-باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) وهوَ مُخَيَّرٌ. فَأَمَّا الصَّوْمُ فثلاثةُ أَيَّامٍ.

١٦٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - رضى اللهُ عنه - عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. يا رسولَ اللهِ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ ».

٥- باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١) وهو مُخَيَّرٌ، فأما الصوم فثلاثة أيام.. وقسيم الصيام مقدر تقديره: وأما النسك فأقله شاة، وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين.

١٦٣٦- عن كعب بن عُجْرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامك؟ جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

والمراد به القمل لأنه يهم على الرأس أى يدب ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة ، أى تقرّب بشاة أى اذبح شاة ، وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من كان مُحرماً وكان به مرض أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخيَّر بين الثلاثة.

(٢) أن من كان به عذر فى رأسه له أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح شاة .

٦ - باب :

قَوْلِ اللهِ تعَالَى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ (١) وهْيَ إِطْعَامُ سِتَّة مَسَاكِينَ .

١٦٣٧ - حَدَّثنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثنَا سَيْفٌ ، قال : حدّثني مُجَاهِدٌ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ حَدثه : قال : « وقَفَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَة ، ورَأسي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رأسَكَ ، أَوْ قَال : احْلِقْ ، قال : فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : صُمْ ثلاثة أَيَّام ، أَوْ تَصَدَّقْ بفَرقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ » .

(١ ، ٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

٦- باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ (١) وهى إطعام ستة مساكين

١٦٣٧- فى هذا الحديث بيان لما حدث لكعب بن عجرة عندما كان محرماً مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسه يتهافت، أى يتساقط قملاً، فقال له الرسول ﷺ : يؤذيك هوامُّك؟ قال : نعم، قال : فاحلق رأسك أو قال : احلق بحذف المفعول، شك من الراوى، قال : فىَّ نزلت هذه الآية :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ (٢) إلى آخرها، فقال النبى ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر » والفرق : هو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، والراء فى «الفرق» ساكنة وقد تفتح.

« أو انسك » أى اذبح، وقوله : «صُمْ ثلاثة أيام» بيان لما أجُمل فى القرآن من لفظ الصيام ، وكذا تصدق بفرق بيان لقوله : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ (٣).

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من كان مريضاً أو به أذى فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

٧- باب : الإطْعَامُ فى الفِدْيَة نصْفُ صاعٍ

١٦٣٨ - حَدَّثنا أبُو الوَلِيد ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بن الأصبَهَانِى ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَعْقِل ، قال : جَلَسْتُ إلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - رضى الله عنه - فسألْتُهُ عنِ الفِدْيَة ، فقال : نَزَلَتْ فىَّ خاصَّة ، وهْىَ لكُمْ عَامَّةً : « حُمِلْتُ إلَى رسولِ الله ﷺ ، والقمْلُ يتناثر علَى وَجْهِى ، فقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الوجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرَى ، أوْ ما كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بلَغ

(١ ، ٢ ، ٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

بكَ مَا أَرَى ، تَجدُ شَاة ؟ فقُلْتُ : لا . فقالَ : فصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ، أَوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » .

٧- باب : الإطعام فى الفدية نصف صاع

١٦٣٨- فى هذا الحديث توضيح لما سبق فى الأحاديث الماضية من شأن ما أصاب كعب بن عجرة من أذى وهوام برأسه حيث كان القمل يتناثر على وجهه، وكان عبدالله بن معقل جلس إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه ، فسأله عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة، أى: نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس، ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ، ولذلك قال: وهى لكم عامة قال: «حُملْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » و « أُرى » الأولى بضم الهمزة معناها: أظن . والثانية بفتح الهمزة ومعناها: أبصر.

« أوَ مَا كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى » و «الجهد» بفتح الجيم الطاقة والمشقة تجد شاة؟ فقال: لا فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والفاء فى قوله فصم للترتيب ، ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير والتخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة.

قال النووى: ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النُسُك فإن وجده أخبره بأنه مُخيَّر بين الثلاث وإن عدمه فهو مخير بين اثنتين وقوله: «نصف صاع» فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين إيجاب الفرق الذى سبق بيانه وهو ستة عشر رطلاً؟

فيُجاب بأنه ظاهر على مذهب الشافعى ، إذ عنده الصاع أربعة أمداد، والمدّ : رطل وثلث، فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن مقدار الإطعام فى الفدية أن يعطى كل مسكين نصف صاع فيكون للمساكين الستة ثلاثة أصوع.

(٢) أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فعليه فدية من طعام أو صدقة أو نُسك.

٨- باب : النُسُكُ شاةٌ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ ، عن ابنِ أَبي نَجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد ، قال : حدّثني عَبْدُ الرَّحْمن بنُ أَبي لَيْلَى ، عَنْ كَعْب بنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَآهُ وأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُؤذيكَ هَوامُّكَ ؟ قالَ : نَعَمْ . فأَمَرَهُ أَنْ يَحلِقَ ، وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ ، ولَمْ يَتبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّون بِهَا ، وهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فأَنْزَلَ اللّهُ الفِدْيَةَ ، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ » .

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبي لَيْلَى ، عَنْ كَعْب بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ على وَجْهِهِ . مِثْلَهُ » .

٨- باب : النسك شاة

١٦٣٩ - فى هذا الحديث بيان بأن المراد بالنسك الذى يقدم فدية يكون شاة لقوله : «أو يهدى شاة» فحدد فى هذا الحديث مقدار النسك ، وذلك فى شأن

كعب بن عجرة حين كان به أذى من رأسه فأنزل الله الفدية فى الآية الكريمة، فأمره الرسول ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة وهو ستة عشر رطلاً وهو مكيال معروف بالمدينة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام .

وفى قوله: «وأنه يسقط» الضمير يعود إلى القمل أو إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة الوجع والأذى ، ومعنى «ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها» أى : لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة ، زادها الله تشريفاً وتكريماً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن نوع النُسك الذى يقدم فى الفدية شاة لقوله : «أو يُهدى شاة» .
(٢) أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .
(٣) سماحة التشريع الإسلامى ورحمته بالناس.

٩- باب: قَوْلِ الله تعالَى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ (١)

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى حازمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ حَجَّ هذا البيتَ ، فلَمْ يرفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ - رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

٩- باب قوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ (١)

١٦٤٠- عن منصور عن أبى حازم وفى رواية : سمعت أبا حازم، وفيه تصريح منصور بسماعه من أبى حازم، وقد انتفى بذلك تعليل من أعلّه

(١) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

بالاختلاف عن منصور ؛ لأن البيهقى أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى حازم.

وصرح أبو حازم بسماعه له من أبى هريرة كما سبق فى أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبى حازم.

«من حج هذا البيت» هو البيت الحرام بمكة المكرمة.

« فلم يرفث» الرفث: يطلق على الفحش فى القول ويطلق على الجماع، وعلى التعريض به، ويراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وهذه الجملة معطوفة على الشرط، والجواب: رجع «ولم يفسق»: أى لم يأت بمعصية، فالفسوق: المعصية.

«رجع كما ولدته أمه»: رجع بمعنى صار، والجار والمجرور -خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أى صار مشابهاً لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ، وفى رواية الدارقطنى: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه».

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث فضل الحج وثمرته فى تكفير الذنوب، وتطهير المسلم بحيث يصبح فى طهارته ونقائه من الذنوب والمعاصى والعيوب كيوم ولدته أمه، ولكن تلك الثمرة التى أشار إليها الحديث والتى تتمثل فى طهارة العبد من الذنوب وغفرانها إنما تتأتى لمن حج حجاً صحيحاً مبروراً.

والحج الصحيح المبرور هو المقبول الذى لم يخالطه إثم وكان كامل الأحكام مستوفى المناسك لا نقص فيه ولا خلل فى قواعده فحدث على أكمل وجه.

وقد روى أحمد والحاكم من حديث جابر قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام» قال الحافظ ابن حجر: وفى إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره.

والحج الذى يصبح به صاحبه كيوم ولدته أمه هو الذى كان حجاً سليماً فلم يحدث فيه «الرفث» وهو اسم للفحش من القول. وقيل هو الجماع وهو قول الجمهور فى الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

﴿ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) وقيل : هو التصريح بذكر الجماع، وقال بعضهم : هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء.

والحج الصحيح الذى خلا من الفسق أيضاً فلم يرفث صاحبه، ولم يفسق أى : لم يأت بمعصية ما من المعاصى، فالفسوق هو المعصية.

وقد أشار الله تعالى إلى وصف الحج الكامل الصحيح الذى يثمر غفران الذنوب فى قوله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾ (٢).

ولكن الحديث لم ينص على الجدال، ولعل هذا على طريق الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دل عليه ما ذكر.

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً.

ومن ثمرات الحج نفى الفقر والذنوب، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى : حسن صحيح ورواه ابن ماجه والبيهقى من حديث عمر وليس عندهما : والذهب إلى آخره. وعند البيهقى : فإن متابعة بينهما يزيدان فى الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

فالحديث الذى معنا وهذا الحديث وغيرهما يظهر من كل هذه الأحاديث أن الغفران شامل للصغائر والكبائر والتبعات.

وواضح أن الحسنات يُذهبن السيئات والكثير من أعمال الطاعة والعبادة يغفر الله بها الذنوب الصغائر ، وأما الكبائر فلا بد لغفرانها من التوبة النصوح بشروطها المعهودة من الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العود، والندم على ما فات وردّ الحقوق لأصحابها.

ويبدو لى - والله أعلم - أن الحج تشتمل مناسكه وأركانه وعباداته على هذا المعنى ، وأن روح الحاج التى أخلصت لله فى العبادة حيث فارق الحاج وطنه وأهله وماله وهجرة فى سبيل الله يستبعد أن يكون مصراً على معصية ولا أن يكون راضياً على ما فرط منه ولا أن يرضى بظلم أخيه فى حق ما من الحقوق هذا فيما ينبغى أن يكون، ولذا فإنه حين يؤدى أعمال الحج كاملة غير منقوصة ولا تشوب حجه شائبة ما من رفث أو فسوق أو جدال، فإنه يُرْجى من الله تعالى له أن يرجع كما ولدته أمه.

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: « ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى » أ هـ .

وإتماماً للفائدة والإيضاح أورد هنا حديث العباس بن مرداس الذى نوه به الحافظ ابن حجر . عن عباس بن مرداس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب أنى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإنى آخذ للمظلوم منه، قال: «أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم » فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سُئل، قال : فضحك رسول الله ﷺ أو قال : تبسم فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذى أضحكك أضحك الله سنك ؟ .

قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من

جزعه» رواه ابن ماجه عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه، ورواه البيهقي وقال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١) وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك انتهى.

وإضافة إلى كل هذا، فإن الحج المبرور يدعو صاحبه لردِّ الحقوق والمظالم لأصحابها ويدعو صاحبه إلى التوبة النصوح، بل يدعوه لكل فضيلة وينأى به عن كل رذيلة.

وبهذا كله تصدُق ثمرة الحج التى أشار إليها هذا الحديث فى قوله ﷺ: «رجع كما ولدته أمه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) دعوة المسلمين إلى الحج والعمرة وزيارة بيت الله الحرام.

(٢) يجب على من وفقه الله لأداء فريضة الحج أن يحافظ على مناسكه، وأن يؤدى عبادته على أكمل وجه وأن يسأل أهل العلم عن كل ما لا يعرفه.

(٣) يجب على الحاج أن يبتعد عن الرفث والفسوق والجدال وسائر المعاصى.

(٤) أن الحج المقبول الذى ابتعد صاحبه عن الرفث والفسوق والجدال يرجع صاحبه من الحج كيوم ولدته أمه.

(٥) فرضية الحج كركن من أركان الإسلام ومنزلته وفضله وأهميته فى غفران الذنوب وزيادة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(٦) يترتب على الحج المقبول غفران الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها والتبعات كما سبق فى الشرح.

لكن قال الطبرى: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذى: هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب فى تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

(١) سورة النساء: آية ٤٨.

١٠ - **باب : قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** : ﴿ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [١]

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عن أبِي حَازِمٍ ، عن أبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

---

١٠ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [١]

١٦٤١ - « من حج هذا البيت » أى قصد البيت الحرام للنسك ، « فلم يرفث » أى لم يجامع أو لم يأت بفحش من القول أو الفعل ، «ولم يفسق» أى لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ، « رجع كيوم ولدته أمه » أى رجع نقياً من الذنوب .

أو رجع بمعنى صار ، والظرف خبره ، والميم فى قوله : (كيوم ولدته أمه) مفتوحة ، ويجوز كسرها ، ولم يذكر فى الحديث «الجدال» اعتماداً على ما فى الآية ، أو لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش فى موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة ، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الحج المبرور والمقبول هو الخالى من الفسوق والرفث والجدال .

(٢) أن الحاج إذا أدّى حجه على أكمل صورة رجع طاهراً بلا ذنوب كيوم ولدته أمه .

(١ ، ٢) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

٢٨ كتاب
جــــزاء الصيد



٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب :

قول الله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [١] .

كتاب جزاء الصيد

١- باب قول الله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [٢] أى : وأنتم محرمون، وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفاً ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ أى ذاكراً لإحرامه ، عالماً بأنه حرام عليه ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ أى : فعليه جزاء أو فالواجب جزاء يكون مثل ما قتل من النعم أى مماثله ، ورأى الجمهور أن العامد والناسي سواء فى وجوب الجزاء عليه.

﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ أى بالجزاء ﴿ ذَوَا عَدْلٍ﴾ رجلان صالحان ﴿ مِّنكُمْ﴾ أى من المسلمين ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى واصلاً إليه بأن يذبح فى الحرم ويتصدق به ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ أى أو ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أى ثقل أمره وجزاء معصيته ﴿ عَفَا

(١ ، ٢) سورة المائدة : آية ٩٥ ، ٩٦ .

اللَّهُ عمَّا سَلَفَ ﴾ أى قبل التحريم ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى في الآخرة، وعليه مع ذلك الكفارة ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ أى على المصر على المعاصى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ مما لا يعيش إلا في الماء ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ هو ما يتزود به.

﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أى منفعة للمقيم والمسافر ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وهو ما صيد في البر ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ أى محرمين ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

---

٢ - باب:

إذا صادَ الحَلالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ وأَنَسٌ بالذَّبْحِ بَأْساً.

وَهْوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإبلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذلك: مِثْلُ، فإذا كُسِرَتْ «عِدْلٌ» فَهوَ زِنَةُ ذلِكَ. «قِياماً»: قِواماً. «يَعْدِلُونَ»: يجعَلُونَ عَدْلاً.

١٦٤٢ - حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ، قالَ: «انطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُه، ولَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النبيُّ ﷺ: أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانطَلَقَ النبيُّ ﷺ فَبَيْنَما أنا مَعَ أَصْحَابِه تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْض، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْه، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِه، وَخَشِينا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النبيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ

بَنِى غِفَارٍ فى جَوْفِ اللَّيْلِ ، قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النبىَّ ﷺ ؟ قال : تَرَكْتُهُ بتعْهن ، وهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله . إنَّ أَهْلَكَ يَقْرءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله ، إنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فانْتَظِرْهُمْ ، قُلْتُ : يا رسولَ الله ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَعِنْدِى مِنْهُ فاضِلَةٌ ، فقال لِلْقَوْمِ : كُلُوا ، وهُمْ مُحْرِمُونَ » .

٢- باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً أى : لم ير ابن عباس رضى الله عنهما بذبح المحرم غير الصيد ، نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج والخيل يقال : عدل ذلك : مثل أى كلمة عدل بفتح العين بمعنى : مثل وأما بكسر العين فبمعنى زنة الشىء أى موازنة «قياماً» أى المذكور فى قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ (١) ومعناه القوام بمعنى نظام الشىء وعماده .

وقال البعض : «قياماً» معاشاً لهم فى أمر دينهم ودنياهم ، وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشىء «يعدلون» : والمراد ما جاء فى سورة الأنعام : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝ ﴾ (٢) وذكره هنا لمناسبة لفظ «أو عدل ذلك صياماً» .

١٦٤٢- وإنما كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز الميقات وهو ميقات المدينة ، ومجاوزة الميقات بدون إحرام غير جائزة ، قيل : لأن المواقيت لم تكن وُقِّتت بعد ، أو أن رسول الله ﷺ بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله ﷺ من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة .

وحُدِّثَ النبى ﷺ أن عدواً يغزوه ، فانطلق النبى ﷺ لمقصده الذى خرج له ،

---

(١) سورة المائدة - آية : ٩٧ .
(٢) سورة الأنعام - آية : ١ .

ولحق أبو قتادة وأصحابه بالرسول ﷺ « فبينما أنا مع أصحابه» وفى رواية : « فبينما أبى مع أصحابه» فيكون من قول ابن أبى قتادة، حال كونهم « تضحَّك بعضهم إلى بعض» أى منتهياً أو ناظراً إليه، وإنما كان ضحكهم تعجباً من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته : أى جعله ثابتاً فى مكانه لا حراك به.

واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى، وأكلنا من لحمه وخشينا أن نُقْتطع أى خافوا أن ينفصلوا عن رسول الله ﷺ لأنه قد سبقهم بمسافة كبيرة، فطلب النبى ﷺ أى سار إليه مسرعاً، «أرفع فرسى شأواً» أى يكلفه السير، والشأو : مقدار عَدْوه أى يركضه شديداً مرة وبسهولة مرة أخرى. فلقى رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل، فقال له : أين تركت النبى ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن : وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهى قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفُرع .

« وهو قائل » : اسم فاعل من القيلولة أى تركه وفى عزمه أن يقيل بالقرية المسماة السقيا فأدرك الرسول ﷺ، فقال له : يا رسول الله أهلك - أى أصحابك - يقرءون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا، أى يقتطعهم العدو دونك، فانتظرهم، قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة، أى : عنده بقية منه؟ فقال عليه الصلاة والسلام للقوم: كلوا، أى مما فضل «وهم محرمون» والأمر بالأكل للإباحة، أى أن صيد غير المحرم إذا أكل منه المحرم لا يقدح فى إحرامه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن يأكل المحرِم من الصيد إذا كان الذى صاده حلال غير مُحْرِم.

(٢) لا يجوز للمحرم الصيد.

(٣) جواز أن يذبح المحرم ذبحاً ليس بصيد مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ما دام ليس صيداً.

٣ - باب :

إذا رأى المُحْرِمُونَ صَيْداً ، فَضحكُوا ، فَفطنَ الحلالُ

١٦٤٣ - حَدَّثنا سَعيدُ بنُ الرَّبيعِ ، حَدَّثنا عليُّ بنُ المُبارك ، عَنْ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْد الله بنِ أَبي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : « انْطَلَقْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عام الحُدَيْبِيَة ، فأَحرمَ أَصْحَابُهُ ، ولَمْ أُحرِمْ ، فأُنبئنا بعَدُوٍّ بغَيْقَة فتوَجَّهنا نحوَهُمْ ، فَبَصُرَ أَصْحابي بحمَارِ وَحْشٍ فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بَعْضٍ ، فَنظرْتُ فرأَيْتُهُ ، فَحملْتُ عليْه الفرسَ ، فطَعَنْتُهُ ، فأَثْبَتُّهُ ، فاسْتَعَنْتُهُمْ ، فأَبَوْا أَنْ يُعينُوني ، فأَكَلْنَا منْهُ ، ثُمَّ لَحقْتُ برَسُولِ الله ﷺ وخشينا أَنْ نُقْتَطعَ ، أرفعُ فرسي شأْواً ، وأَسيرُ عليه شأْواً ، فَلقيتُ رَجُلاً من بَني غِفَارٍ ، في جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَركْتَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : تَركْتُهُ بتعْهِنَ وَهُو قائِلٌ السُّقْيَا ، فَلحقْتُ برَسُولِ الله ﷺ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقرأُونَ عليْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله وبركاته ، وإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطعَهُمُ العَدُوُّ دُونك ، فانْظُرْهُمْ ، ففعَلَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ الله ، إنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وإنَّ عِندَنَا فَاضِلَةً ، فقال رسولُ الله ﷺ لأَصْحَابِه : كُلُوا . وَهُمْ مُحْرِمُونَ » .

٣- باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٦٤٣- هذا الحديث سبق شرحه في الحديث الماضى ، وأورده هنا ليوضح أنه ليس على المحرمين شيء ولا يلزمهم شيء إذا ضحكوا عندما رأوا الصيد ففطن له غير المحرم فاصطاده .

ومعنى: «أنبئنا بعدو بغَيْقة » أى أخبرنا بعدو بموضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وهذا الموضع هو المقصود بكلمة «غيقة» ومعنى قوله للرسول ﷺ : «فانظرهم» انتظرهم، ومعنى «اصدنا» من الصيد.

والحديث فى معناه كالحديث السابق وأورده هنا ليوضح أنه ليس على المحرمين شىء حيث ضحكوا عندما رأوا الصيد فتنبه إليه المحرم فاصطاده.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن غير المحرم فاصطاده فلا شىء عليهم فى ضحكهم ، ولا يلزمهم شىء وإن كانوا سبباً فى تنبيه غير المحرم.

(٢) استحباب إرسال السلام إلى الغائب ويجب على الرسول الذى حمل السلام أن يبلغه وعلى المرسَل إليه أن يرد الجواب.

٤ - باب : لا يُعينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا صَالِحُ ابنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبى مُحَمَّدٍ : نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبى قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ - رضى الله عنه - قال : كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بالقَاحَةِ مِنَ المدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ .

ح وحَدَّثَنا علىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبى مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبى قَتَادَةَ ، رضى الله عنه ، قال : « كُنَّا معَ النبىِّ ﷺ بالقاحَةِ ، ومِنَّا المُحْرِمُ ، ومِنَّا غيْرُ المُحرِمِ ، فرَأَيْتُ أَصْحَابى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فنَظَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارُ وحشٍ . يَعْنى وقَعَ سَوْطُهُ - فقالوا : لا نُعينُكَ عَلَيْه بِشَىْءٍ ، إنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ، فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتيْتُ بِهِ أَصحابى ، فقال

بعضُهُمْ : كُلُوا ، وقال بعضُهُمْ : لاَ تَأْكُلُوا ، فأَتَيْتُ النبىَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنا ، فَسأَلْتُهُ ، فقال : كُلُوه ، حلاَل » .

قال لنَا عَمْرٌو : اذْهَبُوا إِلى صالحٍ فسلُوهُ عنْ هذا وَغيْرِه ، وَقَدِمَ عَلَيْنا ههنَا .

٤- باب : لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد.

١٦٤٤- قال أبو قتادة رضى الله عنه : كنا مع النبى ﷺ بالقاحة : والقاحة وادٍ على نحو ثلاث مراحل من المدينة ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابى يتراءون شيئاً، أى قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه، قال: فتناولته فأخذته أى تكلف للأخذ فأخذه، قال : ثم أتيت الحمار من وراء أكمة، والأكمة: هى تل من حجر واحد، فعقر الحمار، وعَقْر الصيد ذكاته فأتى أصحابه فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتى النبى ﷺ وهو أمامهم فسأله فقال: كلوا حلال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد.
(٢) إن أكل ما صاده غير المحرم لا يكون مُحرَّماً.

٥-باب : لا يُشيرُ المُحْرِمُ إلى الصَّيْدِ ، لَكَىْ يَصْطَادَهُ الحَلالُ

١٦٤٥ - حَدَّثنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثنا عُثْمَانُ ، هُو ابنُ مَوْهَبٍ ، قال : أَخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى قَتادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا ، فخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصرَفَ طَائفَةً

مِنْهُمْ ، فيهمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فقال : خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ ، حتَّى نَلْتَقِى ، فَأَخَذُوا ساحِلَ البحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبيْنَمَا هُمْ يَسيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتادَةَ عَلى الحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلُوا فأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وقالُوا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رسولَ الله ﷺ قالُوا : يا رسولَ الله ، إِنَّا كُنَّا أَحرَمْنَا ، وقَدْ كان أَبُو قتادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتاناً ، فَنَزَلْنا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمُون ؟ ! فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، قال : مِنْكُمْ أَحدٌ أَمَرَهُ أَن يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشار إِلَيْهَا ؟ قالُوا : لا . قال : فَكُلُوا ما بَقِى مِنْ لَحْمِهَا » .

٥- باب : لا يشير المحرم إلي الصيد لكي يصطاده الحلال

١٦٤٥- خرج الرسول ﷺ حاجاً وخرج المسلمون معه، فصرف الرسول ﷺ طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر أى شاطئه، حتى نلتقى، فأخذوا ساحل البحر لكشف أمر العدو ، فلما انصرفوا من الساحل بعد أن أمنوا من العدو، وكانوا قد أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، وفى نسخة حمار وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها، أى قتل من الحمر المرئية أتاناً وهى الأنثى، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ وسألوه عن ذلك فقال لهم: منكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقى من لحمها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يصح للمحرم أن يشير إلى الصيد لكى يصطاده الحلال.
(٢) جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة.
(٣) اختلف العلماء فى أكل المحرم لحم الصيد.

فذهب مالك والشافعى إلى أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه وقال المالكية: إن صيد لأجل المحرِم فعلم به وأكل منه فعليه الجزاء.

وقال الحنابلة: إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم.

وقال الحنفية: لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدله المحرِم عليه ولا أمره بصيده.

٦- باب: إذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حماراً وَحْشيًّا حيًّا لمْ يَقْبَلْ

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، أَخْبرنا مَالكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرسولِ الله ﷺ حماراً وَحْشِيًّا، وهْوَ بالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فردَّهُ عليه، فَلَمَّا رأى ما فِي وَجْهِهِ قال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

٦- باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٦٤٦- أهدى الصعب بن جثَّامة الليثى وهو بالأبواء أو بودَّان وهما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه، أى من التأثر لعدم قبول هديته، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم وفى رواية:

لم نردده . أى : إلا أنَّا محرمون ، والمستثنى منه مقدر ، أى لم نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم ، وقد رد هذا الحمار الوحشى هنا مع أنه قبل وقرر أكل صيد أبى قتادة كما سبق ، لأن صيد أبى قتادة كان مذبوحاً وهذا الصيد حى ، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يُصَد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلاً .

أو أنه رد هدية الصعب لظنه أنه صاده من أجله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم قبول المحرم هدية الصيد الحى .

(٢) يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطييباً لقلبه .

٧- باب : ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ نافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - يَقُولُ : حَدَّثَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِىِّ ﷺ عنِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَقْتُلُ المُحْرِمُ » .

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، قال : أَخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، عنْ يُونُسَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ سَالِمٍ ، قال : قال عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ - رضى اللهُ عنهما - قَالَتْ حَفْصَةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ

حَـرَجَ عَلَى مَنْ قَـتَلَهُنَّ : الغُـرَابُ ، والحِـدَأَةُ ، والفَـأْرَةُ ، وَالْعَـقْـرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » .

١٦٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حدثنى ابنُ وَهْبٍ قال : أَخبرنى يُونُسُ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُـرْوَةَ ، عَنْ عَـائِشَـةَ – رضى الله عنهـا : – أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قَـالَ : « خَـمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَـاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فى الحَرَمِ : الغُرَابُ ، والحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » .

١٦٥٠ – حَـدَّثَنَا عُـمَـرُ بنُ حـفْصِ بن غِـيَـاثٍ ، حَدَّثَـنَا أَبِى ، حَـدَّثَنَا الأَعْـمَشُ ، قـال : حدّثنى إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأَسْـوَدِ ، عَنْ عَـبْـدِ الله – رضى الله عنـه – قـال : بَيْنَمَـا نحنُ مَـعَ النبىِّ ﷺ فى غَـارٍ بِمِنىً ، إِذْ نَـزَلَ عَلَيْـه ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ (١) وإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وإِنِّى لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فيه ، وإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بهَـا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنا حَيَّـةٌ ، فـقَـالَ النبىُّ ﷺ : اقْـتُلُوهَا ، فَابْتَـدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النبىُّ ﷺ : « وُقِيَتْ شرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا » .

١٦٥١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قـال : حدّثنى مَالِكٌ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُـرْوَةَ بنِ الـزُّبَيْـرِ ، عَنْ عـائِشَـةَ – رضي الله عـنهـا – زَوْجِ النبىِّ ﷺ : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلْوَزَغِ : فُوَيْسِقٌ . ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقتْله » .

٧- باب : ما يقتل المحرم من الدواب

١٦٤٧- وضح الرسـول ﷺ أن خـمـسـاً من الدواب ليس على المحـرم فى قتلهن جناح، أى : ليس عليه حرج ولا إثم فى قتلهن ، وفى الرواية الثانية يقول

(١) سورة المرسلات – آية : ١ .

ابن عمر رضى الله عنهما : حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ عن النبى ﷺ «يقتل المحرم» واقتصر على هذا إحالة على الطريق اللاحقة والآتية، وقول ابن عمر رضى الله عنهما : حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ ليس هذا من الرواية عن المجاهيل؛ لأنه بيَّن الطريق الآخر ذلك بقوله: «حفصة» أو أن الجهل بالاسم هنا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

١٦٤٨- وضح الرسول ﷺ أن خمساً من الدواب لا حرج على من قتلهن أى لا إثم عليه: «الغراب» وقيل : المراد به الأبقع وهو الذى فى بطنه وظهره بياض «والحدأة»، و «الفأرة» و «العقرب»، و «الكلب العقور» أى الجارح والعقر هو الجرح وقيل: هو الكلب المعروف وقيل: كل مفترس من السباع يُسمى كلباً عقوراً كالنمر والذئب .

وتسمية هذه الأمور المذكورة فواسق؛ لأن الفسق فى كلام العرب هو الخروج « وهن فواسق » لخروجهن بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس، والحدأة كذلك تختلس اللحم والدجاج، والعقرب تلدغ وتؤلم ، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وقد تأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت، والكلب العقور يجرح الناس.

واتفق العلماء على جواز قتل هذه الأمور المذكورة فى الحل والحرم وفى حالة الإحرام.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز قتله قياساً عليهن.

١٦٤٩- فى هذا الحديث بيان لما سبق فى الحديث السابق من جواز قتل الأمور المذكورة وهى : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وفى الحديث السابق جاء التعبير بقوله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن...» وفى هذا الحديث قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق» فزاد فى هذا الحديث وَصْفهن بالفسق؛ لأن الفسق هو الخروج وهن خرجن بالإيذاء والإفساد كما سبق بيان إيذاء كل منهن.

١٦٥٠ - يروى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : « بينما نحن مع النبى ﷺ فى غار بمنى أى ليلة عرفة إذ نزل عليه سورة «والمرسلات» وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه » أى آخذها وأتلقنها من فمه الشريف، وإن فاه لرطب بها أى لم يجف ريقه بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبى ﷺ : اقتلوها، وفى رواية مسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى، فابتدرناها أى أسرعوا إليها، فذهبت، فقال النبى ﷺ : «ووقيت شركم» أى حفظت ومنعت «كما وقيتم شرها» أى لم يلحقها شركم كما لم يلحقكم شرها.

١٦٥١ - فى هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ بشأن الوزغ وأنه فويسق، والتصغير للتحقير والذم، واتفق العلماء على أنه من الحشرات المؤذيات، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : ولم أسمعه أمر بقتله، ولكن تسميته فويسقاً تدل على إباحة قتله وكون السيدة عائشة رضى الله عنها لم تسمع من الرسول ﷺ الأمر بقتله لا يدل على منعه، فقد سمعه غيرها. وفى الصحيحين وسنن النسائى وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبى ﷺ فى قتل الوزغ فأمرها بذلك.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ».

«والوزغ» دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش قيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز قتل المحرم للأمور المذكورة وهى : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وأنها فواسق تُقتل فى الحل والحرم.

(٢) إباحة قتل الأمور المذكورة من المحرم وغيره فى الحرم وغيره.

(٣) تأخذ الحية حكم العقرب وحكم الفواسق فى قتلها فى الحل والحرم ومن المحرم وغيره.

(٤) من الفواسق أيضاً : «الوزغ» فيباح قتله مثلها كما اتضح فى الشرح.

٨- باب : لا يُعْضَدُ شَجرُ الْحَرَمِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عَنِ النبىِّ ﷺ : لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ .

١٦٥٢ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيد بن أَبى سَعِيد المَقْبُرِىِّ ، عنْ أَبى شُرَيْحٍ العَدَوِىِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ، وَهْو يَبْعَثُ البُعُوث إِلَى مَكَّةَ : ائذَنْ لى أَيُّهَا الأَميرُ أُحَدِّثْك قولاً ، قامَ به رسولُ الله ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَومِ الفتْحِ ، فَسَمِعتْهُ أُذُنَاىَ ، ووَعَاهُ قَلْبى ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْناىَ حِينَ تكَلَّمَ به : إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يحلُّ لامْرِىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ - أَنْ يَسْفك بهَا دماً ، وَلاَ يَعْضُدَ بهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ ترَخَّصَ لقتَالِ رسولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوله ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ » فَقِيلَ لأَبى شُرَيْحٍ : ما قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قال : أَنَا أَعْلَمُ بِذلكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ . خَرْبَةٌ : بلِيَّةٌ .

٨- باب : لا يعضد شجر الحرم، أى : لا يقطع شجر الحرم

وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : لا يعضد شوكه

١٦٥٢- عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أى الجيوش المجهزة لقتال عبدالله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة

يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً فجهز إليه جيشاً وأمَّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبدالله وكان معادياً لأخيه فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً ، قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح أى فتح مكة، فسمعته أذناى أى من غير واسطة، ووعاه قلبى أى حفظه .

وفى هذا ما يفيد تحققه وتثبته فيه، وأبصرته عيناى زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن مكة حرّمها الله » أى حكم الله بتحريمها وقضى به ولم يحرمها الناس، وأما ما ورد فى صحيح مسلم [إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة] فالمراد أنه بلَّغ التحريم وبيَّنه.

«فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة» وهذا التعبير يفيد التهييج بمقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر وأنه لا يليق بمن شأنه كذلك أن يسفك دماً أو يقطع شجرة.

فلا يحل أن يصيب أحد بمكة دماً بالقتل الحرام ، ولا أن يقطع شجرة فإنْ أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وهذه خصوصية له، وإنما أذن له بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه بمنزلة الحل، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد - أى الحاضر - الغائب.

فقيل لأبى شريح المذكور: ما قال لك عمرو؟ فقال: قال عمرو: أنا أعلم بذلك - وهو أن مكة حرمها الله.. منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ - أى لا يُجير، عاصياً يشير إلى عبدالله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ، لأنه كان يرى وجوب طاعته وهى دعوى من عمرو بغير دليل لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو.

«ولا فاراً بدم» أى هارباً به «ولا فاراً بخُرْبة» ثم فسرها بقوله: خربة بلية وهو تفسير من الراوى، وفى بعض الروايات : خربة بلية فهو من تفسير

البخاری وسبق هذا الحديث فی كتاب العلم فی باب «ليبلغ الشاهد الغائب» وفسرت الخربة أيضاً بالعيب والعورة والزلة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم القتال فی الحرم، وتحريم قطع شجر الحرم.
(٢) حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذی صباحاً أو مملوكاً حتى ما يستنبت منه، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى.
(٣) يسری التحريم إلى باقی الحرم قياساً على تحريم مكة.

٩- باب: لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٦٥٣ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّاب، حَدَّثنَا خَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما -: أَنَّ النبیَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِی، ولاَ تَحلُّ لأَحدٍ بَعْدِی، وإِنَّمَا أُحلَّتْ لِی سَاعَةً مِنْ نَهارٍ: لاَ يُخْتلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُها، وَلاَ تُلْتَقطُ لُقَطتُهَا إِلاَّ لمُعرِّفٍ. وقَالَ العبَّاسُ: يا رسولَ الله. إِلاَّ الإِذْخرَ لِصاغَتنا وَقُبورِنَا. فقال: إِلاَّ الإِذْخرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِی: مَالاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

٩- باب: لا يُنفَّر صيد الحرم.

أی: لا يُزعَج عن موضعه فإن نفره أحد عصى سواء تلف أم لا، فإن تلف فی نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا

١٦٥٣- يوضح الرسول ﷺ أن الله تعالى حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلها الله له أن يقاتل فيها ساعة من نهار وهى ساعة الفتح، لا يُختلى خلاها والخلا: هو الكلأ الرطب أى لا يُجز ولا يقلع كلؤها الرطب ولا يجوز قلع يابسه إن لم يمت لأنه ينبت ثانية.

« ولا يعضد » أى لا يقطع شجر مكة ولا يجوز لمحرم أو غير محرم أن ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها أى لا يجوز التقاطها إلا لمعرِّف يعرِّفها ثم يحفظها لمالكها ولا يصح أن يتملك اللقطة كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد.

وقال العباس بن عبدالمطلب : « يا رسول الله إلا الإذخر » وهو نبت طيب الرائحة، لـ« صاغتنا » أى للصائغ. « وقبورنا » ليسد بها فُرَج اللحد بين اللبنات، فقال: إلا الإذخر ويكون هذا الحكم فى الاستثناء الأخير بوحى من الله تعالى، أو بأن نفث الله فى روعه أى ألقى فى قلب رسوله ﷺ هذا.

وأما قول عكرمة ، فالمراد به التنبيه على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم تنفير صيد الحرم المكى.
(٢) تحريم قطع حشيش الحرم ونباته.
(٣) تحريم قطع الشجر فى الحرم.
(٤) النهى عن التقاط لقطة الحرم إلا لمن عرفها.
(٥) استثناء قطع الإذخر من تحريم القطع للحاجة إليه.

١٠ - باب : لا يحلُّ القتالُ بمكَّةَ

وقال أَبو شُريحٍ - رضى الله عنه - عَن النبىِّ ﷺ « لاَ يَسْفِكُ بِهَا دماً » .

١٦٥٤ - حدَّثنا عُثْمانُ بن أَبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا جَرِيرٌ ، عَنْ منْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : قال النبىُّ ﷺ يوْم افْتَتحَ مكَّةَ : « لاَ هجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ وَنيَّةٌ ، وإذَا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا ؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموات والأَرْضَ ، وَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القيامَةِ ، وإنَّهُ لَمْ يحلَّ القتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلى ، وَلَمْ يَحلَّ لى إلاَّ سَاعَةً منْ نَهارٍ ، فهوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلَى يَوْمِ الْقِيامة ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولاَ يُنفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا يَلْتَقطُ لُقطتَهُ إلاَّ مَنْ عرَّفَهَا ، وَلاَ يُخْتلَى خَلاَهَا . قالَ العَبَّاسُ : يا رسولَ اللهِ . إلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِم ولِبُيُوتِهِمْ ، قال : قال : إلاَّ الإِذْخِرَ » .

---

١٠ - باب : لا يحل القتال بمكة

أى : لا يحل القتال فيها . وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « لا يسفك بها دماً »

١٦٥٤ - قال النبى ﷺ يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة : « لا هجرة بعد الفتح » واجبة من مكة إلى المدينة ، لأن مكة صارت دار إسلام ، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فباقية إلى يوم القيامة « ولكن جهاد ونية » أى نية صالحة فى الخير ، « وإذا استنفرتم فانفروا » أى : إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا .

ثم وضّح حرمة مكة يوم خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل القتال فيها لأحد قبله، ولم يحل له إلا ساعة من نهار، ومن خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغَوْا على أهل العدل فقال البعض : يُضيَّق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة . وقال الجمهور : يقاتلون على بغيهم إن لم يمكن ردهم إلا بالقتال .

كما وضح أنه لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يقطع نباته وحشيشه إلا الإذخر ، فإنه لقينهم أى الحداد ولبيوتهم في سقوفها.

(.. وإذا استنفرتم فانفروا) أى : إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .

(لا يعضد) أى لا يقطع، والعضد القطع .

(ولا ينفر صيده) أى : لا يزعجه أحد والتنفير هو الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه .

(ولا يلتقط لقطته) اللقطة : الشيء الملقوط .

(ولا يُختلى خلاها) يختلى : يؤخذ ويقطع، والخلا : هو الرطب من الكلأ .

قالوا : الخلا والعشب : اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه .

(الإذخر) هو نبت طيب الرائحة ، له قضبان دقاق ينبت فى السهل والحزَن، يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور .

(لقينْهم ولبيوتهم) القين : هو الحداد والصائغ فيحتاج إليه القين فى وقود النار، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد التى تكون بين اللبنات ، ويحتاج إليه فى سقوف البيوت فيُجعل فوق الخشب .

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة ـ قبل فتح مكة ـ واجبة ، فلما تم فتح مكة انقطع وجوب الهجرة ، فقد صارت مكة دار الإسلام . وأما وجوب الجهاد فى سبيل الله فلم ينقطع ، وإنما هو على حاله عند الاحتياج إليه ، وحيث يدعو ولى الأمر الناس ويستنفرهم للجهاد فى سبيل الله ، فإنه يجب عليهم أن ينفروا ، وأن يلبوا نداءه .

وقد اشتمل هذا الحديث على بشارة من رسول الله ﷺ ، بأن مكة المكرمة

تستمر دار الإسلام. وقال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفى معنى هذا الحديث وجهان، الأول: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام كما سبق، ولا يتصور منها الهجرة بعد ذلك. والوجه الثانى: أن المراد لا تكون هجرة بعد الفتح فى الفضل كفضل الهجرة قبل الفتح، وذلك كقول الله سبحانه:

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (١).

«ولكن جهاد ونية» وهذا طريق لتحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة، بالجهاد والنية الخيِّرة فى كل عمل خيرى. وإذا ما دعوا إلى الجهاد فعليهم أن يلبوا وأن ينفروا.

وقد أعلن رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - حرمة مكة المكرمة فقال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض..».

وفى بعض الأحاديث الأخرى أن إبراهيم حرم مكة، فبين الأحاديث اختلاف فى الظاهر. وقد اختلف العلماء فى وقت تحريم مكة.

فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ. ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم.

والرأى الأول: وهو ثبوت حرمتها من يوم خلق السموات والأرض - قال به الأكثرون، وقد أجابوا عن الأحاديث التى تقول بتحريمها من زمن إبراهيم بأن التحريم كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض، ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه.

والقائلون بالتحريم من زمن إبراهيم أجابوا عن الحديث الذى معنا: بأن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره - يوم خلق السموات والأرض - أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان. أ هـ.

---

(١) سورة الحديد - آية: ١٠.

وواضح أن لمكة المكرمة حرمتها، وللمسجد الحرام مكانته فى الإسلام فهو أول بيت وضع للناس، وهو مقر الأمن ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[1]. وكرّمه الله فكان من دخله آمناً ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2].

لقد جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يثوبون إليه ويرجعون من كل جانب كما جعله مأمناً من الظلم ومن الإغارات التى تقع فى أى مكان سواه، لقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه فيه فلا يزعجه ولا يهيجه، ذلك فضلاً عن أن يقتله، وما ذلك إلا لحرمة البلد الأمين وحرمة البيت. ولمكة المكرمة من الحرمة والعظمة ما يجعل المؤمنين فيها آمنين على عقيدتهم من الفتن وآمنين على دمائهم أن تسفك، وآمنين على أموالهم أن تنهب، وآمنين على أعراضهم أن تُنْتَهَك إنها حرَم الله الآمن، ومن أجل ذلك لا يحل حمل السلاح فيها، عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[3].

ولكن ليس معنى هذا أن يُترك البغاة دون عقوبة تردعهم إذا بغوا فيها، أو أن يفر إليها جانٍ بدم أو ظالم أو قاتل أو معتد على الحرمات وعلى الأمن ثم يلجأ إلى الحرم ويترك دون مؤاخذة، لا فإن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم، عن أبى شريح : العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناى ووعاه قلبى؛ وأبصرته عيناى حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبى شريح : ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة: خربة: بلية[4].

---

(١) سورة آل عمران – آية : ٩٦، ٩٧.
(٢) سورة البقرة – آية : ١٢٥.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخارى ومسلم.

وتطلق الخربة على كل خيانة وفى صحيح البخارى أنها البلية، وقال الخليل هى الفساد فى الدين، وقيل هى العيب، وقال الترمذى: ومعنى قوله «ولا فاراً بخربة» يعنى الخيانة، فمن جنى جناية أو أصاب دماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر [1]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه» رواه الأئمة الستة.

قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحْرِماً، ولمسلم من حديث جابر «وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. وقال ابن عبد البر: فهذا القتل قود من دم مسلم، وكذا قال الخطابى. لم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه فى الإسلام وقال النووى: فإن قيل: ففى الحديث الآخر، من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل فى الأمان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وُجد معلقاً بأستار الكعبة.

ومن خصوصيات الحرم: أن الله تعالى يعاقب فيه على الإرادة والهم فالبادى بالشر فيه إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه يعاقب عليه قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [2].

ومن خصوصيات الحرم كذلك: ألا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل.

وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله لا يجوز إضاعتها، فحفظها أوْلىَ فى الحرم من إضاعتها.

---

(١) المغْفر: زَرَدٌ يُنسج على قَدْر الرأس يُلبس تحت القَلَنْسُوة فهو عبارة عن درع للرأس.

(٢) سورة الحج - آية: ٢٥.

وأما المراد بأحاديث تحريم القتال فهو تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء [1].

والمراد بقوله: «وهو حرام بحرمة الله» أى بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله، وقد استدل العلماء بهذا على تحريم القتل والقتال بالحرم، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيه على من أوقعه وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه، لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه مكة للنبى ﷺ [2].

وأما قوله: «.. ولم يحل لى إلا ساعة من نهار» فالمراد أنه أحل له محاربة أهل مكة والقتل فيها، وظاهر الحديث كما قال القرطبى - يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال، لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل، لصدِّهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وقد دل الحديث على أن المأذون للنبى ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق.

واحتج القائلون بأن مكة فتحت عنوة بقوله ﷺ «وأنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار» وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين. وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحاً وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ فى مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه.

ومعنى «لا يعضد شوكه» أى لا يقطع وفى رواية «لا تعضد بها شجرة» وفى غيرها «لا يختلى شوكها» والعضد: هو القطع فحرم قطع شجر الحرم وشوكه كما حرم تنفير الصيد فى قوله: «ولا ينفر صيده» والتنفير هو إزعاجه وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف فى تنفيره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا، وإذا كان تنفير الصيد محرماً فإن إتلافه من باب أولى.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى.

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٤١٩.

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها» وفى رواية أخرى «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»
والمنشد : هو المعرِّف الذى يُعرِّفها ، أى لا تحل اللقطة لمن يريد أن يُعرِّفها سنة ثم يتملكها كما هو الحال بالنسبة لحكم اللقطة فى سائر البلاد ؛ بل إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعى وعبدالرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى باقى البلاد ، وقال بهذا بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

ومعنى «ولا يُختلى خلاها» أى : لا يقطع العشب الرطب فالخلا هو الرطب من الكلأ ، واستثنى من ذلك «الإذخر» وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاج إليه الحداد فى وقود النار ويحتاجون إليه فى سد فرج اللحد التى تتخلل بين اللبنات وفى سقوف البيوت فيُجعل فوق الخشب وهكذا.

وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التى لا يستنبتها الناس فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها.

وأما ما يستنبته الناس فاختلفوا فيه. واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ثم اختلفا فيها ، فقال الشافعى : فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة : الواجب فى الجميع القيمة ، وقال الشافعى : يضمن الخلا بالقيمة ، ويجوز عند الشافعي ومن يوافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز.

وأما حكم صيد الحرم فهو حرام بالإجماع على من كان مُحْرِماً أو حلالاً فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه.

أما لو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله أن يذبحه ويأكله ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرف وهذا مذهب الشافعى ومالك وداود. وأما أبو حنيفة وأحمد فإنه لا يجوز عندهما ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، وأما إن أدخله مذبوحاً فيجوز أكله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد الفتح.

(٢) بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وبقاء الجهاد فى سبيل الله عند الحاجة إليه، ومثوبة نية الخير لصاحبها.

(٣) على المسلمين إذا ما دُعُوا للجهاد أن ينفروا ويستجيبوا لولى الأمر.

(٤) حرمة مكة المكرمة وإن الله حرمها من قديم كما بينت فى الشرح.

(٥) تحريم قطع نبات الحرم وشجره وشوكه.

(٦) تحريم قتل صيده وتنفيره.

(٧) تحريم لقطته إلا من عرَّفها، وتحريم قطع الكلأ الرطب.

(٨) إظهار حرمة مكة بتحريم سفك الدماء فيها.

(٩) تحريم محاربة أهل مكة وقتالهم، وما أحل للرسول ﷺ إنما هى ساعة من نهار وهى خاصة به ﷺ وحده.

١١ - باب : الحِجَامَة للْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابنُ عُمرَ ابْنَهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

وَيَتداَوى ما لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

١٦٥٥ - حَدَّثَنا عَلىُّ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَال عَمْرٌو: أَوَّلُ شَىءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما - يَقُولُ: «احْتجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ».

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حدثنى طاوُسٌ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعهُ مِنْهُمَا.

١٦٥٦ - حَدَّثَنا خَالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ ، عنِ ابنِ بُحَيْنَةَ - رضى اللهُ عنه - قال : « احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهْوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ ، فِى وَسَطِ رَأْسِهِ » .

١١- باب : الحجامة للمحرم

والمراد : أن يكون المحرم محجوماً ، وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه وهو مُحْرِم، واسم ابنه : واقد . ويتداوى المحرم ما لم يكن فى الذى يتداوى به طيب .

١٦٥٥- فى الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم قال سفيان : ثم سمعته يقول أى سمع عَمْراً ثانياً يقول : حدثنى طاوس اليمانى عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله أى لعل عَمْراً سمعه منهما أى : من عطاء وطاوس.

١٦٥٦- فى الحديث بيان بأن الرسول ﷺ احتجم وهو محرم ، وكان هذا فى حجة الوداع [بلحى جمل] هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى المدينة أقرب فى وسط رأسه ، وهذا يدل على أن للمحرم أن يحتجم وهذا إذا لم يترتب عليه قطع شعر فإن قطع الشعر حرام إلا أن يكون به ضرورة ، فى وسط رأسه.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) جواز الحجامة للمحرم وأن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً فإنه كان يقطعه بهما حرم إلا فى الضرورة.

(٢) جواز الكى والفصد إذا كان للتداوى.

١٢ - باب : تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ : عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ ، حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، حدّثنى عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى اللّهُ عنهما - : « أَنَّ النبىَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٢- باب : تزويج المحرم

١٦٥٧- فى هذا الحديث بيان بأن النبى ﷺ تزوج السيدة ميمونة بنت الحرث الهلالية ، وهو محرم بعمرة سنة سبع ، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبى رافع مثله ، وأنه كان الرسولَ إليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه ؛ لأن رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبى ، ورجحت أيضاً لأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام ، والأخرى نافية لذلك ، والمثبت مُقدَّم على النافى .

وقيل : يحمل قوله هنا «وهو محرم..» أى وهو داخل الحرم ، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة ، والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لا ينعقد ، لحديث مسلم : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه لا يصح إذنه لعبده الحلال فى النكاح ، وقيل فى زواج ميمونة يحتمل أن يكون خصوصية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم جواز النكاح والتزويج للمحرم ويحمل قوله : «وهو محرم» أى فى الحرم . وقيل : يحتمل الخصوصية .

١٣ - باب : ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَة

وَقَالتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - : لاَ تلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بورْسٍ أَوْ زَعْفرانٍ .

١٦٥٨ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يَزيدَ ، حَدَّثنا اللَّيثُ ، حَدَّثنا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال : « قامَ رَجُلٌ ، فقَالَ : يا رسولَ الله. ماذَا تَأْمُرُنَا نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ ، فى الإِحْرَامِ؟ فقالَ النبىُّ ﷺ : لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ » .

تَابَعَهُ مُوسى بنُ عُقْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ ، وجُوَيْرِيَةُ ، وابنُ إِسْحَاقَ - فى النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ .

وقالَ عُبَيْدُ الله : وَلاَ وَرْسٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : لاَ تَتَنَقَّبِ المحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ .

وقالَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ .

وتابَعَهُ لَيثُ بنُ أَبى سُلَيْمٍ .

١٦٥٩ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الحَكَمِ ، عَنْ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قالَ : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ ، فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِىَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فقال : « اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ » .

١٣- باب : ما يُنْهَى من الطيب للمحرم والمحرمة

والسبب فى ذلك أنه من دواعى الجماع ومقدماته المفسدة للإحرام، وقالت عائشة رضى الله عنها : لا تلبس المرأة المحرمة ثوباً بورس وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب أو زعفران.

١٦٥٨- فى هذا الحديث سئل الرسول ﷺ عما يلبسه المحرم فأجاب بالنهى عن لبس القميص. والسراويلات جمع سراويل غير منصرف والعمائم وهى التى تعم جميع الرأس بالتغطية كما نهى عن البرانس جمع برنس وهو قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الإسلام يلبسونها، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم .

ويرى البعض أن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى القدم عند معقد الشراك دون الناتىء ، كما نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولا الورس ولا ما فى معناهما مما يقصد به رائحته غالباً كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب لا ما يقصد به الأكل أو التداوى وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل فلا تجب فى هذا كله الفدية، لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوى.

والحكمة فى تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا، لأنه أحد دواعى الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة.

ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهو ما يلبس فى اليدين من البرد، ولتلبس المرأة من الثياب ما أحبت من ألوان الثياب وتستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطاً كان أو غيره إلا وجهها فإنه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما، ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس، ويرى البعض أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ما ذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة.

تابع الليث موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق فى ذكر النقاب والقفازين . والنقاب : هو الخمار الذى

تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر . وقال عبيد الله بن عمر العمرى : ولا الورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

وقال مالك ، عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبى سُلَيم .

١٦٥٩- وقصت برجل محرم ناقته ، أى كسرت رقبته ، فقتلته وكان هذا عند الصخرات من عرفات فأتى به رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفِّنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة . يُهل أى : يرفع صوته بالتلبية على هيئته التى مات عليها فهو باق على إحرامه وهذا عام فى كل محرم .

وقال الحنفية ، والمالكية : ينقطع الإحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحى ، وأجابوه عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله : فإنه يبعث ملبياً وهذا الأمر لا يتحقق فى وجوده فى غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ، ولو أراد التعميم فى كل محرم لقال : فإن المحرم يبعث ملبياً ، كما قال : إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً .

وأجيب بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص .

وقد سبق الحديث فى باب : [الكفن فى ثوبين وفى الحنوط للميت]
وفى باب : [المحرم يموت بعرفة] .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) النهى عن التطيب للمحرم وللمحرمة .
(٢) نهى المحرم من الرجال عن لبس المخيط ونهيه عن لبس القميص والسراويلات والعمائم والبرانس وعن مس الزعفران والورس .
(٣) نهى المرأة المحرمة عن الانتقاب والقفازين .
(٤) تغسيل المحرم إذا مات حال الإحرام وتكفينه وعدم تغطية رأسه وعدم تطييبه فهو يُبعث ملبياً .

١٤ - باب : الاغْتسَال للْمُحْرِمِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمّامَ .

ولَمْ يرَ ابنُ عُمَر وعائشَةُ بالحكِّ بَأْساً .

١٦٦٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ ، أَخبرنَا مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إبْرَاهيمَ بن عَبْد الله بنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبيه : « أنَّ عبْدَ الله بنَ العبَّاسِ ، والمسْورَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْواء ، فقالَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَهُ ، وقال المِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنى عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ إلى أبى أَيُّوبَ الأَنْصَارىِّ فوجَدْتُهُ يغْتسِلُ بيْنَ القَرْنَيْنِ ، وَهْوَ يُسْتَرُ بثوْب ، فسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فقُلْتُ : أنَا عبْدُ الله بنُ حُنَيْنٍ ، أرْسَلَنِى إليْكَ عبْدُ الله بنُ العبَّاسِ ، أَسْأَلُكَ كَيْف كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وهُوَ مُحْرِمٌ ، فوضَعَ أبو أَيُّوب يَدَهُ على الثَّوْب ، فطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإنْسَانٍ يَصُبُّ عليْه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رَأْسه ، ثُمَّ حرَّك رَأْسَهُ بِيَديه ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ وقال : هكذا رأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ » .

١٤- باب : الاغتسال للمحرم

أى : جواز الاغتسال للمحرم ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكّ بأساً أى حك الرأس عند غسله .

١٦٦٠- اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة بالأبواء وهو موضع قرب مكة ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور : لا يغسل رأسه فلما أرسل ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى يسأله عن ذلك، كان أبو أيوب يغتسل، يقول عبدالله بن حنين : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه أى خفضه حتى

بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل، فوضح له غسل الرأس عملياً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يجوز للمحرم أن يغتسل.
(٢) للمحرم أن يغسل رأسه ولا بأس بحكّها حيث لا يسقط الشعر بسبب ذلك.
(٣) سؤال الصحابة بعضهم لبعض عما كان يفعل الرسول ﷺ لاقتدائهم به في كل أعماله.

١٥ - باب : لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ

١٦٦١ - حَدَّثنَا أَبُو الوَلِيد ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنى عَمْرُو ابنُ دينَارٍ . سَمِعْتُ جابر بن زَيْدٍ ، سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفَات : مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سرَاوِيلَ . لِلْمُحْرِمِ » .

١٦٦٢ - حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، حَدَّثنَا إِبْرَاهيمُ بنُ سَعْدٍ ، حَدَّثنا ابنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ عَبْد الله - رضى الله عنه : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَاب ؟ فقال : لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ ، ولا العَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا البُرْنُسَ ، ولاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكعْبَيْنِ » .

١٥- باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٦٦١- يوضح الرسول ﷺ أن من لم يجد النعلين فى إحرامه فليلبس الخفين ، أى : مقطوع الأسفل إذ المطلق هنا يُحمل على المقيد هناك ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم ، أى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم ، ومن لم يجد إزاراً وهو ما يشد فى الوسط فليلبس سراويل للمحرم ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية.

١٦٦٢- فى هذا الحديث النهى عن أن يلبس المحرم من الثياب كالقميص والعمائم والسراويلات والبرانس وما مسه الزعفران والورس وإن لم يجد نعلين لبس الخفين وقطع أسفلهما.

(القمص) جمع قميص ، ويجمع على قمصان وأقمصة ، وهو ما يلبس من الثوب وله ذراعان ، وفى القاموس : قمصه فتقمصه أى لبسه.

(العمائم) جمع عمامة وهى ما تُلَف على الرأس ، يقال : عممه تعميماً : ألبسه العمامة ، وعمم الرجل : سود ؛ لأن العمائم تيجان العرب كما قيل فى العجم توج.

(السراويلات) جمع سراويل ، والسراويل من الثياب ما له رجْلان يلبس فى النصف الأسفل ويذكر ويؤنث كما قال فى مختار الصحاح. قال سيبويه : سراويل واحدة وهى أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى مَعرفه ، وهى مصروفة فى النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً فى النكرة ، ويزعم أنه جمع سروال وسروالة.

(البرانس) : جمع برنس ، قال ابن الأثير : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها.

(الخفاف) : جمع خف ، وهو ما يلبس فى الرِّجْل . (الزعفران) هو : نبت طيب الرائحة له لون يميل إلى الحمرة ، وجمعه زعافر ويقال : زعفر الثوب صبغه به ، والورس هو : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ويكون باليمن ويقال : ورس الثوب توريساً صبغه بالورس.

ويوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث ما يباح للمحرم لُبْسه وما لا يباح ، وذلك عندما تقدم إليه رجل فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ، وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهذا السؤال كما أورده النسائى يُشعر بأنه كان قبل الإحرام فأجابه الرسول ﷺ بما جاء فى الحديث : ومحرمات الإحرام سبعة أمور :

أولاً : اللباس بتفصيله الآتى .

ثانياً : الطيب .

ثالثاً : إزالة الشعر والظفر .

رابعاً : دهن الرأس واللحية .

خامساً : عقد النكاح والجماع .

سادساً : سائر وجوه الاستمتاع حتى الاستمناء : وهو إنزال المنى بأى وسيلة من الوسائل .

سابعاً : إتلاف الصيد . والحكم الشرعى إذا تطيب المحرم أو لبس ما نهى عنه أنه تلزمه الفدية إن كان عامداً بالإجماع .

وأما إن كان ناسياً فلا فدية عليه عند الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ولكن أبا حنيفة ومالكاً أوجباها .

وعند الإمام مالك والشافعى أنه لا يحرم المعصفر ، وحرمه الثورى وأبو حنيفة لأنه عندهما يعتبر طيباً ، ولذا فهو عندهما تجب فيه الفدية ، وأما الثوب المصبوغ بغير طيب فلا يحرم لبسه على المحرم ولكنه يكون مكروهاً .

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا حُرِّمت هذه الأمور على المحرم؟

وللإجابة على هذا السؤال نلقى نظرة سريعة على أول ما يقوم به الحاج ، إنه يستهل أعمال الحج بالاغتسال الظاهر فينظف جسمه ويطهره ، ثم يغسل باطنه ويطهره ، وذلك بالتوبة الخالصة النصوح ، ثم يلبس هذه الملابس الخاصة بالإحرام نقية طاهرة بيضاء متخلياً عن ملابسه الأخرى التى دخلتها الصنعة والزينة وربما قد لوثتها الأخطاء فهو يتجرد منها ومن كل زينة أو زخرف ، وينتظم مع إخوانه

المسلمين فى زى واحد لا يتميز فيه إنسان عن إنسان، إنها المساواة المطلقة، فلا فرق بين غنى أو فقير، ولا رئيس أو مرءوس، وليس هناك ميزان للتفاضل إلا بتقوى الله ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١).

والمحرم يتذكر بهذا يوم أن وفد إلى الحياة الدنيا وخرج من بطن أمه مجرداً من كل زينة، ويتذكر أيضاً يوم أن يودع الحياة ويخرج منها وهو لا يحمل معه شيئاً من الزينة أو المال إلا هذا الثوب الأبيض، بهذا كله ندرك الحكمة فى تحريم المحرمات المذكورة على المحرم.

والحكمة فى لباسه الإزار والرداء حيث يصبح بزى الإحرام هذا بعيداً عن الترفه خاشعاً خاضعاً متذكراً فى كل وقت وحين أنه محرم، فيكون بذلك أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ فى المراقبة والمحافظة على العبادة، والامتناع عن ارتكاب المحظورات، ومتذكراً الموت والبعث حيث يكون الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى.

كما أن فى تحريم الطيب والنساء بعداً عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا وزخرفها حتى يكون مقصده واحداً وهو وجه الله تعالى.

وهذا الحديث يوضح لنا ظاهرة من أهم ظواهر الإحرام وهى التجرد من المخيط ومن الترف والزينة، والتجرد من كل ما نهى الله عنه كما قال تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) وهذا التجرد ظاهرة مرئية وشعار مرئى، وإلى جواره توجد ظاهرة أخرى مسموعة ينطلق بها المحرم وهى التلبية.

وفى إجابة الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عما يلبسه المحرم بقوله: لا تلبس كذا وكذا اتضح أنه يحرم عليه لبس الأمور المذكورة ويلبس كل ما سواها والتصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ومحدود.

أما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر وقد نبه بتحريم القميص والسراويل على كل ما كان على شاكلتهما أو ما فى معناهما من كل مخيط أو مخيط صُنِع على قدر البدن أو قدر عضو منه.

(١) سورة الحجرات - آية : ١٣ .

(٢) سورة البقرة - آية : ١٩٧ .

كما أشار بتحريم العمائم والبرانس بتحريم كل ما كان ساتراً للرأس مخيطاً كان أو غير مخيط حتى العصابة فإنها تحرم إلا إذا احتاج إليها لشجة أو صداع فإنه يشدها كما أشار أيضاً بتحريم كل ساتر للرجل من جورب وغيره.

والأمور السابقة تناولت جميع البدن وما يلزم له من اللباس، فمنه ما يكون خاصاً بالجسم عامة، ومنه ما يكون خاصاً بالرأس، ومنه ما يكون خاصاً بالقدمين وهذه الأمور إنما هي بالنسبة للرجال.

وأما المرأة: فيباح لها أن تستر كل جسدها بكل ساتر مخيطاً كان أو غيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وقال الإمام النووي رحمه الله قولان للشافعي أصحهما التحريم.

ونبه أيضاً رسول الله ﷺ بتحريم الورس والزعفران على تحريم ما في معناهما، وهو الطيب، ولا يختص تحريم الطيب بنوع دون نوع، بل يحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، وهو كل ما يقصد به التطيب، أما تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة فإنها لا تحرم لأنها لا يقصد بها الطيب، وقد حرم على المحرم لبس الخفاف ثم قال ﷺ: « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ». ورواية ابن عباس وجابر «من لم يجد نعلين فليلبس خفين » ولم يذكر قطعهما.

وقال الإمام النووي رحمه الله: واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب الإذعان له.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ فقال

مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه، لأنه لو وجبت فدية لبيَّنها ﷺ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى أ.هـ.

ويلاحظ فى ذكر العمامة والبرنس أنه أراد أن يوضح عدم تغطية الرأس ، لا بالشيء المعتاد ولا بالنادر كالمكتل الذى يحمله على رأسه كلابس القنع، أم مجرد وضع الشيء النادر على رأسه لا على هيئة اللبس بل على هيئة الحامل لحاجة فلا يضر عند بعضهم، ولا يضر أيضاً ستر الرأس باليد.

والمراد بقطع الخفَّين كشف الكعبين فى الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وبهذا ندرك قيمة الإحرام وعناية الإسلام بما يتصل به لتحقيق أهدافه وأهداف الحج بصفة عامة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يحرم على المحرم أو المعتمر أن يلبس شيئاً من هذه الأمور المذكورة وما فى حكمها من كل مخيط أو محيط.

(٢) يحرم على المحرم كل ما يستر من المخيط أو غيره، وكل ما يستر القدم كالحذاء والجورب.

(٣) هذه المحرمات من أنواع اللبس خاصة بالرجل، وأما المرأة فتستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٤) يحرم على الرجال والنساء كل أنواع الطيب لأنها تتنافى مع مظاهر الخشوع والخضوع.

(٥) يجوز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين وليس عليه فدية.

١٦ - باب : إذَا لَمْ يَجِد الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنا آدمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ بعَرَفَاتٍ ، فقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » .

١٦- باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

أى : إذا لم يجد الإزار الذى يشد على الوسط فى الإحرام فليلبس السراويل

١٦٦٣- يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أن المحرم الذى لا يجد إزاراً يشده على وسطه فليلبس السراويل من غير أن يفتق السراويل ، وهذا مذهب الشافعى .

وقال الحنفية : إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم، لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء .

وقال المالكية : ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل فعليه الفدية ، وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ الإمام مالكاً ، ففى الموطأ أنه سُئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث.

« ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل.

(٢) إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين وقطعهما .

١٧ - باب : لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ

وقال عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى .
وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ .

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاءِ - رضي الله عنه - : « اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حتَّى قاضاهُمْ : لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إلاَّ في القِرَابِ » .

١٧- باب : لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة : إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه فى الفدية، أى : لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووى : لعله أراد إذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة.

١٦٦٤- اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يُدخل مكة سلاحاً إلا فى القراب أى : لم يدعوه يدخل ولم يتركوه حتى قاضاهم « لا يُدخِل سلاحاً إلا فى القراب » أى الجراب الذى يوضع فيه السيف ليغمد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز لبس السلاح للمحرم إذا خاف العدو.
(٢) استجابة الرسول ﷺ بإدخال السلاح في الجراب.

١٨- باب : دُخُولِ الحَرَم ومكَّةَ بغَيْرِ إحْرَامٍ

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ .

وإنَّما أمرَ النبيُّ ﷺ بالإهْلالِ لمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، ولم يَذْكُرْ للحَطَّابِينَ وغَيْرِهِمْ .

١٦٦٥ - حدَّثنا مُسْلِمٌ ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابْن عبَّاسٍ - رضى الله عنهما - « أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ المدينَة ذَا الحُلَيْفَة ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ - هُنَّ لهُنَّ ، ولكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فمَنْ كانَ دُونَ ذلكَ فمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ ، حتَّى أهْلُ مكَّةَ من مكَّةَ » .

١٦٦٦ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالك ، عن ابنِ شهَابٍ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ - رضى الله عنه - « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الفتْحِ ، وعلَى رَأْسه المغْفَرُ ، فلمَّا نزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَة ، فقال : اقْتُلُوهُ » .

١٨- باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر رضى الله عنهما مكة حلالاً بغير إحرام، وإنما أمر النبى ﷺ بالإهلال، أى بالإحرام لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين أى الجامعين للحطب، وغيرهم أى ممن يتكرر دخولهم للحاجة مثل السقايين ونحوهم.

١٦٦٥- وقَّت النبى ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وهى على مرحلتين من مكة ـ وسبق هذا الحديث فى أول

كتاب الحج. وهنا إشارة إلى تخصيص هذه المواقيت والإحرام منها لمن أراد الحج أو العمرة ولم يعين لغير مريدهما ، وبيّن أن هذه الأماكن مواقيت مكانية لأهل هذه البلاد ولمن أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يُحرمون بالحج من مكة.

١٦٦٦- فى الحديث توضيح بأن الرسول ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو أبو برزة فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال: اقتلوه وابن خطل: اسمه عبدالله أو عبد العزى، وإنما أمر بقتله لأنه ارتد عن الإسلام، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، وقد قتل مسلماً كان يخدمه، والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث.

وإنما قُتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وثبت « من دخل البيت فهو آمن » فالجواب أن فعل الرسول ﷺ مخصص له، وقال بعض العلماء: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ودخلها رسول الله ﷺ يوم الفتح بدون إحرام لأنه كان خائفاً.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ، وفى المسألة آراء للعلماء.

(٢) تحديد المواقيت المكانية المذكورة لأهل البلاد الخاصة بها ولمن أتى عليها.

(٣) جواز إقامة الحد والقصاص فى حرم مكة. وقال أبو حنيفة : لا يجوز وتأول الحديث بأنه قتله فى الساعة التى أبيحت له، وأجاب البعض بأنها أبيحت ساعة الدخول.

١٩ - باب : إذا أَحْرَمَ جَاهلاً وعَلَيْه قميصٌ

وَقال عطَاءٌ : إذا تَطَيبَ أَوْ لبسَ جاهلاً أوْ ناسيًا - فلا كَفَّارَةَ علَيْه .

١٦٦٧ - حَدَّثنا أَبُو الوَليد ، حَدَّثنا همَّامٌ ، حَدَّثنا عطَاءٌ ، قال : حدّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلَى ، عَنْ أبيه قال : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فأتَاهُ رَجُلٌ ، عَلَيه جُبَّةٌ ، أثَرُ صُفْرةٍ أَوْ نَحْوُهُ ، كَان عُمَرُ يَقُولُ لي : تُحبُّ - إذا نَزَلَ عليْه الوَحْيُ - أنْ تَرَاهُ ؟ فنزلَ عَلَيْه ، ثُمَّ سُرِّيَ عنْهُ ، فقال : اصْنَعْ في عُمْرَتكَ ما تَصْنَعُ في حَجك ، وعَضّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، يَعْني فانْتزَعَ ثَنيَّتَهُ ، فأَبْطَلَهُ النبيُّ ﷺ » .

---

١٩ - باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

١٦٦٧ - أتى إلى النبى ﷺ رجل عليه جبة به أثر صفرة أى بالرجل وفى بعض الروايات : عليها أى على الجبة أثر صُفرة أو نحوه .. فنزل عليه الوحى ثم سُرِّى عنه ، أى كُشف عنه فقال : اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ، أى من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز من محظورات الإحرام فى الحج مثل لبس المخيط وغيره .

وفى هذا ما يدل على أن الرجل كان لديه علم بصفة الحج دون العمرة . وعضَّ رجل هو يعلى بن أمية ، يد رجل يعنى فانتزع ثنيته وهى واحدة الثنايا من السن فأبطله النبى ﷺ أى : جعله هدراً لا دية له ؛ لأنه جذبها دفعاً للصائل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص أو تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

(٢) محظورات الإحرام في العمرة مثل المحظورات في الحج .

٢٠ - باب : المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ .

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرو بن دِينَارٍ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « بينا رَجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفَةَ إذْ وقَعَ عَنْ راحلَتِه ، فوقصَتْهُ ، أوْ قَالَ : فَأقْعَصَتْهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : اغسلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ ، أوْ قَالَ : ثوبَيْهِ ، ولاَ تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ، فإنَّ الله يَبْعَثُهُ يومَ القيامَةِ يُلَبِّى » .

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « بَيْنَا رَجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِه ، فَوَقَصَتْهُ ، أو قال : فَأَوْقَصَتْهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ ، ولا تَمَسُّوهُ طِيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ولا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

٢٠- باب : المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج أى : لا قضاء عليه

١٦٦٨- بينما رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة، أى يؤدى ركن الوقوف بعرفة وكان راكباً راحلته ، إذ أن الوقوف بعرفة يصح بشهود الموقف راكباً أو راجلاً واقفاً على رجليه أو جالساً إذ وقع هذا الرجل عن راحلته فوقصته أو قال: فأقعصته أى قتلته فى مكانه، فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » وهما اللذان كان محرماً فيهما أو قال «ثوبيه» ولا تحنِّطوه: أى لا تستعملوا الحنوط، وهو طيب للميت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل « ولا تخمروا رأسه » أى : لا تغطوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى.

١٦٦٩- وهذا الحديث كالحديث السابق، وفيه أنه نهاهم أن يمسوه طيباً وألا يغطوا رأسه ولا يحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، بصفة الملبِّين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما معاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا مات المحرِم حال إحرامه فيجب غسله وتكفينه فى ثوبى الإحرام ولا يوضع الطيب عليه وألا يغطوا رأسه لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

(٢) أن التلبية لا تقطع حتى تُرمى جمرة العقبة.

(٣) فضل الحج وعظم ثواب من مات أثناء حجه وهو محرم حيث يُبعث على هيئته، ويأتى يوم القيامة ملبياً، أى قائلاً : لبيك اللهم لبيك.

٢١-باب : سُنَّة المُحْرِمِ إذا مات

١٦٧٠ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، أَخبرنا أبو بِشْرٍ ، عَنْ سعيدِ بن جُبَيْرٍ . عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضى الله عنهما - : « أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ فوَقَصَتْهُ ناقَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فقالَ

رسولُ الله ﷺ : اغْسلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْه ، ولا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ ، ولاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامَة مُلَبِّيًا » .

٢١- باب : سنة المحرم إذا مات

أى : أن هذا الباب فى سنة المحرم فى كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك إذا مات فى حال إحرامه

١٦٧٠- سبق الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث فى الحديث الذى قبله وأراد هنا أن يوضح أن سنة المحرم إذا مات أن يتبع معه الغسل بماء وسدر، والسدر: هو شجر النبق، وأن يكفن فى ثوبى إحرامه ، وألا يمسوه طيباً وألا تغطى رأسه، لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) سنة المحرم إذا مات أن يغسل بماء وسدر ، وأن يُكفَّن فى ثوبى إحرامه، وألا يمس بطيب .

(٢) النهى عن تغطية الرأس لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً .

٢٢- باب : الحجِّ والنُّذُورِ عن المَيِّت ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عن المَرأَة

١٦٧١ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ ، حَدَّثنا أبُو عَوانَةَ ، عنْ أَبى بِشْرٍ ، عن سَعيد بنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضى الله عنهما « أَنَّ امْرأَةً منْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلَى النبىِّ ﷺ فقالتْ : إنَّ أُمِّى نَذَرتْ أنْ تَحجَّ ، فلمْ تَحُجَّ ، حتَّى مَاتَتْ ، أَفأَحُجّ عنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّى عنْهَا ، أرأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْت قَاضيَةً ؟ اقْضُوا الله ، فالله أَحَقُّ بالْوَفاءِ » .

٢٢- باب : الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة

١٦٧١- جاءت امرأة من جهينة، وهى امرأة سنان بن سلمة الجهنى كما فى سنن النسائى وعند أحمد: سنان بن عبدالله وهو أصح، سألت المرأة رسول الله ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فهل يصح أن تحج عن أمها فأجابها النبى ﷺ بقوله: «نعم حجى عنها» لأن من مات وعليه حق من حج أو كفارة أو نذر يجب قضاؤه ثم قال: «أرأيت» أى أخبرينى «لو كان على أمك دَيْن» أى لإنسان، أو مخلوق «أكنت قاضيته»؟ أى: تؤدين عنها هذا الدين «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». أى أن حق الله تعالى أولى بالوفاء به.

ونلاحظ أن السؤال فى الحديث عن « حج المرأة عن المرأة » مع أن ترجمة الباب تفيد حج الرجل عن المرأة، واستفيد حج الرجل عن المرأة من قول الرسول ﷺ فى الحديث «اقضوا الله» فقد وجه الخطاب بصيغة يدخل فيها الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه، وهناك أحاديث أخرى فيها أن رجلاً سأل عن الحج عن أخته التى نذرت أن تحج.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أداء الحج أو النذر عن الميت إذا كان عليه شىء من ذلك.
(٢) جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة.
(٣) جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يُوصَ به.

٢٣-باب: الحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهم - أَنَّ امْرَأَةً .

ح حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيزِ بنُ أَبِى سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « جَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قَالَتْ : يا رسولَ اللهِ . إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيراً ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِى عنه أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قال : نَعَمْ » .

٢٣- باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
أى : لا يستطيع السفر بسبب الكبر أو الزمانة .

١٦٧٢- بقية الحديث أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه ثم انتقل المصنف إلى إسناد آخر هو إسناد عبدالعزيز بن أبى سلمة وساق الحديث فقال (ح) لتحويل السند : وفيه أن امرأة من خثعم وهى قبيلة مشهورة ، جاءت عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ، أى هل يجزىء ويكفى عنه ، أن أحج عنه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : «نعم» أى يصح ويجزىء .

والاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير . أما الاستطاعة بالنفس فتتعلق بخمسة أمور :

الأول والثانى : الزاد ، والراحلة والثالث : الطريق فيشترط الأمن فيه والرابع : البدن فيشترط صحته بأن يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة . والخامس : أن يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة .

وأما الاستطاعة بالغير : فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذراً يكون بالموت تارة وعن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فإنه يحج عنه لأنه مستطيع بغيره، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الحج عمن لا يستطيع السفر ولا الثبوت على ما يركبه.
(٢) جواز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة.

٢٤- باب : حَجِّ المرْأَةِ عنِ الرَّجُلِ

١٦٧٣ - حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النبىِّ ﷺ فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا ، وتَنْظُرُ إلَيْه ، فَجَعَلَ النبىُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالَتْ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبى شَيْخاً كَبيراً ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : نعم . وذلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ » .

٢٤- باب : حج المرأة عن الرجل

١٦٧٣- كان الفضل بن عباس رديف النبى ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، وهى قبيلة مشهورة، فجعل الفضل بن العباس وكان غلاماً جميلاً ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر الذى ليس فيه المرأة، مخافة الفتنة، فقالت: إن فريضة الله، أى فى الحج أدركتْ أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو

حصل له المال فى هذا الحال، ثم سألت قائلة: أفأحج عنه؟ أى : هل يصح أن تنوب عنه فى الحج فقال لها ﷺ : نعم، أى حُجِّى عنه، وكان هذا فى حجة الوداع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز حج المرأة عن الرجل، ويشترط فيمن يحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه قبل ذلك.
(٢) جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تتحمل هذا.

٢٥ - باب : حَجِّ الصِّبْيَان

١٦٧٤ - حَدَّثنا أبُو النُّعْمان ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أَبِى يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يقولُ : « بَعَثَنِى ، أَوْ قَدَّمَنِى النبىُّ ﷺ فى الثَّقَلِ ، مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ » .

١٦٧٥ - حَدَّثنا إسْحَاقُ ، أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، حَدَّثنا ابنُ أَخِى ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّه ، أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « أَقْبَلْتُ ، وقَدْ نَاهَزتُ الحُلُمَ ، أَسِيرُ علَى أَتَانٍ لى ، ورسولُ اللهِ ﷺ قَائم يُصَلِّى بِمِنًى ، حَتَّى سِرْتُ بيْنَ يَدَىْ بعْضِ الصَّفِّ الأَولِ ثُمَّ نزَلْتُ عَنْهَا ، فرَتَعَت فَصَفَفْتُ مَع النَّاسِ ، ورَاءَ رسولِ اللهِ ﷺ » .

وقال يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ : بِمِنًى فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يُونُس ، حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّد بنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، قال : « حُجَّ بِي مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ، أَخبرنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ ، عَنِ الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، وكَانَ ، قَدْ حُجَّ بِه في ثَقَلِ النبي ﷺ .

٢٥- باب : حجِّ الصبيان

١٦٧٤- يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قدّمه فى الثقل : متاع السفر وآلاته « من جمع » أى المزدلفة « بليل » وكان ابن عباس دون البلوغ ، وفيه دلالة على حج الصبيان.

١٦٧٥- يروى ابن عباس رضى الله عنهما أنه أقبل وقد ناهز الاحتلام أى قارب الاحتلام وهو البلوغ ، يسير على أتان وهى أنثى الحمار ، ورسول الله ﷺ قائم يصلى بمنى حتى سار بين يدى بعض الصف الأول ، ثم نزل عنها فرتعت ، أى أكلت من نبات الأرض ، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ .

١٦٧٦- يروى السائب بن يزيد بأنه حُجَّ به مع الرسول ﷺ وهو ابن سبع سنين ، وهذا فى حجة الوداع. والحج لا يجب على الصبى ولكنه يجوز منه ويصح ويكون تطوعاً.

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) صحة الحج من الصبيان وإن كان لا يجب عليهم ويقع حج الصبيان تطوعاً.

٢٦ - باب : حَجِّ النِّساء

وقال لِي أَحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ جَدِّه : أَذِن عُمَرُ - رضى الله عنه - لأَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ فى آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها ، فَبَعَثَ معهُنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ، وَعبْدَ الرَّحْمنِ .

١٦٧٧ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا عَبْدُ الواحد ، حَدَّثنا حَبيبُ بنُ أبى عَمْرَةَ ، قال : حَدَّثتْنَا عائشةُ بنتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ - رضى الله عنها - قالَتْ : « قُلْتُ : يا رسول الله . أَلاَ نَغْزُو ونُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فقال : لَكُنَّ أَحْسَنُ الجهَادِ وَأَجْمَلُهُ : الحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فقالَتْ عائِشَةُ : فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعتُ هذَا من رسول الله ﷺ » .

١٦٧٨ - حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن عَمْرٍو ، عنْ أَبِى مَعْبَدٍ : مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ، ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فقال رجُلٌ : يا رسولَ الله . إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فى جَيْشِ كذَا وكَذَا ، وامْرَأَتِى تُرِيدُ الحَجَّ . فقالَ : اخْرُجْ معَهَا » .

١٦٧٩ - حَدَّثنَا عَبْدَانُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ ، عَنْ عطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال : « لَمَّا رَجَعَ النبىُّ ﷺ منْ حَجَّتِه قال لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصارِيَّة : ما مَنَعَكِ منَ الحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبُو فُلاَنٍ - تَعْنى زَوْجَهَا - كانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ على أَحَدهِمَا ، والآخَرُ يَسْقِى أَرْضًا لَنَا . قال : فَإِنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً مَعِى »

رواه ابنُ جُرَيْجٍ ، عنْ عطَاءٍ : سَمعْتُ ابنَ عبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

وقـال عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٦٨٠ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الملك ابنِ عُمَيْر ، عنْ قَزَعَةَ : مولَى زِيَادٍ ، قال : سَمعْتُ أَبَا سَعيد ، وَقَدْ غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عشْرةَ غَزْوةً ، قال : « أَرْبَعٌ سَمعْتُهُنَّ منْ رسول الله ﷺ أو قال : يُحَدِّثُهُنَّ عنِ النبيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي ، وآنَقْنَنِي : أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْس مَعَهَا زَوْجُها أَو ذُو مَحرَمٍ ، ولا صومَ يوْمَيْنِ : الفطْرِ والأَضْحَى ، ولا صَلاةَ بعْدَ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا تُشدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثة مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحرامِ ، ومسْجِدِي ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى » .

---

٢٦ - باب : حج النساء

أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن .

أى أذن فى خروجهن للحج وعثمان وعبد الرحمن وإن لم يكونا محرمين إلا أن النسوة الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وكيف لا وحدّ المحرم صادق عليها ، قال النووى : المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

واحترز بقيد التأبيد عن أخت الزوجة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها . عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً ، وقال

الشافعى : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعلّه نظر إلى العلّة فعمّم الحكم .

١٦٧٧- سألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ قائلة : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟

والغزو ، والجهاد ، لفظان بمعنى واحد فى الظاهر ، ولكن الغزو هو القصد إلى القتال ، وأما الجهاد فهو بذل المقدور فى القتال ، أو أن ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد .

فقال عليه الصلاة والسلام : « لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور » ، و «لكن» بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر «أحسن» والحج بدل ، ويرى البعض «لكن» بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره ، والحج المبرور هو الذى لم يخالطه إثم ، وكان كامل الأحكام مستوفى المناسك لا نقص فيه ولا خلل فى قواعده .

وقد روى أحمد والحاكم من حديث جابر قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام ، قال الحافظ ابن حجر : وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها «فلا أدع الحج» أى لا تتركه ، بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، لمكانة الحج وأثره ومنزلته .

١٦٧٨- يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أنه لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، ويحتمل أن يريد محرماً لها وأن يريد لها أوله أيضاً ، والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

وقد جوّز الفقهاء الدخول على المرأة مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات ، وهذا ثبت بالقياس على المحرم إذ العلة الأمن من وقوع الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعى الحكم فى جواز سفر المرأة فى كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله .

فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها وفى هذا تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو ، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها .

١٦٧٩ - لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان ـ تعنى زوجها ـ كان له ناضحان حج على أحدهما ، والآخر يسقى أرضاً لنا قال : فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى .

وظاهر الحديث أن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضاً أو نفلاً ولكن هذا محمول على أن ثوابها مثل ثوابها ، ولكنها لا تغنى عن الحجة ، ومن لم يحج حج الفريضة لا تغنى عن ذلك عمرة فى رمضان ، ولكن لها ثواب عظيم .

١٦٨٠ - يروى أبو سعيد قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبى ﷺ ، فأعجبْنَنى ، وآنقننى : أى أعجبننى الكلمات الأربعة قال النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد لقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (١) والصلاة من الله رحمة .

«ألا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم » وإذا كانت هناك رواية تقول : «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» فليس مفهومه أنها لا تسافر مع الزوج وهذا مفهوم المخالفة وهو ساقط إذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . «ولا صوم يومين : الفطر والأضحى» أى لا يصح صوم يوم عيد الفطر ولا صوم يوم عيد الأضحى .

ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تُشَد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى ومسجد الأقصى .

(١) سورة البقرة - آية : ١٥٧ .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) صحة خروج النساء لأداء فريضة الحج دون محرم إذا كن مع نسوة ثقات ففى هذه الحالة تقوم الرفقة الآمنة من النسوة والثقات مقام المحرم.

(٢) أن الرجال كلهم محارم لزوجات النبى ﷺ لأنهن أمهات المؤمنين.

(٣) مكانة الحج وفضله وأنه بالنسبة للنساء أفضل الجهاد.

(٤) لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

(٥) قد يقدم الحج على الغزو فى الأولويات حيث كان يوجد من يقوم بالغزو عن الإنسان، ولا يوجد من يقوم بالحج مع الزوجة من المحارم، ولا تجد إلا زوجها.

(٦) فضل العمرة فى شهر رمضان وأن لها ثواب الحج ولكنها لا تغنى عن فريضة الحج.

(٧) عدم سفر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم وفى رواية: التقييد بثلاثة وفى أخرى بيوم وليلة وفى حديث عائشة أطلق السفر فليس المراد بالتحديد ظاهره فالتحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، فكل سفر منهى عنه إلا بمحرم .

(٨) عدم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

(٩) النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(١٠) لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى.

٢٧ - باب : مَنْ نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى الكَعْبَة

١٦٨١ - حَدَّثَنَا ابنُ سَلَامٍ ، أَخبرنا الفَزَارِىُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قال : حدَّثَنِى ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - : « أَنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابنَيْهِ . قال : مَا بَالُ هَذَا ؟ قالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمشِىَ . قَالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِىٌّ . أَمَرَهُ أَنْ يركبَ » .

١٦٨٢ - حَدَّثنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ : أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قال : أَخبرني سعيدُ بنُ أَبي أيُّوبَ . أَنَّ يزيدَ بن أَبي حَبيبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، قال : « نَذَرَتْ أُخْتي أَنْ تَمْشيَ إلَى بَيْتِ الله ، وأَمَرَتْني أَنْ أَسْتفْتيَ لها النبيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فقال عَلَيْهِ السَّلامُ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ، قال : وكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ » .

حَدَّثنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يحْيىٰ بنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزيدَ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٢٧- باب : من نذر المشى إلى الكعبة

١٦٨١- فى الحديث توضيح لحكم من نذر أن يمشى إلى الكعبة وتوضيح أن الإسلام دين رحمة لا يريد أن يعذب الإنسان نفسه حتى ولو كان هذا من أجل الطاعة ، فقد رأى رسول الله ﷺ شيخاً يُهادى بين ابنيه - أى يمشى بينهما معتمداً عليهما يسندانه فى المشى ، فسأل قائلاً : ما بال هذا ؟ أى ما شأنه حيث يمشى وهو بهذا التعب ، قالوا : نذر أن يمشى ، أى نذر أن يكون راجلاً ماشياً على رجليه ولا يقدر على هذا إلا بالاستعانة من الغير .

ومعلوم أن النذر واجب الأداء ولكن الرسول ﷺ لم يوافق على مثل هذا النذر حيث قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لَغَنيٌّ وأمره أن يركب ، واختلف العلماء فى أن حج الماشى أفضل من حج الراكب ؟ فإن قلنا : إن الركوب أفضل فهذا النذر فيه التزام ترك الأفضل ، وإن قلنا : المشى أفضل فأمره بذلك للعجز عن الوفاء به .

١٦٨٢- نذرت أخت عقبة بن عامر أن تمشى إلى بيت الله وأمرته أن يستفتى

لها النبى ﷺ فاستفتاه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ولتمش ولتركب » وفى رواية عبدالله بن مالك : « مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » .

«وكان أبو الخير لا يفارق عقبة» والمراد بهذه العبارة بيان سماع أبى الخير له من عقبة .

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) من نذر المشى إلى الكعبة ماشياً فالأفضل ألا يمضى فى نذره إذا كان غير قادر .

(٢) من نذر أن يمشى إلى الكعبة فعليه أن يركب ويُكفِّر عن نذره بنحو صيام ثلاثة أيام .

(٣) أن الإسلام دين الرحمة لا حرج فيه ولا مشقة .

خاتمة

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الخاتمة نذكرها لإتمام الفائدة

اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه فى التى نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب بن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة فى رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً ، والله المستعان .

٢٩ كتاب فضائل المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب : فضائل المدينة

١ - باب : حرم المدينة

١٦٨٣ - حَدَّثنا أبُو النُّعْمَان ، حَدَّثنا ثَابِتُ بنُ يزِيدَ ، حَدَّثنا عاصِمٌ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأحْوَلُ ، عَنْ أنَسٍ - رضىَ اللهُ عنه - عَنِ النبىِّ ﷺ قال : « المدينةُ حَرَمٌ ، منْ كَذَا إلى كَذَا ، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، ولاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ » .

١٦٨٤ - حَدَّثنا أبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ ، عَنْ أبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أنَسٍ - رضى اللهُ عنه - : « قَدِمَ النبىُّ ﷺ المدينَةَ وأَمَرَ بِبِنَاءِ المسْجِدِ ، فقال : يا بَنِى النَّجَّارِ . ثَامِنُونِى فَقالوا : لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ ، فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وبالنخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ » .

١٦٨٥ - حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال : حدّثنى أخِى عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رضى اللهُ عنه - أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَى المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِى . قال : وأَتَى النبىُّ ﷺ بَنِى حارِثَةَ فَقَالَ : أراكُم يَا بَنِى حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُم مِنَ الحَرَمِ ، ثُمَّ التفَتَ ، فَقَالَ : بَلْ أنْتُم فيه » .

١٦٨٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ، حَدَّثنا

سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ عَلِيٍّ - رضى اللهُ عنه - قال : « ما عِنْدنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ ، وهذه الصَّحِيفَةُ عَنِ النبى ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ . مَا بَيْنَ عائِرٍ إِلَى كَذَا . مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوى مُحْدِثاً - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صرفٌ وَلاَ عَدْلٌ - وقال : ذِمَّةُ المُسْلمينَ واحدَة ، فَمَنْ أَخْفَر مُسْلِمًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائكة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صرفٌ ولاَ عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوماً بغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه فعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صرفٌ ولاَ عَدْلٌ » .

٢٩- كتاب فضائل المدينة

١- باب : حرم المدينة

١٦٨٣- يوضح الرسول ﷺ أن المدينة حرم من كذا إلى كذا لم يصرح بما قال غيره أنه من عير إلى ثور إذ لم يصح عند البخارى أن بالمدينة جبلاً أو موضعاً يسمى بثور « لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث » أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . من أحدث فيها حدثاً مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ وزاد شعبة عن عاصم ـ عند أبى عوانة ـ «أو آوى محدثاً» «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وهذا وعيد شديد ، والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، وليس مثل لعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد .

١٦٨٤- قدم النبى ﷺ يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الأول وفى صحيح مسلم كالبخارى ـ فى الصلاة ـ أنه أقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة ، وأمر ببناء المسجد بالمدينة ، فقال : يا بنى النجار ـ وهم أخواله ﷺ ـ «ثامنونى» أى بايعونى بالثمن ، وفى «الصلاة»

ثامنوني بحائطكم أي بستانكم، وكان سهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، والقائل هم اليتيمان ووليهما.

ولكن الرسول ﷺ أبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك.

فأمر بقبور المشركين فنبشت أى غيبت، ثم بالخرب فسويت والنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أى في جهة القبلة وقطع الشجر كان قبل تحريم قطعه، لأن حديث التحريم كان بعد الرجوع من خيبر وأن المراد بتحريم القطع هو الذى يحدث بسببه إفساد أما الذى يحدث بسببه إصلاح فلا يحرم.

١٦٨٥- يخبر الرسول ﷺ أن تحريم المدينة التى حرمها الله تعالى ما بين لابتيها كان على لسانه ﷺ، واللابة: هى الحرة الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين إحداهما شرقية والأخرى غربية قال أبو هريرة رضى الله عنه: وأتى النبى ﷺ بنى حارثة وهم بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربى مشهد حمزة، فقال عليه الصلاة والسلام: أراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال: بل أنتم فيه.

وإنما قال ما قال أولاً بأنهم خرجوا من الحرم بما غلب على ظنه، فلما رآهم داخلين فى الحرم قال: بل أنتم فيه فرجع عن الظن إلى اليقين، واستنبط منه البعض: أن للعالم أن يعوِّل على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر.

١٦٨٦- يروى على رضى الله عنه قال: ما عندنا شىء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ، أى لا يوجد شىء مكتوب من أحكام الشريعة أو شىء اختصوا به عن الناس، وسبب هذا القول منه ما روى - فى مسند أحمد - أن علياً رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله فقال له الأشتر: هذا الذى تقول شىء عهد إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلىَّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها: المدينة حرم - أى محرمة - ما بين عائر - وهو جبل بالمدينة - إلى كذا أى إلى ثور كما فى صحيح مسلم، من أحدث

فيها حدثاً مخالفاً للكتاب والسنة أو آوى محدثاً أى نصر إنساناً جانياً من الجناة أو آواه أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

والصرف : التوبة ، والعدل : الفدية أو الصرف : النافلة ، والعدل الفريضة أو العكس أو هو الوزن والعدل : الكيل ؛ أو هو الاكتساب والعدل : الفدية أو الحيلة ومنه : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ [1] أى فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ، أو الصرف : الشفاعة والعدل : الفدية .

وقال : « ذمة المسلمين واحدة » أى : أمانهم صحيح سواء ما صدر من واحد أو أكثر شريف أو غيره (فمن أخفر مسلماً) أى من نقض عهد المسلم أو ذمامه « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوماً » أى اتخذهم أولياء « بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل » .

قال النووى : وفى هذا الحديث إبطال ما يزعمه الشيعة من قولهم : إن علياً رضى الله عنه أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين . وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، وفيه دليل على جواز كتابة العلم .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) ثبوت حرمة المدينة المنورة .
(٢) المدينة حرم من عير إلى ثور ، ويحرم إحداث حدث بها .
(٣) بناء المسجد النبوى وأخذ أرضه بالثمن وتسوية قبور المشركين .
(٤) تحريم ما بين لابتى المدينة .
(٥) أن علياً ليس عنده شيء يعتبر سراً فى العلم أو الدين خصَّه به النبى ﷺ .

---
(١) سورة الفرقان - آية : ١٩ .

٢- باب : فَضْلِ المدِينَة ، وأَنَّها تَنفى النَّاسَ

١٦٨٧ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخْبرنَا مَالكٌ ، عَنْ يَحْيىٰ بن سَعِيدٍ ، قال : سَمعْتُ أَبا الحُبَاب : سَعِيدَ بن يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - يَقُولُ : قَال رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرية تأكُلُ القُرَى يَقُولُونَ : يثْرِبُ ، وَهْىَ المَدِينَةُ ، تَنْفِى النَّاس كَما يَنْفِى الكيرُ خَبَثَ الحَدِيد » .

٢- باب : فضل المدينة وأنها تنفى الناس

١٦٨٧- يوضح الرسول ﷺ أنه أُمر بالهجرة إلى قرية والنزول بها «تأكل القرى» أى : يغلب أهلها سائر البلاد، وهو كناية؛ لأن الآكل غالب على المأكول، قال النووى: معنى الأكل أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر، فمنها انطلقت كتائب الجهاد وجيوش النصر والفتح ومنها فتحت البلاد وغنمت أموالها، أو أن أكلها يكون من القرى المفتتحة إليها تساق غنائمها.

«يقولون يثرب» أى : أن الناس يسمونها يثرب، وكره رسول الله ﷺ أن تسمى يثرب، لأن هذه الكلمة تنبىء عن التثريب الذى هو التعيير، فأحب رسول الله ﷺ أن يقال لها المدينة، وفيه أنها هى المدينة الكاملة التى تستحق أن يطلق عليها المدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة.

وأما ما ورد فى القرآن بتسميتها «يثرب» فهو حكاية عن قول المنافقين « وهى المدينة، تنفى الناس» أى تنفى الخبيث الردىء منهم، والقرينة التشبيه بخبث الحديد «كما ينفى الكير خبث الحديد» والكير هو زق أوجلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد، وأما المبنى من الطين فهو الكور، وخبث الحديد : هو قذره ووسخه الذى تخرجه النار منه . ومن العلماء من يرى أن النفى خاص بزمن النبى ﷺ ، ومنهم من يرى أنه خاص بزمن الدجال ، ومنهم من يرى

أنه عام ، وانتفى المنافقون بالموت وأهل البدعة بإخماد بدعتهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المدينة ومكانتها فى الإسلام وأنه لا يبقى فيها شرّير أو خبيث وفضل سكناها.

(٢) أن المدينة تنفى شرارها وخبثها.

(٣) فى الحديث عَلَم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به.

٣ - باب : المدينةُ طابَةٌ

١٦٨٨ - حَدَّثنا خَالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ ، قال : حدّثنى عَمْرُو بنُ يَحْيىٰ ، عنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سعْدٍ ، عَنْ أَبى حُمَيْد - رضى الله عنه - : « أَقْبَلْنَا مَعَ النبىِّ ﷺ مِنْ تَبُوك حتَّى أَشْرَفْنا عَلَى المَدينَة ، فقالَ : هَذه طابَةُ » .

٣- باب : المدينة طابة

١٦٨٨- عن أبى حُميد عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه : أقبلنا مع النبى ﷺ من تبوك، وهو موقع فى طرف الشام بينه وبين مدينة رسول الله ﷺ أربع عشرة مرحلة، «حتى أشرفنا على المدينة» أى عندما اقتربوا واصلين المدينة وكان هذا سنة تسع من الهجرة، قال ﷺ : «هذه طابة» وهو اسم من أسماء المدينة، واسمها أيضاً طيبة، بمعنى: طيب.

وهذا جزء من حديث طويل سبق فى باب : «خرص التمر من باب الزكاة » وللمدينة أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، فمن أسمائها : طيبة لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها ﷺ ، ولطيب العيش بها، ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها . قال العلماء: من أقام بها وجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها .

ومن أسمائها : [بيت الرسول ، والحرم ، والحبيبة ، وحسنة ، ودار الأبرار ، ودار الأخيار ، ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الفتح ، ودار الهجرة ، والشافية ، لحديث : ترابها شفاء وذكر البعض الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم ، وقبة الإسلام ، والمؤمنة ومباركة ، والمختارة ، والمحفوظة ، ومدخل صدق ، والمرزوقة ، والمسكينة ، والمقدسة ، وآكلة القرى] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المدينة ومنزلتها فى الإسلام وفضل الإقامة فيها .

(٢) من أسمائها «طابة» وأسماء أخرى كثيرة ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .

٤- باب : لاَبَتَي المدينَة

١٦٨٩ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مَالكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عنْ سَعيد بنِ المُسَيَّبِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأيْتُ الظِّبَاءَ بالمَدِينَةِ تَرْتَع ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ الله ﷺ : « ما بيْنَ لاَبَتَيْها حَرَامٌ » .

٤- باب : لابتى المدينة

١٦٨٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها ، والظباء : جمع ظبى ومعنى ترتع : ترعى ، « وما ذعرتها» : أى : ما أفزعتها ولا نفرتها وكنى بهذا عن عدم صيدها .

قال الشافعى : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان فحرم المدينة كحرم مكة فى الحرمة فقط ، وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك . ومما يستدل به على تحريم صيدها وقطع شجرها حديث ، قال رسول الله ﷺ : «ما بين لابتيها حرام» .

والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) حرمة المدينة المنورة وأنها حرام، ما بين اللابتين.
(٢) تحريم صيدها وقطع شجرها.

٥- باب : مَنْ رَغِبَ عن المدينَة

١٦٩٠ - حَدَّثنَا أبُو اليمَان ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، قال : أَخبرني سعيدُ بنُ المُسَيَّب أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : سمعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ : « يتْرُكُونَ المَدينَةَ عَلَى خَيْرِ ما كانَتْ ، لا يَغْشَاها إلاَّ العَوافي ، يُريدُ عَوافيَ السِّباع والطَّيْرِ ، وآخرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعيان من مُزَيْنَةَ ، يُريدَان المَدينَةَ ينْعقان بغَنَمهِمَا ، فَيَجدَانهَا وحْشاً حتَّى إذا بَلَغَا ثَنيَّةَ الوَدَاعِ خرَّا علَى وُجُوهِهما » .

١٦٩١ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مَالكٌ ، عنْ هشَام بن عُرْوَةَ ، عنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد الله بن الزُّبَيْر ، عَنْ سُفْيَانَ بن أَبي زُهَيْر - رضي الله عنه - : أنَّهُ قال : سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ : « تُفْتَحُ اليَمَنُ فيَأْتي قَوْمٌ يُبسُّونَ ، فيَتحَمَّلُونَ بأَهْليهمْ ومَنْ أَطاعَهُمْ ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وتُفْتَحُ الشَّأْمُ ، فيَأْتي قَوْمٌ يُبسُّونَ ، فيَتحَمَّلُونَ بأَهْليهمْ ومَنْ أَطاعَهُمْ ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وتُفْتَحُ العراقُ . فيَأْتي قَوْمٌ يُبسُّونَ فيَتَحَمَّلُون بأَهْليهمْ ومَنْ أَطَاعَهُمْ . والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

٥- باب : من رغب عن المدينة

أى : أن من رغب عن سكنى المدينة المنورة فهو مذموم.

١٦٩٠ - «يتركون المدينة على خير ما كانت»، المراد بهذا غير المخاطبين، أو من نوعهم.

فى بعض الروايات: «تتركون المدينة» بتاء الخطاب قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم.

(على خير ما كانت) : على أحسن حال كانت.

(العوافى) : جمع عافية، وهى التى تطلب أقواتها، ويقال للذكر عاف.

(ينعقان) : النعيق: زجر الغنم، يقال نعق ينعق نعيقاً إذا صاح بالغنم.

(فيجدانها وحشاً) : أى خلاء، يقال أرض وحش إذا كانت خالية، ويحتمل أن يعنى ذات وحش، والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أى ذات وحوش كثيرة لخلائها، وفى صحيح البخارى: «فيجدانها ذات وحوش» والضمير فى هذه الرواية إن كان للمدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش، وإن كان الضمير للغنم فالمعنى : صارت الغنم وحوشاً أى انقلبت وحوشاً.

(خرًّا على وجوههما) أى : سقطا ميتين.

فى هذا الحديث يخبر رسول الله ﷺ عن ترك الناس للمدينة المنورة على خير ما كانت عليه وهى على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبى تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعظم البلاد عمارة وازدهاراً، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، تعاورتها الفتن، وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع، والعوافى كما سبق جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها.

وقال ابن الجوزى: اجتمع فى العوافى شيئان، أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفهن،

والشانى من العفـاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطيـر والوحش تقصده لأمنها على نفسها.

وترك الناس للمدينة، يكون فى آخر الزمان، وعند قيام الساعة، ويؤيد هذا خبر الراعيين من مزينة عندما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما جاء فى صحيح البخارى. وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووى.

وقال القاضى عياض: هذا مما جرى فى العصر الأول وانقضى.

قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت تكون فيه المدينة أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلعمارتها واتساع حال أهلها. وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها لعوافى الطير والسباع كما أخبر ﷺ ثم تراجع إليها الناس، وحكى كثير من الناس أنهم رأوا فى خلائها ذلك ما أنذر به ﷺ من تغذية الكلاب على سوارى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ذم من رغب عن المدينة وتركها.
(٢) فى الحديث معجزة للرسول ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت.
(٣) فضل المدينة ومكانتها ومكانة أهلها.

١٦٩١ – يوضح الرسول ﷺ أن اليمن تُفتح فيأتى قوم يبسون، أى يسوقون سوقاً ليناً، وقيل: هو أن يقال فى زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر إذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوماً بلادها فتحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم، لأنها حرم الرسول ﷺ، ومهبط الوحى ومنزل البركات.

وكلمة «لو» فى قوله «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» جوابها محذوف دل عليه ما قبله أي لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك، ولما فارقوا المدينة، وإن

كانت بمعنى ليت» فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، وفى الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم، ويفارقون المدينة، وأن هذه الأقاليم تُفتح على هذا الترتيب ووُجِد جميع ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المدينة وفضل سكناها وأنها خير البلاد والإقامة فيها خير للمؤمنين.
(٢) لا يرغب عن المدينة أهل الإيمان ولا يحبون تركها ولا يتركها إلا من جهل منزلتها.
(٣) فى الحديث معجزة لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه البلاد وحدث ما أخبر به.

٦- باب: الإيمانُ يَأْرِزُ إِلَى المدينَة

١٦٩٢ - حَدَّثنا إِبْرَاهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ، عنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حفْصِ بنِ عاصِمٍ، عنْ أَبى هُريْرَةَ - رضى الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لَيأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٦- باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

١٦٩٢- يوضح الرسول ﷺ أن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها، ومعنى «يأرز»: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

وفى هذا ما يدل على فضل المدينة المنورة، وأنها دار الإيمان إلى يوم القيامة، وأنها محفوظة محروسة يأوى إليها المؤمنون ويجتمعون فيها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المدينة المنورة وأنها دار الإيمان.
(٢) أن الناس يجتمعون ويأوون إلى المدينة.

٧- باب : إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المدينَة

١٦٩٣ - حَدَّثنَا حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ ، عَنْ جُعيْد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْداً - رضى الله عنه - قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَكِيدُ أَهلَ المَدِينة أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ ، كما يَنْمَاعُ المِلْحُ فِى المَاءِ » .

٧- باب : إثم من كاد أهل المدينة

١٦٩٣- يوضح الرسول ﷺ أنه لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء، أى : انفعل من الميعان أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشياً.

وقال النووى رحمه الله : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله إليها يزيد بن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

وقيل : المراد من كادها اغتيالاً وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره، وفى هذا ما يدل على مكانة المدينة وعلى حفظ الله تعالى لها ولأهلها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مكانة المدينة ومنزلة أهلها وحفظ الله لها ولأهلها.
(٢) أن من أرادها بسوء أو كاد أهلها أذابه الله ذوب الملح فى الماء.

٨- باب : آطامِ المدينَة

١٦٩٤ - حَدَّثنَا علىٌّ ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثنَا ابنُ شِهابٍ ، قال أَخبرَنى عُرْوَةُ ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ - رضى الله عنه - قالَ : « أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّى لأَرَى مَوَاقِعَ

الفتنِ خلالَ بيُوتِكُم كَمَوَاقعِ القَطْرِ » .

وتَابَعَهُ معْمَرٌ ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ .

٨- باب : آطام المدينة

وهى حصون تُبْنى بالحجارة والآطام: جمع الأطم وهى حصون لأهل المدينة

١٦٩٤- قال أسامة رضى الله عنه: أشرف النبى ﷺ على أطم من آطام المدينة، أى : على حصن من حصون أهل المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر والخلال: جمع الخلل وهى الفرجة بين الشيئين، ووجه التشبيه العموم والكثرة ، وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى، وقد حدث ما أشار إليه من قتل عثمان ونحو ذلك وهذا من أعلام النبوة.

تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهرى

ما يؤخذ من الحديث

(١) مكانة المدينة المنورة وما بها من حصون.

(٢) فى الحديث علَم من أعلام النبوة حيث وقع ما أخبر به الرسول ﷺ من وقوع الفتنة بعد ذلك بقتل عثمان رضى الله عنه وغير ذلك.

٩- باب : لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المدينَة

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال : حدّثنى إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بكْرَةَ - رضى اللهُ عنه - عن النبيِّ ﷺ قال : « لاَ يَدْخُلُ المدينةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَومَئذٍ سَبعةُ أبوَابٍ ، علَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

١٦٩٦ – حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ، قال : حدّثنى مالكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بن عبْدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرةَ – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « علَى أَنْقَابِ المَدينَةِ مَلائِكَةٌ ، لا يَدْخُلها الطَّاعُون ولا الدَّجَّالُ » .

١٦٩٧ – حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثنَا الوليدُ ، حَدَّثنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَدَّثنَا إِسْحَاقُ ، حدّثنى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضى الله عنه – عن النبيِّ ﷺ قال : « لَيْس مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ والْمَدينةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ ، يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ المدينَةَ بِأَهْلِهَا ثلاثَ رجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ ومُنَافِقٍ » .

٩- باب : لا يدخل الدجال المدينة

١٦٩٥- يوضح هذا الحديث أن المدينة لا يدخلها رعب المسيح الدجال أى : ذعره وخوفه، والدجال : من الدجل، وهو الكذب والخلط لأنه كذاب يخلط الأمور، وإذا كان رعبه لا يدخل المدينة فمن باب أولى أنه هو لا يدخلها، وللمدينة يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان يحرسانها من الدجال .

١٦٩٦- يوضح هذا الحديث أنه على أنقاب المدينة ملائكة أى : على مداخلها، والأنقاب جمع نَقْب بسكون القاف وهو جمع قلة، والمراد على أبوابها وفُوّهات طرقها، على كل باب منها مَلَكٌ .

وقيل : معنى أنقاب طرق، والنقب الطريق فى الجبل، أى أن الملائكة على طرق المدينة يحرسونها، لا يدخلها الطاعون وهو الموت السريع الذى يتفشى ، فلا يكون بها مثل الذى يكون فى غيرها كالطاعون الذى فى عمواس، وقد أظهر الله صدق ما قاله الرسول ﷺ فلم يُرْوَ قط أن دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعاء الرسول ﷺ إذ قال : «اللهم صححها لنا» ولا يدخلها الدجال وذلك لاستقرار الملائكة على أنقابها وحراسة الملائكة لها.

١٦٩٧- يوضح هذا الحديث أنه ليس من بلد من البلاد التى يسكن الناس فيها إلا سيطؤه الدجال، أى سيدخله، وجاء فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر سنة، ويرى البعض أن إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة.

« إلا مكة والمدينة فلا يطؤها ولا يدخلها » فهذان البلدان مستثنيان من المستثنى لا من بلد، وعند الطبرى من حديث عبدالله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس، وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور، فلا يبقى موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع.

«ليس له من نقابها» أى من نقاب المدينة نقب إلا عليه الملائكة صافِّين يحرسونها، ثم ترجف المدينة، أى تزلزل بأهلها، يحتمل أن تكون «الباء» المسببية أى ترجف المدينة بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق، أو أن تكون حالاً أى : ترجف متلبسة بأهلها ثلاث رجفات فيُخرج الله فى المرة الثالثة منها كل كافر ومنافق ، ويبقى المؤمن الخالص فلا يسلط الدجال عليه.

فهـــــرس

الجزء الخامس من كتاب « فيض البارى شرح صحيح البخارى »